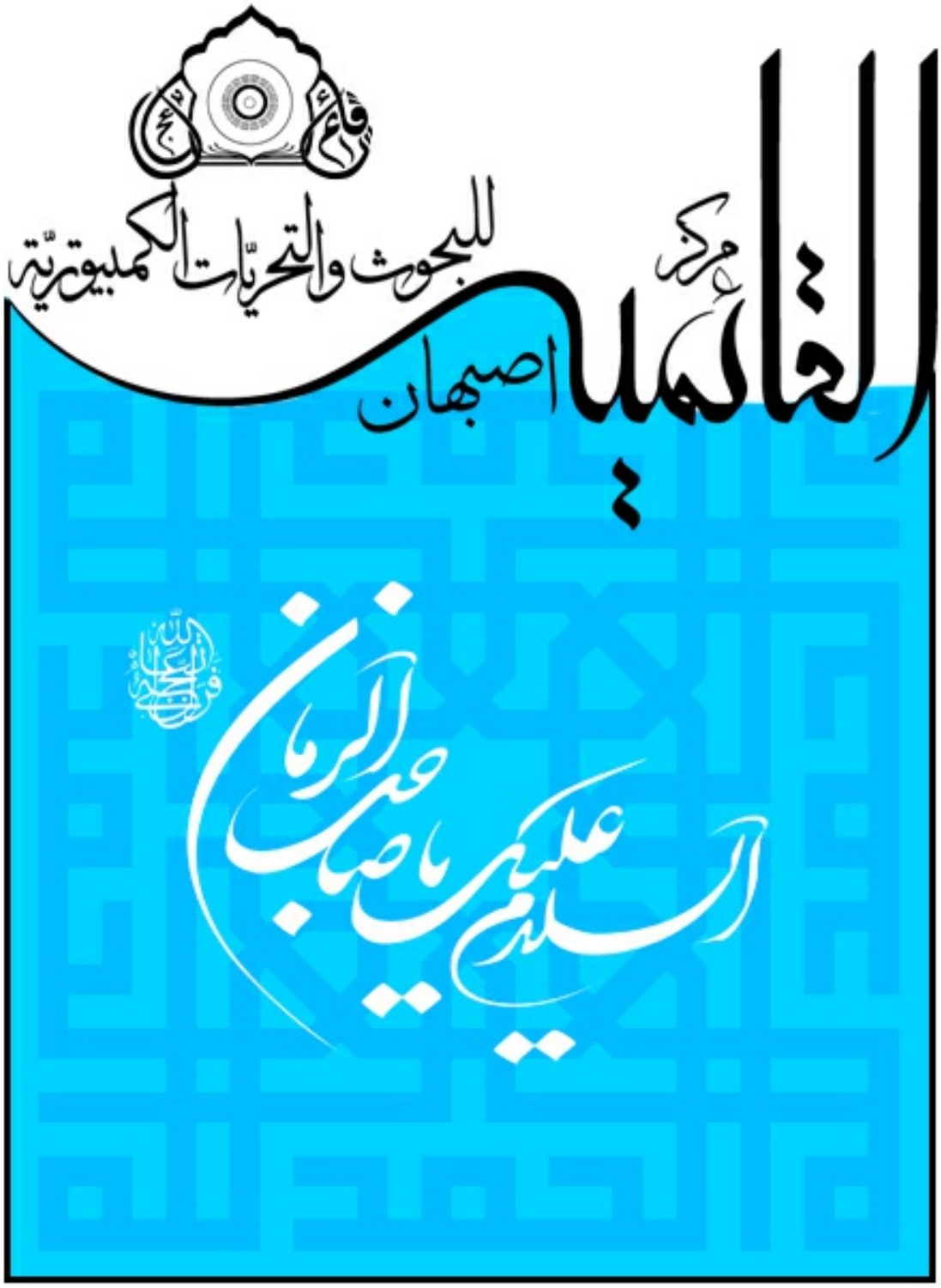

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

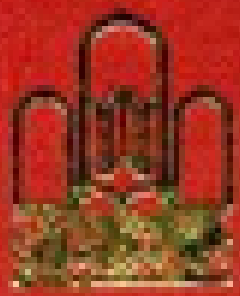

١

كفاية الأصول

بسم الله الرحمن الرحیم

کفایه‌الاصول

کاتب:

محمد کاظم بن حسین آخوند خراسانی

نشرت فی الطباعة:

مجمع الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
كفايه الاصول المجلد ۱ ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
كلمه المجمع ----- ۳۵
كلمه التحقيق ----- ۳۹
[الجزء الاول] ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
أ مّا المقدّمه ففى بيان أُمور: ----- ۴۹
الأوّل موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأُصول وتعريفه ----- ۴۹
موضوع العلم ----- ۴۹
مسائل العلم ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
تمايز العلوم باختلاف الأغراض ----- ۵۰
قد لا يكون لموضوع العلم اسم مخصوص ----- ۵۰
موضوع علم الأُصول ----- ۵۰
تعريف علم الأُصول ----- ۵۱
الثانى الوضع وأقسامه ----- ۵۲
تعريف الوضع ----- ۵۲
أقسام الوضع الثلاثه ----- ۵۲
إنكار القسم الرابع من الوضع ----- ۵۲
ثبوت قسمين من أقسام الوضع والكلام فى القسم الثالث ----- ۵۳
الأقوال فى وضع الحروف ----- ۵۳
التحقيق: عدم الفرق بين المعنى الاسمى والحرفى لا فى الموضوع له ولاالمستعمل فيه ----- ۵۳

الإشكال بعدم بقاء الفرق بين الاسم والحرف فى المعنى ---- ۵۵
الجواب عن الإشكال وبيان الفرق ---- ۵۵
الخبر والإنشاء ---- ۵۵
أسماء الإشارهوالضمائر ---- ۵۶
الثالث استعمال اللفظ فى ما يناسب معناه ---- ۵۷
قولان فى المسأله ---- ۵۷
الأظهر أنّ صحه الاستعمال المجازى إنماهى بالطبع ---- ۵۷
الرابع إطلاق اللفظ وإراده نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه ---- ۵۸
صحّه إرادهالنوع أو الصنف أو المثل من اللفظ ---- ۵۸
الإشكال فى إراده شخص اللفظ منه ---- ۵۸
الجواب عن الإ شكال ---- ۵۹
التحقيق فى إراده النوع أوالصنف من اللفظ ---- ۵۹
الخامس وضع الألفاظ لذوات المعانى ---- ۶۰
عدم تبعيّتهالدلاله للإرادهوالدليل عليه ---- ۶۰
توجيه ما حُكى عن الشيخ الرئيس والمحقّق الطوسىّ ---- ۶۱
السادس وضع المركّبات ---- ۶۲
ليس للمركّبات وضع على حده ---- ۶۲
السابع أمارات الوضع ---- ۶۳
۱ - التبادر ---- ۶۳
۲ - عدم صحّهالسلب ---- ۶۴
۳ - الاطّراد ---- ۶۵
الثامن أحوال اللفظ ---- ۶۵
اشاره ---- ۶۵
تعارض الأحوال ---- ۶۶
التاسع الحقيقه الشرعيّه ---- ۶۶
اشاره ---- ۶۶

أقسام الوضع التعيينى ---- ۶۶
ثبوت الحقيقهالشرعيّه ---- ۶۶
ثمره البحث ---- ۶۸
العاشر الصحيح والأعمّ ---- ۶۸
اشاره ---- ۶۸
تقديم أُمور : ---- ۶۸
اشاره ---- ۶۸
الأمر الأول :تصوير النزاع على القول بثبوت الحقيقهالشرعيه وعدمه ---- ۶۸
اشاره ---- ۶۸
الإشكال إثباتاًفى تصويرالنزاع بناءًعلى عدم القول بالحقيقه الشرعيه ---- ۷۰
تصوير النزاع على مسلك الباقلّانى ---- ۷۰
الأمر الثانى :معنى الصحّه ---- ۷۰
الأمر الثالث : لزوم ---- ۷۱
تصوير الجامع على القولين ---- ۷۱
تصوير الجامع على القول بالصحيح ---- ۷۱
إشكال الشيخ الأعظم على تصوير الجامع ---- ۷۱
الجواب عن الإشكال ---- ۷۲
وجوه تصويرالجامع على القول بالأعم والمناقشه فيها ---- ۷۲
اشاره ---- ۷۲
۱ - الجامع هوجمله من أجزاءالعباده ---- ۷۲
۲ - الجامع هومعظم الأجزاء ---- ۷۲
۳ - أن يكون وضع العبادات كوضع الأعلام الشخصيه ---- ۷۳
۴ - أن يكون الموضوع له هوالصحيح التام والتوسعه تتمّ بتسامح العرف ---- ۷۳
۵ - أن يكون حال أسامى العبادات حال أسامى المقادير والأوزان ---- ۷۴
الأمر الرابع :عموميّه الوضع والموضوع له فى ألفاظ العبادات ---- ۷۵
الأمر الخامس : ---- ۷۵

اشاره ---- ۷۵
وجوه القول بالصحیح : ---- ۷۶
وجوه القول بالأعم : ---- ۷۸
- الکلام فی أسامی المعاملات ---- ۸۲
- عدم الإجمال فی أسامی المعاملات بناءًعلی وضعهاللصحیح ---- ۸۲
- أنحاء دخل الشیء فی المأمور به ---- ۸۳
الحادی عشر الاشتراک ---- ۸۴
توهّم استحالهقوع الاشتراک والجواب عنه ---- ۸۴
توهّم منع استعمال المشترک فی القرآن والجواب عنه ---- ۸۵
توهّم لزوم وقوع الاشتراک فی اللغات والجواب عنه ---- ۸۵
الثانی عشر استعمال اللفظ فی أکثر من معنی ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
الأظهر : عدم جواز الاستعمال فی الأکثر عقلاً ---- ۸۶
القول بالتفصیل بین التثنیه والجمع وبین المفرد والمناقشه فیه ---- ۸۷
المقصود من بطون القرآن ---- ۸۹
الثالث عشر فی المشتقّ ---- ۸۹
تحریر محلّ النزاع ---- ۸۹
تقدیم أُمور ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
۱ - المراد من المشتقّ ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
عدم اختصاص النزاع باسم الفاعل ومابمعناه ---- ۹۰
شمول النزاع لبعض الجوامد ---- ۹۲
۲ - الإشکال فی جریان النزاع فی اسم الزمان ---- ۹۳
۳ - خروج الأفعال والمصادر عن النزاع ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴

عدم دلاله الفعل علی الزمان ---- ۹۴
دلاله الماضی والمضارع علی الزمان التزاماً ---- ۹۴
ما یؤیّد عدم دلاله الفعل علی الزمان ---- ۹۴
الفرق بین المعنی الحرفی والاسمی ---- ۹۵
۴ - اختلاف المبادئ لا یوجب اختلافاً فی دلاله المشتقّ ---- ۹۷
۵ - المراد ب « الحال » فی عنوان المسأله ---- ۹۸
۶ - لا أصل لفظیّ فی المسأله ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
مقتضی الأصل العملی فی المسأله ---- ۱۰۰
الأقوال فی مسأله المشتقّ ---- ۱۰۰
مختار المصنّف: ---- ۱۰۰
حجّه القول بالاشتراط : ---- ۱۰۰
حجّه أُخری علی الاشتراط : ---- ۱۰۱
حجّه القول بعدم الاشتراط : ---- ۱۰۴
التفصیل بین المشتقّ المحکوم علیه والمحکوم به والجواب عنه ---- ۱۰۷
تنبیهات : ---- ۱۰۸
اشاره ---- ۱۰۸
۱ - بساطه المشتق واستدلال المحقّق الشریف علیه ---- ۱۰۸
اشاره ---- ۱۰۸
معنی بساطهالمشتق ---- ۱۱۳
۲ - الفرق بین المشتقّ ومبدئه ---- ۱۱۳
۳ - ملاک الحمل ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
مناقشه ما أفاده الفصول فی المقام ---- ۱۱۴
۴ - کفایه المغایره المفهومیّه فی الحمل وکیفیّه حمل صفاته تعالی علیه ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵

مناقشه ماأفاده الفصول فی المقام ---- ۱۱۶
۵ - الخلاف فی اعتبار قیام المبدأ بالذات ---- ۱۱۶
اشاره ---- ۱۱۶
الکلام فی الصفات الجاریهعلیه تعالی ---- ۱۱۷
کلام الفصول فی صفاته تعالی ومناقشته ---- ۱۱۸
۶ - عدم اعتبارالتلبّس الحقیقی فی صدق المشتق ---- ۱۱۸
المقصد الأول :فی الأوامر ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
الفصل الأوّل فی ما یتعلّق بمادّه الأمر من الجهات ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
الجهه الأُولی معانی لفظ« الأمر » فی اللغه والعرف ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
معنی لفظ« الأمر » فی الاصطلاح ---- ۱۲۳
تعدّد موارد استعمال « الأمر » فی الکتاب والسنّه ---- ۱۲۳
الجهه الثانیهاعتبار العلوّفی الأمر ---- ۱۲۴
الجهه الثالثهالأمر حقیقهٌفی الوجوب ---- ۱۲۴
اشاره ---- ۱۲۴
أدلّه القول بوضع الأمرلمطلق الطلب ومناقشتها ---- ۱۲۵
الجهه الرابعه الأمر موضوع للطلب الإنشائیّ ---- ۱۲۶
اشاره ---- ۱۲۶
اتحادالطلب والإراده ---- ۱۲۷
لا صفه فی النفس غیر الإراده تسمّی بالطلب ---- ۱۲۷
استدلال الأشاعره علی مغایره الطلب والإراده والإشکال علیه ---- ۱۲۸
المصالحه بین الطرفین ---- ۱۲۹
دفع وهْم فی فهم کلام الأصحاب والمعتزله ---- ۱۲۹
مدلول الجملات الخبریه والإنشائیه عند الأصحاب والمعتزله ---- ۱۳۰

الإشکال علی اتحاد الطلب والإراده ودفعه ---- ۱۳۰
شبهه الجبروردّها ---- ۱۳۱
الإشکال فی عقاب العاصی والجواب عنه ---- ۱۳۱
إشکالٌ آخرعلی اتحادالطلب والإرادهوالجواب عنه ---- ۱۳۲
الفصل الثانی فی ما یتعلّق بصیغه الأمر ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳
المبحث الأوّل معنی صیغهالأمر ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳
الکلام فی سائرالصیغ الإنشائیّه ---- ۱۳۳
توهّم انسلاخ صیغ الإنشاء عن معانیها إذا وقعت فی کلامه تعالی والجواب عنه ---- ۱۳۴
المبحث الثانی صیغه الأمرحقیقه فی الوجوب ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
المناقشه فی ما أفاده صاحب المعالم فی المقام ---- ۱۳۵
المبحث الثالث ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
الإشکال فی أنّ الجمل الخبریه الطلبیّه مستعمله فی معناها الخبری والجواب عنه ---- ۱۳۶
المبحث الرابع هل صیغه الأمرظاهره فی الوجوب ؟ ---- ۱۳۶
اشاره ---- ۱۳۶
دعوی ظهورالصیغه فی الوجوب والکلام فیها ---- ۱۳۷
مقتضی إطلاق الصیغه هوالحمل علی الوجوب ---- ۱۳۷
المبحث الخامس إطلاق الصیغههل یقتضی التوصلیه أم لابدّ من الرجوع إلی الأُصول ؟ ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
۱- معنی الواجب التوصّلی والتعبّدی ---- ۱۳۷
۲ - امتناع أخذقصد الامتثال شرعاً فی متعلق الأمر ---- ۱۳۸
۳ - امتناع التمسّک بإطلاق الأمر لإثبات التوصّلیّه ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱

إمكان التمسّک بالإطلاق المقامی لإثبات التوصّلیّه ---- ۱۴۱
مقتضی الأُصول العملیّه : ---- ۱۴۱
التفصیل بین القیود التی یغفل عنها العامّه وغیرها ---- ۱۴۲
عدم جریان البراءه الشرعیه فی المقام ---- ۱۴۳
المبحث السادس مقتضی إطلاق الصیغه هو الوجوب النفسیّ التعیینیّ العینیّ ---- ۱۴۳
المبحث السابع وقوع الأمرعقیب الحظرأو ما یوهمه والأقوال فیه ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
التحقیق : الالتزام ببقاء الصیغه علی ظهورها أوالالتزام بإجمالها ---- ۱۴۴
المبحث الثامن عدم دلالهالصیغه علی المرّه والتکرار ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
حصر الفصول النزاع فی الهیئهوالمناقشه فیه ---- ۱۴۵
المراد بالمرّه والتکرار ---- ۱۴۶
ثمره البحث فی المرّه والتکرار ---- ۱۴۷
المبحث التاسع عدم دلالهالصیغه علی الفور أو التراخی ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
أدلّه وجوب الفور والإشکال فیها ---- ۱۴۹
ما یترتّب علی القول بالفور ---- ۱۵۰
الفصل الثالث فی الإجزاء ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
مقدّمات البحث: ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
۱ - المراد من« وجهه » ---- ۱۵۱
۲ - المراد من « الاقتضاء » ---- ۱۵۲
۳ - المراد من« الإجزاء » ---- ۱۵۲
۴ - الفرق بین هذه المسألهومسأله المرّهو التکرار ---- ۱۵۳
الفرق بین هذه المسأله ومسأله تبعیه القضاء للأداء ---- ۱۵۳

تحقیق المسألهفی موضعین : ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
الموضع الأول :إجزاء الإتیان بالمأمور به عن أمر نفسه دون غیره ---- ۱۵۴
الموضع الثانی:إجزاء الإتیان بالمأمور به عن أمر غیره : ---- ۱۵۵
اشاره ---- ۱۵۵
۱ - الکلام فی إجزاء الأمر الاضطراری ---- ۱۵۵
اشاره ---- ۱۵۵
أنحاء الأمر الاضطراری وحکم کلّ واحدٍمنها ---- ۱۵۵
تعیین ما وقع علیه الأمر الاضطراری ---- ۱۵۸
۲ - الکلام فی إجزاء الأمر الظاهری ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
الإجزاء فی الأُصول المنقّحه الموضوع التکلیف ---- ۱۵۸
الکلام فی إجزاء الأمارات المنقّحه لموضوع التکلیف بناءً علی الطریقیه ---- ۱۶۰
الکلام فی إجزاء الأمارات بناءً علی السببیّه ---- ۱۶۰
حکم الإجزاءفی ما إذا شکّ فی السببیّه والطریقیّه ---- ۱۶۱
عدم الإجزاء فی الأُصول والأمارات الجاریه فی إثبات أصل التکلیف ---- ۱۶۲
تذنیبان : ---- ۱۶۲
۱ - عدم الإجزاءفی صوره القطع بالأمر خطأً ---- ۱۶۲
۲ - الإجزاء لا یوجب التصویب ---- ۱۶۲
فصلٌ فی مقدّمه الواجب ---- ۱۶۴
اشاره ---- ۱۶۴
الامر الأوّل: المسأله أُصولیّه عقلیّه ---- ۱۶۴
الأمر الثانی : انّه ربما تقسّم المقدّمه إلی تقسیمات: ---- ۱۶۵
المقدّمه الداخلیّه والخارجیّه ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
خروج الأجزاء عن محلّ النزاع ---- ۱۶۶

المقدّمه العقليّهو الشرعيّهو العاديّه ---- ۱۶۷
مقدّمه الوجودوالصحّه ---- ۱۶۸
والوجوب والعلم ---- ۱۶۸
المقدّمه المتقدّمه والمقارنه والمتأخّره ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
الإشكال فی الشرط المتأخّر بل المتقدّم أيضاً ---- ۱۶۸
التحقيق فی رفع الإشكال : ---- ۱۶۹
الجواب عن الإشكال فی شرط التكليف والوضع ---- ۱۶۹
الجواب عن الإشكال فی شرط المأمور به ---- ۱۷۰
الأمر الثالث : فی تقسيمات الواجب ---- ۱۷۲
الواجب المطلق والمشروط ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
رجوع الشرطفی الواجب المشروط إلی نفس الوجوب ---- ۱۷۲
كلام الشيخ الأنصاری فی رجوع الشرط إلی الواجب ---- ۱۷۳
الإشكال فی ما أفاده الشيخ من عدم الإطلاق فی مفاد الهيئه ---- ۱۷۴
الإشكال فی ما أفاده الشيخ من لزوم رجوع الشرط إلی المادّه ---- ۱۷۵
فائده إنشاء الوجوب المشروط ---- ۱۷۶
دخول المقدّمات الوجوديّه فی النزاع ---- ۱۷۶
خروج مقدّمات الوجوب عن النزاع ---- ۱۷۶
وجوب التعلّم ---- ۱۷۷
هل إطلاق الواجب علی الواجب المشروط علی نحو الحقيقه أم المجاز ؟ ---- ۱۷۷
الواجب المعلّق والمنجّز ---- ۱۷۸
اشاره ---- ۱۷۸
إنكار الشيخ الأعظم الواجب المعلّق والتحقيق فيه ---- ۱۷۸
إشكال المصنّف علی الواجب المعلّق ---- ۱۷۹
إشكال بعض أهل النظر فی الواجب المعلّق والجواب عنه ---- ۱۷۹

إشکال رابع علی الواجب المعلّق والجواب عنه ---- ۱۸۱
إشکال خامس علی کلام صاحب الفصول ---- ۱۸۱
المناط فی فعلیّه وجوب المقدّمه هو فعلیّه وجوب ذیها ---- ۱۸۲
وجوب المقدّمات قبل الوقت ووجوه دفع الإشکال فیها ---- ۱۸۳
دوران الأمر بین رجوع القید إلی المادّه أو الهیئه ---- ۱۸۵
وجهان لترجیح إطلاق الهیئه علی إطلاق المادّه ---- ۱۸۵
المناقشه فی الوجهین ---- ۱۸۶
الواجب النفسیّ والغیریّ ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
تعریف الواجب النفسیّ والغیریّ ---- ۱۸۷
الإشکال علی التعریف ---- ۱۸۷
دفع الإشکال ---- ۱۸۹
حکم الشک فی النفسیّه والغیریّه ---- ۱۹۰
إشکال الشیخ الأنصاری فی المقام والجواب عنه ---- ۱۹۰
تذنیبان: ---- ۱۹۲
۱ - الکلام فی استحقاق الثواب والعقاب علی امتثال الأمر الغیری ومخالفته ---- ۱۹۲
اشاره ---- ۱۹۲
إشکال التقرّب واستحقاق الثواب فی المقدّ مات العبادیّه ---- ۱۹۳
الجواب عن الإشکال ---- ۱۹۳
التفصّی عن الإشکال بوجهین آخرین والجواب عنهما ---- ۱۹۴
۲ - هل یعتبر فی الطهارات قصد التوصّل إلی غایاتها ؟ ---- ۱۹۵
اشاره ---- ۱۹۵
کلام صاحب المعالم فی تبعیه وجوب المقدّمه لإراده ذیها والإیراد علیه ---- ۱۹۶
هل یعتبر قصد التوصّل فی المقدّمه أو ترتّب ذی المقدمه علیها؟ ---- ۱۹۷
المناقشه فی اعتبار قصد التوصّل ---- ۱۹۷
المقدّمه الموصله وما یرد علیها : ---- ۱۹۹

الإشكال الأول ---------- ١٩٩
الإشكال الثانى ---------- ٢٠٠
استدلال صاحب الفصول على وجوب خصوص المقدّمه الموصله : ---------- ٢٠١
الدليل الأول ---------- ٢٠١
الدليل الثانى ---------- ٢٠٢
الدليل الثالث ---------- ٢٠٢
الإشكال فى أدلّه الفصول : ---------- ٢٠٢
الإشكال على الدليل الثانى ---------- ٢٠٢
الإشكال على الدليل الثالث ---------- ٢٠٤
دليلٌ آخر على وجوب خصوص المقدّمه الموصله والمناقشه فيه ---------- ٢٠٥
ثمره القول بالمقدّمه الموصله ---------- ٢٠٦
إيراد الشيخ الأنصارى على الثمره ---------- ٢٠٦
الجواب عمّا أورده الشيخ على الثمره ---------- ٢٠٧
الواجب الأصلى والتبعى ---------- ٢٠٧
هذا التقسيم بلحاظ الثبوت لا الإثبات ---------- ٢٠٧
انقسام الواجب الغيرى إليهما ---------- ٢٠٨
الواجب النفسى يتصف بالأصاله دون التبعيّه ---------- ٢٠٨
إذا شكّ فى واجب أ نّه أصلىّ أو تبعىّ ---------- ٢٠٩
ثمره النزاع فى وجوب المقدّمه ---------- ٢٠٩
الفروع الثلاثه التى ذكروها ثمرةً والمناقشه فيها ---------- ٢١٠
إشكال الثمره الأُولى ---------- ٢١٠
إشكال الثمره الثانيه ---------- ٢١٠
إشكال الثمره الثالثه ---------- ٢١٠
ثمره أُخرى لمسأله المقدّمه والمناقشه فيها ---------- ٢١١
لا أصل فى مسأله الملازمه ---------- ٢١٢
جريان استصحاب عدم وجوب المقدّمه ---------- ٢١٢

الاستدلال على وجوب المقدّمه ---- ۲۱۳
استدلال البصرى على وجوب المقدّمه والإشكال عليه ---- ۲۱۴
التفصيل بين السبب وغيره والإشكال فيه ---- ۲۱۵
التفصيل بين الشرط الشرعى وغيره والإشكال عليه ---- ۲۱۶
مقدّمه المستحبّ والحرام والمكروه ---- ۲۱۶
فصل لأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضدّه أو لا ؟ ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
تقديم أُمور : ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
۱ - المراد من« الاقتضاء »و « الضد » ---- ۲۱۸
۲ - توهّم مقدّميه ترک أحد الضدّين لوجود الآخر ---- ۲۱۸
الجواب عن التوهّم ---- ۲۱۸
جوابٌ آخر عن التوهّم ، بلزوم الدور ---- ۲۱۹
جواب المحقّق الخونسارى عن إشكال الدور ---- ۲۱۹
المناقشه فى ما أفاده المحقّق الخونسارى ---- ۲۲۰
منع الاقتضاء من جهه التلازم ---- ۲۲۲
۳ - الكلام فى دلاله الأمر تضمّناً على النهى عن الضدّ العام ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
دعوى أنّ الأمر بالشىء عين النهى عن ضدّه العام والكلام فيها ---- ۲۲۳
۴- ثمره المسأله ---- ۲۲۴
اشاره ---- ۲۲۴
إنكار البهائى للثمره والإشكال على ما أفاده ---- ۲۲۴
الكلام فى تصحيح الأمر بالضد بنحو الترتّب ---- ۲۲۴
الإشكال على الترتّب باستلزامه طلب الضدّين ---- ۲۲۵
توهّم جواز طلب الضدّين إذا كان اجتماعهما بسوء الاختيار والجواب عنه ---- ۲۲۵
توهّم الفرق بين الاجتماع فى عرضٍ واحد وبين الترتّب والجواب عنه ---- ۲۲۵

توهّم وقوع طلب الضدّين فی العرفیات والجواب عنه ---- ۲۲۶
إشکالٌ آخر علی الترتّب باستلزامه تعدّد استحقاق العقوبتین فی صوره المخالفه ---- ۲۲۶
تصحیح الترتّب فی موردٍ خاصّ ---- ۲۲۶
إمکان الترتّب مساوقٌ لوقوعه ---- ۲۲۷
فصل لا یجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه ---- ۲۲۸
اشاره ---- ۲۲۸
صحّه الأمر الإنشائی مع العلم بانتفاء شرط الفعلیّه ---- ۲۲۸
فصل تعلّق الأوامر والنواهی بالطبائع ---- ۲۲۹
اشاره ---- ۲۲۹
کفایه الوجدان عن إقامه البرهان علی المسأله ---- ۲۳۰
المراد بتعلّق الأوامر بالطبائع ---- ۲۳۰
دفع وهْمٍ فی المسأله ---- ۲۳۰
فصل هل یبقی الجواز بعد نسخ الوجوب ؟ ---- ۲۳۱
اشاره ---- ۲۳۱
عدم جریان استصحاب الجواز ---- ۲۳۱
فصل الواجب التخییری ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
التخییر العقلی ---- ۲۳۳
التخییر الشرعی ---- ۲۳۳
الکلام فی التخییر بین الأقلّ والأکثر ---- ۲۳۴
فصلٌ فی الوجوب الکفائیّ ---- ۲۳۶
فصل الواجب الموقّت وغیر الموقّت والمضیّق والموسّع ---- ۲۳۶
اشاره ---- ۲۳۶
التخییر بین أفراد الموسّع عقلیّ لا شرعی ---- ۲۳۷
هل القضاء تابعٌ للأداء ؟ ---- ۲۳۷
فصل الأمر بالأمر ---- ۲۳۸

فصل الأمر بعد الأمر ---- ۲۳۸
المقصد الثانی :فی النواهی ---- ۲۴۱
اشاره ---- ۲۴۱
فصل مفاد مادّه النهی وصیغته ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
هل متعلق الطلب فی النهی هو الکفّ أو مجرّد الترک ؟ ---- ۲۴۳
عدم دلالهصیغه النهی علی التکرار ---- ۲۴۳
عدم دلاله النهی علی استمراره أو سقوطه فی فرض العصیان ---- ۲۴۴
فصل اجتماع الأمر والنهی ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
تقدیم أُمور : ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
الأمر الأول :المراد بالواحد ---- ۲۴۵
الأمر الثانی : ---- ۲۴۶
اشاره ---- ۲۴۶
کلام الفصول فی الفرق بین المسألتین والمناقشه فیه ---- ۲۴۶
فرقٌ آخر بین المسألتین والمناقشه فیه ---- ۲۴۷
الأمر الثالث : مسأله الاجتماع من مسائل الأُصول ---- ۲۴۷
الأمر الرابع : ---- ۲۴۸
الأمر الخامس : ---- ۲۴۸
الأمر السادس : ---- ۲۴۹
الأمر السابع : ---- ۲۵۰
الأمر الثامن :الفرق بین مسأله الاجتماع وباب التعارض: ---- ۲۵۱
۱ - الفرق بحسب الثبوت ---- ۲۵۱
۲ - الفرق بحسب الإثبات ---- ۲۵۱
الأمر التاسع :حکم دلیلی الأمر والنهی ---- ۲۵۲

الأمر العاشر :ثمره المسأله ---- ۲۵۳
الحقّ هو :القول بالامتناع ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
مقدّمات الاستدلال: ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
۱ - تضادّ الأحكام الخمسه ---- ۲۵۵
۲ - تعلّق الأحكام بأفعال المكلّفين لا بعناوينها ---- ۲۵۶
۳ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّدَ المعنون وجوداً ---- ۲۵۶
۴ - الواحدوجوداً واحدٌ ماهيّةً ---- ۲۵۷
مناقشه ماأفاده فى الفصول فى ابتناء المسأله ---- ۲۵۷
تقرير دليل الامتناع ---- ۲۵۸
إشاره إلى دليل الجواز والجواب عنه ---- ۲۵۸
إشاره إلى دليل آخر على الجواز والجواب عنه ---- ۲۵۹
أدلّه القول بجواز الاجتماع: ---- ۲۶۰
اشاره ---- ۲۶۰
الدليل الأول :الوقوع ---- ۲۶۰
اشاره ---- ۲۶۰
الجواب عنه إجمالاً ---- ۲۶۰
الجواب عنه تفصيلاً ---- ۲۶۱
أقسام العبادات المكروهه ---- ۲۶۱
تحقيق الكلام فى القسم الأول ---- ۲۶۱
تحقيق الكلام فى القسم الثانى ---- ۲۶۳
تحقيق الكلام فى القسم الثالث ---- ۲۶۵
الدليل الثانى على جواز الاجتماع والجواب عنه ---- ۲۶۶
اشاره ---- ۲۶۶
القول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً والمناقشه فيه ---- ۲۶۷

تنبيهات المسأله : ---- ۲۶۸
التنبيه الأول :مناط الاضطرار الرافع للحرمه ---- ۲۶۸
اشاره ---- ۲۶۸
حكم الاضطرار بسوء الاختيار بناءً على الامتناع ---- ۲۶۸
حكم الاضطرار بسوء الاختياربناءً على الجواز : ---- ۲۶۸
اشاره ---- ۲۶۸
۱ - مختار أبى هاشم والمحقّق القمّى ---- ۲۶۸
۲ - مختار المصنف ---- ۲۷۰
۳ - مختار الشيخ الأنصارىّ ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
الإشكال فى ما أفاده الشيخ الأنصارى ---- ۲۷۲
حكم شرب الخمر علاجاً ---- ۲۷۳
۴ - مختار الفصول وما يرد عليه ---- ۲۷۵
اشاره ---- ۲۷۵
الإيراد على مختار أبى هاشم والمحقّق القمّى ---- ۲۷۵
استدلال المحقّق القمّى والإيراد عليه ---- ۲۷۶
ثمره الأقوال فى المسأله ---- ۲۷۷
التنبيه الثانى :صغرويّه المقام لكبرى التزاحم أو التعارض ---- ۲۷۸
اشاره ---- ۲۷۸
ترجيح أحد الدليلين لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن المطلوبيه رأساً ---- ۲۷۹
دفع الإشكال عن صحّه الصلاه فى موارد العذر ---- ۲۷۹
وجوه ترجيح النهى على الأمر وبيان ما يرد عليها : ---- ۲۸۰
اشاره ---- ۲۸۰
۱ - النهى أقوى دلاله من الأمر ---- ۲۸۰
۲ دفع المفسده أولى من جلب المنفعه ---- ۲۸۱
۳ - الاستقراء ---- ۲۸۳

التنبیه الثالث : لحوق تعدّد الإضافات بتعدّد الجهات ---- ۲۸۵
فصلٌ فی أنّ النهی عن الشیء هل یقتضی فساده أم لا ؟ ---- ۲۸۶
تقدیم أُمور : ---- ۲۸۶
اشاره ---- ۲۸۶
۱ - الفرق بین هذه المسألهومسأله الاجتماع ---- ۲۸۶
۲ - الوجه فی عدّ المسأله من مباحث الألفاظ ---- ۲۸۶
۳ - شمول ملاک البحث للنهی التنزیهی والغیری ---- ۲۸۷
۴ - المراد من العباده فی محلّ النزاع ---- ۲۸۷
۵ - تحریر محلّ النزاع ---- ۲۸۸
۶ - اختلاف الصحّه والفساد بحسب الآثار والأنظار ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۸۹
هل الصحّه والفساد من الأُمور المجعوله أو العقلیّه أو الاعتباریّه ؟ ---- ۲۹۰
۷ - لا أصل فی المسأله ---- ۲۹۲
۸ - أقسام متعلّق النهی فی العبادات و أحکامها ---- ۲۹۳
تحقیق المسأله فی مقامین ---- ۲۹۴
اشاره ---- ۲۹۴
الأوّل: فی العبادات ---- ۲۹۴
النهی فی العباده یقتضی الفساد ---- ۲۹۴
المقام الثانی: فی المعاملات ---- ۲۹۶
النهی فی المعامله لایقتضی الفساد ---- ۲۹۶
توهّم دلاله الروایات علی الاقتضاء ---- ۲۹۷
الجواب عن التوهّم ---- ۲۹۸
الکلام فی دلاله النهی علی الصحّه ---- ۲۹۹
المقصد الثالث :فی المفاهیم ---- ۳۰۲
اشاره ---- ۳۰۲
مقدّمه : ---- ۳۰۴

تعريف المفهوم ---- ۳۰۴
هل المفهوم من صفات المدلول أو الدلاله ؟ ---- ۳۰۴
موضع النزاع فی ثبوت المفهوم وعدمه ---- ۳۰۵
فصل مفهوم الشرط ---- ۳۰۵
الملاک فی ثبوت المفهوم ---- ۳۰۵
الوجوه فی دلاله الجمله الشرطیّه علی انحصار العلّه : ---- ۳۰۶
۱ - دعوی التبادر وما یرد علیها ---- ۳۰۶
۲ - دعوی الانصراف وما یرد علیها ---- ۳۰۶
۳ - التمسّک بالإطلاق : ---- ۳۰۷
التقریب الأول وما یرد علیه ---- ۳۰۷
التقریب الثانی والجواب عنه ---- ۳۰۷
التقریب الثالث والجواب عنه ---- ۳۰۸
أدلّه المنکرین للمفهوم وما یرد علیها : ---- ۳۰۹
اشاره ---- ۳۰۹
۱ - إمکان نیابه شرط آخر عن الشرط المذکور فی القضیه ---- ۳۰۹
۲ - انتفاء الدلالات الثلاث عن المفهوم ---- ۳۱۰
۳ - الاستدلال بالآیه الشریفه ---- ۳۱۰
بقی هاهنا أُمور : ---- ۳۱۱
۱ - المفهوم هو انتفاء سنخ الحکم عند انتفاء الشرط ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
عدم کون الانتفاء عند الانتفاء فی الوصایا ونحوهامن المفهوم ---- ۳۱۱
توهّم أنّ المعلّق علی الشرط هو شخص الحکم لا سنخه ---- ۳۱۲
الجواب عن التوهّم ---- ۳۱۲
جواب الشیخ الأنصاری عن التوهّم والکلام فیه ---- ۳۱۳
۲ - إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء فلابدّ من التصرّف فی ظهور الجمله ---- ۳۱۴
اشاره ---- ۳۱۴

وجوه التصرّف فی الظهور ---- ۳۱۴
مساعده العرف علی الوجه الثانی وحکم العقل بتعیین الوجه الرابع ---- ۳۱۵
۳ - إذا تعدّدالشرط واتّحد الجزاء فهل یلتزم بتعدّد الجزاء أم بتداخله ؟ ---- ۳۱۵
اشاره ---- ۳۱۵
التحقیق فی المسأله: ضروره التصرّف فی الشرط علی القول بالتداخل ---- ۳۱۶
وجوه التصرّف فی الشرط - ---- ۳۱۶
ما یرد علی وجوه التصرّف فی الشرط ---- ۳۱۷
عدم ابتناء التداخل علی کون الأسباب الشرعیّه معرّفات ---- ۳۱۹
التفصیل بین اختلاف الشروط بحسب الجنس وعدمه والجواب عنه ---- ۳۱۹
القول بالتداخل فی ما إذا لم یکن الموضوع قابلاً للتعدّد ---- ۳۲۰
فصل مفهوم الوصف ---- ۳۲۰
عدم ثبوت المفهوم للوصف ---- ۳۲۰
التفصیل بین ما کان الوصف علّه والذی لا یکون کذلک والإشکال علیه ---- ۳۲۰
الاستدلال علی عدم دلاله الوصف علی المفهوم والإیراد علیه ---- ۳۲۱
جریان النزاع فی الوصف الأخص ---- ۳۲۲
الإشکال فی جریان النزاع فی مورد انتفاء الوصف والموصوف ---- ۳۲۲
فصل مفهوم الغایه ---- ۳۲۳
الخلاف فی ثبوت مفهوم الغایه ---- ۳۲۳
دلاله الغایه علی المفهوم إذا کانت قیداً للحکم ---- ۳۲۳
عدم دلاله الغایه ---- ۳۲۳
علی المفهوم إذا کانت قیداً للموضوع ---- ۳۲۴
هل الغایه داخله فی المغیّا أم لا ؟ ---- ۳۲۴
فصل مفهوم الحصر ---- ۳۲۵
مفاد أدوات الاستثناء ---- ۳۲۵
مفاد کلمه التوحید ---- ۳۲۵
هل دلاله الاستثناء علی الانتفاء بالمنطوق أم بالمفهوم ؟ ---- ۳۲۶

دلاله « إنّما » على الحصر ---- ۳۲۷
مفاد كلمه «بل» الإضرابيه ---- ۳۲۷
دلاله المسند إليه المعرّف باللام ---- ۳۲۸
المقصد الرابع : فى العامّ والخاصّ ---- ۳۳۰
اشاره ---- ۳۳۰
فصل تعريف العامّ وأقسامه ---- ۳۳۲
تعريف العامّ ---- ۳۳۲
أقسام العامّ بحسب عروض الحكم عليه ---- ۳۳۳
أسماء الأعداد ليست من أفراد العام ---- ۳۳۴
فصل هل للعموم صيغه تخصّه أم لا ؟ ---- ۳۳۴
اشاره ---- ۳۳۴
دعوى وضع« كلّ » ومايرادفها للخصوص والكلام فيها ---- ۳۳۴
فصل الألفاظ الدالّه على العموم ---- ۳۳۵
دلاله النكرهفى سياق النفى أو النهى على العموم ---- ۳۳۵
دلاله المحلّى باللام ---- ۳۳۶
فصل حجّيّه العامّ المخصَّص فى الباقى ---- ۳۳۷
اشاره ---- ۳۳۷
احتجاج النافين والجواب عنه ---- ۳۳۷
جوابٌ آخر عن الاحتجاج والمناقشه فيه ---- ۳۳۹
جواب الشيخ الأنصارى عن الاحتجاج ---- ۳۳۹
المناقشه فى جواب الشيخ الأعظم ---- ۳۳۹
فصل هل يسرى إجمال الخاصّ إلى العامّ ؟ ---- ۳۴۰
المخصّص اللفظى المجمل مفهوماً : ---- ۳۴۰
المخصّص اللفظى المجمل مصداقاً : ---- ۳۴۱
المخصّص اللبّى المجمل مصداقاً: ---- ۳۴۲
إحراز المشتبه بالأصل الموضوعى ---- ۳۴۴

توهّم جواز التمسّک بالعامّ فی غیر الشک فی التخصیص ---- ۳۴۵
إزاحه الوهم ---- ۳۴۶
الکلام فی صحّه الصوم فی السفر والإحرام قبل المیقات بالنذر ---- ۳۴۶
الکلام فی التمسّک بأصاله العموم لإحراز عدم فردیّه المشتبه ---- ۳۴۸
فصل العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص ---- ۳۴۹
اشاره ---- ۳۴۹
تحدید محلّ البحث ---- ۳۴۹
التحقیق : عدم جواز التمسّک فی العمومات المعرّضه للتخصیص ---- ۳۴۹
الکلام فی مقدارالفحص اللازم ---- ۳۵۰
عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتصل ---- ۳۵۰
الفرق فی الفحص بین الأُصول اللفظیّه والعملیّه ---- ۳۵۰
فصل هل الخطابات الشفاهیّه تعمّ غیر الحاضرین ؟ ---- ۳۵۱
اشاره ---- ۳۵۱
بیان الوجوه التی یمکن أن تکون محلاًّ للنزاع ---- ۳۵۱
حکم النزاع علی الوجوه الثلاثه ---- ۳۵۲
الکلام فی ماوُضعت له أدوات الخطاب ---- ۳۵۳
فصل ثمره عموم الخطابات الشفاهیّه ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
الثمره الأُولی والإشکال علیها ---- ۳۵۵
الثمره الثانیهالإیراد علیها ---- ۳۵۶
فصل تعقّب العامّ بضمیرٍ یرجع إلی بعض أفراده ---- ۳۵۸
اشاره ---- ۳۵۸
محلّ الخلاف فی المسأله ---- ۳۵۸
تحقیق المسأله ---- ۳۵۸
فصل التخصیص بالمفهوم المخالف ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹

تحقیق المسأله: لزوم الأخذ بالأظهر وإلّافالرجوع إلی الأصل العملی ---- ۳۵۹
فصل الاستثناء المتعقّب لجُمَلٍ متعاطفه ---- ۳۶۱
اشاره ---- ۳۶۱
لا إشکال فی رجوع الاستثناءإلی الأخیره ---- ۳۶۱
لا إشکال فی صحه رجوع الاستثناء إلی الکلّ ---- ۳۶۱
لا ظهور للاستثناء فی الرجوع إلی الجمیع أوخصوص الأخیره ---- ۳۶۲
فصل تخصیص الکتاب بخبر الواحد ---- ۳۶۳
اشاره ---- ۳۶۳
الدلیل علی جواز التخصیص ---- ۳۶۳
أدلّه المانعین من التخصیص والجواب عنها ---- ۳۶۳
فصل الخاص والعام المتخالفان ---- ۳۶۵
اشاره ---- ۳۶۵
صُوَر التخالف وأحکامها ---- ۳۶۵
حقیقه النسخ ---- ۳۶۷
النسخ لا یستلزم البداء المحال ---- ۳۶۷
حقیقه البداء ---- ۳۶۸
الثمره بین التخصیص والنسخ ---- ۳۶۹
المقصد الخامس : فی المطلق والمقیّد والمجمل والمبیّن ---- ۳۷۲
اشاره ---- ۳۷۲
فصل ألفاظ المطلق ---- ۳۷۴
تعریف المطلق ---- ۳۷۴
ألفاظ المطلق : ---- ۳۷۴
۱ - اسم الجنس ---- ۳۷۴
۲ - علم الجنس ---- ۳۷۵
۳ - المفرد المعرّف باللام ---- ۳۷۶
اشاره ---- ۳۷۶

الجمع المعرّف باللام ----- ۳۷۷
۴ - النکره ----- ۳۷۸
فصل مقدّمات الحکمه ----- ۳۸۰
اشاره ----- ۳۸۰
شبهه عدم جواز التمسّک بالإطلاق بعد الظفر بالقید المنفصل والجواب عنها ----- ۳۸۱
الأصل عند الشکّ فی کون المتکلّم فی مقام البیان ----- ۳۸۲
الانصراف و مراتبه ----- ۳۸۲
إذا کان للمطلق جهات عدیده ----- ۳۸۳
فصل المطلق والمقیّد المتنافیان ----- ۳۸۴
اشاره ----- ۳۸۴
المطلق والمقیّد المختلفان ----- ۳۸۴
المطلق والمقیّد المتوافقان ----- ۳۸۴
الوجه فی عدم حمل المطلق علی المقیّد فی المستحبّات ----- ۳۸۶
لا فرق فی الحمل علی المقیّد بین المثبتین و المنفیّین ----- ۳۸۶
لا فرق فی استظهار التنافی بین استظهاره من وحده السبب وغیرها ----- ۳۸۷
لا فرق فی الحمل علی المقیّد بین لحکم التکلیفی و الوضعی ----- ۳۸۷
اختلاف نتیجهمقدّمات الحکمه ----- ۳۸۷
فصلٌ فی المجمل والمبیّن ----- ۳۸۹
تعریف المجمل والمبیّن ----- ۳۸۹
موارد الاشتباه والخلاف فی الإجمال والبیان ----- ۳۸۹
تعریف مرکز ----- ۳۹۱

کفایه الاصول المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : آخوند خراسانی،محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق.

عنوان و نام پدیدآور : کفایه الاصول/ تالیف محمدکاظم الخراسانی؛ المحقق مجتبی المحمودی.

مشخصات نشر : قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری : ۲ ج.

شابک : دوره: ۹۷۸-۶۰۰-۶۰۲۳-۱۶-۸ ؛ ج.۱: ۹۷۸-۶۰۰-۶۰۲۳-۱۷-۵ ؛ ج.۲: ۹۷۸-۶۰۰-۶۰۲۳-۱۸-۲

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.

یادداشت : واژه نامه.

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴ق.

شناسه افزوده : محمودی، مجتبی، ۱۳۳۳ -

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸/آ۳ک۷ ۱۳۸۹الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۳۶۶

ص :۱

اشاره

كلمه المجمع

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاه على محمد وآله الطيّبين الطاهرين .

يعتبر علم الأُصول أساساً للعلوم الإسلاميه الاستنباطيه على العموم من حيث اعتمادها على فهم مضمون النّص الإسلامى فهماً استدلاليّاً ، وعلم الأُصول هو العلم الذى يبحث عن قواعد الاستدلال بالنصّ الدينى دلاله ودليلاً .

وعلم الأُصول بمعناه هذا وبمضمونه العلمى المتطوّر الذى جعله فى عداد أحدث العلوم الآليّه جدّه فى مضمونها ومنهجها حصيله فريده من حصائل التفكير الإسلامى الشيعى النابع من حوزات العلم الشيعيّه الكبرى وأهمّها الحوزتان العلميّتان الكبيرتان : حوزه النجف الأشرف وحوزه قم المقدّسه الكبرى ، فإنّ الإبداعات العلميّه التى أفرزتها عقول النوابغ فى هاتين الحوزتين جعلت من علم الأُصول الشيعى الجديد علماً فريداً فى نوعه وحصراً على حوزات العلم الشيعيّه التى انفردت دون غيرها بإنتاج هذا العلم مضموناً ومنهجاً ، ممّا جعل من علم الأُصول الشيعى المعاصر علماً جديداً لا يكاد يمتّ بعلم الأُصول القديم إلّابصله التاريخ وآصره الشَبَه فى بعض عناوين المسائل والبحوث .

أ مّا علم الأُصول الذى يمارس بحثه ودرسه فى حوزات العلم الإسلاميّه الأُخرى غير الشيعيّه فهو لا يمثّل إلّاعهداً بائداً من عهود هذا العلم إذا قورن

بالحاله التى عليها هذا العلم فى مضمونه ومنهجه لدى حوزات العلم الإسلاميه الشيعيّه كالنجف وقم ، فإنّ مستوى الأبحاث الأُصوليه لدى المدارس الإسلاميه الأُخرى يعكس جموداً مملاًّ يمكن أن نتلمّس آثاره الواضحه فى جفاف البحث الفقهى فيها وجموده وانغلاقه على نفسه فى ما يواجهه من المشاكل العصيّه على مختلف الأصعده وعلى صعيد معالجه القضايا المستجدّه على الخصوص .

ونقطه الانطلاق فى علم الأُصول الجديد هى الأُسس التى وضعها المجدّد الأكبر لهذا العلم العلّامه الكبير الوحيد البهبهانى قدس سره بما قام به من تأسيس لحجّيّه القطع ، وجعلها الأساس فى بحوث الحجج والأُصول ، ثمّ تمييزه بين نوعى الدليل الفقاهتى والاجتهادى ، الذى ادّى به إلى التميز بين نوعى الحكم الشرعى : الظاهرى والواقعى .

ثمّ جاء الشيخ الأعظم الأنصارى ليبنى على تلك الأُسس النظام العام لأبحاث الأمارات والأُصول ، أى القسم المتصدّى لقواعد إثبات الدليل من أبحاث علم الأُصول ضمن كتابه الفريد : فرائد الأُصول ، ممّا جعله - بحقّ - مؤسّساً لأبحاث الأدلّه - أو ما تعارف تسميتها بأبحاث الأمارات والأُصول - فى علم الأُصول الجديد ، وبقى القسم الآخر لأبحاث الأُصول وهو القسم المتصدّى لقواعد إثبات الدلاله ينتظر من يضع لها تصميمها ونظامها الجديد .

وقد قدّر للمجدّد الكبير الآخوند المولى محمدكاظم الخراسانى أحد أبرز تلامذه الشيخ الأعظم الأنصارى أن يكون هو القائم بهذه المهمّه العلميّه الكبرى ضمن كتابه : « كفايه الأُصول » وهو هذا الكتاب ، فوضع خلال ما قدّمه فى هذا الكتاب التصميم الشامل الجديد لأبحاث هذا العلم متّبعاً فى قسم الأمارات والأُصول أثر أُستاذه الشيخ الأعظم مضيفاً إلى ما تركه أُستاذه

الكبير بعض إبداعاته الخاصّه فى مجال تقسيم مراتب الحكم والجمع بين الحكمين الظاهرىّ والواقعى وبعض أبحاث القطع والعلم الإجمالى وغير ذلك من مباحث الأمارات والأُصول ، ومجدّداً مؤسّساً فى القسم الآخر من أبحاث هذا العلم ، وهو قسم ما اصطلح عليه بمباحث الألفاظ أو الذى يتصدّى للبحث عن قواعد دلاله الدليل على الحكم الشرعى ، مبدعاً للتصميم الشامل لهذه الأبحاث فى علم الأُصول الجديد .

فعلم الأُصول الجديد مدين للمولى محمدكاظم الخراسانى فى تصميم القسم الأول من أبحاثه المتصدّيه لقواعد دلاله الدليل ، كما هو مدين للشيخ الأعظم الأنصارى فى تصميم القسم الثانى من أبحاثه المتصدّيه لقواعد إثبات الدليل .

ولأجل من ذكرناه من الدور الفريد لهذين الكتابين : « فرائد الأُصول » للشيخ الأعظم الأنصارى و « كفايه الأُصول » للشيخ المولى محمدكاظم الخراسانى فى تصميم أبحاث هذا العلم وتهذيبها وتعميقها فقد أصبح هذان الكتابان المحور الأساس للدراسات والأبحاث الأُصوليه فى حوزات العلم وحواضره الكبرى ، كما أصبحا الكتابين المعتمدين فى التدريس لطلّاب المرحله الوسطى من الدراسات الإسلاميه الحوزويّه .

وكان من توفيق اللّه سبحانه وتعالى لمجمع الفكر الإسلامى أن قام بتحقيق كتابى « المكاسب » و « فرائد الأُصول » ضمن موسوعه آثار الشيخ الأعظم الأنصارى ، كما قام بتحقيق « الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه » تحقيقاً روعى فيه قدر المستطاع مناهج التحقيق العلمى وما يحتاج الباحث من سلامه النّص وتنظيمه ، وضبط المصادر ، وفهرسه الأبحاث وغير ذلك وفقاً

للمناهج العلميه فى التحقيق والعرض ، ولم يبق من مجموعه الكتب الدراسيّه الحوزويه للمرحله الوسطى - مرحله السطح - إلّاكتاب « كفايه الأُصول » ، ومن أجل ذلك فقد ارتأت إداره المجمع أن تقوم بتحقيق هذا الكتاب أيضاً لتكتمل بذلك حلقات الكتب الدراسيّه المختصّه بالمرحله الوسطى للدراسات الحوزويه ، فأوكلت مهمّه القيام بتحقيق هذا الكتاب إلى العلّامه المفضال سماحه حجه الإسلام والمسلمين الشيخ مجتبى المحمودى لما عرفت فيه من القدره العلميّه المتميّزه والخبره والتجربه الجيّده فى تدريس هذا الكتاب ، فقام مشكوراً ولله الحمد بهذه المهمّه خير قيام .

وإذ تشكر إداره مجمع الفكر الإسلامى ربّها الحميد على هذا التوفيق تسأله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منها هذا الجهد وأن يوفّق طلّاب العلم والدارسين والباحثين للاستفاده من هذا الأثر العلمى القيّم بأحسن ما تكون الاستفاده إنّه هو الموفّق والمعين .

كلمه التحقيق

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه كما هو أهله وأفضل الصلاه والسلام على سيّد رسله محمد وآله الطيّبين .

أ مّا بعد ، فلا يخفى على الفضلاء المحقّقين أنّ الكتب التى عليها مدار البحث والدرس والتحقيق بحاجهٍ ماسّهٍ إلى مواصله العمل العلمى لإكمال الجهات المختلفه والعديده التى تتعلّق بها ، ولا يمكن الاقتصار على مرحله معيّنه من التحقيق فيها .

ومن الكتب الأساس فى مرحله الدراسات الوسطى هو كتاب « كفايه الأُصول » للمحقّق الأوحدى الشيخ محمدكاظم الخراسانى - قدّس سرّه الشريف - والذى أصبح - منذ تأليفه إلى يومنا هذا - محور اهتمام العلماء والمحقّقين بالنسبه إلى شرحه والتعليق عليه .

وقد أُعيد طبعه محقّقاً مراراً فى الآونه الأخيره ، وآتت هذه الجهود ثمارها مشكوره . ومن الفرض إكمال هذا المسار مرحله تلو الأُخرى ، كى يشمل التحقيق والتدقيق كلّ الجوانب العلميّه والفنيّه للكتاب .

وبناءً على هذا فقد بادرنا إلى تحقيق الكتاب فى ضمن المراحل الآتيه : أوّلاً : اعتمدنا فى تحقيق الكتاب على :

أ – النسخه المكتوبه بخطّ المصنّف المحفوظه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى برقم (۱۴۱۱۷) فى ۱۳۲ ورقه وفيها تعديلات كثيره أوردها المصنّف على الكتاب ، ورمزنا لهذه النسخه ب «الأصل » .

ب – النسخه المطبوعه فى أيّام حياه المؤلّف ، وعليها تصحيحات نجله المرحوم الشيخ محمد آقازاده على أساس النسخه التى درسّها الآخوند عدّه مرّات ، طبعت هذه النسخه فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ن » .

ج – الطبعه التى توجد فى هامشها تعليقات تلميذ المصنّف ، المحقّق البارع الشيخ على القوچانى ، طبعت سنه (۱۳۴۱ ه) ، ورمزنا لها ب «ق » .

د – الطبعه الممزوجه بشرح تلميذه الآخر ، المحقّق الحجه الشيخ عبد الحسين الرشتى ، والمطبوعه سنه (۱۳۷۰ ه) بالمطبعه الحيدريه فى النجف الأشرف فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ر » .

ه – الطبعه المقرونه بهوامش العلّامه المحقّق الميرزا أبو الحسن المشكينى ، المطبوعه بالطبعه الحجريّه فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ش » .

و – حقائق الأُصول ، تأليف فقيه عصره آيه اللّه العظمى السيّد محسن الحكيم قدس سره .

ز – منته الدرايه ، تأليف الفقيه المحقّق السيّد محمد جعفر الجزائرى المروّج ، الطبعه الأُولى فى ثمانيه أجزاء .

كما تمّت مراجعه تعليقات وشروح أُخرى للكتاب والاستفاده منها ، وهى كما يلى :

١ – نهايه الدرايه للمحقّق الأصولى الشيخ محمد حسين الإصفهانى المحقّقه المطبوعه فى ستّه أجزاء .

٢ – نهايه النهايه ، تأليف المولى المحقّق الشيخ على الإيروانى ، مطبوعه فى جزأين .

٣ – عنايه الأُصول ، تأليف سماحه الحجه المحقّق السيّد مرتضى الفيروزآبادى ، فى ستّه أجزاء .

ويظهر للمراجع إلى أكثر الطبعات التى اعتمدنا عليها أ نّها كتبت فى أيّام حياه المحقّق الخراسانى ، وفيها أكثر من دلاله وإشاره إلى أن النسخ كانت تتداول بين التلامذه والمؤلّف .

ثانياً : التعليقات التى أوردناها من الشروح وثّقناها بذكر اسم المصدر بكامله . وأما بالنسبه إلى موارد الاختلاف فى العباره ففى أكثرها لم نشر إلّاإلى الرمز الذى حدّدناه للمصدر .

وهناك ملاحظه بخصوص الطبعه الحجريه المقرونه بحواشى المحقّق المشكينى ، فبما أنّ اختلاف النسخ والألفاظ مُدرج فى هذه الطبعه ، ولم ينقل إلى الطبعه المحقّقه (فى خمسه أجزاء) ، فلذا نقلنا اختلاف النسخ عن الطبعه الحجريه والتى رمزنا لها ب «ش » ، لكنّ التعليقات التى ذكرناها عن المحقّق المشكينى نقلناها عن الطبعه الحديثه بعنوان (كفايه الأُصول مع حواشى المشكينى) وذلك لسهوله الرجوع إليها .

ثالثاً : كان همّنا الأول فى هذا التحقيق – مضافاً إلى تنفيذ سائر المهامّ التحقيقيّه – بيان موارد الإغلاق أو الخطأ فى التعبير والتى تؤدّى إلى سوء الفهم أو تعسّره . وذلك بالاستناد إلى بعض الشروح والتعليقات الآنفه الذكر ،

وأخصّ بالذكر الشرح المستوعب لجميع جوانب النقد والتوضيح (منته الدرايه) ، فقد نبّه على كثير من موارد الخطأ والتعقيد فى التعبير ، ممّا لم ينبّه عليه الآخرون .

وأما الإشكال والإيراد فى الجانب المضمونى ممّا يرجع إلى المؤاخذه على ما أفاده المصنّف فلم نُدرج منه - إلّاما ندر - فى هذا التحقيق .

ومع ذلك فلم نقتصر على ذكر موارد الأخطاء أو التعقيد التى تؤثّر فى فهم المطلب ، بل نبّهنا فى كثير من الموارد على السهو الذى حصل فى مثل تذكير الألفاظ وتأنيثها والتى لا تؤثّر فى غالب الأحيان فى إدراك المعنى .

رابعاً : قد ينسب المؤلف بعض الآراء والمطالب إلى بعض العلماء ، وبعد التدقيق والتمحيص يُعرف عدم تطابق المنقول مع كلام المنقول عنه ، فحاولنا التنبيه على هذه الموارد بالاستعانه بالشروح والتعاليق المعتمده .

خامساً : هناك بعض المفردات والجمل اختلفت النسخ والطبعات فى ضبطها وثبتها ، إلّاأ نّها لا توجب تغييراً فى المعنى ولا تحسيناً فى أداء العباره للمعنى ، فلم نُشر فى عملنا هذا إلى أغلب هذه الموارد .

سادساً : فى بعض الموارد حصل السهو المؤكّد فى ضبط الكلمه أو اسم معيّن ، وقد تسرّب السهو من الأصل إلى طبعاته ، فصحّحنا هذه الموارد - النادره جدّاً - بالرجوع إلى المصادر المعتمده .

سابعاً : بالنسبه إلى إرجاعات المؤلّف إلى ما تقدّم منه فى الكتاب أو ما سيأتى بيانه ، أوردنا تاره مقطعاً من العباره المقصوده مع تعيين رقم الصفحه من الكتاب ، وأُخرى اكتفينا بذكر عنوان البحث الذى طُرحت الفكره فى ثناياه ، وثالثه أثبتنا العباره دون الاشاره إلى رقم صفحتها لقرب عهد

القارئ بالبحث ، ورابعه لم نشر إلى شیء من ذلک لعدم ابتعادنا عن الموضوع فی تلک الموارد .

* * * *

وأخیراً نقدّم خالص شکرنا إلى مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم المقدّسه لتزویدنا بالقرص المدمج الحاوی على الطبعه المحقّقه من الکتاب فی ثلاثه أجزاء ، والذی جعلناه الأصل والمعتمد فی عملنا التحقیقی ، وقد اختزلنا بذلک أشواطاً مهمّه من العمل .

کما ونشکر فضیله حجه الإسلام والمسلمین السیّد محمدرضی الحسینی الإشکوری على قراءته المتأ نّیه للکتاب وإبداء بعض الملاحظات القیّمه ، والأخ الفاضل رعد المظفر على عمل المقابله الأخیره والتدقیق .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین

مجتبى المحمودی

رجب الخیر / ۱۴۳۱ ه

ص :۱۵

[الجزء الاول]

اشاره

الحمد للّه ربّ العالمين ، والصلاه والسَّلام على محمَّد وآله الطاهرين ، ولعنه اللّه على أَعدائهم أَجمعين

وبعد ، فقد رتّبته على مقدّمه ومقاصدَ وخاتمه

ص :١٧

أ مّا المقدّمه ففی بیان أُمور:

الأوّل موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأُصول وتعریفه

موضوع العلم

إنّ موضوع کلّ علم - وهو الّذی یُبحثُ فیه عن عوارضه الذاتیّه ، أی بلا واسطه فی العروض - هو نفسُ موضوعات مسائله عیناً ، وما یتّحد معها خارجاً ، وإن کان یغایرُها مفهوماً ، تغایُرَ الکلّیّ ومصادیقه ، والطبیعیِّ وأفراده .

مسائل العلم

اشاره

والمسائل عبارهٌ عن جمله من قضایا متشتّته ، جَمَعَها اشتراکُها فی الدخل فی الغرض الّذی لأجله دُوِّنَ هذا العلم ؛ فلذا قد یتداخل بعضُ العلوم فی بعض المسائل ممّا کان له دخلٌ فی مهمَّینِ ، لأجل کلّ منهما دُوِّنَ علمٌ علی حده ، فیصیر من مسائل العلمین .

لا یقال: علی هـذا یمکنُ تـداخل عِلْمین فی تمام مسائلهما ، فی ما کان هناک مهمّان متلازمان فی الترتّب علی جمله من القضایا ، لا یکاد یمکن (۱) انفکاکهما .

فإنّه یقال : - مضافاً إلی بُعد ذلک بل امتناعه (۲) عادهً - لا یکاد یصحّ لذلک تدوین علْمین وتسمیتهما باسمین ، بل تدوین علم واحد ، یبحث فیه تارهً

۱- ۱) أثبتنا « یمکن » من حقائق الأُصول .

۲- ۲) فی نهایه الدرایه ۱ : ۲۸ : مع امتناعه .

لكلا المهمَّين ، وأخرى لأحدهما ، وهذا بخلاف التداخل فى بعض المسائل ، فإنّ حُسْنَ تدوين علْمين - كانا مشتركين فى مسأله أو أزيد فى جمله مسائلهما المختلفه - لأجل مهمَّين ممّا لا يخفى .

تمايز العلوم باختلاف الأغراض

وقد انقدح بما ذكرنا : أنّ تمايز العلوم إنّما هو باختلاف الأغراض الداعيه إلى التدوين ، لا الموضوعات ولا المحمولات ، وإلّا كان كلُّ بابٍ - بل كلُّ مسأله - من كلّ علمٍ علماً على حده - كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمّل - ، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدّد ، كما لا يكون وحدتهما سبباً لأن يكون من الواحد .

قد لا يكون لموضوع العلم اسم مخصوص

ثمّ إنّه ربما لا يكون لموضوع العلم - وهو الكلّىّ المتّحد مع موضوعات المسائل - عنوانٌ خاصّ واسمٌ مخصوص ، فيصحّ أن يعبّر عنه بكلّ ما دلّ عليه ؛ بداهةَ عدم دخل ذلك فى موضوعيّته أصلاً .

موضوع علم الأُصول

وقد انقدح بذلك : أنّ موضوع علم الأُصول هو الكلّىّ المنطبقُ على موضوعات مسائله المتشتّته ، لا خصوص الأدلّه الأربعه بما هى أدلّه (١) ، بل ولا بما هى هى (٢) ؛ ضرورةَ أنّ البحث فى غير واحدٍ من مسائله المهمّه ليس عن عوارضها .

وهو واضح ، لو كان المرادُ بالسنّه منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره - كما هو المصطلح فيها - ؛ لوضوح عدم البحث فى كثير من مباحثها المهمّه - كعمده مباحث التعادل والترجيح ، بل ومسأله حجّيّه خبر الواحد - لا عنها ، ولا عن سائر الأدلّه .

١- ١) اختاره المحقّق القمّى فى القوانين ١ : ٩ .

٢- ٢) ذهب إليه صاحب الفصول فى فصوله : ١١ - ١٢ .

ورجوع البحث فيهما فى الحقيقه إلى البحث عن ثبوت السنّه بخبر الواحد فى مسأله حجّيّه الخبر - كما افيد (۱) - ، وبأىّ الخبرين فى باب التعارض ، فإنّه أيضاً بحثٌ فى الحقيقه عن حجّيّه الخبر فى هذا الحال ، غيرُ مفيد ؛ فإنّ البحث عن ثبوت الموضوع - وما هو مفاد « كان » التّامّه - ليس بحثاً عن عوارضه ، فإنّها مفادُ « كان » الناقصه .

لا يقال : هذا فى الثبوت الواقعىّ ، وأمّا الثبوت التعبّدىّ - كما هو المهمّ فى هذه المباحث - فهو فى الحقيقه يكون مفاد « كان » الناقصه .

فإنّه يقال : نعم ، لكنّه ممّا لايعرض السنّه ، بل الخبر الحاكى لها ؛ فإنّ الثبوت التعبّدىّ يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر ، كالسنّه المحكيّه به ، وهذا من عوارضه لا عوارضها ، كما لا يخفى .

وبالجمله : الثبوت الواقعىُّ ليس من العوارض ، والتعبّدىُّ وإن كان منها إلّا أ نّه ليس للسنّه ، بل للخبر ، فتأمّل جيّداً .

وأمّا إذا كان المراد من السنّه ما يعمُّ حكايتها (۲) ، فلأنّ البحث فى تلك المباحث وإن كان عن أحوال السنّه بهذا المعنى ، إلّاأنّ البحث فى غير واحدٍ من مسائلها - كمباحث الألفاظ وجملهٍ من غيرها - لا يخصّ الأدلّه ، بل يعمّ غيرها ، وإن كان المهمّ معرفه أحوال خصوصها ، كما لا يخفى .

تعريف علم الأُصول

ويؤيّد ذلك : تعريف الأُصول بأ نّه « العلم بالقواعد الممهّده لاستنباط الأحكام الشرعيّه » ، وإن كان الأَولى تعريفه بأ نّه : « صناعه يعرف بها القواعد الّتى يمكن أن تقع فى طريق استنباط الأحكام ، أو الّتى ينته إليها

۱- ۱) أفاده الشيخ الأعظم الأنصارىّ فى فرائد الأُصول ۱ : ۲۳۸ .

۲- ۲) كما أفاده فى الفصول : ۱۱۰ .

فی مقام العمل » ؛ بناءً علی أنّ مسأله حجّیه الظنّ علی الحکومه ومسائل الأصول العملیّه فی الشبهات الحکمیّه ، من الأصول ، کما هو کذلک ؛ ضروره أ نّه لا وجه لالتزام الاستطراد فی مثل هذه المهمّات .

الثانی الوضع وأقسامه

تعریف الوضع

الوضع هو : نحو اختصاصٍ للّفظ بالمعنی وارتباطٍ خاصّ بینهما ، ناشٍ من تخصیصه به تارهً ، ومن کثره استعماله فیه أُخری ، وبهذا المعنی صحّ تقسیمه إلی التعیینیّ والتعیّنیّ ، کما لا یخفی .

أقسام الوضع الثلاثه

ثمّ إنّ الملحوظ حال الوضع إمّا یکون معنیً عامّاً فیوضع اللفظ له تارهً ، ولأفراده ومصادیقه أُخری ، وإمّا یکون معنیً خاصّاً لا یکاد یصحّ إلّاوضعُ اللفظ له دون العامّ ؛ فتکون الأقسام ثلاثه ؛ وذلک لأنّ العامّ یصلحُ لأن یکون

إنکار القسم الرابع من الوضع

آله للحاظ أفراده ومصادیقه بما هو کذلک ، فإنّه من وجوهها ، ومعرفهُ وجه الشیء معرفتهُ بوجه (۱) ، بخلاف الخاصّ ، فإنّه - بما هو خاصّ - لا یکونُ وجهاً للعامّ ، ولا لسائر الأفراد ؛ فلا یکون معرفته وتصوّره معرفهً له ، ولا لها أصلاً ولو بوجهٍ .

نعم ، ربما یوجب تصوّره تصوّر العامّ بنفسه ، فیوضع له اللفظ ، فیکون الوضعُ عامّاً کما کان الموضوع له عامّاً . وهذا بخلاف ما فی الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ ، فإنّ الموضوع له - وهی الأفراد - لا یکون متصوّراً إلّا

۱- ۱) ورد هذا التوضیح لبیان إمکان القسم الثالث من الوضع فی المعالم : ۱۲۳ .

بوجهه وعنوانه ، وهو العامّ ، وفرقٌ واضح بين تصوّر الشيء بوجهه ، وتصوّره بنفسه ولو كان بسبب تصوّرِ أمرٍ آخر .

ولعلّ خفاء ذلك على بعض الأعلام (١) ، وعدم تمييزه (٢) بينهما ، كان موجباً لتوهّم إمكان ثبوت قسمٍ رابعٍ وهو أن يكون الوضع خاصّاً مع كون الموضوع له عامّاً ، مع أ نّه واضحٌ لمن كان له أدنى تأ مُّل .

ثبوت قسمين من أقسام الوضع والكلام فى القسم الثالث

ثمّ إنّه لا ريبَ فى ثبوت الوضع الخاصّ والموضوع له الخاصّ ، كوضع الأعلام ، وكذا الوضع العامّ والموضوع له العامّ ، كوضع أسماء الأجناس .

الأقوال فى وضع الحروف

وأمّا الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ فقد تُوُهّم (٣) أ نّه وضع الحروف وما الحِقَ بها من الأسماء .

كما تُوُهّم (۴) أيضاً أنّ المستعمل فيه فيها (۵) خاصٌّ مع كون الموضوع له كالوضع عامّاً .

التحقيق: عدم الفرق بين المعنى الاسمى والحرفى لا فى الموضوع له ولاالمستعمل فيه

والتحقيق : - حسب ما يؤدّى إليه النظرُ الدقيقُ - أنّ حالَ المستعمل فيه والموضوع له فيها حالُهما فى الأسماء ؛ وذلك لأنّ الخصوصيّه المتوهّمه إن كانت هى الموجبه لكون المعنى المتخصّص بها جزئيّاً خارجيّاً ، فمن الواضح أنّ كثيراً مّما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك ، بل كلّيّاً ؛

١- ١) وهو المحقّق الرشتى فى بدائع الأفكار : ۴٠ .

٢- ٢) فى « ش » ومنته الدرايه : تميّزه .

٣- ٣) توهّمه صاحب المعالم فى معالمه : ١٢۴ ، والسيّد الشريف فى حواشيه على المطوّل : ٣٧۴ ، والمحقّق القمّى فى قوانينه ١ : ١٠ و ٢٨٩ ، وصاحب الفصول فى فصوله : ١۶ .

۴- ۴) والمتوهّم هو المحقّق التفتازانى (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبدالحسين الرشتى ١ : ١١) ، وذكره فى الفصول : ١۶ من دون تصريح بقائله .

۵- ۵) فى الأصل : أنّ المستعمل فيها .

ولذا التجأ بعضُ الفحول (۱) إلى جعله جزئيّاً إضافيّاً ، وهو كما ترى .

وإن كـانت هى المـوجبه لكـونه جزئيّـاً ذهنيّـاً - حيـث إنّـه لاـ يكـاد يكـون المعنى حرفيّـاً إلّـاإذا لوحـظ حـالهً لمعنىً آخر ومن خصوصيّاته القائمه به ، ويكون حاله كحال العرض ، فكما لا يكونُ فى الخارج إلّافى الموضوع ، كذلك هو لا يكونُ فى الذهن إلّافى مفهوم آخر ؛ ولـذا قيل (۲) فى تعريفه : بـأ نّه مـا دلّ على معنىً فى غيره - فـالمعنى وإن كـان لاـ محاله يصـير جزئيّاً بهـذا اللحـاظ ، بحيث يبـاينه إذا لوحـظ ثانيـاً كمـا لوحظ أوّلاً ، ولو كان اللاحظُ واحـداً ، إلّاأنّ هـذا اللحاظ لا يكاد يكون مأخوذاً فى المستعمل فيه (۳) ، وإلّا فلابدّ من لحاظ آخر متعلّق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ ؛ بداهه أنّ تصوّر المسـتعمل فيه ممّا لابدّ منه فى استعمال الألفاظ ، وهو كما ترى .

مع أ نّه يلزم أن لاـ يصـدقَ على الخارجيّات ؛ لامتناع صـدق الكلّى العقلىّ عليها (۴) ، حيثُ لا موطن له إلّاالـذهن ، فامتنع امتثال مثل: « سِر من البصره » ، إلّا بالتجريد وإلغاء الخصوصيّه ، هذا .

مع أ نّه ليس لحاظ المعنى حالهً لغيره فى الحروف إلّاكلحاظه

۱- ۱) الشيخ محمّد تقى فى هدايه المسترشدين ۱ : ۱۷۵، وصاحب الفصول فى فصوله: ۱۶.

۲- ۲) راجع شرح الرضى على الكافيه ۱ : ۳۰ ، وشرح شذور الذهب : ۱۴ .

۳- ۳) كان الأنسب أن يقول : لأنّه يتعـذّر الاسـتعمال فيه حينئـذ ، وإلّا لزم تعـدّد اللحاظ ، أحدهما : المأخوذ فى المسـتعمل فيه ، والآخر : مصحّح الاستعمال . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۵) .

۴- ۴) كان الأولى أن يقول : « الجزئى الذهنى » ؛ لأنّ المعنى الحرفى فى نفسه ليس كلّياً طبيعياً ... لأنّ الكلّى العقلى هو الطبيعى المقيّد بوصف الكلّيه ، وتقييده باللحاظ غير وصف الكليه ، فلاحظ . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۶) وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۸۷ ، ومنته الدرايه ۱ : ۴۲ .

فی نفسه فی الأسماء ، وکما لا یکون هذا اللحاظ معتبراً فی المستعمل فیه فیها ، کذلک اللحاظ فی الحروف ، کما لا یخفی .

وبالجمله : لیس المعنی فی کلمه « من » ولفظ « الابتداء » - مثلاً - إلّا الابتداء ؛ فکما لا یعتبر فی معناه لحاظه فی نفسه ومستقلاً ، کذلک لا یعتبر فی معناها لحاظهُ فی غیرها (۱) وآلهً ، وکما لا یکون لحاظه فیه موجباً لجزئیّته فلیکن کذلک فیها .

الإشکال بعدم بقاء الفرق بین الاسم والحرف فی المعنی

إن قلت: علی هذا لم یبق فرقٌ بین الاسم والحرف فی المعنی ، ولزم کونُ مثل کلمه « من » ولفظ « الابتداء » مترادفین ، صحّ استعمالُ کلّ منهما فی موضع الآخر ، وهکذا سائر الحروف مع الأسماء الموضوعه لمعانیها ، وهو باطلٌ بالضروره ، کما هو واضح .

الجواب عن الإشکال وبیان الفرق

قلت: الفرق بینهما إنّما هو فی اختصاص کلٍّ منهما بوضعٍ ، حیث إنّه وُضِعَ الاسم لیُراد منه معناه بما هو هو وفی نفسه ، والحرف لیُراد منه معناه لا کذلک ، بل بما هو حالهٌ لغیره ، کما مرّت الإشاره إلیه غیر مرّه .

فالاختلافُ بین الاسم والحرف فی الوضع یکون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما فی موضع الآخَر ، وإن اتّفقا فی ما له الوضع . وقد عرفت - بما لا مزید علیه - : أنّ نحو إراده المعنی لا یکادُ یمکنُ أن یکون من خصوصیّاته ومقوّماته .

الخبر والإنشاء

ثمّ لا یبعد أن یکون الاختلافُ فی الخبر والإنشاء أیضاً کذلک ، فیکون

۱- ۱) أدرجنا الکلمه کما هی فی الأصل وطبعاته ، وفی « ق » : « لحاظه فی غیره » . لکنّه استظهر فی الهامش ما أثبتناه فی المتن .

الخبر موضوعاً ليستعمل فى حكايه ثبوت معناه فى موطنه (۱) ، والإنشاء ليستعمل فى قصد تحقّقه وثبوته ، وإن اتّفقا فى ما استعملا فيه ، فتأمّل .

أسماء الإشارهوالضمائر

ثمّ إنّه قد انقدح ممّا حقّقناه أ نّه يمكن أن يقال: إنّ المستعمل فيه فى مثل أسماء الإشاره والضمائر أيضاً عامٌّ ، وإنّ تشخّصه إنّما نشأ من قِبَلِ طور استعمالها ، حيث إنّ أسماء الإشاره وُضِعَت ليشار بها إلى معانيها ، وكذا بعضُ الضمائر ، وبعضُها ليُخاطب به (۲) المعنى ، والإشاره والتخاطب يستدعيان التشخّص ، كما لا يخفى .

فدعوى : أنّ المستعمل فيه فى مثل : « هذا » ، أو « هو » ، أو « إيّاك » ، إنّما هو المفرد المذكّر ، وتشخّصه إنّما جاء من قِبَل الإشاره ، أو التخاطب بهذه الألفاظ إليه ؛ فإنّ الإشاره أو التخاطب لا يكاد يكونُ إلّاإلى الشخص أو معه ، غير مجازفه .

خلاصه الكلام

فتلخّص ممّا حقّقناه : أنّ التشخّص الناشئ من قِبَل الاستعمالات لا يوجب تشخّص المستعمل فيه ، سواءً كان تشخّصاً خارجيّاً - كما فى مثل أسماء الإشاره - أو ذهنيّاً - كما فى أسماء الأجناس والحروف ونحوهما - ، من غير فرقٍ فى ذلك أصلاً بين الحروف وأسماء الأجناس .

ولعمرى هذا واضح ؛ ولذا ليس فى كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصّاً فى الحرف عينٌ ولا أثرٌ ، وإنّما ذهب إليه بعض من تأخّر (۳) ،

۱- ۱) ليست الحكايه جزءً للمعنى ، بل اللفظ يستعمل فى معناه بقصد الحكايه ، فالعباره لا تخلو عن مسامحه . وكذا الكلام فى الانشاء . راجع منته الدرايه ۱ : ۴۷ .

۲- ۲) فى « ن » : بها .

۳- ۳) تقدّم تخريجه .

ولعلّه لِتوهُّم كونِ قصده بما هو فی غیره من خصوصیّات الموضوع له أو المستعمل فیه ، والغفلهِ عن (۱) أنّ قصد المعنی من لفظه علی أنحائه لا یکادُ یکونُ من شؤونه وأطواره ، وإلّا فلیکن قصده بما هو هو وفی نفسه کذلک . فتأمّل فی المقام ، فإنّه دقیقٌ وقد زلّ فیه أقدام غیر واحدٍ من أهل التحقیق والتدقیق .

الثالث استعمال اللفظ فی ما یناسب معناه

قولان فی المسأله

صحّه استعمال اللفظ فی ما یناسبُ ما وضع له هل هو (۲) بالوضع أو بالطبع ؟

الأظهر أنّ صحه الاستعمال المجازی إنماهی بالطبع

وجهان ، بل قولان (۳) ، أظهرهما أ نّه (۴) بالطبع ؛ بشهاده الوجدان بحُسن الاستعمال فیه ولو مع مَنْعِ الواضع عنه ، وباستهجان الاستعمال فی ما لا یناسبه ولو مع ترخیصه ، ولا معنی لصحّته إلّاحسنه (۵) .

والظاهرُ أنّ صحّه استعمال اللفظ فی نوعه أو مثله من قبیله . کما تأتی الإشاره إلی تفصیله (۶) .

۱- ۱) أثبتنا الکلمه من « ق » و « ش » وفی غیرهما: من .

۲- ۲) فی « ق » و « ش » : هی .

۳- ۳) ذهب الی القول الأول المحقق القمی فی قوانینه ۱ : ۶۴ وحکی عن الجمهور أیضاً . (شرح کفایه الأُصول ، للشیخ عبد الحسین الرشتی ۱ : ۱۴) . واختار الثانی صاحب الفصول فی فصوله : ۲۵ .

۴- ۴) کذا فی الأصل وطبعاته ، واستظهر فی هامش « ق » أن تکون الکلمه «أنها» .

۵- ۵) لما کان بخیر البرهان علی صحته شهاده الوجدان بحسه فالاولی أن یقال ولامعنی لحسنه الاصحته (منته الدرایه ۱ ۵۵.

۶- ۶) فی الأمر الرابع .

الرابع إطلاق اللفظ وإراده نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه

صحّه إرادهالنوع أو الصنف أو المثل من اللفظ

لا شبهه فی صحّه إطلاق اللفظ وإراده نوعه به ، کما إذا قیل : « ضرب – مثلاً – فِعْلُ ماضٍ (۱) » ؛ أو صنفه ، کما إذا قیل: « زیدٌ فی (ضرب زید) فاعلٌ » إذا لم یقصد به شخص القول ؛ أو مثله ک « ضرب » (۲) فی المثال فی ما إذا قُصِدَ .

وقد أشرنا (۳) إلی أنّ صحّه الإطلاق کذلک وحُسْنه إنّما کان بالطبع ، لا بالوضع ، وإلّا کانت المهملاتُ موضوعهً لذلک ؛ لصحّه الإطلاق کذلک فیها .

والالتزامُ بوضعها کذلک کما تری .

الإشکال فی إراده شخص اللفظ منه

وأمّا إطلاقه وإراده شخصه – کما إذا قیل: « زیدٌ لفظٌ » ، وأُرید منه شخصُ نفسه – ففی صحّته بدون تأویلٍ نظرٌ ؛ لاستلزامه اتّحادَ الدالّ والمدلول ، أو ترکّبَ القضیّه من جزءین کما فی الفصول (۴) .

بیان ذلک: أ نّه إن اعتبر دلالته علی نفسه حینئذٍ لزم الاتّحاد ، وإلّا لزم

۱- ۱) فی کونه من المستعمل فی نوعه تأمل ؛ إذ المحکیّ به اللفظ الدالّ علی الحدث ، ولا ینطبق علی الحاکی ، کما سیظهر من آخر عباره المتن . ولو قال بدله : « ضرب کلمه » لکان أجود . وکذا الحال فی المثال الثانی ، ولو قال بدله : « (زید) فی ضرب زید مرفوع » لکان مما استعمل فی صنفه . (حقائق الأُصول ۱ : ۳۱) وانظر منته الدرایه ۱ : ۵۵ .

۲- ۲) الظاهر : أن قوله : « کضرب » سهوٌ من القلم أو من الناسخ ، والصحیح أن یقال : « کزید فی المثال ... » إلی آخره ؛ إذ الظاهر أنّ ما استعمل فی الصنف والمثل شیء واحد ، وهو لفظ «زید» والتفاوت بقصد شخص القول علی الثانی ، وعدمه علی الأوّل . (کفایه الأُصول مع حواشی المشکینی ۱ : ۱۰۵) .

۳- ۳) فی الأمر السابق .

۴- ۴) الفصول : ۲۲ .

تركّبها من جزأين ؛ لأنّ القضيّه اللفظيّه على هذا إنّما تكون حاكيه عن المحمول والنسبه ، لا الموضوع ، فتكون القضيّه المحكيّه بها مركّبهٌ من جزأين ، مع امتناع التركّب (۱) إلّامن الثلاثه ؛ ضروره استحاله ثبوت النسبه بدون المنتسبَيْن .

الجواب عن الإ شكال

قلت: يمكنُ أن يقال: إنّه يكفى تعدّد الدال والمدلول اعتباراً ، وإن اتّحدا ذاتاً ؛ فمن حيث إنّه لفظٌ صادرٌ عن لافظه كان دالّاً ، ومن حيث إنّ نفسه وشخصه مرادُه كان مدلولاً .

مع أنّ حديث تركّب القضيّه من جزأين - لولا اعتبار الدلاله فى البين - إنّما يلزمُ إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه ، وإلّا كان أجزاؤها الثلاثه تامّهً ، وكان المحمول فيها منتسباً إلى شخص اللفظ ونفسه ، غايه الأمر أ نّه نفس الموضوع لا الحاكى عنه ، فافهم ، فإنّه لا يخلو عن دقّه .

وعلى هذا ليس من باب استعمال اللفظ بشىء .

التحقيق فى إراده النوع أوالصنف من اللفظ

بل يمكن أن يقال: إنّه ليس أيضاً من هذا الباب ما إذا اطلق اللفظ وأُريد به نوعه أو صنفه ؛ فإنّه فرده ومصداقه حقيقهً ، لا لفظُه وذاك معناه ، كى يكون مستعملاً فيه استعمالَ اللفظ فى المعنى ، فيكون اللفظ نفسَ الموضوع الملقى إلى المخاطب خارجاً ، قد احضر فى ذهنه بلا وساطه حاكٍ ، وقد حكم عليه ابتداءً بدون واسطه أصلاً ، لا لفظَه ، كما لا يخفى ؛ فلا يكون فى البين لفظٌ قد استعمل فى معنىً ، بل فرْدٌ قد حكم فى القضيّه عليه بما هو مصداقٌ لكلّىّ اللفظ ، لا بما هو خصوص جزئيّه .

نعم ، فى ما إذا أُريد به فرْدٌ آخر مثلُه ، كان من قبيل استعمال اللفظ فى المعنى .

۱- ۱) فى « ر » : التركيب .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ لفظ « ضرب » وإن كان فرداً له ، إلّاأ نّه إذا قُصد به حكايتُه وجُعل عنواناً له ومرآتَه ، كان لفظَه المستعمل فيه ، وكان حينئذٍ كما إذا قصد به فرد مثله .

وبالجمله : فإذا اطلق وأُريد به نوعه – كما إذا أُريد به فرد مثله – كان من باب استعمال اللفظ فى المعنى ، وإن كان فرداً منه وقد حُكم فى القضيّه بما يعمّه .

وإن اطلق ليحكم عليه بما هو فرد كلّيّه ومصداقه ، لا بما هو لفظه وبه حكايته ، فليس من هذا الباب .

لكنّ الإطلاقات المتعارفه ظاهراً ليست كذلك ، كما لا يخفى ، وفيها ما لا يكاد يصحّ أن يراد منه ذلك ، ممّا كان الحكم فى القضيّه لا يكاد يعمّ شخصَ اللفظ ، كما فى مثل « ضَرَبَ فِعْلُ ماضٍ » .

الخامس وضع الألفاظ لذوات المعانى

عدم تبعيّهالدلاله للإرادهوالدليل عليه

لا ريب فى كون الألفاظ موضوعةً بإزاء معانيها من حيث هى ، لا من حيث هى مرادةٌ للافظها ؛ لما عرفت (۱) – بما لا مزيد عليه – من أنّ قصد المعنى على أنحائه من مقوّمات الاستعمال ، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه ، هذا .

مضافاً إلى ضروره صحّه الحمل والإسناد فى الجمل بلا تصرُّفٍ فى ألفاظ الأطراف ، مع أ نّه لو كانت موضوعه لها بما هى مراده لما صحّ بدونه ؛ بداهه أنّ

۱– ۱) فى المعنى الحرفى من الأمر الثانى .

المحمول على « زيد » فى « زيد قائم » والمسند إليه فى « ضَرَبَ زيدٌ » – مثلاً – هو نفس القيام والضرب ، لا بما هما مرادان .

مع أ نّه يلزم كون وضع عامّه الألفاظ عامّاً والموضوع له خاصّاً ؛ لمكان اعتبار خصوص إراده اللافظين فى ما وضع له اللفظ ، فإنّه لا مجال لتوهُّم أخذ مفهوم الإراده فيه ، كما لا يخفى .

وهكذا الحال فى طرف الموضوع (۱) .

توجيه ما حُكى عن الشيخ الرئيس والمحقّق الطوسىّ

وأ مّا ما حكى عن العَلَمين: الشيخ الرئيس والمحقّق الطوسىّ (۲) – من مصيرهما إلى أنّ الدلاله تتبع الإراده (۳) – فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعه للمعانى بما هى مراده – كما توهّمه بعض الأفاضل (۴) – ، بل ناظرٌ إلى أنّ دلاله الألفاظ على معانيها بالدلاله التصديقيه – أى: دلالتها على كونها مرادهً للافظها – تتبع إرادتها منها وتتفرّع عليها – تبعيّهَ مقام الإثبات للثبوت ، وتفرُّعَ الكشف على الواقع المكشوف – ؛ فإنّه لولا الثبوت فى الواقع لما كان للإثبات والكشف والدلاله مجالٌ .

ولذا لابدّ من إحراز كون المتكلّم بصدد الإفاده فى إثبات إراده ما هو ظاهر كلامه ودلالتِهِ على الإراده ، وإلّا لما كانت لكلامه هذه الدلاله ، وإن

---

۱ – ۱) أى : موضوع القضيه ، وهو «زيد» فى المثال المذكور . هذا تتمه المحذور الثانى الذى تعرّض له بقوله : مضافاً إلى ضروره صحه الحمل والإسناد ... فكان المناسب تقديمه على المحذور الثالث ، وذكره فى ذيل المحذور الثانى ، فلاحظ . (منته الدرايه ۱: ۶۷) .

۲– ۲) بل حكى ذلك عن أكثر المحقّقين من علماء المعقول والمنقول . (حقائق الأُصول ۱ : ۳۸) .

۳– ۳) راجع الفصل الثامن من المقاله الأُولى من الفن الأوّل من منطق الشفاء: ۴۲ ، وشرح الإشارات ۱: ۳۲ . والجوهر النضيد فى شرح التجريد : ۴ .

۴– ۴) وهو صاحب الفصول فى فصوله : ۱۷ .

كانت له الـدلاله التصوّريّه ، أى: كون سـماعه موجباً لإخطار معناه الموضوع له ، ولو كان من وراء الجدار (۱) ، أو من لافظٍ بلا شعور ولا اختيار .

إن قلت: على هـذا يلزم أن لاـ يكون هنـاك دلاـلةٌ عنـد الخطأ ، والقطع بما ليس بمراد ، أو الاعتقاد بإراده شـيءٍ ولم يكن له من اللفظ مراد .

قلت: نعم لا يكون حينئذٍ دلاله ، بل يكون هناك جهاله وضلاله ، يحسبها الجاهل دلاله .

ولعَمرى مـا أفـاده العَلَمـان من التبعيّه – على ما بيّنّاه – واضـحٌ لا محيص عنه . ولا يكاد ينقضـى تعجّبى كيف رضـى المتوهّم أن يجعل كلامهما ناظراً إلى ما لا ينبغى صدوره عن فاضل ، فضلاً عمّن هو عَلَمٌ فى التحقيق والتدقيق؟!

السادس وضع المركّبات

ليس للمركّبات وضع على حده

لا وجه لتوهّم وضعٍ للمركّبات غير وضع المفردات ؛ ضروره عدم الحاجه إليه بعد وضعها بموادّها فى مثل « زيد قائم » و « ضرب عمرو بكراً » ، شخصيّاً ، وبهيئاتها المخصوصه من خصوص إعرابها نوعيّاً (۲) ، ومنها : خصوص

۱- ۱) لو أبدله بقوله : « ولو كان من الجدار » ، لكان أولى . (حقائق الأُصول ۱ : ۳۹) . وانظر منته الدرايه ۱ : ۷۱ .

۲- ۲) ظاهر العباره كون كلمه « من » بيانيّه ، وحينئـذ تفيد حصـر الهيئات فى أصـناف الإعراب من الرفع والنصب والجرّ ، وليس كذلك ، كما يدلّ عليه قوله : ومنها خصوص هيئات المركّبات ... والعباره حقّها هكذا : « نوعيّاً من الإعراب وهيئات المركبات » . (كفايه الأُصول مع حواشى المشكينى ۱ : ۱۲۰) .

هيئات المركّبات الموضوعه لخصوصيّات النسب والإضافات ، بمزاياها الخاصّه من تأكيدٍ وحصرٍ وغيرهما نوعيّاً (۱) ؛ بداهةَ أنّ وضعها كذلك وافٍ بتمام المقصود منها ، كما لا يخفى ، من غير حاجةٍ إلى وضع آخر لها بجملتها ، مع استلزامه الدلاله على المعنى تارةً بملاحظه وضع نفسها ، وأُخرى بملاحظه وضع مفرداتها .

ولعلّ المراد من العبارات الموهمه لذلك ، هو وضع الهيئات على حده غير وضع الموادّ ، لا وضعها بجملتها علاوةً على وضع كلّ منهما .

السابع أمارات الوضع

۱ – التبادر

لا يخفى: أنّ تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه إلى الذهن – من نفسه وبلا قرينةٍ – علامةُ كونه حقيقةً فيه ؛ بداهةَ أ نّه لولا وضعُهُ له لما تبادَرَ .

لا يقال: كيف يكون علامةً مع توقّفه على العلم بأ نّه موضوع له – كما هو واضح – ، فلو كان العلم به موقوفاً عليه لدار ؟

فإنّه يقال: الموقوف عليه غير الموقوف عليه ؛ فإنّ العلم التفصيليّ بكونه موضوعاً له موقوفٌ على التبادر ، وهو موقوف على العلم الإجماليّ الارتكازيّ به ، لا التفصيليّ ، فلا دور .

هذا إذا كان المراد به : التبادر عند المستعلم . وأ مّا إذا كان المراد به :

التبادر عند أهل المحاوره فالتغاير أوضح من أن يخفى .

۱– ۱) الأولى : إضافه كلمه « أيضاً » بعد « نوعياً » ، يعنى : كما أنّ وضع الهيئات الناشئه عن إعراب الموادّ نوعى ، كذلك وضع هيئات المركّبات . (منته الدرايه ۱ : ۷۵) .

ثمّ إن هذا فی ما لو علم استناد الانسباق إلی نفس اللفظ ، وأ مّا فی ما احتمل استناده إلی قرینهٍ فلا یجدی أصالهُ عدم القرینه فی إحراز کون الاستناد إلیه ، لا إلیها - کما قیل (۱) - ؛ لعدم الدلیل علی اعتبارها إلّافی إحراز المراد ؛ لا الاستناد .

۲ - عدم صحّهالسلب

ثمّ إنّ عدم صحّه سلب اللفظ - بمعناه المعلوم المرتکز فی الذهن إجمالاً کذلک (۲) - عن معنی تکون علامهَ کونه حقیقهً فیه ، کما أنّ صحّه سلبه عنه علامهُ کونه مجازاً فی الجمله .

والتفصیل: أنّ عدم صحّه السلب عنه، وصحّهَ الحمل علیه بالحمل الأوّلی الذاتیّ - الّذی کان ملاکه الاتّحاد مفهوماً - علامهُ کونه نفسَ المعنی ، وبالحمل الشائع الصناعیّ - الّذی ملاکه الاتّحاد وجوداً بنحو من أنحاء الاتّحاد - علامهُ کونه من مصادیقه وأفراده الحقیقیّه (۳)* .

کما أنّ صحّه سلبه کذلک ، علامه أ نّه لیس منها (۴)، وإن لم نقل بأنّ إطلاقه علیه من باب المجاز فی الکلمه ، بل من باب الحقیقه ، وأنّ التصرّف فیه فی أمر عقلیّ - کما صار إلیه السکّاکیّ (۵) - .

واستعلام حال اللفظ وأ نّه حقیقه أو مجاز فی هذا المعنی بهما ، لیس علی وجهٍ دائر ؛ لما عرفت فی التبادر من التغایر بین الموقوف والموقوف

۱- ۱) قاله المحقّق القمّی فی القوانین ۱ : ۱۴ وصاحب الفصول فی فصوله : ۳۳ .

۲- ۲) أی : مثل التبادر ، ولا یخفی عدم الحاجه إلیه فی العباره . (کفایه الأُصول مع حواشی المشکینی ۱ : ۱۲۹) .

۳- ۳) (*) فی ما إذا کان المحمول والمحمول علیه کلّیّاً وفرداً ، لا فی ما إذا کانا کلّیّین متساویین أو غیرهما ، کما لا یخفی . (منه قدس سره) .

۴- ۴) فی « ر » ، « ش » ومنته الدرایه : منهما .

۵- ۵) مفتاح العلوم ، الفصل الثالث فی الاستعاره : ۱۵۶ .

علیه بالإجمال والتفصیل ، أو الإضافه إلی المستعلم والعالم ، فتأمّل جیّداً .

۳ – الاطّراد

ثمّ إنّه قد ذُکر (۱) الإطّراد وعـدمُه علامهً للحقیقه والمجاز أیضاً . ولعلّه بملاحظه نوع العلائق المذکوره فی المجازات ، حیث لا یطّرد صحّه استعمال اللفظ معها ، وإلّا فبملاحظه خصوص ما یصحّ معه الاستعمال فالمجاز مطّردٌ کالحقیقه .

وزیاده قیـد : « من غیر تأویل » أو : « علی وجه الحقیقه » (۲) وإن کان موجباً لاختصاص الإطّراد کذلک بالحقیقه ، إلّاأ نّه حینئذٍ لا یکون علامهً لها إلّا علی وجهٍ دائر .

ولا یتأ تّی التفصّی عن الـدور بما ذکر فی التبادر هاهنا ؛ ضـروره أ نّه مع العلم بکون الاسـتعمال علی نحو الحقیقه لا یبقی مجالٌ لاستعلام حال الاستعمال بالاطّراد أو بغیره .

الثامن أحوال اللفظ

اشاره

أ نّه للّفظ أحوال خمسه ، وهی: التجوّز ، والاشتراک ، والتخصـیص ، والنقل ، والإضمار . لا یکاد یصار إلی أحدها فی ما إذا دار الأمر بینه وبین المعنی الحقیقیّ (۳) إلّابقرینه صارفه عنه إلیه .

۱– ۱) الذریعه ۱: ۱۱ ، القوانین ۱: ۲۲ ، الفصول: ۳۸ .

۲– ۲) الزیاده من صاحب الفصول فی فصوله: ۳۸ .

۳– ۳) العبـاره لاـ تخلو عن حزازه ؛ إذ المراد : الـدوران بین کـل واحـد منها وعـدمه ، غایه الأمر أنّ البناء علی العـدم فی بعضـها یقتضی الحمل علی المعنی الحقیقی . (حقائق الأُصول ۱ : ۴۷) .

تعارض الأحوال

وأ مّا إذا دار الأمرُ بينها ، فالأُصوليّون وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً (۱) ، إلّاأ نّها استحسانيّه ، لا اعتبار بها إلّاإذا كانت موجبةً لظهور اللفظ فى المعنى ؛ لعدم مساعده دليل على اعتبارها بدون ذلك ، كما لا يخفى .

التاسع الحقيقه الشرعيّه

اشاره

أ نّه اختلفوا فى ثبوت الحقيقه الشرعيّه وعدمه على أقوال .

أقسام الوضع التعيينى

وقبل الخوض فى تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقالٍ ، وهو: أنّ الوضع التعيينىّ كما يحصل بالتصريح بإنشائه ، كذلك يحصل باستعمال اللفظ فى غير ما وضع له كما إذا وضع له ، بأن يقصد الحكايه عنه والدلاله عليه بنفسه لا بالقرينه ، وإن كان لابدّ حينئذٍ من نصب قرينهٍ ، إلّاأ نّه للدلاله على ذلك ، لا على إراده المعنى كما فى المجاز ، فافهم .

وكون استعمال اللفظ فيه كذلك فى غير ما وضع له - بلا ـ مراعاه ما اعتبر فى المجاز فلا يكون بحقيقه ولا مجاز - غيرُ ضائرٍ ، بعدَ ما كان ممّا يقبله الطبع ولا يستنكره . وقد عرفت سابقاً (۲) أ نّه فى الاستعمالات الشائعه فى المحاورات ما ليس بحقيقه ولا مجاز .

ثبوت الحقيقهالشرعيّه

إذا عرفت هذا ، فدعوى الوضع التعيينىّ فى الألفاظ المتداوله فى لسان الشارع هكذا قريبهٌ جدّاً ، ومدّعى القطع به غير مجازف قطعاً .

۱- ۱) راجع الفصول: ۴۰ ، وهدايه المسترشدين ۱ : ۲۸۹ - ۳۱۹ ، وقوانين الأُصول ۱: ۳۲ .

۲- ۲) فى الأمر الرابع ؛ حيث ذكر أنّ صحه إطلاق اللفظ وإراده النوع أو الصنف إنّما هى بالطبع لا بالوضع . لاحظ الصفحه : ۳۰ .

ويدّل عليه تبادر المعانى الشرعيّه منها فى محاوراته .

ويؤيّد ذلك : أ نّه ربما لا تكون علاقه معتبره بين المعانى الشرعيّه واللغويّه ، فأىّ علاقه بين الصّلاه شرعاً والصّلاه بمعنى الدعاء (۱) ؟ ومجرّد اشتمال الصّلاه على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقه الجزء والكلّ بينهما ، كما لا يخفى .

هذا كلّه بناءً على كون معانيها مستحدثه فى شرعنا .

وأ مّا بناءً على كونها ثابته فى الشرائع السابقه - كما هو قضيّه غير واحدٍ من الآيات ، مثل قوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » (۲)، وقوله تعالى : «وَ أَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِّ » (۳)، وقوله تعالى: « وَ أَوْصانِى بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا » (۴)... إلى غير ذلك - فألفاظها حقائق لغويّه لا شرعيّه .

واختلاف الشرائع فيها جزءاً وشرطاً لا يوجب اختلافها فى الحقيقه والماهيّه ؛ إذ لعلّه كان من قبيل الاختلاف فى المصاديق والمحقّقات ، كاختلافها بحسب الحالات فى شَرْعِنا ، كما لا يخفى .

ثمّ لا يذهب عليك أ نّه مع هذا الاحتمال لا مجال لدعوى الوثوق - فضلاً عن القطع - بكونها حقائق شرعيّه ، ولا لتوهُّم دلاله الوجوه التى ذكروها على ثبوتها ، لو سلِّم دلالتها على الثبوت لولاه .

ومنه قد انقدح حال دعوى الوضع التعيّنىّ معه .

۱- ۱) فى نهايه الدرايه ۱ : ۸۸ : فأىّ علاقه بين الصلاه والدعاء ؟

۲- ۲) البقره : ۱۸۳ .

۳- ۳) الحجّ : ۲۷ .

۴- ۴) مريم : ۳۱ .

ومع الغضّ عنه ، فالإنصاف : أنّ منع حصوله فی زمان الشارع فی لسانه ولسان تابعیه مکابرةٌ . نعم ، حصوله فی خصوص لسانه ممنوع ، فتأمّل .

ثمره البحث

وأ مّا الثمره بین القولین ، فتظهر فی لزوم حمل الألفاظ الواقعه فی کلام الشارع - بلا قرینه - ، علی معانیها اللغویّه مع عدم الثبوت ، وعلی معانیها الشرعیّه علی الثبوت ، فی ما إذا علم تأخّر الاستعمال .

وفی ما إذا جهل التأریخ ففیه إشکال . وأصاله تأخّر الاستعمال - مع معارضتها بأصاله تأخّر الوضع - لا دلیل علی اعتبارها تعبّداً إلّاعلی القول بالأصل المثبت . ولم یثبت بناءٌ من العقلاء علی التأخّر مع الشّک . وأصالهُ عدم النقل إنّما کانت معتبره فی ما إذا شکّ فی أصل النقل ، لا فی تأخّره ، فتأمّل .

العاشر الصحیح والأعمّ

اشاره

أ نّه وقع الخلاف فی أنّ ألفاظ العبادات أسامٍ لخصوص الصحیحه ، أو للأعمّ منها ؟

تقدیم أُمور :

اشاره

وقبل الخوض فی ذکر أدلّه القولین یذکر أُمور:

الأمر الأول :تصویر النزاع علی القول بثبوت الحقیقهالشرعیه وعدمه

اشاره

منها: أ نّه لا شبهه فی تأ تّی الخلاف علی القول بثبوت الحقیقه الشرعیّه .

وفی جریانه علی القول بالعدم إشکالٌ .

وغایه ما یمکن أن یقال فی تصویره (۱): أنّ النزاع وقع - علی هذا - فی أنّ الأصل فی هذه الألفاظ المستعمله مجازاً فی کلام الشارع ، هو استعمالها فی

١- ١) قاله الشيخ الأعظم الأنصارى على ما فى تقريرات بحثه . راجع مطارح الأنظار ١ : ٣٢ .

خصوص الصحيحه أو الأعمّ ، بمعنى أنّ أيّهما قد اعتبرت العلاقه بينه وبين المعانى اللغويّه ابتداءً ، وقد استعمل فى الآخر بتبعه ومناسبته ، كى ينزّل كلامِه عليه مع القرينه الصارفه عن المعانى اللغويّه ، وعدم قرينهٍ أُخرى معيّنهٍ للآخَر

الإشكال إثباتاًفى تصويرالنزاع بناءًعلى عدم القول بالحقيقه الشرعيه

وأنت خبير بأ نّه لا يكاد يصحّ هذا إلّاإذا علم أنّ العلاقه إنّما اعتبرت كذلك ، وأنّ بناء الشارع فى محاوراته استقرّ - عند عدم نصب قرينه أُخرى - على إرادته ، بحيث كان هذا قرينه عليه من غير حاجه إلى قرينه معيّنه أُخرى (۱) ، وأ نّى لهم بإثبات ذلك ؟

تصوير النزاع على مسلك الباقلّانى

وقد انقدح بما ذكرنا تصويرُ النزاع على ما نُسب إلى الباقلّانىّ (۲) ، وذلك بأن يكون النزاع فى أنّ قضيّه القرينه المضبوطه - الّتى لا يتعدّى عنها إلّا بالأُخرى ، الدالّه على أجزاء المأمور به وشرائطه - هو تمام الأجزاء والشرائط ، أو هما فى الجمله ، فلا تغفل (۳) .

الأمر الثانى :معنى الصحّه

ومنها: أنّ الظاهر أنّ الصحّه عند الكلّ بمعنى واحد ، وهو التماميّه .

وتفسيرها بإسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - ، أو بموافقه الشريعه - كما عن المتكلّمين - ، أو غير ذلك ، إنّما هو بالمهمّ من لوازمها (۴) ؛ لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الأنظار . وهذا لا يوجب تعدُّدَ المعنى ، كما لا يوجبه اختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر ، والاختيار والاضطرار إلى غير ذلك ، كما لا يخفى .

۱- ۱) الأولى : تقديم « أُخرى » على « معيّنه » ، كما لا يخفى . (منته الدرايه ۱ : ۱۰۵) .

۲- ۲) المنسوب إليه : أنّ الألفاظ باقيه على معانيها اللغويه ، والخصوصيات الزائده عليها معتبره فى موضوع الأمر لا المستعمل فيه . (حقائق الأُصول ۱ : ۵۴) .

۳- ۳) يبدو أنّ هذا تعريض بما ورد عن الشيخ الأعظم الأنصارى من إنكاره جريان النزاع على ما نسب إلى الباقلّانى . راجع مطارح الأنظار ۱ : ۳۴ .

۴- ۴) ذكر هذا التوضيح لمعنى الصحّه فى مطارح الأنظار ۱ : ۵۵ .

ومنه ينقدح: أنّ الصحّه والفساد أمران إضافيّان ، فيختلف شيءٌ واحدٌ صحّهً وفساداً بحسب الحالات ، فيكون تامّاً بحسب حالهٍ ، وفاسداً بحسب أُخرى ، فتدبّر جيّداً .

الأمر الثالث : لزوم

تصوير الجامع على القولين

ومنها: أ نّه لابدّ على كلا القولين من قدر جامع فى البين ، كان هو المسمّى بلفظ كذا .

تصوير الجامع على القول بالصحيح

ولا إشكال فى وجوده بين الأفراد الصحيحه ، وإمكان الإشاره إليه بخواصّ ها وآثارها ؛ فإنّ الاشتراك فى الأثر كاشفٌ عن الاشتراك فى جامعٍ واحدٍ ، يؤثّر الكلُّ فيه بذاك الجامع ، فيصحّ تصوير المسمّى بلفظ الصلاه - مثلاً - ب « الناهيه عن الفحشاء » وما هو « معراج المؤمن » ونحوهما .

إشكال الشيخ الأعظم على تصوير الجامع

والإشكال فيه (١): بأنّ الجامع لا يكاد يكون أمراً مركّباً ؛ إذ كلّ ما فُرض جامعاً ، يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً ؛ لما عرفت (٢) ، ولا أمراً بسيطاً ؛ لأنّه لا يخلو : إمّا أن يكون هو عنوان المطلوب ، أو ملزوماً مساوياً له :

والأوّل غير معقول ؛ لبداهه استحاله أخذ ما لا يتأ تّى إلّامن قِبَل الطلب فى متعلّقه ، مع لزوم الترادف بين لفظه « الصّلاه » و « المطلوب » ، وعدم جريان البراءه مع الشّك فى أجزاء العبادات وشرائطها ؛ لعدم الإجمال حينئذٍ فى المأمور به فيها ، وإنّما الإجمال فى ما يتحقّق به ، وفى مثله لا مجال لها - كما حقّق فى محلّه - مع أنّ المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها فى الشكّ فيها .

و بهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب أيضاً .

۱- ۱) أُنظر تفصيله فى مطارح الأنظار ۱ : ۴۶ - ۴۹ .

۲- ۲) آنفاً ، من كون الصحّه والفساد أمرين إضافيّين .

الجواب عن الإشكال

مـدفوع : بأنّ الجامع إنّما هو مفهومٌ واحدٌ منتزعٌ عن هذه المركّبات المختلفه - زيادةً ونقيصةً بحسب اختلاف الحالات - ، متّحدٌ معهـا نحوَ اتّحادٍ ، وفى مثله تجرى البراءه ، وإنّما لا تجرى فى ما إذا كان المأمور به أمراً واحـداً خارجيّاً ، مسبّباً عن مركّبٍ مردّدٍ بين الأقلّ والأكثر ، كالطهاره المسبَّبه عن الغُسل والوضوء فى ما إذا شُكّ فى أجزائهما .

هذا على الصحيح .

وجوه تصويرالجامع على القول بالأعم والمناقشه فيها

اشاره

و أمّا على الأعمّ ، فتصوير الجامع فى غايه الإشكال ، فما قيل فى تصويره أو يقال وجوه:

١ - الجامع هوجمله من أجزاءالعباده

أحدها: أن يكون عباره عن جملهٍ من أجزاء العباده ، كالأركان فى الصّلاه - مثلاً - ، وكان الزائد عليها معتبراً فى المأمور به ، لا فى المسمّى (١) .

وفيه ما لا يخفى ، فإنّ التسميه بها حقيقهً لا تدور مدارها ؛ ضـرورهَ صدق الصّلاه مع الإخلال ببعض الأركان ، بل وعدم الصدق عليها مع الإخلال بسائر الأجزاء والشـرائط عند الأعمىّ ، مع أ نّه يلزم أن يكون الاستعمال فى ما هو المأمور به - بأجزائه وشرائطه - مجازاً عنده ، وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء فى الكلّ ، لا من باب إطلاق الكلّىّ على الفرد والجزئىّ - كما هو واضح - ، ولا يلتزم به القائل بالأعمّ ، فافهم .

٢ - الجامع هومعظم الأجزاء

ثانيهـا: أن تكون موضوعهً لمعظم الأجزاء التى تـدور مـدارها التسـميه عرفاً؛ فصـدق الاسم كـذلك يكشف عن وجود المسـمّى، وعدم صدقه عن عدمه (٢) .

١- ١) حكاه فى مطارح الأنظار ١ : ٥١ عن المحقّق القمّى وأورد عليه بالوجوه المذكوره هنا . راجع أيضاً القوانين ١ : ۶٠ .

٢- ٢) فى مطارح الأنظار ١ : ۵۴ : « نسبه البعض إلى جماعه من القائلين بالأعم ، بل قيل وهو المعروف بينهم » .

وفيه : – مضافاً إلى ما أورد على الأوّل أخيراً – أ نّه عليه يتبادل ما هو المعتبر فى المسمّى ؛ فكان شيءٌ واحدٌ داخلاً فيه تارةً ، وخارجاً عنه أُخرى ، بل مردّداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء ، وهو كما ترى ، سيّما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات .

٣ – أن يكون وضع العبادات كوضع الأعلام الشخصيه

ثالثها: أن يكون وضعها كوضع الأعلام الشخصيّه ك « زيد » ، فكما لا يضرّ فى التسميه فيها تبادل الحالات المختلفه من الصِغَر والكِبَر ، ونقصِ بعض الأجزاء وزيادته ، كذلك فيها (١) .

وفيه: أنّ الأعلام إنّما تكون موضوعه للأشخاص ، والتشخّص إنّما يكون بالوجود الخاصّ ، ويكون الشخص حقيقةً باقياً مادام وجوده باقياً ، وإن تغيّرت عوارضه من الزياده والنقصان وغيرهما من الحالات والكيفيّات ، فكما لا يضرّ اختلافها فى التشخّص ، لا يضرّ اختلافها فى التسميه .

وهذا بخلاف مثل ألفاظ العبادات ممّا كانت موضوعه للمركّبات والمقيّدات ، ولا يكاد يكون موضوعاً له إلّاما كان جامعاً لشتاتها وحاوياً لمتفرّقاتها ، كما عرفت فى الصحيح منها (٢) .

٤ – أن يكون الموضوع له هوالصحيح التام والتوسعه تتمّ بتسامح العرف

رابعها: أنّ ما وضعت له الألفاظ ابتداءً هو الصحيح التامّ الواجد لتمام الأجزاء والشرائط ، إلّاأنّ العرف يتسامحون – كما هو ديدنهم – ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض ، تنزيلاً له منزله الواجد ، فلا يكون مجازاً

١– ١) انظر مطارح الأنظار ١ : ٥٥ .

٢– ٢) ذكر الشيخ الأعظم هذا الإشكال فى مطارح الأنظار ١ : ٥٥ – ٥٦ لكنّه ناقش فيه ، وأورد إشكالاً آخر على الوجه .

فی الکلمه – علی ما ذهب إلیه السکّاکی فی الاستعاره (۱) – ، بل یمکن دعوی صیرورته حقیقهً فیه بعد الاستعمال فیه کذلک دفعهً أو دفعات ، من دون حاجهٍ إلی الکثره والشهره ؛ للأُنس الحاصل من جهه المشابهه فی الصوره ، أو المشارکه فی التأثیر ، کما فی أسامی المعاجین الموضوعه ابتداءً لخصوص مرکّبات واجده لأجزاء خاصّه ، حیث یصحّ إطلاقها علی الفاقد لبعض الأجزاء المشابه له (۲) صورهً ، والمشارک فی المهمّ أثراً ، تنزیلاً أو حقیقهً .

وفیه: أ نّه إنّما یتمّ فی مثل أسامی المعاجین وسائر المرکّبات الخارجیّه ، ممّا یکون الموضوع له فیها ابتداءً مرکّباً خاصّاً . ولا یکاد یتمّ فی مثل العبادات الّتی عرفت أنّ الصحیح منها یختلف حَسَب اختلاف الحالات ، وکون الصحیح بحسب حالهٍ فاسداً بحسب حالهٍ أُخری ، کما لا یخفی ، فتأمّل جیّداً (۳) .

۵ – أن یکون حال أسامی العبادات حال أسامی المقادیر والأوزان

خامسها: أن یکون حالها حال أسامی المقادیر والأوزان ، مثل المثقال ، والحُقّه ، والوزنه ، إلی غیر ذلک ممّا لا شبهه فی کونها حقیقهً فی الزائد والناقص فی الجمله ، فإنّ الواضع وإن لاحظ مقداراً خاصّاً إلّاأ نّه لم یضع له بخصوصه ، بل للأعمّ منه ومن الزائد والناقص ، أو أ نّه وإن خصّ به أوّلاً إلّاأ نّه بالاستعمال کثیراً فیهما – بعنایه أ نّهما منه – قد صار حقیقهً فی الأعمّ ثانیاً (۴) .

وفیه: أنّ الصحیح – کما عرفت فی الوجه السابق – یختلف زیادهً

۱– ۱) مفتاح العلوم : ۱۵۶ .

۲– ۲) الضمیر یرجع إلی « التام » المفهوم من العباره ، فمرجعه حکمی ، وإلّا فالصواب : تأنیث الضمیر ؛ لرجوعه إلی « مرکّبات » . (منته الدرایه ۱ : ۱۲۴) .

۳– ۳) الوجه والإشکال علیه مذکوران فی مطارح الأنظار ۱ : ۵۶ – ۵۷ .

۴– ۴) أفاده المحقّق الرشتی بعنوان الوجه الرابع وقال عنه : وهو أحسن الوجوه ، بدائع الأفکار : ۱۳۹ .

ونقيصةً (۱) ، فلا يكون هناك ما يلحظ (۲) الزائد والناقص بالقياس إليه (۳) كى يوضع اللفظ لما هو الأعمّ ، فتدبّر جيّداً .

الأمر الرابع :عموميّه الوضع والموضوع له فى ألفاظ العبادات

ومنها: أنّ الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له فى ألفاظ العبادات عامّين . واحتمالُ كون الموضوع له خاصّاً بعيدٌ جدّاً ؛ لاستلزامه كَوْنَ استعمالها فى الجامع – فى مثل: « الصَّلاَةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ » و « الصّلاه معراج المؤمن » و « عمود الدين » و « الصوم جُنّه من النار » – مجازاً ، أو مَنْعَ استعمالها فيه فى مثلها . وكلٌّ منهما بعيدٌ إلى الغايه ، كما لا يخفى على اولى النهايه (۴) .

الأمر الخامس :

اشاره

ثمره النزاع

ومنها: أنّ ثمره النزاع إجمال الخطاب على قول الصحيحىّ (۵) ، وعدمُ جواز الرجوع إلى إطلاقه فى رفع ما إذا شُكّ (۶) فى جزئيّه شىءٍ للمأمور به أو شرطيّته أصلاً ؛ لاحتمال دخوله فى المسمّى كما لا يخفى ، وجوازُ الرجوع إليه فى ذلك على قول (۷) الأعمّىّ (۸) فى غير ما احتمل دخوله فيه ممّا شُكَّ فى جزئيّته أو شرطيّته .

نعم ، لابدّ فى الرجوع إليه فى ما ذكر من كونه وارداً مورد البيان ،

۱– ۱) كان الأولى التعبير عنه ب « أ نّه يختلف أجزاءً » وليس مما يشترك فى أجزاء معيّنه حتّى يلحظ الزائد والناقص بالقياس إليهما . (حقائق الأُصول ۱ : ۶۵) .

۲– ۲) أثبتنا الكلمه من « ق » ، « ش » ، « ر » ومنته الدرايه ، وفى غيرها : يلاحظ .

۳– ۳) أثبتنا الكلمه من منته الدرايه ، وفى غيره : عليه .

۴– ۴) كذا ، والصواب : أُولى النُهىٰ – كما استُظهر فى هامش « ش » – والنُهىٰ بمعنى العقول . وأما النهايه فهى : غايه الشىء ، ولم ترد بمعنى العقل .

۵– ۵) أثبتناه من « ر » و « ش » ، وفى الأصل وسائر الطبعات : القول الصحيحى .

۶– ۶) يعنى : رفع الشك ، ولعلّ أصل العباره ذلك . (حقائق الأُصول ۱ : ۶۷) .

۷– ۷) أثبتناه من « ر » ، « ق » و « ش » ، وفى الأصل وسائر الطبعات : القول .

۸– ۸) أشار الشيخ الأعظم الأنصارى إلى هذه الثمره فى بحث الأقلّ والأكثر الارتباطيين من فرائد الأُصول ۲ : ۳۴۷ ، وفى مطارح الأنظار ۱ : ۶۱ .

كما لابدّ منه فی الرجوع إلی سائر المطلقات ، وبدونه لا مرجع أیضاً إلّا البراءه أو الاشتغال ، علی الخلاف فی مسأله دوران الأمر بین الأقلّ والأکثر الارتباطیّین .

وقد انقدح بذلک : أنّ الرجوع إلی البراءه أو الاشتغال فی موارد إجمال الخطاب أو إهماله علی القولین ؛ فلا وجه لجعل الثمره هو الرجوع إلی البراءه علی الأعمّ ، والاشتغال علی الصحیح (۱) ، ولذا ذهب المشهور إلی البراءه مع ذهابهم إلی الصحیح .

وربما قیل (۲) بظهور الثمره فی النذر أیضاً .

قلت: وإن کان تظهر فی ما لو نذر لمن صلّی إعطاءَ درهم ، فی البُرء (۳) ، فی ما لو أعطاه لمن صلّی ولو علم بفساد صلاته - لإخلاله بما لا یعتبر فی الاسم - علی الأعمّ ، وعدم البرء علی الصحیح ، إلّاأ نّه لیس بثمره لمثل هذه المسأله ؛ لما عرفت من أنّ ثمره (۴) المسأله الاُصولیّه هی أن تکون نتیجتها واقعه فی طریق استنباط الأحکام الفرعیّه ، فافهم .

وجوه القول بالصحیح :

وکیف کان فقد استُدلّ للصحیحیّ بوجوه:

۱ - التبادر

أحدها: التبادر ، ودعوی أنّ المنسبق إلی الأذهان منها هو الصحیح .

۱- ۱) کما فی القوانین ۱ : ۴۳ .

۲- ۲) قاله المحقّق القمّی فی قوانینه ۱ : ۴۳ .

۳- ۳) برئ فلان من دَینه : سقط عنه طلبُه . وفی بعض الطبعات : فی البِرّ - بالتشدید - وهو بمعنی التصدیق . برّ اللّه قسمه : أی صدّقه . راجع مجمع البحرین ۱ : ۵۰ (برأ) و ۳ : ۲۱۸ (برر) .

۴- ۴) الأولی : إسقاط لفظ « ثمره » ؛ فإنّ ثمره المسأله الأُصولیه نفس الحکم المستنبط ، لا وقوع المسأله فی طریق استنباطه . (حقائق الأُصول ۱ : ۶۹) .

ولا منافاه بين دعوى ذلك ، وبين كون الألفاظ على هـذا القول مجملات ؛ فإنّ المنافاه إنّما تكون فى ما إذا لم تكن معانيها على هذا (١) مبيَّنةً بوجهٍ ، وقد عرفت (٢) كونها مبيّنةً بغير وجهٍ .

٢ - صحّه السلب عن الفاسد

ثانيها: صحّه السلب عن الفاسد بسبب الإخلال ببعض أجزائه أو شرائطه بالمداقّه ، وإن صحّ الإطلاق عليه بالعنايه .

٣ - الأخبار

ثالثها: الأخبار الظاهره فى إثبات بعض الخواصّ والآثار للمسـمّيات ، مثل: « الصّلاه عمود الدين » (٣) أو « معراج المؤمن » (۴) و « الصوم جُنّه من النـار » (۵) إلى غير ذلك (۶) ، أو نفى ماهيّتهـا وطبائعها ، مثل: « لا صـلاه إلّابفاتحه الكتاب » (٧) ، ونحوه (٨) ممّا كان ظاهراً فى نفى الحقيقه بمجرّد فَقْد ما يعتبر فى الصحّه شطراً أو شرطاً .

وإرادهُ خصوص الصـحيح من الطـائفه الأُولى ، ونفى الصـحّه من الثانيه - لشـيوع اسـتعمال هـذا التركيب فى نفى مثل الصـحّه أو الكمال - خلاف الظاهر ، لا يصار إليه مع عدم نصب قرينه عليه .

بل (٩) واستعمال : هذا التركيب فى نفى الصفه ممكن المنع ، حتّى فى

١- ١) فى « ش » : هذا الوجه .

٢- ٢) فى تصوير الجامع ، حيث قال فى الصفحه ۴٢: وإمكان الإشاره إليه بخواصّها وآثارها .

٣- ٣) عوالى اللآلى ١ : ٣٢٢ ، ودعائم الإسلام ١: ١٣٣ .

۴- ۴) مستدرك سفينه البحار ۶ : ٣۴٣ .

۵- ۵) تهذيب الأحكام ۴ : ١۵١ .

۶- ۶) كقول الصادق عليه السلام : من حجّ حجّه فقد حلّ عقده من النار من عنقه . (التهذيب ٢ : ١٩۶) .

٧- ٧) مستدرك الوسائل ۴ : ١٨۵ .

٨- ٨) كقوله عليه السلام : « لا صلاه إلّابطهور» . (التهذيب ١ : ۵٠) .

٩- ٩) أثبتنا « بل » من « ق » و « ش » .

مثل « لا صلاه لجار المسجد إلّافی المسجد » (۱) ممّا یعلم أنّ المراد: نفیُ الکمال ، بدعوی استعماله فی نفی الحقیقه فی مثله أیضاً بنحوٍ من العنایه ، لا علی الحقیقه ، وإلّا لما دلّ علی المبالغه ، فافهم (۲)* .

۴ - طریقهالواضعین هی الوضع للصحیح،والشارع لم یتخطَّ عنها

رابعها: دعوی القطع بأنّ طریقه الواضعین ودیدنَهم : وضعُ الألفاظ للمرکّبات التامّه - کما هو قضیّه الحکمه الداعیه إلیه - والحاجهُ وإن دعت أحیاناً إلی استعمالها فی الناقص أیضاً ، إلّاأ نّه لا یقتضی (۳) أن یکون بنحو الحقیقه ، بل ولو کان مسامحه ، تنزیلاً للفاقد منزله الواجد . والظاهر : أنّ الشارع غیر متخطٍّ عن هذه الطریقه .

ولا یخفی : أنّ هذه الدعوی وإن کانت غیرَ بعیده إلّاأ نّها قابله للمنع ، فتأمّل .

وجوه القول بالأعم :

وقد استُدلّ للأعمّیّ أیضاً بوجوه:

۱ - التبادر

منها: تبادُر الأعمّ .

وفیه: أ نّه قد عرفت الإشکال فی تصویر الجامع الّذی لابدّ منه ، فکیف یصحّ معه دعوی التبادر؟

۲ - عدم صحّه

۱- ۱) مستدرک الوسائل ۳ : ۳۶۵ .

۲- ۲) (*) إشاره إلی أنّ الأخبار المثبته للآثار وإن کانت ظاهره فی ذلک ، لمکان أصاله الحقیقه ، ولازم ذلک کون الموضوع له للأسماء هو الصحیح ؛ ضروره اختصاص تلک الآثار به ، إلّاأ نّه لا یثبت بأصالتها کما لا یخفی ؛ لإجرائها العقلاء فی إثبات المراد ، لا فی أ نّه علی نحو الحقیقه لا المجاز ، فتأمّل جیّداً . (منه قدس سره) .

۳- ۳) فی هامش « ش » : إلّاأ نّها لا تقتضی ظ .

السلب

ومنها: عدم صحّه السلب عن الفاسد .

وفيه منعٌ ؛ لما عرفت (۱) .

۳ - صحّهالتقسيم إلى الصحيح والفاسد

ومنها: صحّه التقسيم إلى الصحيح والسقيم .

وفيه: أ نّه إنّما يشهد على أ نّها للأعمّ لو لم تكن هناك دلاله على كونها موضوعه للصحيح ، وقد عرفتها ؛ فلابدّ أن يكون التقسيم بملاحظه ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعنايه .

۴ - الأخبار

ومنها: استعمال الصّلاه وغيرها فى غير واحدٍ من الأخبار فى الفاسده :

كقوله عليه السلام : « بُنى الإسلام على خمس: الصّلاه والزكاه والحجّ والصوم والولايه ، ولم ينادَ أحدٌ بشىءٍ كما نودى بالولايه ، فأخذ الناسُ بأربع وتركوا هذه » (۲) ؛ « فلو أنّ أحداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولايه ، لم يُقبل له صوم ولا صلاه » (۳) ، فإنّ الأخذ بالأربع لا يكون - بناءً على بطلان عبادات تاركى الولايه - إلّاإذا كانت أسامىَ للأعمّ .

وقوله عليه السلام : « دَعى الصّلاه أيّام أقرائك » (۴) ؛ ضروره أ نّه لو لم يكن المراد منها الفاسده لزم عدم صحّه النهى عنها ؛ لعدم قدره الحائض على الصحيحه منها .

وفيه: أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه .

مع أنّ المراد فى الروايه الأُولى هو خصوص الصحيح ، بقرينه أ نّها ممّا بُنى عليها الإسلام .

ولا ينافى ذلك بطلان عباده منكرى الولايه ؛ إذ لعلّ أخذهم بها إنّما كان بحسب اعتقادهم ، لا حقيقةً ، وذلك لا يقتضى استعمالها فى الفاسد أو

۱- ۱) فى الدليل الثانى من أدلّه الصحيحى .

۲- ۲) المحاسن ۱ : ۲۸۶ .

۳- ۳) لم نعثر على حديث بهذه الألفاظ ، ولكن وردت بمضمونه أحاديث كثيره . راجع بحار الأنوار ۲۷ : ۱۶۶ . (باب أ نّه لا تقبل الأعمال إلّابالولايه) .

۴- ۴) الکافی ۳ : ۸۸ .

الأعمّ . والاستعمالُ فی قوله علیه السلام : « فلو أنّ أحداً صام نهاره ... » کان کذلک - أی بحسب اعتقادهم - أو للمشابهه والمشاکله (۱) .

وفی الروایه الثانیه ، النهی للإرشاد (۲) إلی عدم القدره علی الصّلاه (۳) ، وإلّا کان الإتیان بالأرکان وسائر ما یعتبر فی الصّلاه ، بل بما یسمّی فی العرف بها - ولو أخلّ بما لا یضرّ الإخلال به بالتسمیه عرفاً - محرّماً علی الحائض ذاتاً ، وإن لم تقصد به القربه . ولا أظنّ أن یلتزم به المستدلّ بالروایه ، فتأمّل جیّداً .

۵ - صحّه تعلّق النذر بترک الصّلاه فی مکان تُکره فیه

ومنها: أ نّه لا اشکال (۴) فی صحّه تعلّق النذر وشبهه بترک الصّلاه فی مکانٍ تکره فیه ، وحصولِ الحنث بفعلها ، ولو کانت الصّلاه المنذور ترکُها خصوصَ الصحیحه لا یکاد یحصل به الحنث أصلاً ؛ لفساد الصّلاه المأتیّ بها ؛ لحرمتها ، کما لا یخفی .

بل یلزم المحال ؛ فإنّ النذر - حسب الفرض - قد تعلّق بالصحیح منها ، ولاتکاد تکون معه صحیحه ، وما یلزم من فرض وجودِهِ عدمُهُ محالٌ .

قلت: لا یخفی أ نّه لو صحّ ذلک لا یقتضی إلّاعدمَ صحّه تعلّق النذر بالصحیح ، لا عدم وضع اللفظ له شرعاً ، مع أنّ الفساد من قِبَل النذر لا ینافی صحّه متعلّقه ، فلا یلزم من فرض وجودها عدمُها .

۱- ۱) تفصیل هذا الجواب مذکور فی هدایه المسترشدین ۱ : ۴۶۶ .

۲- ۲) فی الأصل و « ن » : وفی الروایه الثانیه الإرشاد . وفی سائر الطبعات مثل ما أثبتناه . وفی منته الدرایه ۱ : ۱۴۸ : « حق العباره أن تکون هکذا : مع أنّ المراد فی الروایه الثانیه أیضاً هو خصوص الصحیح ؛ لأنّ النهی للإرشاد » .

۳- ۳) هکذا أجاب المحقّق التقی فی هدایه المسترشدین ۱ : ۴۶۹ - ۴۷۰ .

۴- ۴) فی « ن » وبعض الطبعات : لا شبهه .

ومن هنا انقدح : أنّ حصول الحنث إنّما يكون لأجل الصحّه لولا تعلّقه .

نعم ، لو فرض تعلّقه بترك الصّلاه المطلوبه بالفعل (۱)* لكان مَنْعُ حصول الحنث بفعلها بمكانٍ من الإمكان .

بقى أُمور :

– الكلام فى أسامى المعاملات

الأوّل : أنّ أسامى المعاملات إن كانت موضوعه للمسبّبات ، فلا مجال للنزاع فى كونها موضوعه للصحيحه أو للأعمّ ؛ لعدم اتّصافها بهما ، كما لا يخفى ، بل بالوجود تارهً ، وبالعدم أُخرى .

وأ مّا إن كانت موضوعهً للأسباب ، فللنزاع فيه مجالٌ .

لكنّه لا يبعد دعوى كونها موضوعه للصحيحه أيضاً ، وأنّ الموضوع له هو العقد المؤثّر لأثر كذا شرعاً وعرفاً .

والاختلافُ بين الشرع والعرف فى ما يعتبر فى تأثير العقد ، لا يوجب الاختلاف بينهما فى المعنى ، بل الاختلافَ فى المحقّقات والمصاديق ، وتخطئهَ الشرع العرفَ فى تخيّل كون العقد – بدون ما اعتبره فى تأثيره – محقِّقاً لما هو المؤثّر ، كما لا يخفى ، فافهم .

– عدم الإجمال فى أسامى المعاملات بناءًعلى وضعهاللصحيح

الثانى: أنّ كون ألفاظ المعاملات أسامىَ للصحيحه لا يوجب إجمالها كألفاظ العبادات ، كى لا يصحّ التمسك بإطلاقها عند الشكّ فى اعتبار شىءٍ فى تأثيرها شرعاً ؛ وذلك لأنّ إطلاقها – لو كان مسوقاً فى مقام البيان – يُنزّل على أنّ المؤثّر عند الشارع هو المؤثّر عند العرف (۲) ، ولم يعتبر فى تأثيره عنده غيرَ

۱– ۱) (*) أى : ولو مع النذر ، ولكن صحّته كذلك مشكل ؛ لعدم كون الصّلاه معه صحيحه مطلوبه ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) .

۲– ۲) فى غير « ش » : أهل العرف .

مـا اعتبر فيه عنـدهم ، كمـا ينزّل عليه إطلاق كلام غيره ، حيث إنّه منهم ، ولو اعتبر فى تأثيره ما شُكّ فى اعتباره كان عليه البيان ونصبُ القرينه عليه ، وحيث لم ينصب بان عـدَمُ اعتباره عنـده أيضاً ؛ ولـذا يتمسّـكون بالإطلاق فى أبواب المعاملات مع ذهابهم إلى كون ألفاظها موضوعةً للصحيح .

نعم ، لو شُكّ فى اعتبار شـىءٍ فيها عرفاً ، فلا مجال للتمسّك بإطلاقها فى عـدم اعتباره ، بل لابـدّ من اعتباره ؛ لأصاله عـدم الأثر بدونه ، فتأمّل جيّداً .

– أنحاء دخل الشىء فى المأمور به

الثالث : أنّ دَخْلَ شىءٍ وجودىٍّ أو عدمىٍّ فى المأمور به :

تارةً : بأن يكون داخلاً فى ما يأتلف منه ومن غيره ، وجُعل جملته متعلّقاً للأمر ، فيكون جزءاً له وداخلاً فى قوامه .

و أُخرى : بـأن يكون خارجـاً عنه ، لكنّه كـان ممّا لا تحصل الخصوصيّه المأخوذه فيه بـدونه ، كما إذا أُخـذ شـىءٌ – مسـبوقاً أو ملحوقاً به أو مقارناً له – متعلّقاً للأمر ، فيكون من مقدّماته لا مقوّماته .

و ثالثةً : بأن يكون ممّا يتشخّص به المأمور به ، بحيث يصدق على المتشخّص به عنوانُه ، وربما يحصل له بسببه مزيّةٌ أو نقيصه .

ودخلُ هذا فيه أيضاً طوراً بنحو الشطريّه ، وآخَر بنحو الشرطيّه ، فيكون الإخلال بما له دَخْلٌ – بأحد النحوين – فى حقيقه المأمور به وماهيّته موجباً لفسـاده لا محاله ، بخلاف ما له الـدخل فى تشـخّصه وتحقّقه مطلقاً ، – شـطراً كان أو شـرطاً – حيث لا يكون الإخلال به إلّاإخلالاً بتلك الخصوصـيّه ، مع تحقّق الماهيّه بخصوصيّه أُخرى غيرِ موجبه لتلك المزيّه ، بل كانت موجبه لنقصانها ، كما أشرنا إليه (۱) ، كالصلاه فى الحمّام .

۱– ۱) آنفاً بقوله : وربما يحصل له بسببه مزيّه أو نقيصه .

ثمّ إنّه ربما يكون الشيء ممّا يندب إليه فيه ، بلا دخل له أصلاً - لا شطراً ولا شرطاً - فى حقيقته ، ولا فى خصوصيّته وتشخّصه ، بل له دَخْلٌ ظرفاً فى مطلوبيّته ، بحيث لا يكون مطلوباً إلّاإذا وقع فى أثنائه ، فيكون مطلوباً نفسيّاً فى واجب أو مستحبّ ، كما إذا كان مطلوباً كذلك قبل أحدهما أو بعده ، فلا يكون الإخلال به موجباً للإخلال به ماهيّةً ، ولا تشخّصاً وخصوصيّه أصلاً .

إذا عرفت هذا كلّه ، فلا شبهه فى عدم دخل ما ندب إليه فى العبادات نفسيّاً فى التسميه بأساميها ، وكذا فى ما له (١) دَخْلٌ فى تشخّصها مطلقاً .

وأ مّا ما له الدخل شرطاً فى أصل ماهيّتها ، فيمكن الذهاب أيضاً إلى عدم دخله فى التسميه بها ، مع الذهاب إلى دخل ما له الدخل جزءاً فيها (٢) ، فيكون الإخلال بالجزء مخلّاً بها ، دون الإخلال بالشرط ، لكنّك عرفت (٣) أنّ الصحيح اعتبارهما فيها .

الحادى عشر الاشتراک

توهّم استحالهقوع الاشتراک والجواب عنه

الحقّ : وقوع الاشتراک ؛ للنقل ، والتبادر ، وعدم صحّه السلب بالنسبه إلى معنيين أو أكثر للفظٍ واحد ، وإن أحاله بعض (۴) ؛ لإخلاله بالتفهّم المقصود

۱- ۱) كذا فى الأصل وطبعاته . والظاهر : زياده « فى » .

۲- ۲) نُسب إلى الوحيد البهبهانى قدس سره ذهابه إلى دخل جزء الماهيّه فى التسميه ، دون شرط الماهيّه ؛ لخروجه عن المسمّى . (منته الدرايه ۱ : ۱۶۹) .

۳- ۳) فى أدلّه القول بالصحيح .

۴ - ۴) كالأبهرى والبلخىّ وتغلب من القدماء - على ما فى مفاتيح الأُصول : ۲۳ - ، والمحقّق النهاوندى من المتأخّرين فى تشريح الأُصول : ۴۷ .

من الوضع ؛ لخفاء القرائن .

لمنع الإخلال (۱) أوّلاً ؛ لإمكان الاتّكال على القرائن الواضحه ، ومَنْع كونه مخلّاً بالحكمه ثانياً ؛ لتعلّق الغرض بالإجمال أحياناً (۲) .

توهّم منع استعمال المشترک فی القرآن والجواب عنه

كما أنّ استعمال المشترک فی القرآن ليس بمحال كما تُوُهّم (۳) ؛ لأجل لزوم التطويل بلا طائل مع الاتّكال على القرائن ، والإجمال فی المقال لولا الاتّكال عليها ، وكلاهما غير لائقٍ بكلامه - تعالى - ، كما لا يخفى .

وذلک لعدم لزوم التطويل فی ما كان الاتّكال على حالٍ أو مقالٍ أُتی به لغرضٍ آخر (۴) ، ومَنْع كون الإجمال غيرَ لائقٍ بكلامه - تعالى - ، مع كونه ممّا يتعلّق به الغرض ، وإلّا لما وقع المشتبه فی كلامه ، وقد أخبر فی كتابه بوقوعه فيه ، قال اللّه - تعالى - : «مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ » (۵).

توهّم لزوم وقوع الاشتراک فی اللغات والجواب عنه

وربما تُوُهّم (۶) وجوبُ وقوع الاشتراک فی اللغات (۷) ؛ لأجل عدم تناهی المعانی ، وتناهی الألفاظ المركّبات ، فلابدّ من الاشتراک فيها .

وهو فاسد ؛ لوضوح امتناع الاشتراک فی هذه المعانی ؛ لاستدعائه

۱- ۱) سوق العباره يقتضی أن تكون هكذا : لكنّه فاسد ؛ لمنع الإخلال . (منته الدرايه ۱ : ۱۷۱) .

۲- ۲) هذان الجوابان مذكوران فی الفصول : ۳۱ .

۳- ۳) قال فی الفصول : ۳۱ : ثمّ من القائلين بوقوعه فی اللغه من منع وقوعه فی القرآن .

۴- ۴) انظر توضيح هذا الجواب فی الفصول : ۳۱ .

۵- ۵) آل عمران : ۷ .

۶- ۶) كما توهّمه الفيّومیّ فی فصل الجمع من خاتمه المصباح المنير: ۹۵۶ .

۷- ۷) هذا من جمله الأقوال فی الإمكان الوقوعی ، فالأولی تقديمه على البحث فی إمكان استعمال المشترک فی القرآن . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينی ۱ : ۲۰۵ .

الأوضاع غير المتناهيه ، ولو سلّم لم يكَد يُجدى إلّافى مقدارٍ متناهٍ ، مضافاً إلى تناهى المعانى الكلّيه ، وجزئيّاتها وإن كانت غير متناهيه إلّاأنّ وضع الألفاظ بإزاء كلّيّاتها يغنى عن وضع لفظٍ بإزائها ، كما لا يخفى ، مع أنّ المجاز بابٌ واسعٌ (۱) ، فافهم .

الثانى عشر استعمال اللفظ فى أكثر من معنى

اشاره

أ نّه قد اختلفوا فى جواز استعمال اللفظ فى أكثر من معنى ، على سبيل الانفراد والاستقلال - بأن يراد منه كلُّ واحدٍ كما إذا لم يستعمل إلّافيه - على أقوال :

أظهرها : عدم جواز الاستعمال فى الأكثر عقلاً .

الأظهر : عدم جواز الاستعمال فى الأكثر عقلاً

وبيانه : أنّ حقيقه الاستعمال ليس مجرّدُ جَعْلِ اللفظ علامةً لإراده المعنى (۲) ، بل جَعْلُه وجهاً وعنواناً له ، بل بوجهٍ نفسُهُ كأ نّه الملقى ، ولذا يسرى إليه قُبْحُه أو حُسْنُه ، كما لا يخفى .

ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك إلّالمعنى واحد ؛ ضرورهَ أنّ لحاظه هكذا فى إراده معنى ينافى لحاظه كذلك فى إراده الآخر ؛ حيث إنّ لحاظه كذلك لا يكاد يكون إلّابتبع لحاظ المعنى فانياً فيه ، فناءَ الوجه فى ذى الوجه ، والعنوان فى المعنون ، ومعه كيف يمكن إراده معنى آخر معه كذلك فى استعمال

۱- ۱) الأجوبه الأربعه مذكوره فى الفصول : ۳۱ .

۲- ۲) فى نهايه الدرايه ۱ : ۱۵۰ : علامةٌ على إراده المعنى .

واحد؟ مع (۱) استلزامه (۲) للحاظ آخر غير لحاظه كذلك فى هذا الحال .

وبالجمله : لا يكاد يمكن - فى حال استعمال واحد - لحاظُهُ وجهاً لمعنيين وفانياً فى الاثنين ، إلّاأن يكون اللاحظ أحْوَلَ العينين .

فانقدح بذلك : امتناع استعمال اللفظ مطلقاً - مفرداً كان أو غيره - فى أكثر من معنى ، بنحو الحقيقه أو المجاز .

ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه ؛ فإنّ اعتبار الوحده فى الموضوع له (۳) واضح المنع .

وكون الوضع فى حال وحده المعنى وتوقيفيّته (۴) لا يقتضى عدم الجواز ، بعد ما لم تكن الوحده قيداً للوضع ولا للموضوع له ، كما لا يخفى .

القول بالتفصيل بين التثنيه والجمع وبين المفرد والمناقشه فيه

ثمّ لو تنزّلنا عن ذلك ، فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقه فى التثنيه والجمع ، وعلى نحو المجاز فى المفرد ، مستدلّاً على كونه بنحو الحقيقه فيهما ؛ لكونهما (۵) بمنزله تكرار اللفظ ، وبنحو المجاز فيه ؛ لكونه (۶) موضوعاً للمعنى بقيد الوحده ، فإذا استعمل فى الأكثر لزم إلغاء قيد الوحده ، فيكون مستعملاً فى جزء المعنى بعلاقه الكلّ والجزء ، فيكون مجازاً (۷) .

۱- ۱) الظرف متعلّق بقوله : « إراده » ، وهذا تقريب الاستحاله وليس وجهاً آخر ، وحاصله : إنّه كيف يمكن إراده معنى آخر فى استعمال واحد مع استلزام إرادته لحاظ اللفظ ثانياً غير لحاظه أولاً ... . (منته الدرايه ۱ : ۱۸۱) .

۲- ۲) الأولى : تأنيث ضمير « استلزامه » ؛ لرجوعه إلى « إراده معنى آخر » . (منته الدرايه ۱ : ۱۸۱) .

۳- ۳) كما فى المعالم : ۳۹ .

۴- ۴) كما فى القوانين ۱ : ۶۳ و ۷۰ .

۵- ۵) كذا فى الأصل والمطبوع ، وكُتب فوقها فى « ش » : بكونهما ظ .

۶- ۶) كذا ، وكتب أعلاها فى « ش » : بكونه ظ .

۷- ۷) ذهب إلى هذا التفصيل صاحب المعالم فى معالمه : ۳۹ - ۴۰ .

وذلك لوضوح (١) أنّ الألفاظ لا تكون موضوعه إلّالنفس المعانى بلا ملاحظه قيد الوحده ، وإلّا لما جاز الاستعمال فى الأكثر ؛ لأنّ الأكثر ليس جزءَ المقيّد بالوحده ، بل يباينه مباينةَ الشيء بشرط شيءٍ والشيء بشرط لا ، كما لا يخفى .

والتثنيه والجمع وإن كانا بمنزله التكرار فى اللفظ ، إلّاأنّ الظاهر أنّ اللفظ فيهما كأ نّه كرّر ، وأُريد من كلّ لفظٍ فردٌ من أفراد معناه ، لا أ نّه أُريد منه معنى من معانيه . فإذا قيل مثلاً: « جئنى بعينين » أُريد فردان من العين الجاريه ، لا العين الجاريه والعين الباكيه .

والتثنيه والجمع فى الأعلام إنّما هو بتأويل المفرد إلى المسمّى بها .

مع أ نّه لو قيل بعدم التأويل ، وكفايه الاتّحاد فى اللفظ فى استعمالهما حقيقةً ، بحيث جاز إراده عين جاريه وعين باكيه من تثنيه « العين » حقيقةً ، لما كان هذا من باب استعمال اللفظ فى الأكثر ؛ لأنّ هيئتهما إنّما تدلّ على إراده المتعدّد ممّا يراد من مفردهما ، فيكون استعمالهما وإراده المتعدّد من معانيه استعمالهما فى معنى واحد ، كما إذا استعملا وأُريد المتعدّد من معنى واحد منهما ، كما لا يخفى .

نعم ، لو أُريد – مثلاً – من « عينين » : فردان من الجاريه ، وفردان من الباكيه كان من استعمال العينين فى المعنيين ، إلّاأنّ حديث التكرار لا يكاد يجدى فى ذلك أصلاً ؛ فإنّ فيه إلغاء قيد الوحده المعتبره أيضاً ؛ ضرورهَ أنّ

---

١ – ١) فى العباره مسامحه ؛ إذ لازم التنزّل تسليم كون الوحده قيداً للموضوع له ، ومعه لا وجه للاعتراض بأنّ اللفظ موضوع لنفس المعنى ، نعم ، الاعتراضات الأُخر وارده عليه بعد التسليم المذكور (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٢١١) . وراجع حقائق الأُصول ١ : ٩٣ .

التثنيه عنده إنّما يكون لمعنيين أو لفردين بقيد الوحده . والفرق بينها (١) وبين المفرد إنّما يكون فى أ نّه موضوع للطبيعه ، وهى موضوعه لفردين منها أو معنيين ، كما هو أوضح من أن يخفى .

وهمٌ ودفعٌ :

المقصود من بطون القرآن

لعلّك تتوهّم: أنّ الأخبار الدالّه على أنّ للقرآن بطوناً - سبعه (٢) أو سبعين (٣) - تدلّ على وقوع استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد ، فضلاً عن جوازه .

ولكنّك غفلت عن أ نّه لا دلاله لها أصلاً على أنّ إرادتها كان (۴) من باب إراده المعنى من اللفظ ، فلعلّه كان (۵) بإرادتها فى أنفسها حال الاستعمال فى المعنى ، لا من اللفظ كما إذا استعمل فيها ، أو كان المراد من البطون : لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ ، وإن كان أفهامنا قاصرةً عن إدراكها .

الثالث عشر فى المشتقّ

تحرير محلّ النزاع

إنّه اختلفوا فى أنّ المشتقّ حقيقةٌ فى خصوص ما تلبّس بالمبدأ فى الحال ، أو فى ما يعمّه وما انقضى (۶) عنه على أقوال ، بعد الاتّفاق على كونه مجازاً فى ما يتلبّس به فى الاستقبال .

١- ١) فى « ر » : بينهما .

٢- ٢) عوالى اللآلى ۴ : ١٠٧ .

٣- ٣) لم نعثر على خبر بهذا المضمون رغم وفره الإشاره إليه فى كتب التفسير والأُصول .

۴- ۴) كذا فى الأصل والمطبوع ، وفى هامش « ش » : كانت ظ .

۵- ۵) كذا ، وفى هامش « ش » : فلعلّها كانت ظ .

۶- ۶) فى « ق » : « فى ما يعمّه ومن قضى » كما وأثبتتها « ش » كذلك فى الهامش عن نسخه من الكتاب .

وقبل الخوض فی المسأله ، وتفصیل الأقوال فیها ، وبیان الاستدلال علیها

تقدیم أُمور

اشاره

ینبغی تقدیم أُمور:

۱ – المراد من المشتقّ

اشاره

أحدها: أنّ المراد بالمشتقّ هاهنا لیس مطلق المشتقّات ، بل خصوص ما یجری منها علی الذوات ، ممّا یکون مفهومه منتزعاً عن الذات بملاحظه اتّصافها بالمبدأ ، واتّحادها معه بنحوٍ من الاتّحاد ، کان بنحو الحلول ، أو الانتزاع ، أو الصدور والإیجاد (۱) ، کأسماء الفاعلین والمفعولین والصفات المشبّهات ، بل (۲) وصیَغ المبالغه وأسماء الأزمنه والأمکنه والآلات ، کما هو ظاهر العنوانات ، وصریح بعض المحقّقین (۳) . مع عدم صلاحیّه ما یوجب اختصاص النزاع بالبعض إلّاالتمثیل به ، وهو غیر صالح ، کما هو واضح .

عدم اختصاص النزاع باسم الفاعل ومابمعناه

فلاـ وجه لما زعمه بعض الأجلّه (۴) من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبّهه وما یلحق بها ، وخروج سائر الصفات .

ولعلّ منشأه توهُّم کونِ ما ذکره لکلّ منها – من المعنی – ممّا اتّفق

۱– ۱) فی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : أو الایجاد . وقال فی حقائق الأُصول ۱ : ۹۶ فی الفرق بین الصدور والایجاد : « المراد به (الصدور) ظاهراً : ما کان المبدأ فیه قائماً بغیر الفاعل وإن کان صادراً منه ، مثل الکسر والقتل . والمراد بالایجاد : ما کان المبدأ فیه قائماً بالفاعل ، مثل الجلوس والأکل » .

۲– ۲) لم یظهر وجهٌ لتغییر الأُسلوب ، والإتیان بکلمه « بل » بعد کون شمول البحث لصیَغ المبالغه وما بعدها – ممّا ذکره فی المتن – لأجل إطلاق « المشتق » فی عناوین کثیر منهم کالحاجبی وغیره .. إلّاأن یقال : إنّ غرضه : التغییر بالنسبه إلی خصوص صیغ المبالغه ؛ لاحتمال اختصاص نزاع المشتق بما یتکفّل مجرّد التلبّس بالعرض ، دون کثره التلبّس به . (منته الدرایه ۱ : ۱۹۸) .

۳- ۳) قال المحقّق التقی : إنّ المشتقات التی وقع النزاع فیها تعمّ أسماء الفاعلین والمفعولین والصفات المشبهه وأسماء التفضیل والأوصاف المشتقه . (هدایه المسترشدین ۱: ۳۶۹) .

۴- ۴) هو صاحب الفصول ، راجع الفصول: ۶۰ .

عليه الكلّ (۱) ، وهو كما ترى .

واختلاف أنحاء التلبّسات حَسَبَ تفاوت مبادئ المشتقّات ، بحسب الفعليّه والشأنيّه والصناعه والملكه - حسب ما يشير إليه (۲) - لا يوجب تفاوتاً فى المهمّ من محلّ النزاع هاهنا (۳) ، كما لا يخفى .

شمول النزاع لبعض الجوامد

ثمّ إنّه لا يبعد أن يراد بالمشتقّ فى محلّ النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات ومنتزعاً عنها ، بملاحظه اتّصافها بعَرَضٍ أو عرضيٍّ ولو كان جامداً ، كالزوج والزوجه والرقّ والحرّ .

وإن أبيت إلّاعن اختصاص النزاع المعروف بالمشتقّ - كما هو قضيّه الجمود على ظاهر لفظه - فهذا القسم من الجوامد أيضاً محلّ النزاع (۴) . كما يشهد به ما عن الإيضاح فى باب الرضاع ، فى مسأله من كانت له زوجتان كبيرتان أرضعتا زوجتَه الصغيره ، ما هذا لفظه:

« تحرم المرضعه الأُولى والصغيره مع الدخول بالكبيرتين (۵) . وأ مّا المرضعه الآخره ففى تحريمها خلاف ، فاختار والدى المصنّف رحمه الله وابن إدريس

۱- ۱) إذ قال : ثمّ اعلم أنهم أرادوا بالمشتّق الذى تشاجروا على دلالته فى المقام : اسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبّهه وما يلحق بها (الفصول : ۷۹) ثمّ أخذ فى بيان معانى سائر المشتقّات ، من دون نقل خلاف فى ذلك ، فكأنّ تلك المعانى بنظره مما اتّفق عليه الكل . (منته الدرايه ۱ : ۲۰۰) .

۲- ۲) فى بعض الطبعات : نشير إليه .

۳- ۳) الظاهر أ نّه تعريض آخر بالفصول : ۶۱ . يراجع حقائق الأُصول ۱ : ۹۷ .

۴- ۴) الأولى أن يقال : وإن أبيت إلّاعن إراده المشتق المصطلح - كما هو قضيّه الجمود على ظاهر لفظه - لكن هذا القسم من الجوامد أيضاً داخل فى محلّ النزاع . (منته الدرايه ۱ : ۲۰۵) .

۵- ۵) كذا فى الأصل والمطبوع من الكتاب ، وفى المصدر وفوائد المصنف : ۳۰۴ : بإحدى الكبيرتين . وقال فى حقائق الأُصول ۱ : ۹۸ : بل يكفى الدخول فى إحداهما فى حرمه الصغيره ، ولعلّ فى النسخه غلطاً .

تحريمها ؛ لأنّ هذه يصدق عليها امُّ زوجته ؛ لأنّه لا يشترط فى المشتقّ بقاءُ المشتقّ منه ، هكذا هنا » (۱) . وما عن المسالك فى هذه المسأله: من ابتناء الحكم فيها على الخلاف فى مسأله المشتقّ (۲) .

فعليه كلُّ ما كان مفهومه منتزعاً من الذات بملاحظه اتّصافها بالصفات الخارجه عن الذاتيّات - كانت عرضاً أو عرضيّاً ، كالزوجيّه والرقيّه والحرّيه وغيرها من الاعتبارات والإضافات - كان محلَّ النزاع وإن كان جامداً .

وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزعاً عن مقام الذات والذاتيّات ، فإنّه لا نزاع فى كونه حقيقه فى خصوص ما إذا كانت الذات باقيه بذاتيّاتها .

۲ - الإشكال فى جريان النزاع فى اسم الزمان

ثانيها: قد عرفت (۳) أ نّه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقّات الجاريه على الذوات ، إلّاأ نّه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه فى اسم الزمان ؛ لأنّ الذات فيه - وهى الزمان بنفسه - ينقضى ويتصرّم (۴) ، فكيف يمكن أن يقع النزاع فى أنّ الوصف الجارى عليه حقيقةٌ فى خصوص المتلبّس بالمبدأ فى الحال ، أو فى ما يعمّ المتلبّس به فى المضىّ؟

الجواب عن الإشكال ويمكن حلّ الإشكال بأنّ انحصار مفهوم عامّ بفردٍ - كما فى المقام - لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد ، دون العامّ ، وإلّا لما وقع الخلاف فى ما وضع له لفظ الجلاله ، مع أنّ الواجب موضوع للمفهوم العامّ ، مع انحصاره فيه تبارك وتعالى .

۱- ۱) إيضاح الفوائد ۳: ۵۲ . مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

۲- ۲) مسالك الأفهام ۷: ۲۶۸ .

۳- ۳) فى الأمر الأوّل المتقدّم ؛ إذ قال : ثمّ إنه لا يبعد أن يراد بالمشتق فى محلّ النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات .

۴- ۴) فى بعض الطبعات : ينصرم .

۳ – خروج الأفعال والمصادر عن النزاع

اشاره

ثالثها: انّه من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزيد فيها (۱) عن حريم النزاع ؛ لكونها غيرَ جاريه على الذوات ؛ ضرورةَ أنّ المصادر المزيد فيها كالمجرّده فى الدلاله على ما يتّصف به الذوات ويقوم بها ، كما لا يخفى . وأنّ الأفعال إنّما تدلّ على قيام المبادئ بها قيامَ صدور أو حلول ، أو طلب فعلها أو تركها منها على اختلافها .

عدم دلاله الفعل على الزمان

إزاحه شبهه :

قد اشتهر فى ألسنه النحاه : دلالهُ الفعل على الزمان ، حتّى أخذوا الاقتران بها فى تعريفه .

وهو اشتباه ؛ ضرورةَ عدم دلاله الأمر ولا النهى عليه ، بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك ، غايه الأمر نفس الإنشاء بهما فى الحال ، كما هو الحال فى الإخبار بالماضى أو المستقبل أو بغيرهما ، كما لا يخفى .

بل يمكن منع دلاله غيرهما من الأفعال على الزمان إلّابالإطلاق والإسناد إلى الزمانيّات ، وإلّا لزم القول بالمجاز والتجريد عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان والمجرّدات .

دلاله الماضى والمضارع على الزمان التزاماً

نعم ، لا يبعد أن يكون لكلّ من الماضى والمضارع – بحسب المعنى – خصوصيّهٌ أُخرى موجبهٌ للدلاله على وقوع النسبه فى الزمان الماضى فى الماضى ، وفى الحال أو الاستقبال فى المضارع ، فى ما كان الفاعل من الزمانيّات .

ما يؤيّد عدم دلاله الفعل على الزمان

ويؤيّده : أنّ المضارع يكون مشتركاً معنويّاً بين الحال والاستقبال ، ولا معنى له إلّاأن يكون له خصوص معنى صحّ انطباقه على كلٍّ منهما ، لا أ نّه يدلّ على مفهومِ زمانٍ يعمّهما ، كما أنّ الجمله الاسميّه ك « زيدٌ ضاربٌ » يكون

۱- ۱) لا فرق بين المزيد فيها وغيرها فى كونها مشتقه ... وتخصيص الأول بالذكر ؛ لأنّ التوهّم فيها أقرب ؛ لكون صدق المشتق عليها أظهر . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۳۳) .

لها معنى صحّ انطباقه على كلّ واحد من الأزمنه ، مع عدم دلالتها على واحدٍ منها أصلاً ، فكانت الجمله الفعليّه مثلها .

وربما يؤيِّد ذلك : أنّ الزمان الماضى فى فعله ، وزمان الحال أو الاستقبال فى المضارع لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقةً لا محاله ، بل ربما يكون فى الماضى مستقبلاً حقيقه ، وفى المضارع ماضياً كذلك ، وإنّما يكون ماضياً أو مستقبلاً فى فعلهما بالإضافه ، كما يظهر من مثل قوله : « يجى زيدٌ بعد عام وقد ضرب قبلَه بأيّام » ، وقوله: « جاء زيدٌ فى شهر كذا وهو يضرب فى ذلك الوقت ، أو فى ما بعده ممّا مضى » ، فتأمّل جيّداً .

الفرق بين المعنى الحرفى والاسمى

ثمّ لا بأس بصرف عِنَانِ الكلام إلى بيان ما به يمتاز الحرف عمّا عداه بما يناسب المقام ؛ لأجل الاطّراد فى الاستطراد فى تمام الأقسام :

فاعلم : أ نّه وإن اشتهر بين الأعلام : أنّ الحرف ما دلّ على معنى فى غيره - وقد بيّنّاه فى الفوائد (۱) بما لا مزيد عليه - ، إلّاأ نّك عرفت فى ما تقدّم (۲) عدمَ الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى ، وأ نّه فيهما ما (۳) لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهوميّه ، ولا عدم الاستقلال بها .

وإنّما الفرق هو أ نّه وُضِع ليُستعمل وأُريد منه معناه حالةً لغيره ، وبما هو فى الغير ، ووُضِعَ غيره ليستعمل وأُريد منه معناه بما هو هو .

وعليه ، يكون كلٌّ من الاستقلال بالمفهوميّه وعدم الاستقلال بها إنّما اعتبر فى جانب الاستعمال ، لا فى المستعمل فيه ، ليكون بينهما تفاوتٌ بحسب المعنى ،

۱- ۱) الفوائد: ۳۰۵ .

۲- ۲) فى الأمر الثانى من المقدّمه ، فى بيان وضع الحروف ، حيث قال : أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما فى الأسماء . راجع الصفحه : ۲۵ .

۳- ۳) لا توجد « ما » فى بعض الطبعات .

فلفظ « الابتداء » لو استعمل فی المعنی الآلیّ ، ولفظه « من » فی المعنی الاستقلالیّ لما کان مجازاً واستعمالاً له فی غیر ما وضع له ، وإن کان بغیر ما وضع له .

فالمعنی فی کلیهما فی نفسه کلیٌّ طبیعیٌّ یصدق علی کثیرین ، ومقیّداً باللحاظ الاستقلالیّ أو الآلیّ کلیٌّ (۱) عقلیٌّ (۲) ، وإن کان بملاحظه أنّ لحاظَهُ وجودُهُ ذهناً کان (۳) جزئیّاً ذهنیّاً ؛ فإنّ الشیء ما لم یتشخّص لم یوجد وإن کان بالوجود الذهنیّ .

فافهم وتأمّل فی ما وقع فی المقام من الأعلام من الخلط والاشتباه ، وتوهُّمِ کون الموضوع له أو المستعمل فیه فی الحروف خاصّاً ، بخلاف ما عداه (۴) ، فإنّه عامّ .

ولیت شعری ، إن کان قصد الآلیّه فیها موجباً لکون المعنی جزئیّاً ،

۱- ۱) فی الأصل : الآلیّ الکلّی کلّی .

۲- ۲) اعلم : أنّ الکلّی الطبیعی نفس معروض الکلّیه کالحیوان والإنسان ، والکلّی العقلی هو الحیوان بوصف الکلّیه ، وحیث إنّ الکلّیه من الاعتبارات العقلیّه ، فلا محاله لا موطن للموصوف بها بما هو کذلک إلّافی العقل ؛ ولذا وصف بالکلّی العقلی ، لا أنّ کلّیته العقلیّه بلحاظ تقیّده باللحاظ الاستقلالی أو الآلی - کما فی المتن - کیف ؟ واللحاظ - الذی هو وجوده الذهنی - مصحّح جزئیّته فی الذهن ، مع أنّ صیرورته جزئیاً ذهنیاً بملاحظه تقیّده بالوجود الذهنی مسامحه واضحه ؛ إذ الجزئیه والکلّیه من اعتبارات المعانی والمفاهیم ؛ لأنّ الإباء عن الصدق وعدمه إنّما یعقل فی المفهوم لا فی الوجود ، فالموجود مطلقاً خارج عن المقسم . (نهایه الدرایه ۱ : ۱۸۲ - ۱۸۳) . یلاحظ أیضاً : کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۱ : ۲۳۴ - ۲۳۵ .

۳- ۳) لا یخفی أنّ لفظه « کان » هذه مستغنی عنها . وقوله قدس سره : « جزئیاً » خبر قوله : « کان » فی : « وإن کان بملاحظه » کما هو فی غایه الوضوح ، نعم ، بناءً علی کون کلمه « إن » شرطیه لا- تکون « کان » زائده ، بل جواباً للشرط ، لکن هذا الاحتمال فی غایه البُعد . (منته الدرایه ۱ : ۲۴۷) .

۴- ۴) الأولی : تأنیث الضمیر ؛ لرجوعه إلی الحروف . (منته الدرایه ۱ : ۲۴۸) .

فلِمَ لا يكون قصد الاستقلاليّه فيه موجباً له؟ وهل يكون ذلك إلّالكون هذا القصد ليس ممّا يعتبر فى الموضوع له ولا المستعمل فيه ، بل فى الاستعمال ؟ فلِمَ لا يكون فيها كذلك؟ كيف؟ وإلّا لزم أن يكون معانى المتعلّقات غير منطبقه على الجزئيّات الخارجيّه ؛ لكونها - على هذا - كلّيّات عقليّه ، والكلّىّ العقلىّ لا موطن له إلّاالذهن ، فالسير والبصره والكوفه فى : « سرت من البصره إلى الكوفه » لا يكاد يصدق على السير والبصره والكوفه ، لتقيُّدِها بما اعتبر فيه القصد ، فتصير عقليّه ، فيستحيل انطباقها على الاُمور الخارجيّه .

وبما حقّقناه (۱) يوفّق بين جزئيّه المعنى الحرفىّ - بل الاسمىّ - والصدْقِ على الكثيرين ، وأنّ الجزئيّه باعتبار تقيُّد المعنى باللحاظ فى موارد الاستعمالات - آليّاً أو استقلاليّاً - ، والكلّيه (۲) بلحاظ نفس المعنى .

ومنه ظهر عدمُ اختصاص الإشكال والدفع بالحرف ، بل يعمّ غيرَه .

فتأمّل فى المقام ، فإنّه دقيق ومزالّ الأقدام للأعلام ، وقد سبق فى بعض الاُمور (۳) بعض الكلام ، والإعاده مع ذلك لما فيها من الفائده والإفاده ، فافهم .

۴ - اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافاً فى دلاله المشتقّ

رابعها: أنّ اختلاف المشتقّات فى المبادئ - وكونَ المبدأ فى بعضها حرفةً وصناعةً ، وفى بعضها قوةً وملكةً ، وفى بعضها فعليّاً - لا يوجب اختلافاً فى دلالتها بحسب الهيئه أصلاً ، ولا تفاوتاً فى الجهه المبحوث عنها (۴) ، كما لا يخفى .

۱- ۱) كُتبت هنا فى هامش « ن » وبعض الطبعات الأُخرى هذه العباره : ثمّ إنّه قد انقدح بما ذكرنا : أنّ المعنى - بما هو معنى اسمى وملحوظ استقلالى ، أو بما هو معنى حرفى وملحوظ آلى - كلّى عقلى فى غير الأعلام الشخصيه ، وفيها جزئى كذلك ، وبما هو هو ، أى : بلا أحد اللحاظين كلّى طبيعى أو جزئى خارجى (نسخه بدل) .

۲- ۲) فى غير « ق » و « ش » : كلّيّته .

۳- ۳) فى الأمر الثانى من المقدّمه .

۴- ۴) خلافاً لما نسبه المحقّق القمّى (القوانين ۱ : ۷۸ - ۷۹) إلى بعض المتأخرين ، وهو الظاهر من الفصول : ۶۱ أيضاً .

غايه الأمر أ نّه يختلف التلبّس به فى المضىّ أو الحال ، فيكون التلبّس به فعلاً لو أخذ حرفةً أو ملكةً ، ولو لم يتلبّس به إلى الحال أو انقضى عنه ، ويكون ممّا مضى أو يأتى لو أُخذ فعليّاً ، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبّسات وأنواع التعلّقات ، كما أشرنا إليه (١) .

۵ – المراد ب « الحال » فى عنوان المسأله

خامسها: أنّ المراد بالحال – فى عنوان المسأله – هو حال التلبّس (٢) ، لا حال النطق ؛ ضرورهَ أنّ مثل: « كان زيدٌ ضارباً أمس » ، أو « سيكون غداً ضارباً » حقيقهٌ إذا كان متلبّساً بالضرب فى الأمس فى المثال الأوّل ، ومتلبّساً به فى الغد فى الثانى ، فجرْىُ المشتقّ حيث كان بلحاظ حال التلبّس – وإن مضى زمانه فى أحدهما ، ولم يأت بعدُ فى الآخر (٣) – كان حقيقهً بلا خلاف .

ولا ينافيه الاتّفاق على أنّ مثل « زيدٌ ضاربٌ غداً » مجازٌ ؛ فإنّ الظاهر أ نّه فى ما إذا كان الجرىُ فى الحال – كما هو قضيّه الإطلاق – ، والغد إنّما يكون لبيان زمان التلبّس ، فيكون الجرىُ والاتّصاف فى الحال ، والتلبّسُ فى الاستقبال .

ومن هنا ظهر الحال فى مثل: « زيدٌ ضاربٌ أمس » وأ نّه داخلٌ فى محلّ الخلاف والإشكال . ولو كانت لفظه « أمس » أو « غد » قرينهً على تعيين زمان النسبه والجرى أيضاً كان المثالان حقيقهً .

١– ١) فى الأمر الأول من مبحث المشتق ، بقوله : واختلاف أنحاء التلبّسات حسب تفاوت مبادئ المشتّقات ... لا يوجب تفاوتاً فى ما هو المهم ... . انظر الصفحه : ۶١ .

٢– ٢) حقّ العباره : « هو حال النسبه » ، وإلّا يلزم كون المشتق حقيقه فى ما لم يتلبّس بعدُ أيضاً ؛ لأنّ الذات متلبّسه بالمبدأ فى حال التلبّس ، فضلاً عمّا انقضى عنه المبدأ . والظاهر أ نّه سهوٌ من القلم أو من الناسخ (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٢٣٩) . وراجع حقائق الأُصول ١ : ١٠٧ .

٣– ٣) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : فى آخر .

وبـالجمله: لاـ ينبغى الإشـكالُ فى كون المشـتقّ حقيقةً فى ما إذا جرى على الـذات بلحاظ حال التلبّس ، ولو كان فى المضـىّ أو الاسـتقبال . وإنّمـا الخلاـف فى كونه حقيقةً فى خصوصه ، أو فى مـا يعمّ مـا إذا جرى عليها فى الحال ، بعـد ما انقضـى عنها (۱) التلبّس ، بعد الفراغ عن كونه مجازاً فى ما إذا جرى عليها فعلاً بلحاظ التلبّس فى الاستقبال .

ويؤيِّد ذلك : اتّفاق أهل العربيّه على عدم دلاله الاسم على الزمان ، ومنه الصفات الجاريه على الذوات .

ولا ينافيه اشتراط العمل فى بعضـها بكونه بمعنى الحال أو الاستقبال ؛ ضرورةَ أنّ المراد : الدلاله على أحدهما بقرينهٍ ، كيف لا ، وقد اتّفقوا على كونه مجازاً فى الاستقبال؟

لا يقال: يمكن أن يكون المراد بالحال فى العنوان زمانه ، كما هو الظاهر منه عند إطلاقه ، وادّعى (۲) أ نّه الظاهرُ فى المشتقّات ، إمّا لدعوى الانسباق من الإطلاق ، أو بمعونه قرينه الحكمه .

لأنّا نقول: هذا الانسـباق وإن كان ممّا لا ينكر ، إلّاأ نّهم فى هذا العنوان بصدد تعيين ما وضع له المشتقّ ، لا تعيين ما يراد بالقرينه منه .

۶ – لا أصل لفظىّ فى المسأله

اشاره

سادسها: انّه لا أصل فى نفس هذه المسأله يعوّل عليه عند الشكّ .

وأصاله عدم ملاحظه الخصوصيّه – مع معارضتها بأصاله عدم ملاحظه العموم – لا دليل على اعتبارها فى تعيين الموضوع له .

۱– ۱) فى الأصل وطبعاته : « عنه » ، وأُدرجت الكلمه فى هامش « ش » كما أثبتنا أعلاه عن نسخه من الكتاب .

۲– ۲) ادّعاه صاحب الفصول فى فصوله: ۶۰ .

وأ مّا ترجيح الاشتراك المعنوىّ على الحقيقه والمجاز - إذا دار الأمر بينهما - لأجل الغلبه ، فممنوعٌ ؛ لمنع الغلبه أوّلاً ، ومنعِ نهوض حجّه على الترجيح بها ثانياً .

مقتضى الأصل العملى فى المسأله

وأ مّا الأصل العملىّ فيختلف فى الموارد ، فأصاله البراءه فى مثل: « أكرم كلَّ عالم » ، يقتضى عدمَ وجوب إكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب ، كما أنّ قضيّه الاستصحاب وجوبُه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء (۱) .

الأقوال فى مسأله المشتقّ

فإذا عرفت ما تلوناه عليك ، فاعلم : أنّ الأقوال فى المسأله وإن كثُرت ، إلّا أنّها حدثت بين المتأخّرين - بعدما كانت ذات قولين بين المتقدّمين - ، لأجل توهُّمِ اختلاف المشتقّ باختلاف مبادئه فى المعنى ، أو بتفاوت ما يعتريه من الأحوال .

مختار المصنّف:

اشتراط التلبّس

وقد مرّت الإشاره (۲) إلى أ نّه لا يوجب التفاوت فى ما نحن بصدده ، ويأتى له مزيد بيانٍ فى أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، وهو اعتبار التلبّس فى الحال ، وفاقاً لمتأخّرى الأصحاب والأشاعره ، وخلافاً لمتقدّميهم والمعتزله .

حجّه القول بالاشتراط :

تبادر خصوص المتلبّس وصحّه السلب عن المنقضى

ويدلّ عليه:

تبادُرُ خصوص المتلبّس بالمبدأ فى الحال .

وصحّهُ السلب مطلقاً عمّا انقضى عنه - كالمتلبّس به فى الاستقبال - ؛ وذلك لوضوح أنّ مثل القائم والضارب والعالم - وما يرادفها من سائر اللغات -

---

۱ - ۱) الظاهر : أنّ أوّل مَن بحث حال الأصل فى المسأله هو المحقّق الرشتى فى بدائع الأفكار : ۱۸۰ ، وأنّ المصنّف قد أخذ جانباً من البحث منه .

۲ - ۲) فى بدايه الأمر الرابع من مقدّمات بحث المشتق ، إذ قال : « رابعها : أنّ اختلاف المشتقات فى المبادئ ... لا يوجب اختلافاً فى دلالتها » .

لا ـ يصدق على من لم يكن (۱) متلبّساً بالمبادئ ، وإن كان متلبّساً بها قبل الجرى والانتساب ، ويصحّ سلبها عنه ، كيف؟ وما يضادّها بحسب ما ارتكز من معناها فى الأذهان يصدق عليه ؛ ضرورةَ صدق القاعد عليه فى حال تلبّسه بالقعود بعد انقضاء تلبُّسه بالقيام ، مع وضوح التضادّ بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى ، كما لا يخفى .

حجّه أُخرى على الاشتراط :

مضادّه الصفات

وقد يقرّر هذا وجهاً على حده ، ويقال: لا ريب فى مضادّه الصفات المتقابله المأخوذه من المبادئ المتضادّه على ما ارتكز لها من المعانى ، فلو كان المشتقّ حقيقةً فى الأعمّ لما كان بينها مضادّه ، بل مخالفه ؛ لتصادقها فى ما انقضى عنه المبدأ وتلبَّسَ بالمبدأ الآخر (۲) .

الإشكال على دليل مضادّه الصفات والجواب عنه ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعضُ الأجلّه من المعاصرين (۳) ، من عدم التضادّ على القول بعدم الاشتراط ؛ لما عرفت من ارتكازه بينها ، كما فى مبادئها .

إن قلت: لعلّ ارتكازها لأجل السبق من الإطلاق ، لا الاشتراط .

قلت: لا يكاد يكون لذلك ؛ لكثره استعمال المشتقّ فى موارد الانقضاء ، لو لم يكن بأكثر .

إن قلت: على هذا ، يلزم أن يكون فى الغالب أو الأغلب مجازاً، وهذا بعيد ربما لا يلائمه حكمه الوضع . لا يقال: كيف؟ وقد قيل بأنّ أكثر المحاورات

۱- ۱) الصواب : « من لا يكون متلبساً فعلاً بالمبادئ » ؛ إذ غرضه قدس سره صحّه السلب عمّن لا يكون متصفاً فعلاً بالمبادئ ، وإن كان متلبساً بها قبله وانقضى عنه . (منته الدرايه ۱ : ۲۶۹) .

۲- ۲) أشار إلى هذا الدليل : العضدى ، وارتضاه المحقّق القمّى ، كما فى بدائع الأفكار : ۱۸۱ .

۳- ۳) هو المحقّق الرشتىّ فى بدائع الأفكار: ۱۸۱ .

مجازات ؛ فإنّ ذلك – لو سلّم – فإنّما هو لأجل تعدّد المعانى المجازيّه بالنسبه إلى المعنى الحقيقىّ الواحد . نعم ، ربما يتّفق ذلك بالنسبه إلى معنى مجازىّ ، لكثره الحاجه إلى التعبير عنه ، لكن أين هذا ممّا إذا كان دائماً كذلك؟ فافهم .

قلت: – مضافاً إلى أنّ مجرّد الاستبعاد غيرُ ضائرٍ بالمراد بعدَ مساعده الوجوه المتقدّمه عليه – إنّ ذلك إنّما يلزم لو لم يكن استعماله فى ما انقضى بلحاظ حال التلبّس ، مع أ نّه بمكان من الإمكان ، فيراد من « جاء الضاربُ » ، أو « الشارب » – وقد انقضى عنه الضرب والشرب – : جاء الّذى كان ضارباً وشارباً قبل مجيئه حالَ التلبّس بالمبدأ ، لا حينه بعد الانقضاء ، كى يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال ، وجعلُهُ معنوناً بهذا العنوان فعلاً بمجرّد تلبّسه قبل مجيئه ؛ ضرورهَ أ نّه لو كان للأعمّ لصحّ استعماله بلحاظ كلا الحالين .

وبالجمله: كثره الاستعمال فى حال الانقضاء يمنع عن دعوى سبق خصوص حال التلبّس من الإطلاق ؛ إذ مع عموم المعنى وقابليّه كونه حقيقه فى المورد – ولو بالانطباق – لا وجه لملاحظه حالهٍ أُخرى ، كما لا يخفى .

بخلاف ما إذا لم يكن له العموم ، فإنّ استعماله حينئذٍ مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وإن كان ممكناً ، إلّاأ نّه لمّا كان بلحاظ حال التلبّس على نحو الحقيقه بمكانٍ من الإمكان ، فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعنايه وملاحظه العلاقه ، وهذا غير استعمال اللفظ فى ما لا يصحّ استعماله فيه حقيقهً ، كما لا يخفى ، فافهم .

الإشكال علىدليل صحّهالسلب والجواب عنه ثمّ إنّه ربما أُورد على الاستدلال بصحّه السلب بما حاصله: أ نّه إن أُريد بصحّه السلب صحّتُه مطلقاً ، فغير سديد ، وإن أُريد مقيّداً ، فغير مفيد ؛ لأنّ علامه المجاز هى صحّه السلب المطلق (۱) .

۱– ۱) ورد هذا الإشكال والجواب عنه فى بدائع الأفكار : ۱۸۰ ، وراجع الفصول : ۶۱ .

وفيه: أ نّه إن أَريد بالتقييد تقييدُ المسلوب - الّذى يكون سلبُهُ أعمَّ من سلب المطلق ، كما هو واضح - فصحّه سلبه وإن لم تكن علامةً على كون المطلق مجازاً فيه ، إلّاأنّ تقييده ممنوع .

وإن أُريد تقييد السلب ، فغير ضائر بكونها علامه ؛ ضرورةَ صدق المطلق على أفراده على كلّ حال ، مع إمكان منع تقييده أيضاً ، بأن يلحظ حال الانقضاء فى طرف الذات الجارى عليها المشتقّ ، فيصحّ سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال ، كما لا يصحّ سلبه بلحاظ حال التلبّس ، فتدبّر جيّداً .

عدم الفرق بين المشتق اللازم والمتعدّى

ثمّ لا يخفى : أ نّه لا يتفاوت فى صحّه السلب عمّا انقضى عنه المبدأ ، بين كون المشتقّ لازماً وكونه متعدّياً (۱) ؛ لصحّه سلب الضارب عمّن يكون فعلاً غيرَ ملتبّس بالضرب ، وكان متلبّساً به سابقاً .

وأ مّا إطلاقه عليه فى الحال ، فإن كان بلحاظ حال التلبّس فلا إشكال كما عرفت (۲) ، وإن كان بلحاظ الحال فهو وإن كان صحيحاً ، إلّاأ نّه لا دلاله على كونه بنحو الحقيقه ؛ لكون الاستعمال أعمَّ منها ، كما لا يخفى .

عدم الفرق بين المتلبّس بضدّالمبدأ وغيرِالمتلبّس كما لا يتفاوت فى صحّه السلب عنه بين تلبّسه بضدّ المبدأ وعدم تلبّسه (۳) ؛ لما عرفت من وضوح صحّته مع عدم التلبّس أيضاً ، وإن كان معه أوضح .

۱- ۱) تعريض بتفصيل الفصول : ۶۰ بين المشتق من المصادر المتعدّيه ، فيكون حقيقه فى الأعم ، والمصادر اللازمه ، فيكون مجازاً فى المنقضى .

۲- ۲) فى الأمر الخامس .

۳- ۳) هذا التفصيل حكاه المحقّق التقى عن الشهيد الثانى وغيره ، راجع هدايه المسترشدين ۱ : ۳۷۰ وتمهيد القواعد : ۸۵ .

وممّا ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل ، فلا نطيل بذكرها على التفصيل.

حجّه القول بعدم الاشتراط :

حجّه القول بعدم الاشتراط وجوه:

١ – التبادر ومايرد عليه

الأوّل: التبادر .

وقد عرفت أنّ المتبادر هو خصوص حال التلبّس .

٢ – عدم صحهالسلب ومايرد عليه

الثانى: عدم صحّه السلب فى « مضروب » و « مقتول » عمّن انقضى عنه المبدأ .

وفيه: أنّ عـدم صـحّته فى مثلهما إنّما هو لأجل أ نّه أُريـد من المبدأ معنى يكون التلبّس به باقياً فى الحال ولو مجازاً ، وقد انقدح من بعض المقدّمات (١) : أ نّه لاـ يتفـاوت الحال فى ما هو المهمّ فى محلّ البحث والكلام ، ومورد النقض والإبرام اختلاف (٢) ما يراد من المبدأ فى كونه حقيقةً أو مجازاً .

وأ مّا لو أُريد منه نفس ما وقع على الذات ممّا صدر عن الفاعل ، فإنّما لا يصحّ السـلب فى ما لو كان بلحاظ حال التلبّس والوقوع – كما عرفت (٣) – ، لا بلحاظ الحال أيضاً؛ لوضوح صحّه أن يقال: «إنّه ليس بمضروب الآن، بل كان».

٣ – استدلال الإمام عليه السلام بالآيه الشريفه

الثالث: استدلال الإمام عليه السلام (۴)– تأسّياً بالنبىّ صلى الله عليه و آله (۵)– كما عن غير واحد من

١– ١) وهى المقدّمه الرابعه من مبحث المشتق ، حيث قال : إنّ اختلاف المشتقّات فى المبادئ ... لا يوجب اختلافاً فى دلالتها ... انظر الصفحه : ۶۶ .

٢– ٢) لا يخفى : أنّ العباره لا تخلو عن حزازه ؛ إذ لو كان الحال فاعلاً لقوله : يتفاوت – كما هو كـذلك – لخلا قوله : اختلاف عن العامل ، ولابـدّ حينئـذ من إدخال الباء الجارّه عليه ، لتكون العباره هكـذا : لا يتفاوت الحال فى ما هو المهم باختلاف ما يراد من المبدء . (منته الدرايه ١ : ٢٩٢) .

٣– ٣) فى أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، حيث قال : ويدلّ عليه ... صحّه السلب مطلقاً عمّا انقضى عنه . الصفحه : ۶۹ .

۴– ۴) الكافى ١ : ١٧٥ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٩۶ .

۵– ۵) إشاره إلى الحديث الذى رواه الشيخ الطوسى مسنداً عن عبد اللّه بن مسعود عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أ نّه قال :

أنا دعوه أبى إبراهيم ... راجع تفصيله فى أماليه : ٣٧٩ .

الأخبار بقوله – تعالى – : «لَا يَنَالُ عَهْدِی الظّالِمِينَ » (۱)على عدم لياقه مَنْ عَبَدَ صنماً أو وثناً لمنصب الإمامه والخلافه ، تعريضاً بمن تصدّى لها ممّن عبد الصنم مدّه مديده . ومن الواضح توقّفُ ذلک على كون المشتقّ موضوعاً للأعمّ ، وإلّا لما صحّ التعريض؛ لانقضاء تلبّسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدّى للخلافه.

الجواب عن الدليل الثالث

والجواب: منع التوقّف على ذلک ، بل يتمّ الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبّس .

وتوضيح ذلک يتوقّف على تمهيد مقدّمه ، وهى: أنّ الأوصاف العنوانيّه – الّتى تؤخذ فى موضوعات الأحكام – تكون على أقسام:

أحدها: أن يكون أخذ العنوان لمجرّد الإشاره إلى ما هو فى الحقيقه موضوعٌ للحكم ؛ لمعه ديّته بهذا العنوان ، من دون دَخْلٍ لاتّصافه به فى الحكم أصلاً .

ثانيها: أن يكون لأجل الإشاره إلى علّيّه المبدأ للحكم ، مع كفايه مجرّد صحّه جرى المشتقّ عليه ولو فى ما مضى .

ثالثها: أن يكون لذلک مع عدم الكفايه ، بل كان الحكم دائراً مدار صحّهِ الجرى عليه ، واتّصافه به حدوثاً وبقاءً .

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ الاستدلال بهذا الوجه إنّما يتمّ لو كان أخذ العنوان فى الآيه الشريفه على النحو الأخير ؛ ضروره أ نّه لو لم يكن المشتقّ للأعمّ لما تمّ ، بعد عدم التلبّس بالمبدأ ظاهراً حين التصدّى ، فلابدّ أن يكون للأعمّ ، ليكون حين التصدّى حقيقهً من الظالمين ، ولو انقضى عنهم التلبّس بالظلم ، وأ مّا إذا كان على النحو الثانى ، فلا ، كما لا يخفى .

۱- ۱) البقره : ۱۲۴ .

ولا قرينه على أ نّه على النحو الأوّل (۱) ، لو لم نقل بنهوضها على النحو الثانى ؛ فإنّ الآيه الشريفه فى مقام بيان جلاله قدر الإمامه والخلافه ، وعِظَم خَطَرِها ، ورفعه محلّها ، وأنّ لها خصوصيّه من بين المناصب الإلهيّه ، ومن المعلوم أنّ المناسب لذلك هو أن لا يكون المتقمّص بها متلبّساً بالظلم أصلاً، كما لا يخفى .

إن قلت: نعم ، ولكن الظاهر أنّ الإمام عليه السلام إنّما استدلّ بما هو قضيّه ظاهر العنوان وضعاً ، لا بقرينه المقام مجازاً ، فلابدّ أن يكون للأعمّ ، وإلّا لما تمّ .

قلت: لو سلّم ، لم يكن يستلزم جرى المشتقّ على النحو الثانى كونَهُ مجازاً ، بل يكون حقيقةً لو كان بلحاظ حال التلبّس - كما عرفت - فيكون معنى الآيه - واللّه العالم - : من كان ظالماً ولو آناً فى زمان سابق لا ينال عهدى أبداً .

ومن الواضح أنّ إراده هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبّس .

التفصيل بين المشتقّ المحكوم عليه والمحكوم به والجواب عنه

ومنه قد انقدح ما فى الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به - باختيار عدم الاشتراط فى الأوّل - بآيه حدّ السارق والسارقه (۲) ، والزانى والزانيه (۳) . وذلك حيث ظهر أ نّه لا ينافى إرادهُ خصوص حال التلبّس دلالَتها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ولو بعد انقضاء المبدأ ، مضافاً إلى وضوح بطلان تعدّد الوضع حسب وقوعه محكوماً عليه أو به ، كما لا يخفى .

ومن مطاوى ما ذكرنا - هاهنا وفى المقدّمات - ظهر حال سائر الأقوال ، وما ذكر لها من الاستدلال ، ولا يسع المجال لتفصيلها ، ومن أراد الاطّلاع عليها فعليه بالمطوّلات .

۱- ۱) وهو الذى أشار إليه بقوله : « على النحو الأخير » ، وهو ثالث الأقسام التى ذكرها فى المقدّمه . (منته الدرايه ۱ : ۲۹۹) .

۲- ۲) «السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » . المائده : ۳۸ .

۳- ۳) «الزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ » . النور : ۲ .

تنبيهات :

اشاره

بقى أُمور :

١ – بساطه المشتق واستدلال المحقّق الشريف عليه

اشاره

الأوّل: أنّ مفهوم المشتقّ – على ما حقّقه المحقّق الشريف فى بعض حواشيه – بسيطٌ منتزعٌ عن الذات ، باعتبار تلبُّسها بالمبدأ واتّصافها به ، غيرُ مركّب .

وقد أفاد فى وجه ذلك: أنّ مفهوم الشىء لا يعتبر فى مفهوم الناطق – مثلاً – ، وإلّا لكان العرض العامّ داخلاً فى الفصل ، ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشىء ، انقلبت مادّه الإمكان الخاصّ ضرورةً ؛ فإنّ الشىء الّذى له الضحك هو الإنسان ، وثبوت الشىء لنفسه ضرورىّ .

هذا ملخّص ما أفاده الشريف (١) على ما لخّصه بعض الأعاظم (٢) .

إيراد الفصول على كلام المحقّق الشريف والمناقشه فيه وقد أُورد عليه فى الفصول ب : « أ نّه يمكن أن يختار الشقّ الأوّل ، ويدفع الإشكال بأنّ كون الناطق – مثلاً – فصلاً مبنىٌّ على عرف المنطقيّين ، حيث اعتبروه مجرّداً عن مفهوم الذات ، وذلك لا يوجب وضعه لغةً كذلك » (٣) .

وفيه: أ نّه من المقطوع أنّ مثل الناطق قد اعتبر فصلاً بلا تصرّف فى معناه أصلاً ، بل بما له من المعنى ، كما لا يخفى .

إيراد المصنّف على الشريف

والتحقيق أن يقال: إنّ مثل الناطق ليس بفصلٍ حقيقىٍّ ، بل لازِمُ ما هو الفصل وأظهرُ خواصّه ، وإنّما يكون فصلاً مشهوريّاً منطقيّاً يوضع مكانه إذا لم يُعلم نفسُه ، بل لا يكاد يُعلم ، كما حُقّق فى محلّه (٤) ، ولذا ربما يجعل لازِمان مكانه إذا كانا متساويَى النسبه إليه ، كالحسّاس والمتحرّك بالإراده فى الحيوان .

١- ١) شرح المطالع : ١١ (الهامش) .

٢- ٢) بدائع الأفكار : ١٧۴ ، وراجع الفصول : ۶١ .

۳- ۳) الفصول : ۶۱ .

۴- ۴) الأسفار ۲: ۲۵، الفصل الخامس فی معرفه الفصل، شرح المنظومه: (قسم الفلسفه) ۱۰۰.

وعليه فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق ، فإنّه وإن كان عرضاً عامّاً ، لا فصلاً مقوّماً للإنسان ، إلّاأ نّه بعد تقييده بالنطق واتّصافه به كان من أظهر خواصّه .

وبالجمله: لا يلزم من أخذ مفهوم الشيء في معنى المشتقّ إلّادخول العرض في الخاصّه الّتي هي من العرضيّ ، لا في الفصل الحقيقيّ الّذي هو من الذاتيّ ، فتدبّر جيّداً .

تكمله إيرادالفصول على المحقّق الشريف ثمّ قال: « إنّه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً ، ويجاب بأنّ المحمول ليس مصداقَ الشيء والذات مطلقاً ، بل مقيّداً بالوصف ، وليس ثبوته للموضوع حينئذٍ بالضروره ؛ لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضروريّاً» (۱)، انته.

الجواب عن الإيراد

ويمكن أن يقال: إنّ عدم كون ثبوت القيد ضروريّاً لا يضرُّ بدعوى الانقلاب ؛ فإنّ المحمول : إن كان ذات المقيّد ، وكان القيد خارجاً – وإن كان التقيّد داخلاً بما هو معنى حرفيّ – فالقضيّه لا محاله تكون ضروريّهً ؛ ضرورهَ ضروريّه ثبوت الإنسان الّذي يكون مقيّداً بالنطق للإنسان .

وإن كان المقيّدَ به بما هو مقيّد – على أن يكون القيد داخلاً – فقضيّه « الإنسان ناطق » تنحلُّ – في الحقيقه – إلى قضيّتين: إحداهما: قضيّه « الإنسان إنسان » ، وهي ضروريّه ، والأُخرى: قضيّه « الإنسان له النطق » ، وهي ممكنه ؛ وذلك لأنّ الأوصاف قبل العلم بها أخبار ، كما أنّ الأخبار بعد العلم تكون أوصافاً ، فعقد الحمل ينحلّ إلى القضيّه ، كما أنّ عقد الوضع ينحلُّ إلى قضيّهٍ مطلقه عامّه عند الشيخ ، وقضيّهٍ ممكنه عامّه عند الفارابيّ (۲) ، فتأمّل .

۱- ۱) الفصول : ۶۱ .

۲- ۲) راجع شرح المطالع : ۱۲۸ .

تأمّل صاحب الفصول فی ما أفاده لکنّه قدس سره تنظّر فی ما أفاده بقوله: « وفیه نظر ؛ لأنّ الذات المأخوذه مقیّدهً بالوصف - قوّهً أو فعلًا - إن کانت مقیّدهً به واقعاً صَدَقَ الإیجاب بالضروره ، وإلّا صَدَقَ السلب بالضروره ، مثلًا لا یصدق: زیدٌ کاتبٌ بالضروره ، لکن یصدق: زیدٌ الکاتب بالقوه أو بالفعل بالضروره » (۱)(۲) انته .

الإشکال علی وجه التأمّل ولا یذهب علیک : أنّ صدق الإیجاب بالضروره - بشرط کونه (۳) مقیّداً به واقعاً - لا یصحّح دعوی الانقلاب إلی الضروریّه ؛ ضرورهَ صدق الإیجاب بالضروره بشرط المحمول فی کلِّ قضیّهٍ ولو کانت ممکنه ، کما لا یکاد یضرّ بها صدق السلب کذلک بشرط عدم کونه مقیّداً به واقعاً ؛ لضروره السلب بهذا الشرط .

وذلک لوضوح أنّ المناط فی الجهات وموادّ القضایا إنّما هو بملاحظه أنّ نسبه هذا المحمول إلی ذلک الموضوع موجَّههٌ بأیّه جههٍ منها ، ومع أیّه منها فی نفسها صادقهٌ ، لا بملاحظه ثبوتها له واقعاً أو عدم ثبوتها له کذلک (۴) ، وإلّا

۱- ۱) الفصول : ۶۱ .

۲- ۲) ما أثبتناه موافق لما جاء فی الفصول وحقائق الأُصول ومحتمل فی الأصل أیضاً . ووردت العباره فی بقیه طبعات الکتاب هکذا : لکن یصدق زید الکاتب بالقوه أو بالفعل کاتب بالضروره . وقال المحقّق الاصفهانیّ: « النسخه المصحّحه - بل المحکیّ عن النسخه الأصلیّه - هکذا: لکن یصدق زید زید الکاتب بالفعل أو بالقوّه بالضروره . وأما ما فی النسخ الغیر (کذا) المصحّحه فی بیان المثال الثانی : ولکن یصدق زید الکاتب کاتب بالفعل أو بالقوه بالضروره ، فهو غلط بالضروره ؛ لأنّ لازم ترکّب المشتق تکرّر الموضوع لا تکرّر المحمول » . (نهایه الدرایه ۱ : ۲۱۲) .

۳- ۳) أی : کون الموضوع مقیداً بالمحمول ، فمرجع الضمیر حکمی ؛ إذ المذکور فی العباره هو الذات ، فالصناعه تقتضی تأنیث ضمیر « کونه » . (منته الدرایه ۱ : ۳۱۴) .

۴- ۴) هذا التعبیر جارٍ علی تعبیر الفصول ، وإلّا فالثبوت الواقعی وعدمه إنّما یکونان معیارین للصدق والکذب ، لا لکون القضیه ضروریه سلبیّه أو ایجابیّه ، بل المعیار فی ذلک شرط الثبوت وشرط عدمه ، فالأولی : تبدیل قوله : « لا بملاحظه ثبوتها » بقوله : « لا بملاحظه شرط الثبوت أو شرط عدمه » . (حقائق الأُصول ۱ : ۱۲۶) . وراجع منته الدرایه ۱ : ۳۱۶ .

كانت الجهه منحصرةً بالضروره؛ ضرورةَ صيروره الإيجاب أو السلب - بلحاظ الثبوت وعدمه - واقعاً ضروريّاً ، ويكون من باب الضروره بشرط المحمول .

وبالجمله: الدعوى هو انقلاب مادّه الإمكان بالضروره فى ما ليست مادّته واقعاً فى نفسه (١) وبلا شرطٍ غيرَ الإمكان .

وقد انقدح بذلك عدم نهوض ما أفاده رحمه الله بإبطال الوجه الأوّل كما زعمه قدس سره (٢)؛ فإنّ لحوق مفهوم الشىء والذات لمصاديقهما إنّما يكون ضروريّاً مع إطلاقهما ، لا مطلقاً ولو مع التقيّد ، إلّابشرط تقيّد المصاديق به أيضاً ، وقد عرفت (٣) حال الشرط ، فافهم .

ثمّ إنّه لو جَعَلَ التالى فى الشرطيّه الثانيه لزومَ أخْذِ النوع فى الفصل - ضرورةَ أنّ مصداق الشىء الّذى له النطق هو الإنسان - كان أليَق بالشرطيّه الأُولى ، بل كان أولى (٤)(٥) ؛ لفساده مطلقاً ولو لم يكن مثل « الناطق » بفصلٍ حقيقىٍّ ؛ ضرورةَ بطلان أخذ (٥) الشىء فى لازمه وخاصّته ، فتأمّل جيّداً .

١- ١) فى محتمل الأصل : « واقعاً وفى نفسه » ، وفى طبعاته كما أثبتناه .

٢- ٢) قال فى الفصول : ٦١ : « ولا يذهب عليك : أ نّه يمكن التمسّك بالبيان المذكور على إبطال الوجه الأول أيضاً ؛ لأنّ لحوق مفهوم الذات أو الشىء لمصاديقهما أيضاً ضرورى ، ولا وجه لتخصيصه بالوجه الثانى » .

٣- ٣) آنفاً ؛ إذ قال : وذلك لوضوح أنّ المناط فى الجهات وموادّ القضايا ... .

٤- ٤) فى « ن » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بل كان الأولى .

٥- ٥) إنّ المفضّل عليه فى قوله: «بل كان الأولى» - بحسب سياق الكلام - هو : «الانقلاب» ... لكن لا يلائمه التعليل بقوله : « لفساده مطلقاً » ؛ لعدم ارتباطه بالانقلاب أصلاً ... فلابدّ من أن يكون المفضّل عليه فى قوله : « أولى » هو التالى فى الشرطيه الأولى وهو دخول العرض العام فى الفصل ، وهذا وإن كان خلاف السياق ، لكن لا محيص عنه بعد ما عرفت من عدم المناسبه بين المفضّل - وهو أخذ النوع فى الفصل - وبين المفضّل عليه - وهو الانقلاب - فتدبّر . (منته الدرايه ١ : ٣٢٠ - ٣٢١) .

دليلٌ آخر على بساطه المشتق ثمّ إنّه يمكن أن يستدلّ على البساطه بضروره عدم تكرار الموصوف فى مثل: « زيد الكاتب » ، ولزومِه من التركّب وأخْذِ الشيء – مصداقاً أو مفهوماً – فى مفهومه (۱) .

معنى بساطهالمشتق

إرشاد:

لا يخفى: أنّ معنى البساطه – بحسب المفهوم – وحدتُهُ إدراكاً وتصوّراً ، بحيث لا يتصوّر عند تصوّره إلّاشيءٌ واحدٌ ، لا شيئان ، وإن انحلّ بتعمّل من العقل إلى شيئين ، كانحلال مفهوم الحجر والشجر (۲) إلى شيءٍ له الحجريّه أو الشجريّه ، مع وضوح بساطه مفهومهما .

وبالجمله: لا تنثلم – بالانحلال إلى الاثنيّيه بالتعمّل العقلىّ – وحدهُ المعنى وبساطهُ المفهوم ، كما لا يخفى .

وإلى ذلك يرجع الإجمال والتفصيل الفارقان (۳) بين المحدود والحدّ مع ما هما عليه من الاتّحاد ذاتاً ، فالعقل بالتعمّل يحلّل النوع ويفصّله إلى جنسٍ وفصلٍ ، بعدَ ما كان أمراً واحداً إدراكاً ، وشيئاً فارداً تصوّراً ، فالتحليل يوجب فَتْقَ ما هو عليه من الجمع والرتق .

۲ – الفرق بين المشتقّ ومبدئه

الثانى: الفرق بين المشتقّ ومبدئه مفهوماً : أ نّه بمفهومه لا يأبى عن الحمل

---

۱ – ۱) استدلّ بهذا الدليل المحقّق الدوانى فى حاشيته القديمه على شرح التجريد للقوشجى : ۸۵ ، كما واستدلّ به المحقّق السبزوارى أيضاً لإثبات البساطه فى تعليقته على الأسفار ۲ : ۴۲ .

۲– ۲) فى غير « ش » : الشجر والحجر .

۳– ۳) أثبتناها من « ش » ومنته الدرايه . وفى الأصل وسائر الطبعات : الفارقين .

على ما تلبّس بالمبدأ ، ولا يعصى عن الجرى عليه ؛ لما هما عليه من نحوٍ من الاتّحاد ، بخلاف المبدأ ، فإنّه بمعناه يأبى عن ذلك ، بل إذا قيس ونسب إليه كان غيره ، لا هو هو ، وملاك الحمل والجرى إنّما هو نحوٌ من الاتّحاد والهوهويّه .

وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول فى الفرق بينهما من أنّ المشتقّ يكون لا بشرط ، والمبدأ يكون بشرط لا (۱) ، أى: يكون مفهوم المشتقّ غيرَ آبٍ عن الحمل ، ومفهومُ المبدأ يكون آبياً عنه .

وصاحب الفصول رحمه الله - حيث توهّم أنّ مرادهم إنّما هو بيان التفرقه بهذين الاعتبارين ، بلحاظ الطوارئ والعوارض الخارجيّه مع حفظ مفهوم واحد - أورد عليهم بعدم استقامه الفرق بذلك ؛ لأجل امتناع حمل العلم والحركه على الذات وإن اعتبرا لا بشرط (۲) ، وغفل عن أنّ المراد ما ذكرنا (۳) ، كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل ، وبين المادّه والصوره ، فراجع (۴) .

۳ - ملاک الحمل

اشاره

الثالث: ملاك الحمل - كما أشرنا إليه (۵) - هو الهوهويّه والاتّحاد من وجهٍ ، والمغايره من وجهٍ آخر ، كما يكون بين المشتقّات والذوات .

مناقشه ما أفاده الفصول فى المقام

ولا يعتبر معه ملاحظه التركيب بين المتغايرين ، واعتبار كون مجموعهما - بما هو كذلك - واحداً ، بل يكون لحاظ ذلك مخلّاً ؛ لاستلزامه المغايره بالجزئيّه والكلّيّه .

۱- ۱) راجع الأسفار ۱ : ۱۶ - ۱۸ ، وشرح المنظومه (قسم المنطق) ۲۹ - ۳۰ .

۲- ۲) الفصول : ۶۲ .

۳- ۳) فى بدايه هذا الأمر ، حيث قال : إنّه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبّس بالمبدأ .

۴- ۴) راجع الأسفار ۷ : ۱۶ . (الفصل الرابع فى الفرق بين الجنس والماده و ...) .

۵- ۵) فى الأمر الثانى .

ومن الواضح أنّ ملاك الحمل لحاظُ (۱) نحوِ اتّحادٍ (۲) بين الموضوع والمحمول ، مع وضوح عدم لحاظ ذلك فى التحديدات وسائر القضايا فى طرف الموضوعات ، بل لا يُلحظ فى طرفها إلّانفس معانيها ، كما هو الحال فى طرف المحمولات ، ولا يكون حملها عليها إلّابملاحظه ما هما عليه من نحوٍ من الاتّحاد ، مع ما هما عليه من المغايره ولو بنحوٍ من الاعتبار .

فانقدح بذلك فساد ما جعله فى الفصول (۳)تحقيقاً للمقام . وفى كلامه موارد للنظر تظهر بالتأمّل وإمعان النظر .

۴ – كفايه المغايره المفهوميّه فى الحمل وكيفيّه حمل صفاته تعالى عليه

اشاره

الرابع (۴): لا ريب فى كفايه مغايره المبدأ مع ما يجرى المشتقّ عليه مفهوماً ، وإن اتّحدا عيناً وخارجاً ، فصِدْقُ الصفات – مثل العالم والقادر والرحيم والكريم إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال (۵) – عليه تعالى

۱– ۱) الظاهر : زياردە كلمه « لحاظ » ؛ إذ المناط فى صحّه الحمل هو نفس الاتحاد بأحد أنحائه ... وليس الحمل تابعاً للحاظ الاتحاد ، فحقّ العباره أن تكون : « إنّ ملاك الحمل نحو من الاتحاد ... » . (منته الدرايه ۱ : ۳۳۴) .

۲– ۲) فى « ر » : « لحاظ نحو من الاتّحاد » . وفى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : « لحاظ بنحو الاتّحاد » . وقال المحقّق المشكينى : فيها (العباره) ... اغتشاش ، وحقّها هكذا : « نحوٍ من الاتحاد » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۲۸۹) . أيضاً يراجع عنايه الأُصول ۱ : ۱۶۶ .

۳– ۳) الفصول : ۶۲ .

۴– ۴) الظاهر من كلمات الأشاعره : ابتناء اعتبار المغايره خارجاً بين المبدء والذات ، على اعتبار قيام المبدء فى صدق المشتق ، فانّهم استنتجوا أُموراً ، منها : زياده الصفات على الذات ، فكان الأنسب جعل هذا التنبيه من متعلّقات التنبيه الآتى . (حقائق الأُصول ۱ : ۱۳۶) .

۵– ۵) لا يخفى : أنّ صفات الجلال هى الصفات السلبيّه ، وهى ليست عين الذات ، فالظاهر أ نّه تفسير للكمال ، وليس المراد منه ما هو المصطلح . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۲۹۲) .

– على ما ذهب إليه أهل الحقّ من عينيّه صفاته – يكون على الحقيقه ؛ فإنّ المبدأ فيها وإن كان عينَ ذاته تعالى خارجاً ، إلّاأ نّه غيرُ ذاته تعالى مفهوماً .

مناقشه ماأفاده الفصول فى المقام

ومنه قد انقدح (۱) ما فى الفصول (۲) من الالتزام بالنقل أو التجوّز فى ألفاظ الصفات الجاريه عليه تعالى – بناءً على الحقّ من العينيّه – ؛ لعدم المغايره المعتبره بالاتّفاق .

وذلك لما عرفت من كفايه المغايره مفهوماً ، ولا اتّفاق على اعتبار غيرها إن لم نقل بحصول الاتّفاق على عدم اعتباره ، كما لا يخفى . وقد عرفت (۳) ثبوت المغايره كذلك بين الذات ومبادئ الصفات .

۵ – الخلاف فى اعتبار قيام المبدأ بالذات

اشاره

الخامس: انّه وقع الخلاف – بعد الاتّفاق على اعتبار المغايره كما عرفت بين المبدأ وما يجرى عليه المشتقّ – فى اعتبار قيام المبدأ به فى صدقه على نحو الحقيقه .

وقد استدلّ من قال بعدم الاعتبار بصدق « الضارب » و « المؤلِم » مع قيام الضرب والأَ لَم بالمضروب والمؤلَم – بالفتح – .

والتحقيق: أ نّه لا ينبغى أن يرتاب من كان من أُولى الألباب ، فى أ نّه يعتبر فى صدق المشتقّ على الذات وجريه عليها من (۴) التلبُّس بالمبدأ بنحوٍ خاصٍّ ، على اختلاف أنحائه – الناشئه من اختلاف الموادّ تارةً ، واختلاف

۱– ۱) الظاهر : أنّ لفظ « فساد » ساقط من القلم ، قبل كلمه « ما » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۲۹۲) ، أيضاً انظر منته الدرايه ۱ : ۳۴۰ .

۲– ۲) الفصول : ۶۲ . ولم يلتزم صاحب الفصول إلّابوقوع النقل فيها دون التجوّز . (راجع عنايه الأُصول ۱ : ۱۵۱) .

۳– ۳) فى بدايه هذا الأمر .

۴– ۴) كذا فى الأصل وطبعاته ، والظاهر زياده : « من » .

الهيئآت أخرى – من القيام صدوراً ، أو حلولاً ، أو وقوعاً عليه أو فيه ، أو انتزاعه عنه مفهوماً ، مع اتّحاده معه خارجاً ، كما فى صفاته تعالى – على ما أشرنا إليه آنفاً (۱) – ، أو مع عدم تحقُّقٍ إلّاللمنتزع عنه ، كما فى الإضافات والاعتبارات الّتى لا تحقُّقَ لها ، ولا يكون بحذائها فى الخارج شيءٌ ، وتكون من الخارج المحمول (۲) لا المحمول بالضميمه .

الكلام فى الصفات الجاريهعليه تعالى

ففى صفاته الجاريه عليه – تعالى – يكون المبدأ مغايراً له – تعالى – مفهوماً ، وقائماً به عيناً ، لكنّه بنحوٍ من القيام ، لا بأن يكون هناك اثنيّه ، وكان ما بحذائه غير الذات ، بل بنحو الاتّحاد والعينيّه ، وكان ما بحذائه عين الذات .

وعدم اطّلاع العرف على مثل هذا التلبّس من الاُمور الخفيّه ، لا يضرُّ بصدقها عليه – تعالى – على نحو الحقيقه ، إذا كان لها مفهومٌ صادقٌ عليه – تعالى – حقيقةً ، ولو بتأمّل وتعمّل من العقل . والعرف إنّما يكون مرجعاً فى تعيين المفاهيم ، لا فى تطبيقها على مصاديقها .

وبالجمله: يكون مثل العالم والعادل وغيرِهما من الصفات الجاريه عليه تعالى وعلى غيره ، جاريةً عليهما بمفهوم واحد ومعنى فارد ، وإن اختلفا فى ما

۱– ۱) فى الأمر السابق ، حيث قال : فإنّ المبدأ فيها وإن كان عين ذاته – تعالى – خارجاً ، إلّاأ نّه غير ذاته – تعالى – مفهوماً .

۲– ۲) مراده منه : العارض الاعتبارى ، ومن المحمول بالضميمه : العارض المتأصّل ، سمّى الأوّل به لكونه خارجاً عن الشىء محمولاً عليه ، والثانى لكونه منضماً إلى ما حمل عليه ، هكذا قال فى الدرس إلّاأ نّه .. خلاف الاصطلاح (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۲۹۶) ؛ فإنّ المعروف بين أهل المعقول : أنّ المحمول بالضميمه هو العرضى الذى يكون محتاجاً فى حمله على الشىء إلى الضميمه ، والخارج المحمول هو العرضى الذى لا يحتاج حمله إلى الضميمه . انظر نهايه الحكمه : ۹۸ .

يعتبر فى الجرى من الاتّحاد وكيفيه التلبّس بالمبدأ ، حيث إنّه بنحو العينيّه فيه - تعالى - ، وبنحو الحلول أو الصدور فى غيره .

كلام الفصول فى صفاته تعالى ومناقشته

فلا وجه لما التزم به فى الفصول (١) من نَقْلِ الصفات الجاريه عليه - تعالى - عمّا هى عليها من المعنى (٢) ، كما لا يخفى . كيف ؟ ولو كانت بغير معانيها العامّه جاريةً عليه - تعالى - كانت صرفَ لقلقه اللسان وألفاظٍ بلا معنى ، فإنّ غير تلك المفاهيم العامّه الجاريه على غيره - تعالى - غيرُ مفهومٍ ولا معلومٍ إلّا بما يقابلها ، ففى مثل ما إذا قلنا: « إنّه - تعالى - عالم » إمّا أن نعنى أ نّه من ينكشف لديه الشىء ، فهو ذاك المعنى العامّ ، أو أ نّه مصداق لما يقابل ذاك المعنى ، فتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ، وإمّا أن لا نعنى شيئاً ، فتكون كما قلناه من كونها صرفَ اللقلقه ، وكونها بلا معنى ، كما لا يخفى .

والعجب أ نّه جعل ذلك علّةً لعدم صدْقِها فى حقّ غيره ، وهو كما ترى .

وبالتأمّل فى ما ذكرنا ظهر الخَلَل فى ما استُدِلّ من الجانبين والمحاكمه بين الطرفين ، فتأمّل .

٦ - عدم اعتبار التلبّس الحقيقى فى صدق المشتق

السادس: الظاهر أ نّه لا يعتبر فى صدق المشتقّ وجريه على الذات حقيقةً ، التلبّسُ بالمبدأ حقيقةً ، وبلا واسطه فى العروض ، كما فى الماء الجارى ، بل يكفى التلبّس به ولو مجازاً ومع هذه الواسطه ، كما فى الميزاب الجارى ، فإسناد الجريان إلى الميزاب وإن كان إسناداً إلى غير ما هو له وبالمجاز ، إلّاأ نّه فى الإسناد ، لا فى الكلمه . فالمشتقّ فى مثل المثال بما هو مشتقّ قد استعمل فى معناه الحقيقىّ ، وإن كان مبدؤه مسنداً إلى الميزاب بالإسناد المجازىّ ، ولا منافاه بينهما أصلاً ، كما لا يخفى .

١- ١) الفصول : ٦٢ .

٢- ٢) الأولى أن يقال : « من المعانى » ؛ ليوافق ضمير « عليها » . (منته الدرايه ١ : ٣۴٨) .

ولكن ظاهر الفصول - بل صريحه (۱) - اعتبار الإسناد الحقيقىّ فى صدق المشتقّ حقيقةً ، وكأ نّه من باب الخلط بين المجاز فى الإسناد والمجاز فى الكلمه ، قد انته هاهنا محلّ الكلام (۲) بين الأعلام . والحمد للّه، وهو خير ختام .

ص :۸۶

۱- ۱) الفصول : ۶۲ ، حيث قال : وإنّما قلنا : من دون واسطه فى المقام ، احترازاً عن القائم بواسطه .

۲- ۲) أدرجنا الجمله كما هى فى حقائق الأُصول . وفى « ق » و « ش » : ولهـذا صار محلّ الكلام . وفى غيرها : وهذا هاهنا محلّ الكلام .

المقصد الأول :فی الأوامر

اشاره

ص :۸۷

وفيه فصول :

الفصل الأوّل فى ما يتعلّق بمادّه الأمر من الجهات

اشاره

وهى عديده:

الجهه الأُولى معانى لفظ« الأمر » فى اللغه والعرف

اشاره

أ نّه قد ذكر للفظ « الأمر » معانٍ متعدّده:

منها: الطلب ، كما يقال: « أمره بكذا » .

ومنها: الشأن ، كما يقال: « شغله أمر كذا » .

ومنها: الفعل ، كما فى قوله تعالى: «وَ مٰا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ» (۱) .

ومنها: الفعل العجيب ، كما فى قوله تعالى: «فَلَمّٰا جٰاءَ أَمْرُنٰا» (۲) .

ومنها: الشىء ، كما تقول: « رأيتُ اليوم أمراً عجيباً » .

ومنها: الحادثه .

ومنها: الغرض ، كما تقول: « جاء زيدٌ لأمر كذا » .

ولا يخفى: أنّ عَدَّ بعضِها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم ؛ ضرورهَ أنّ الأمر فى « جاء زيدٌ لأمرٍ » (۳) ما استعمل فى معنى الغرض ، بل اللام قد دلّ

۱- ۱) هود : ۹۷ .

۲- ۲) هود : ۶۶ و ۸۲ .

۳- ۳) فى « ق » و « ش » : لأمر كذا .

على الغرض ، نعم يكون مدخوله مصداقه ، فافهم . وهكذا الحال فى قوله تعالى:

«فَلَمّا جاءَ أَمْرُنا» ، يكون مصداقاً للتعجّب ، لا مستعملاً فى مفهومه . وكذا فى الحادثه والشأن (۱) .

وبذلك ظهر ما فى دعوى الفصول (۲) من كون لفظ « الأمر » حقيقةً فى المعنيين الأوّلين .

ولا يبعد دعوى كونه حقيقةً فى الطلب - فى الجمله - والشىء .

هذا بحسب العرف واللغه .

معنى لفظ« الأمر » فى الاصطلاح

وأ مّا بحسب الاصطلاح ، فقد نُقِل (۳) الاتّفاق على أ نّه حقيقةٌ فى القول المخصوص ، ومجازٌ فى غيره .

ولا يخفى: أ نّه عليه لا يمكن منه الاشتقاق ؛ فإنّ معناه حينئذٍ لا يكون معنىً حدثيّاً ، مع أنّ الاشتقاقات منه - ظاهراً - تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم ، لا بالمعنى الآخر ، فتدبّر .

ويمكن أن يكون مرادهم به هو : الطلب بالقول (۴) ، لا نفسه - تعبيراً عنه بما يدلّ عليه - . نعم ، القول المخصوص - أى صيغه الأمر - إذا أراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الأمر ، لكنّه بما هو طلب مطلق أو مخصوص .

وكيف كان ، فالأمر سهلٌ لو ثبت النقل ، ولا مشاحّه فى الاصطلاح ، وإنّما المهمُّ بيان ما هو معناه عرفاً ولغةً ليُحمل عليه فى ما إذا ورد بلا قرينه .

تعدّد موارد استعمال « الأمر » فى الكتاب والسنّه

وقد استعمل فى غير واحد من المعانى فى الكتاب والسنّه ، ولا حجّه على

۱- ۱) كان الأنسب عطف « الفعل » عليهما ؛ لوحده الجميع . (حقائق الأُصول ۱ : ۱۴۱) .

۲- ۲) الفصول : ۶۲ . (۳) فى الفصول : ۶۳ .

۳- ۳)

۴- ۴) ذكره فى الفصول : ۶۲ وقال : وهذا الاصطلاح موافق لمصطلح أهل المعانى .

أ نّه على نحو الاشتراك اللفظيّ أو المعنويّ أو الحقيقه والمجاز .

وما ذُكر فى الترجيح عند تعارض هذه الأحوال - لو سلّم ، ولم يعارَض بمثله - فلا دليل على الترجيح به ، فلابدّ مع التعارض من الرجوع إلى الأصل فى مقام العمل .

نعم ، لو عُلم ظهوره فى أحد معانيه - ولو احتمل أ نّه كان للإنسباق من الإطلاق - فليُحمل عليه ، وإن لم يُعلم أ نّه حقيقةٌ فيه بالخصوص أو فى ما يعمّه ، كما لا يبعد أن يكون كذلك فى المعنى الأوّل .

الجهه الثانيهاعتبار العلوّفى الأمر

الظاهر : اعتبار العلوّ فى معنى الأمر ، فلا يكون الطلب من السافل أو المساوى أمراً ، ولو اطلق عليه كان بنحوٍ من العنايه .

كما أنّ الظاهر : عدم اعتبار الاستعلاء ، فيكون الطلب من العالى أمراً ولو كان مستخفضاً لجناحه (۱) .

وأ مّا احتمال اعتبار أحدهما فضعيف ، وتقبيحُ الطالب السافِل من العالى المستعلى عليه وتوبيخُه - بمثل: أ نّك لِمَ تأمره؟ - إنّما هو على استعلائه ، لا على أمره حقيقةً بعد استعلائه ، وإنّما يكون إطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضيّه استعلائه .

وكيف كان ، ففى صحّه سلب « الأمر » عن طلب السافل - ولو كان مستعلياً - كفايةٌ .

الجهه الثالثهالأمر حقيقهفى الوجوب

اشاره

لا يبعد كون لفظ «الأمر» حقيقةً فى الوجوب ؛ لانسباقه عنه عند إطلاقه .

۱- ۱) فى « ش » : بجناحه .

ويؤيّده قوله تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » (۱) ؛ وقوله صلى الله عليه و آله : « لو لا أن أشُقَّ على امّتى لأمرتُهم بالسِّواك » (۲) ؛ وقوله صلى الله عليه و آله لبريره - بعد قولها: « أتأمرنى يا رسول اللّه؟ » - : « لا ، بل إنّما أنا شافعٌ (۳) » ... إلى غير ذلك ؛ وصحّةُ الاحتجاج على العبد ومؤاخذتِهِ بمجرّد مخالفه أمره ، وتوبيخه على مجرّد مخالفته ، كما فى قوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَلّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ » (۴) .

أدلّه القول بوضع الأمر لمطلق الطلب ومناقشتها

وتقسيمُه إلى الإيجاب والاستحباب إنّما يكون قرينةً على إراده المعنى الأعمّ منه فى مقام تقسيمه . وصحّةُ الاستعمال فى معنى أعمُّ من كونه على نحو الحقيقه ، كما لا يخفى .

وأ مّا ما افيد (۵) من أنّ الاستعمال فيهما ثابت ، فلو لم يكن موضوعاً للقدر المشترك بينهما لزم الاشتراك أو المجاز ، فهو غير مفيد ؛ لما مرّت الإشاره إليه فى الجهه الأُولى (۶) وفى تعارض الأحوال (۷) ، فراجع .

۱- ۱) النور : ۶۳ .

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲ : ۱۷ ، الباب ۳ من أبواب السواك ، الحديث ۴ .

۳- ۳) إن بريره كانت أمه لعائشه وزوّجتها بعبد ثمّ أعتقتها ، فلمّا علمت بريره بخيارها فى نكاحها بعد العتق أرادت مفارقه زوجها ، فاشتكى الزوج إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال لبريره : « إرجعى إلى زوجك فإنّه أبو وُلدك وله عليك منّه » ، فقالت يا رسول اللّه : « أتأمرنى بذلك ؟ » فقال صلى الله عليه و آله : « لا ، إنّما أنا شافع » قالت : « فلا حاجه لى فيه » . (منته الدرايه ۱ : ۴۲۱ - ۴۲۲) . ويراجع مستدرك الوسائل ۱۵ : ۳۲ ، الباب ۳۶ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ۳ .

۴- ۴) الأعراف : ۱۲ .

۵- ۵) فى مبادئ الوصول : ۹۳ ، والمعالم : ۵۰ (حجه القائلين بأ نّه للقدر المشترك) .

۶- ۶) من مباحث مادّه الأمر ، حيث قال فى الصفحه السابقه : وما ذكر فى الترجيح عند تعارض هذه الأحوال لو سلّم ... .

۷- ۷) الأمر الثامن من المقدّمه ، إذ قال : وأ مّا إذا دار الأمر بينها ، فالأُصوليون وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً ... . انظر الصفحه : ۳۸ .

والاستدلال بأنّ فعل المندوب طاعه ، وكلّ طاعه فهو فعل المأمور به ، فيه ما لا يخفى ، من منع الكبرى لو أُريد من المأمور به معناه الحقيقىّ ، وإلّا لايفيد المدّعى (۱) .

الجهه الرابعه الأمر موضوع للطلب الإنشائىّ

اشاره

الظاهر : أنّ الطلب الّذى يكون هو معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقىّ - الّذى يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعىّ (۲) - ، بل الطلب الإنشائىّ - الّذى لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً ، بل طلباً إنشائيّاً - ، سواء انشئ بصيغه « إفعل » ، أو بمادّه الطلب ، أو بمادّه الأمر ، أو بغيرها .

ولو أبيت إلّاعن كونه موضوعاً للطلب ، فلا أقلّ من كونه منصرفاً إلى الإنشائىّ منه عند إطلاقه ، كما هو الحال فى لفظ « الطلب » أيضاً ، وذلك لكثره الاستعمال فى الطلب الإنشائىّ .

كما أنّ الأمر فى لفظ « الإراده » على عكس لفظ « الطلب » ، والمنصرف عنها (۳) عند إطلاقها هو الإراده الحقيقيّه .

واختلافُهما فى ذلك ألجأ بعضَ أصحابنا (۴) إلى الميل إلى ما ذهب إليه

۱- ۱) الفصول : ۶۴ .

۲- ۲) الأولى : تبديل قوله : « بالحمل الشائع الصناعى » ، بقوله : « طلباً مطلقاً لا- إنشائياً » ؛ وذلك لأنّ الموضوع فى الحمل الشائع هو المصداق لا المفهوم ، كما فى : زيد إنسان ونحوه ، وباب الوضع القائم بالمفاهيم أجنبى عن الوجود المتقوّم به الحمل ، ولا ينبغى خلط أحدهما بالآخر . (منته الدرايه ۱ : ۳۷۹) . وراجع حقائق الأُصول ۱ : ۱۴۵ .

۳- ۳) سوق العباره يقتضى أن يقال : إذ المنصرف ، أو : حيث إن المنصرف . (منته الدرايه ۱ : ۳۸۱) .

۴- ۴) كالمحقّق التقى فى هدايه المسترشدين ۱ : ۵۸۹ ، والمحقّق الخوانسارى فى رسالته فى مقدّمه الواجب ، نقله عنه فى بدائع الأفكار : ۲۵۶ .

الأشاعره من المغايره بين الطلب والإراده (۱) ، خلافاً لقاطبه أهل الحقّ (۲) والمعتزله (۳) من اتّحادهما .

فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحقّ فى المقام ، وإن حقّقناه فى بعض فوائدنا (۴) إلّاأنّ الحواله لمّا لم تكن عن المحذور خاليه ، والإعاده بلافائده ولا إفاده (۵) ، كان المناسب هو التعرّض هاهنا أيضاً .

اتحادالطلب والإراده

فاعلم : أنّ الحقّ كما عليه أهله – وفاقاً للمعتزله وخلافاً للأشاعره – هو اتّحاد الطلب والإراده ، بمعنى أنّ لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد ، وما بإزاء أحدهما فى الخارج يكون بإزاء الآخر ، والطلب المُنشأ بلفظه أو بغيره عين الإراده الإنشائيّه .

وبالجمله: هما متّحدان مفهوماً وإنشاءً وخارجاً ، لا أنّ الطلب الإنشائىّ الّذى هو المنصرف إليه إطلاقه – كما عرفت – متّحدٌ مع الإراده الحقيقيّه الّتى ينصرف إليها إطلاقها أيضاً ؛ ضرورهَ أنّ المغايره بينهما أظهرُ من الشمس وأبينُ من الأمس .

لا صفه فى النفس غير الإراده تسمّى بالطلب

فإذا عرفت المراد من حديث العينيّه والاتّحاد، ففى مراجعه الوجدان – عند طلب شىءٍ والأمر به حقيقهً – كفايهٌ ، فلا يحتاج إلى مزيد بيانٍ وإقامه برهانٍ؛ فإنّ الإنسان لا يجد غير الإراده القائمه بالنفس صفهً أُخرى قائمهً بها يكون (۶)

۱– ۱) راجع شرح المواقف ۸ : ۹۴ ، شرح التجريد (للقوشجىّ): ۲۴۶ ونقد المحصّل: ۱۷۰ .

۲– ۲) انظر مفاتيح الأُصول : ۱۰۹ ، هدايه المسترشدين ۱ : ۵۸۲ ، والفصول : ۶۸ .

۳– ۳) حكاه عنهم الرازى فى المحصول ۲ : ۱۹ .

۴– ۴) الفوائد : ۲۸۷ – ۲۹۰ .

۵– ۵) فى بعض الطبعات : والإعاده ليست بلا فائده وإفاده .

۶– ۶) الأولى : تأنيث « يكون » وكذا الضمير المنفصل بعده . (منته الدرايه ۱ : ۳۸۵) .

هو الطلب غيرها (۱) ، سوى ما هو مقـدّمهُ تحقّقها عند خطور الشـيء ، والميل وهيجان الرغبه إليه ، والتصديق بفائدته (۲) ، وهو الجزم بدفع ما يوجب توقّفه عن طلبه لأجلها .

وبالجمله: لا يكاد يكون غير الصـفات المعروفه والإراده هناك صـفه أُخرى قائمه بها يكون هو الطلب (۳) ، فلا محيصَ (۴) عن اتّحـاد الإراده والطلب ، وأن يكون ذلك الشوق المؤكّـد – المسـتتبع لتحريك العضـلات فى إراده فعله بالمباشـره ، أو المسـتتبع لأمر عبيده به فى ما لو أراده لا كذلك – مسمّىً ب « الطلب » و « الإراده » ، كما يعبّر به تارةً وبها أُخرى ، كما لا يخفى .

وكذا الحال فى سائر الصـيغ الإنشائيّه والجمل الخبريّه ، فإنّه لا يكون غير الصفات المعروفه القائمه بالنفس – من الترجّى والتمنّى والعلم إلى غير ذلك – صـفه أُخرى ، كانت قائمه بالنفس وقـد دلّ اللفظ عليها ، كما قيل (۵): إنّ الكلام لفى الفؤاد وإنّما جُعل اللسان على الفؤاد دليلاً

استدلال الأشاعره على مغايره الطلب والإراده والإشكال عليه

۱- ۱) الظاهر : أ نّه من سهو الناسخ ؛ للاستغناء عنه بقوله: « غير الإراده » . (منته الدرايه ۱ : ۳۸۵) .

۲- ۲) ينبغى ذكر تصور الفائده والتصديق بها قبل الميل وهيجان الرغبه . (منته الدرايه ۱ : ۳۸۶) .

۳- ۳) الأولى : « تكون هى الطلب » .

۴- ۴) أثبتنا العباره كما وردت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : فلا محيص إلّا.

۵- ۵) القائل هو الأخطل الشاعر على ما فى المحصول (للرازى) ۲ : ۲۴ وغيره .

وقد انقدح بما حقّقناه ما فی استدلال الأشاعره علی المغایره - بالأمر مع عدم الإراده ، کما فی صورتی الاختبار والاعتذار - من الخلل ؛ فإنّه کما لا إراده حقیقهً فی الصورتین لا طلب کذلک فیهما ، والّذی یکون فیهما إنّما هو الطلب الإنشائیّ الإیقاعیّ الّذی هو مدلول الصیغه أو المادّه ، ولم یکن بیّناً ولا مبیّناً فی الاستدلال مغایرتُهُ مع الإراده الإنشائیّه .

وبالجمله: الّذی یتکفّله الدلیل لیس إلّاالانفکاک بین الإراده الحقیقیّه والطلب المنشأ بالصیغه ، الکاشف عن مغایرتهما ، وهو ممّا لا محیصَ عن الالتزام به - کما عرفت (۱) - ، ولکنّه لا یضرّ بدعوی الاتّحاد أصلاً ؛ لمکان هذه المغایره والانفکاک بین الطلب الحقیقیّ والإنشائیّ ، کما لا یخفی .

المصالحه بین الطرفین

ثمّ إنّه یمکن - ممّا حقّقناه - أن یقع الصلح بین الطرفین ، ولم یکن نزاعٌ فی البین ، بأن یکون المراد بحدیث الاتّحاد ما عرفت من العینیّه مفهوماً ووجوداً ، حقیقیّاً وإنشائیّاً ، ویکون المراد بالمغایره والاثنیّه هو اثنیّه الإنشائیّ من الطلب - کما هو کثیراً ما یراد من إطلاق لفظه - والحقیقیّ (۲) من الإراده - کما هو المراد غالباً منها حین إطلاقها - ، فیرجع النزاع لفظیّاً ، فافهم .

دفع وهْم فی فهم کلام الأصحاب والمعتزله

دفعُ وهمٍ :

لا یخفی: أ نّه لیس غرض الأصحاب والمعتزله من نفی غیر الصفات المشهوره ، - وأ نّه لیس صفه أُخری قائمه بالنفس ، کانت کلاماً نفسیّاً مدلولاً للکلام اللفظیّ ، کما یقول به الأشاعره - أنّ هذه الصفات المشهوره مدلولات للکلام (۳) .

إن قلت: فماذا یکون مدلولاً علیه عند الأصحاب والمعتزله؟

۱- ۱) آنفاً ، إذ قال : ضروره أنّ المغایره بینهما أظهر من الشمس وأبین من الأمس .

۲- ۲) الأولی أن یقال : « والحقیقیّه من الإراده » . (منته الدرایه ۱ : ۳۹۲) .

۳- ۳) هذا ما توهمه عباره القوشجی فی شرح التجرید : ۲۴۶ ، کما ذکره المصنّف فی فوائده : ۲۸۸ .

مدلول الجملات الخبريه والإنشائيه عند الأصحاب والمعتزله

قلت: أ مّا الجمل الخبريّه فهى دالّه على ثبوت النسبه بين طرفيها ، أو نفيها فى نفس الأمر من ذهنٍ أو خارجٍ ، ك « الإنسان نوعٌ » أو « كاتبٌ » .

وأ مّا الصيغ الإنشائيّه فهى - على ما حقّقناه فى بعض فوائدنا (۱) - موجِدهٌ لمعانيها فى نفس الأمر - أى: قُصِدَ (۲) ثبوت معانيها وتحقّقُها بها - ، وهذا نحوٌ من الوجود ، وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبارٍ مترتّب عليه - شرعاً وعرفاً - آثارٌ ، كما هو الحال فى صيغ العقود والإيقاعات .

نعم ، لا مضايقه فى دلاله مثل صيغه الطلب والاستفهام والترجّى والتمنّى - بالدلاله الالتزاميّه - على ثبوت هذه الصفات حقيقهً ، إمّا لأجل وضعها لإيقاعها - فى ما إذا كان الداعى إليه ثبوت هذه الصفات - ، أو انصرافِ إطلاقها إلى هذه الصوره ، فلو لم تكن هناك قرينهٌ كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها لأجل كون الطلب والاستفهام وغيرهما قائمهً بالنفس وضعاً أو إطلاقاً (۳) .

الإشكال على اتحاد الطلب والإراده ودفعه

إشكالٌ ودفعٌ :

أ مّا الإشكال فهو : أ نّه يلزم - بناءً على اتّحاد الطلب والإراده - فى تكليف الكفّار بالإيمان ، بل مطلق أهل العصيان فى العمل بالأركان ، إمّا أن لا يكون هناك تكليفٌ جدّىّ ، إن لم يكن هناك إراده ؛ حيث إنّه لا يكون حينئذٍ طلبٌ حقيقىٌّ ، واعتباره فى الطلب الجدّىّ ربما يكون من البديهىّ ، وإن

۱- ۱) الفوائد : ۲۸۹ .

۲- ۲) كلمه « قصد » مشطوب عليها فى الأصل .

۳- ۳) فى « ق » و « ش » وحقائق الأُصول : لأجل قيام الطلب والاستفهام وغيرهما بالنفس وضعاً أو إطلاقاً .

كان هناك إراده فكيف تتخلّف عن المراد (۱) ؟ ولا تكاد تتخلّف ، إذا أراد اللّه شيئاً يقول له : كن ، فيكون .

وأ مّا الدفع فهو : أنّ استحاله التخلّف إنّما تكون فى الإراده التكوينيّه - وهى العلم بالنظام على النحو الكامل التامّ - دون الإراده التشريعيّه - وهى العلم بالمصلحه فى فعل المكلّف - ، وما لا محيصَ عنه فى التكليف إنّما هو هذه الإراده التشريعيّه ، لا التكوينيّه ، فإذا توافقتا فلابدّ من الإطاعه والإيمان ، وإذا تخالفتا فلا محيصَ عن أن يختار الكفر والعصيان .

شبهه الجبروردّها

إن قلت: إذا كان الكفر والعصيان والإطاعه والإيمان بإرادته - تعالى - الّتى لا تكاد تتخلّف عن المراد ، فلا يصحّ أن يتعلّق بها التكليف ؛ لكونها خارجةً عن الاختيار المعتبر فيه عقلاً .

قلت: إنّما يخرج بذلك عن الاختيار لو لم يكن تعلّق الإراده بها مسبوقاً (۲) بمقدّماتها الاختياريّه (۳) ، وإلّا فلابدّ من صدورها بالاختيار ، وإلّا لزم تخلّف إرادته عن مراده ، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً .

الإشكال فى عقاب العاصى والجواب عنه

إن قلت: إنّ الكفر والعصيان - من الكافر والعاصى - ولو كانا مسبوقين بإرادتهما ، إلّاأ نّهما منتهيان إلى ما لا بالاختيار ، كيف ؟ وقد سبقتهما (۴) الإرادهُ الأزليّه والمشيّه الإلهيّه ، ومعه كيف تصحّ المؤاخذه على ما يكون بالأخره بلا اختيار؟

۱- ۱) أُسلوب الكلام يقتضى أن تكون العباره هكذا : « وإمّا أن تتخلّف الإراده عن المراد إن كان هناك إراده توجب كون التكليف جدّياً » . راجع منته الدرايه ۱ : ۴۰۰ .

۲- ۲) فى غير « ر » : مسبوقةً .

۳- ۳) كان الأولى أن يقول : « بمقدماتها الموجبه لكونها اختياريه » ؛ إذ مقدّمات الفعل ليست اختياريه ، بل نفس الفعل اختيارى . (حقائق الأُصول ۱ : ۱۵۴) .

۴- ۴) أثبتنا الكلمه من محتمل الأصل ومنته الدرايه ، وفى سائر الطبعات : سبقهما .

قلت: العقابُ إنّما يتبع (۱) الكفر والعصيان التابعين للاختيار ، الناشئ عن مقدّماته ، الناشئه عن شقاوتهما الذاتيّه اللازمه لخصوص ذاتهما ، فإنّ السعيدَ سعيدٌ فى بَطْنِ امّه والشقيَّ شقيٌّ فى بَطْنِ امّه (۲) ، و « الناس معادن كمعادن الذهب والفضّه » (۳) - كما فى الخبر - ، والذاتىّ لا يعلّل ، فانقطع سؤال : أ نّه لِمَ جُعِلَ السعيد سعيداً والشقىّ شقيّاً؟ فإنّ السعيد سعيدٌ بنفسه والشقىّ شقيٌّ كذلك ، وإنّما أوجدهما اللّه - تعالى - .

« قلم اينجا رسيد سر بشكست » . قد انته الكلام فى المقام إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام ، ومن اللّه الرشد والهدايه ، وبه الاعتصام .

إشكالٌ آخرعلى اتحادالطلب والإرادهوالجواب عنه

وهمٌ ودفعٌ :

لعلّك تقول: إذا كانت الإراده التشريعيّه منه - تعالى - عين علمه بصلاح الفعل لزم - بناءً على أن تكون عينَ الطلب - كونُ المنشأ بالصيغه فى الخطابات الإلهيّه هو العلم ، وهو بمكان من البطلان .

لكنّك غفلت عن أنّ اتّحاد الإراده مع العلم بالصلاح إنّما يكون خارجاً ، لا مفهوماً ، وقد عرفت (۴) : أنّ المُنشأ ليس إلّاالمفهوم ، لا الطلب الخارجىّ ، ولا غَرْوَ أصلاً فى اتّحاد الإراده والعلم عيناً وخارجاً ، بل لا محيصَ عنه فى جميع صفاته - تعالى - ؛ لرجوع الصفات إلى ذاته المقدّسه . قال أميرالمؤمنين عليه السلام :

« وكمالُ توحيده الإخلاصُ له ، وكمالُ الإخلاص له نفىُ الصفات عنه » (۵) .

۱- ۱) أثبتناها من «ر» ، «ق» و «ش» . وفى غيرها : بتبعه . وفى حقائق الأُصول : يستتبعه .

۲- ۲) نقلٌ بالمضمون للحديث المروى عن النبى صلى الله عليه و آله . انظر التوحيد : ۳۵۶ .

۳- ۳) الكافى ۸ : ۱۷۷ عن أبى عبد اللّه عليه السلام .

۴- ۴) فى الجهه الرابعه من البحث عن ماده الأمر .

۵- ۵) نهج البلاغه ، الخطبه الأُولى .

الفصل الثانی فی ما یتعلّق بصیغه الأمر

اشاره

وفیه مباحث:

المبحث الأوّل معنی صیغهالأمر

اشاره

أنّه ربما یذکر للصیغه معانٍ قد استعملت فیها ، وقد عُدَّ منها : الترجّی ، والتمنّی ، والتهدید ، والإنذار ، والإهانه ، والإحتقار ، والتعجیز ، والتسخیر ... إلی غیر ذلک . وهذا کما تری ؛ ضرورهَ أنّ الصیغه ما استعملت فی واحدٍ منها ، بل لم تستعمل إلّافی إنشاء الطلب (۱) ، إلّاأنّ الداعی إلی ذلک کما یکون تارهً هو البعث والتحریک نحو المطلوب الواقعیّ ، یکون أُخری أحد هذه الأُمور ، کما لا یخفی .

قصاری ما یمکن أن یُدَّعی أن تکون الصیغه موضوعهً لإنشاء الطلب فی ما إذا کان بداعی البعث والتحریک ، لا بداعٍ آخر منها ، فیکون إنشاء الطلب بها بعثاً حقیقهً ، وإنشاؤه بها تهدیداً مجازاً . وهذا غیر کونها مستعملهً فی التهدید وغیره ، فلا تغفل .

الکلام فی سائرالصیغ الإنشائیّه

إیقاظ:

لا یخفی: أنّ ما ذکرناه فی صیغه الأمر جارٍ فی سائر الصیغ الإنشائیّه ،

۱- ۱) ظاهره کون المستعمل فیه هو الإنشاء ، ولا یخفی أ نه من مقوّمات الاستعمال عنده ، کما نفی البُعد عنه فی أول الکتاب . والظاهر أ نّها مسامحه ، ومراده کون المستعمل فیه هو الطلب الإنشائی . ومنه تظهر المسامحه فی عبارته الآتیه أیضاً . (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۱ : ۳۴۳) . وراجع منته الدرایه ۱ : ۴۳۴ .

فكما يكون الداعى إلى إنشاء التمنّى أو الترجّى أو الاستفهام بصيغها تارةً هو ثبوت هذه الصفات حقيقةً ، يكون الداعى غيرَها أُخرى .

توهّم انسلاخ صيغ الإنشاء عن معانيها إذا وقعت فى كلامه تعالى والجواب عنه

فلا وجه للالتزام بانسلاخ صِيَغها عنها واستعمالها فى غيرها ، إذا وقعت فى كلامه تعالى (۱) - لاستحاله مثل هذه المعانى فى حقّه تبارك وتعالى ، ممّا لازمه العجز أو الجهل - ، وأ نّه لا وجه له (۲) ؛ فإنّ المستحيل إنّما هو الحقيقىّ منها ، لا الإنشائىّ الإيقاعىّ الّذى يكون بمجرّد قصد حصوله بالصيغه ، كما عرفت .

ففى كلامه - تعالى - قد استعملت فى معانيها الإيقاعيّه الإنشائيّه أيضاً ، لا لإظهار ثبوتها حقيقةً ، بل لأمرٍ آخر - حَسَب ما تقتضيه الحال - من إظهار المحبّه أو الإنكار أو التقرير ... إلى غير ذلك .

ومنه ظهر : أنّ ما ذُكر من المعانى الكثيره لصيغه الاستفهام ليس كما ينبغى أيضاً .

المبحث الثانى صيغه الأمرحقيقه فى الوجوب

اشاره

فى أنّ الصيغه حقيقةٌ فى الوجوب ، أو فى الندب ، أو فيهما ، أو فى المشترك بينهما ؟ وجوهٌ ، بل أقوال .

لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينه .

۱- ۱) تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى فى مقام الاستدلال على حجيه خبر الواحد بآيه النفر ، حيث قال : « إنّ لفظه (لعلّ) بعد انسلاخها عن معنى الترجّى ظاهره فى كون مدخولها محبوباً للمتكلم » . (فرائد الأُصول ۱ : ۲۷۷) . راجع أيضاً حاشيه المصنّف على فرائد الأُصول : ۶۷ .

۲- ۲) تأكيد لقوله: « فلا وجه للالتزام ... » . (حقائق الأُصول ۱ : ۱۵۸) .

ويؤيّده : عدم صحّه الاعتذار عن المخالفه باحتمال إراده الندب ، مع الاعتراف بعدم دلالته (۱) عليه بحالٍ أو مقالٍ .

المناقشه فى ما أفاده صاحب المعالم فى المقام

وكثره الاستعمال فيه فى الكتاب والسنّه وغيرهما لا توجب نقْلَهُ إليه ، أو حمْلَهُ عليه (۲) ؛ لكثره استعماله فى الوجوب أيضاً ، مع أنّ الاستعمال وإن كثر فيه إلّاأ نّه كان مع القرينه المصحوبه ، وكثرهُ الاستعمال كذلك فى المعنى المجازىّ لا توجب صيرورتَه مشهوراً فيه ، ليرجَّح أو يُتوقّف – على الخلاف فى المجاز المشهور – . كيف ؟ وقد كثُر استعمال العامّ فى الخاصّ حتّى قيل: ما من عامّ إلّا وقد خصّ ، ولم ينثلم به ظهورُه فى العموم ، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينه بالخصوص على إراده الخصوص .

المبحث الثالث

اشاره

المبحث الثالث (۳)مفاد الجمل الخبريّه المستعمله فى مقام الطلب

هل الجمل الخبريّه الّتى تستعمل فى مقام الطلب والبعث – مثل « يغتسل » و« يتوضّأ » و« يعيد » – ظاهرهٌ فى الوجوب ، أو لا ؟ ؛ لتعدّد المجازات فيها ، وليس الوجوب بأقواها ، بعدَ تعذُّرِ حملها على معناها من الإخبار بثبوت النسبه ، والحكايه عن وقوعها :

الظاهر : الأوّل ، بل تكون أظهر من الصيغه .

ولكنّه لا يخفى : أ نّه ليست الجمل الخبريّه الواقعه فى ذلك المقام – أى

۱– ۱) أى : دلاله الصيغه ، فالأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه ۱ : ۴۴۱) .

۲– ۲) هذا تعريض بصاحب المعالم ، القائل بكون الصيغه حقيقه فى الوجوب لغهً وعرفاً ، مع توقّفه فى ظهور الأوامر الوارده فى الكتاب والسنه فى الوجوب ؛ لكثره استعمال الصيغه فيهما فى الندب ، لكنّه لم يدّع نقل الصيغه إلى الندب أو حملها عليه. راجع المعالم : ۴۸ .

۳– ۳) الأولى : تأخير هذا المبحث عن المبحث الرابع . (كفايه الأُصول مع حاشيه القوچانى : ۵۹) .

الطلب – مستعملةً فی غیر معناها ، بل تکون مستعملةً فیه ، إلّاأ نّه لیس بداعی الإعلام ، بل بداعی البعث بنحوٍ آکد ؛ حیث إنّه أخبرَ بوقوع مطلوبه فی مقام طلبه ، إظهاراً بأ نّه لا یرضی إلّابوقوعه ، فیکون آکدَ فی البعث من الصیغه ، کما هو الحال فی الصیغ الإنشائیّه – علی ما عرفت من أ نّها أبداً تستعمل فی معانیها الإیقاعیّه لکن بدواعٍ اخر – ، کما مرّ (۱) .

الإشکال فی أنّ الجمل الخبریه الطلبیّه مستعمله فی معناها الخبری والجواب عنه

لا یقال: کیف ؟ ویلزم الکذب کثیراً ؛ لکثره عدم وقوع المطلوب کذلک فی الخارج ، تعالی اللّه وأولیاؤه عن ذلک علوّاً کبیراً .

فإنّه یقال: إنّما یلزم الکذب إذا أُتی بها بداعی الإخبار والإعلام ، لا لداعی البعث . کیف ؟ وإلّا یلزم الکذب فی غالب الکنایات ، فمثل : « زیدٌ کثیر الرماد » أو « مهزول الفصیل » لا یکون کذباً إذا قیل کنایهً عن جُوده ، ولو لم یکن له رمادٌ أو فصیلٌ أصلاً ، وإنّما یکون کذباً إذا لم یکن بجواد ، فیکون الطلب بالخبر فی مقام التأکید أبلغ ؛ فإنّه مقال بمقتضی الحال ، هذا .

مع أ نّه إذا أُتی بها فی مقام البیان فمقدّمات الحکمه مقتضیهٌ لحملها علی الوجوب ؛ فإنّ تلک النکته إن لم تکن موجبهً لظهورها فیه ، فلا أقلّ من کونها موجبهً لتعیُّنه من بین محتملات ما هو بصدده ؛ فإنّ شدّه مناسبه الإخبار بالوقوع مع الوجوب ، موجبهٌ لتعیُّن إرادته إذا کان بصدد البیان ، مع عدم نصب قرینه خاصّه علی غیره ، فافهم .

المبحث الرابع هل صیغه الأمرظاهره فی الوجوب ؟

اشاره

إنّه إذا سلّم أنّ الصیغه لا تکون حقیقهً فی الوجوب ، هل لا تکون ظاهرهً فیه أیضاً ، أو تکون؟

۱- ۱) فی بدایه المبحث الأول من هذا الفصل .

دعوى ظهورالصيغه فى الوجوب والكلام فيها

قيل بظهورها فيه ؛ إمّا لغلبه الاستعمال فيه ، أو لغلبه وجوده ، أو أكمليّته (۱) .

والكلّ كما ترى ؛ ضرورةَ أنّ الاستعمال فى الندب ، وكذا وجوده ليس بأقلّ لو لم يكن بأكثر .

وأ مّـا الأكمليّه فغيرُ موجبٍ للظهور ؛ إذ الظهور لا يكاد يكون إلّالشدّه انس اللفظ بالمعنى ، بحيث يصير وجهاً له ، ومجرّد الأكمليّه لا يوجبه ، كما لا يخفى .

مقتضى إطلاق الصيغه هوالحمل على الوجوب

نعم ، فى ما كان الآمر بصدد البيان فقضيّه مقدّمات الحكمه هو الحمل على الوجوب ؛ فإنّ الندب كأ نّه يحتاج إلى مؤونه بيان التحديد ، والتقييد بعدم المنع من الترك ، بخلاف الوجوب ، فإنّه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد ، فإطلاقُ اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلِق فى مقام البيان كافٍ فى بيانه ، فافهم .

المبحث الخامس إطلاق الصيغهل يقتضى التوصليه أم لابدّ من الرجوع إلى الأُصول ؟

اشاره

إنّ إطلاق الصيغه (۲) هل يقتضى كونَ الوجوب توصّلياً - فيجزئ إتيانه مطلقاً ، ولو بدون قصد القربه - أو لا - فلابدّ من الرجوع فى ما شكّ فى تعبّديّته وتوصّليّته إلى الأصل - ؟

لابدّ فى تحقيق ذلك من تمهيد مقدّمات:

۱- معنى الواجب التوصّلى والتعبّدى

إحداها: الوجوبُ التوصّلىّ هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرّد حصول

۱- ۱) ادّعى المحقّق الإصفهانى فى هدايه المسترشدين ۱ : ۵۹۴ و ۶۰۵ إنصراف الصيغه إلى الوجوب من جهه أكمليّته .

۲- ۲) الظاهر : عدم اختصاص هذا البحث بالصيغه ، بل يجرى فى غيرها ممّا قُصد به الأمر ، كما لا يخفى وجهه . (منته الدرايه ۱ : ۴۵۶) .

الواجب ، ويسقط بمجرّد وجوده ، بخلاف التعبّدىّ ، فإنّ الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك ، بل لابدّ - فى سقوطه وحصول غرضه - من الإتيان به متقرّباً به منه - تعالى - .

٢ - امتناع أخذقصد الامتثال شرعاً فى متعلق الأمر

ثانيتها: إنّ التقرّب المعتبر فى التعبّدىّ إن كان بمعنى قصد الإمتثال ، والإتيان بالواجب بداعى أمره ، كان ممّا يعتبر فى الطاعه عقلاً ، لا ممّا أُخذ فى نفس العباده شرعاً ؛ وذلك لاستحاله أخذ ما لا يكاد يتأتّى إلّامن قِبَل الأمر بشىءٍ فى متعلّق ذاك الأمر مطلقاً - شرطاً أو شطراً - . فما لم تكن نفس الصّلاه متعلّقةً للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها .

توهّم إمكان اعتبار قصدالقربه فى العباده والمناقشه فيه

وتوهُّمُ إمكان تعلّق الأمر بفعل الصلاه بداعى الأمر ، وإمكانِ الإتيان بها بهذا الداعى ؛ ضرورةَ إمكانِ تصوّر الآمر لها (١) مقيّدةً ، والتمكّنِ من إتيانها كذلك بعدَ تعلُّقِ الأمر بها ، والمعتبرُ من القدره المعتبره عقلاً فى صحّه الأمر إنّما هو فى حال الإمتثال ، لا حال الأمر .

واضح الفساد ؛ ضرورةَ أ نّه وإن كان تصوّرها كذلك بمكانٍ من الإمكان ، إلّا أ نّه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعى أمرها ؛ لعدم الأمر بها ، فإنّ الأمر حَسَب الفرض تعلَّقَ بها مقيّدةً بداعى الأمر ، ولا يكاد يدعو الأمر إلّاإلى ما تعلّق به ، لا إلى غيره .

إن قلت: نعم ، ولكن نفس الصلاه أيضاً صارت مأموراً بها بالأمر بها مقيّدةً .

قلت: كلّا ؛ لأنّ ذات المقيّد لا تكون مأموراً بها ؛ فإنّ الجزء التحليلىّ العقلىّ لا يتّصف بالوجوب أصلاً ، فإنّه ليس إلّاوجودٌ واحدٌ واجبٌ (٢)

١- ١) كذا فى الأصل وحقائق الأُصول ومنته الدرايه، وفى سائر الطبعات: تصوّر الأمر بها .

٢- ٢) فى هامش « ش » أُدرجت العباره هكذا : إلّاوجوداً واحداً واجباً (نسخه بدل) .

بالوجوب النفسىّ ، كما ربما يأتى فى باب المقدّمه (۱) .

إن قلت: نعم ، لكنّه إذا أُخذ قصد الامتثال شرطاً ، وأ مّا إذا أُخذ شطراً فلا محاله نفس الفعل الّذى تعلّق الوجوبُ به مع هذا القصد يكون متعلّقاً للوجوب ؛ إذ المركّب ليس إلّانفس الأجزاء بالأسر ، ويكون تعلُّقُه بكلٍّ بعين تعلّقه بالكلّ ، ويصحّ أن يؤتى به بداعى ذاك الوجوب ؛ ضرورهَ صحّه الإتيان بأجزاء الواجب بداعى وجوبه .

قلت: - مع امتناع اعتباره كذلك ؛ فإنّه يوجب تعلّق الوجوب بأمرٍ غير اختيارىّ ؛ فإنّ الفعل وإن كان بالإراده اختياريّاً ، إلّاأنّ إرادتَهُ حيث لا تكون بإراده أُخرى - وإلّا لتسلسلت - ليست باختياريّه ، كما لا يخفى - إنّما يصحّ الإتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه فى ضمن إتيانه بهذا الداعى ، ولا يكاد يمكن الإتيانُ بالمركّب من قصد الامتثال (۲) بداعى امتثال أمره .

دفع الإشكال بتعدّد الأمروالجواب عنه

إن قلت: نعم ، لكن هذا كلّه إذا كان اعتباره فى المأمور به بأمرٍ واحدٍ ، وأ مّا إذا كان بأمرين - تعلّق أحدهما بذات الفعل ، وثانيهما بإتيانه بداعى أمره - فلا محذور أصلاً ، كما لا يخفى (۳) ، فللآمر أن يتوسّل بذلك فى الوصله إلى تمام غرضه ومقصده بلا شبهه (۴) .

۱- ۱) لعلّه إشاره إلى ما يأتى منه فى تقسيم المقدّمه إلى الداخليّه والخارجيه ؛ حيث قال : فانقدح بذلك فساد توهّم اتّصاف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسى والغيرى باعتبارين ... انظر الصفحه : ۱۳۱ .

۲- ۲) فى الأصل و « ن » : عن قصد الامتثال . وفى سائر الطبعات كما أثبتناه .

۳- ۳) هذا ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى كما فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۰۳ . وراجع بدائع الأفكار : ۳۳۵ .

۴- ۴) أدرجنا ما فى الأصل ، وفى « ن » وأكثر الطبعات : بلا مَنَعَه ، وفى هامش « ق » و « ش » : بلا تبعه (نسخه بدل) .

قلت: – مضافاً إلى القطع بأ نّه ليس فى العبادات إلّاأمر واحد ، كغيرها من الواجبات والمستحبّات ، غايه الأمر يدور مدار الامتثال وجوداً وعدماً فيها المثوبات والعقوبات ، بخلاف ما عداها ، فيدور فيه خصوص المثوبات ، وأ مّا العقوبه فمترتّبه على ترك الطاعه ومطلق الموافقه – إنّ الأمر الأوّل :

إن كان يسقط بمجرّد موافقته ولو لم يقصد به الامتثال – كما هو قضيّه الأمر الثانى – فلا يبقى مجال لموافقه الثانى ، مع موافقه الأوّل بدون قصد امتثاله ، فلا يتوسّل الآمر إلى غرضه بهذه الحيله والوسيله .

وإن لم يكد يسقط بذلك ، فلا يكاد يكون له وجهٌ إلّاعدمُ حصول غرضه بذلك من أمره ؛ لاستحاله سقوطه مع عدم حصوله ، وإلّا لما كان موجباً لحدوثه ، وعليه فلا حاجه فى الوصول إلى غرضه إلى وسيله تعدّد الأمر ؛ لاستقلال العقل – مع عدم حصول غرض الآمر بمجرّد موافقه الأمر – بوجوب الموافقه على نحوٍ يحصل به غرضه ، فيسقط أمره .

هذا كلّه إذا كان التقرّب المعتبر فى العباده بمعنى قصد الامتثال .

وأ مّا إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعى حسنه ، أو كونه ذا مصلحه (۱)(۲) ، فاعتباره فى متعلّق الأمر وإن كان بمكانٍ من الإمكان ، إلّاأ نّه غير معتبر فيه قطعاً ؛ لكفايه الاقتصار على قصد الامتثال ، الّذى عرفت عدم إمكان أخذه فيه بداهةً .

۱– ۱) فى « ن » ، « ر » و « ق » زياده : أو له تعالى .

۲– ۲) على ما نسب إلى الشيخ الأنصارى من أ نّه جعل قصد الجهه والمصلحه فى عرض قصد امتثال الأمر ، خلافاً لصاحب الجواهر ، حيث اقتصر كون الشىء قربيّاً وعباده على قصد الأمر ، وجعل بقيه الدواعى القربيّه فى طول هذا الداعى لا فى عرضه . (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ۱ : ۱۰۴) .

تأمّل فی ما ذکرناه فی المقام ، تعرف حقیقهَ المرام ، کی لا تقع فی ما وقع فیه من الاشتباه بعضُ الأعلام .

۳ – امتناع التمسّک بإطلاق الأمر لإثبات التوصّلیّه

اشاره

ثالثتها (۱): إنّه إذا عرفت – بما لا مزید علیه – عدمَ إمکان أخذ قصد الامتثال فی المأمور به أصلاً ، فلا مجال للاستدلال بإطلاقه – ولو کان مسوقاً فی مقام البیان – علی عدم اعتباره ، کما هو أوضح من أن یخفی ، فلا یکاد یصحّ التمسّک به إلّافی ما یمکن اعتباره فیه .

فانقدح بذلک : أ نّه لا وجه لاستظهار التوصّلیّه من إطلاق الصیغه بمادّتها (۲) ، ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه – ممّا هو ناشئ من قِبَل الأمر – من إطلاق المادّه فی العباده لو شکّ فی اعتباره فیها .

إمکان التمسّک بالإطلاق المقامی لإثبات التوصّلیّه

نعم ، إذا کان الآمر فی مقام بصدد بیان تمام ما له دَخْلٌ فی حصول غرضه ، وإن لم یکن له دَخْلٌ فی متعلَّق أمره ، ومعه سکتَ فی المقام ، ولم ینصب دلالهً علی دَخْلِ قصد الامتثال فی حصوله ، کان هذا قرینهً علی عدم دخله فی غرضه ، وإلّا لکان سکوته نقضاً له وخلافَ الحکمه .

مقتضی الأُصول العملیّه :

الاشتغال

فلابدّ عند الشکّ وعدم إحراز هذا المقام من الرجوع إلی ما یقتضیه الأصل ، ویستقلّ به العقل .

---

۱ – ۱) هذه هی نفس النتیجه ، لا من المقدّمات التی یتوقّف علیها إبطال التمسک بإطلاق الصیغه لإثبات التوصلیه . (عنایه الأُصول ۱ : ۲۲۴) .

۲– ۲) تعریضٌ بالشیخ الأعظم الأنصاریّ ، حیث قال – علی ما فی تقریرات بحثه – : « فالحقّ الحقیق بالتصدیق هو أنّ ظاهر الأمر یقتضی التوصّلیّه ؛ إذ لیس المستفاد من الأمر إلّاتعلّق الطلب الذی هو مدلول الهیئه للفعل علی ما هو مدلول الماده . (مطارح الأنظار ۱ : ۳۰۴) . لکنه ذکر هذا الاستظهار بعد بیان امتناع الإطلاق ... والظاهر : أنّ مراده وجوب الحکم بعدم تقیید موضوع المصلحه بمجرّد عدم بیان تقییده ؛ لأصاله عدمه ، کما صرّح به ، فلاحظ . راجع حقائق الأُصول ۱ : ۱۷۵ .

فاعلم: أ نّه لا مجال هاهنا إلّاالأصاله الاشتغال - ولو قيل بأصاله البراءه فى ما إذا دار الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين - ؛ وذلك لأن الشّك هاهنا فى الخروج عن عهده التكليف المعلوم ، مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها ، فلا يكون العقابُ - مع الشكّ وعدم إحراز الخروج - عقاباً بلا بيان ، والمؤاخذهُ عليه بلا برهان ؛ ضرورهَ أ نّه بالعلم بالتكليف تصحّ المؤاخذه على المخالفه ، وعدم الخروج عن العهده ، لو (۱) اتّفق عدم الخروج عنها بمجرّد الموافقه بلا قصد القربه .

وهكذا الحال فى كلّ ما شكّ فى (۲) دخله فى الطاعه والخروج به عن العهده ، ممّا لا يمكن اعتباره فى المأمور به ، كالوجه والتمييز .

التفصيل بين القيود التى يغفل عنها العامّه وغيرها

نعم ، يمكن أن يقال: إنّ كلّ ما يحتمل بدواً دخله فى الإمتثال ، وكان (۳) ممّا يغفل عنه غالباً العامّه ، كان على الآمر بيانه ، ونصبُ قرينهٍ على دَخْلِه واقعاً ، وإلّا لأخلّ بما هو همّه وغرضه . أ مّا إذا لم ينصب دلالهً على دخله كَشَفَ عن عدم دخله .

وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز (۴) فى الطاعه بالعباده ،

۱- ۱) الظاهر : سقوط «و» قبل «لو» يعنى : لا إشكال فى صحه المؤاخذه على المخالفه وعدم الخروج عن العهده بمجرّد العلم بالتكليف ، ولو كان عدم الخروج لأجل الإخلال بقصد القربه فقط مع الإتيان بذات متعلّق الأمر . (منته الدرايه ۱ : ۴۹۰) ، وراجع حقائق الأُصول ۱ : ۱۷۸ .

۲- ۲) أثبتنا « فى » من « ق » ، « ر » وحقائق الأُصول . وفى غيرها : كل ما شُكّ دخله .

۳- ۳) أثبتنا العباره كما وردت فى حقائق الأُصول ، منته الدرايه ومصحّحه « ق » . وفى الأصل و « ن » : إنّ كلّ ما ربما يحتمل دخله فى الامتثال أمراً كان ... وفى « ش » : إنّ كلّ ما ربما يحتمل دخله فى امتثال أمرٍ وكان ... وفى « ر » : إنّ كلّ ما ربما يحتمل بدواً دخله فى الامتثال إن كان ... .

۴- ۴) أثبتناها من حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : التميّز .

حيث ليس منهما عينٌ ولا أثر فى الأخبار والآثار ، وكانا ممّا يغفل عنه العامّه ، وإن احتمل اعتبارَه (۱) بعضُ الخاصّه (۲) ، فتدبّر جيّداً .

عدم جريان البراءه الشرعيه فى المقام

ثمّ إنّه لا أظنّك أن تتوهّم وتقول: إنّ أدلّه البراءه الشرعيّه مقتضيه لعدم الاعتبار ، وإن كان قضيّه الاشتغال عقلاً هو الاعتبار ؛ لوضوح أ نّه لابدّ فى عمومها من شىءٍ قابلٍ للرفع والوضع شرعاً ، وليس هاهنا ؛ فإنّ دَخْلَ قصد القربه ونحوها فى الغرض ليس بشرعىّ ، بل واقعىٌّ .

ودَخْلُ الجزء والشرط فيه وإن كان كذلك ، إلّاأ نّهما قابلان للوضع والرفع شرعاً ، فبدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يُكشف أ نّه ليس هناك أمر فعلىّ بما يعتبر فيه المشكوك ، يجب الخروج عن عهدته عقلاً ، بخلاف المقام ، فإنّه عُلم بثبوت الأمر الفعلىّ ، كما عرفت (۳) ، فافهم .

المبحث السادس مقتضى إطلاق الصيغه هو الوجوب النفسىّ التعيينىّ العينىّ

قضيّه إطلاق الصيغه كون الوجوب نفسيّاً، تعيينيّاً، عينيّاً؛ لكون كلّ واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتضييق دائرته (۴) . فإذا كان فى مقام

۱- ۱) الأولى : تثنيه الضمير ، باعتبار الوجه والتمييز ، وإن كان إفراده صحيحاً أيضاً ، باعتبار رجوعه إلى « القصد » . (منته الدرايه ۱ : ۴۹۲) .

۲- ۲) نسب اعتبار قصدهما فى مفتاح الكرامه ۲ : ۳۱۴ إلى جماعه من الفقهاء ، منهم : الراوندى وابن البرّاج وأبى الصلاح والمحقّق فى الشرائع والشهيدين والمحقّق الثانى و ... .

۳- ۳) فى تأسيس الأصل ، حيث قال فى الصفحه السابقه : فاعلم أ نّه لا مجال هاهنا إلّاالأصاله الاشتغال .

۴- ۴) أثبتنا الجمله كما وردت فى « ر » وحقائق الأُصول ، وفى الأصل وبعض الطبعات : « تقييد الوجوب وتضيّق دائرته » ، وفى « ن » و « ش » : « تقيّد الوجوب وتضيّق دائرته » .

البيان، ولم ينصب قرينةً عليه، فالحكمه تقتضى كونَه مطلقاً، وجب هناك شىءٌ آخر أوْ لا ، أتى بشىءٍ آخر أوْ لا ، أتى به آخرُ أو لا ، كما هو واضح لا يخفى .

المبحث السابع وقوع الأمرعقيب الحظرأو ما يوهمه والأقوال فيه

اشاره

انّه اختلف القائلون بظهور صيغه الأمر فى الوجوب – وضعاً أو إطلاقاً – فى ما إذا وقع عقيب الحظر أو فى مقام توهّمِه على أقوال :

نُسِبَ إلى المشهور : ظهورها فى الإباحه (۱) .

وإلى بعض العامّه : ظهورها فى الوجوب (۲) .

وإلى بعضٍ : تبعيّتها (۳) لما قبل النهى إن عُلّق الأمر بزوال علّه النهى (۴) ، إلى غير ذلك (۵) .

التحقيق : الالتزام ببقاء الصيغه على ظهورها أوالالتزام بإجمالها

والتحقيق: أ نّه لا مجال للتشبُّث بموارد الاستعمال (۶) ؛ فإنّه قلّ مورد منها

۱– ۱) نسبه الشيخ الطوسى (عده الأُصول ۱ : ۱۸۳) إلى أكثر الفقهاء ومن صنّف فى أُصول الفقه .

۲– ۲) ذهب إلى ذلك الفخر الرازى فى المحصول ۲ : ۹۶ – ۹۸ ، وابن حزم فى الإحكام ۳ : ۳۲۱ .

۳– ۳) أثبتناها من « ش » ومنته الدرايه ، وفى الأصل وسائر الطبعات : تبعيّته .

۴– ۴) اختاره العضدى فى شرح مختصر الأُصول : ۲۰۵ ، والغزالى فى المستصفى : ۲۱۱ .

۵– ۵) كقول السيّد المرتضى (الذريعه ۱ : ۷۳) والشيخ الطوسى (العده ۱ : ۱۸۳) – بل حكى فى مفاتيح الأُصول : ۱۱۶ نسبته إلى أكثر المحققين – بأنّ حكم الأمر الواقع بعد الحظر هو حكم الأمر المبتدأ ، فإن كان مبتدأه على الوجوب أو الندب أو الوقف بين الحالين ، فهو كذلك بعد الحظر ، وكقول بعض بأ نّه يفيد الندب ، وقول إمام الحرمين بالتوقف . راجع مفاتيح الأُصول : ۱۱۶ .

۶– ۶) إشاره إلى إبطال استدلال بعضهم – على مدّعاه – ببعض موارد الاستعمال ، كقوله تعالى: «وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا » المائده : ۲ ، وغيره من الآيات . راجع حقائق الأُصول ۱: ۱۸۱ .

يكون خالياً عن قرينةٍ على الوجوب ، أو الإباحه ، أو التبعيّه . ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعدُ كوْنُ (۱) عقيب الحظر موجباً لظهورها فى غير ما تكون ظاهرةً فيه ، غايه الأمر يكون موجباً لإجمالها ، غيرَ ظاهرةٍ فى واحدٍ منها إلّابقرينه أُخرى ، كما أشرنا .

المبحث الثامن عدم دلالهالصيغه على المرّه والتكرار

اشاره

ألحقّ : أنّ الصيغه (۲) مطلقاً لا دلاله لها على المرّه ولا التكرار ؛ فإنّ المنصرف عنها ليس إلّاطلب إيجاد الطبيعه المأمور بها ، فلا دلاله لها على أحدهما ، لا بهيئتها ولا بمادّتها .

والاكتفاء بالمرّه فإنّما هو لحصول الإمتثال بها فى الأمر بالطبيعه ، كما لا يخفى .

حصر الفصول النزاع فى الهيئهوالمناقشه فيه

ثمّ لا يذهب عليك : أنّ الاتّفاق على أنّ المصدر المجرّد عن اللام والتنوين لا يدلّ إلّاعلى الماهيّه - على ما حكاه السكّاكىّ (۳) - لا يوجب كونَ النزاع هاهنا فى الهيئه - كما فى الفصول (۴) - ، فإنّه غفلهٌ وذهولٌ عن أنّ (۵) كون المصدر كذلك لا يوجب الاتّفاقَ على أنّ مادّه الصيغه لا تدلّ إلّاعلى الماهيّه ؛ ضرورهَ

۱- ۱) استظهر فى هامش « ق » و « ش » أن تكون العباره هكذا : بعد كونها .

۲- ۲) فى « ن» وبعض الطبعات : صيغه الأمر .

۳- ۳) مفتاح العلوم : ۹۳ .

۴- ۴) الفصول : ۷۱ .

۵- ۵) أثبتنا الجمله كما فى « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى الأصل وبعض الطبعات : عن كون المصدر .

أنّ المصدر ليس (۱) مادّةً لسائر المشتقّات ، بل هو صيغه مثلها . كيف ؟ وقد عرفت فى باب المشتقّ (۲) مباينةَ المصدر وسائر المشتقّات بحسب المعنى ، فكيف بمعناه يكون مادّه لها (۳) ؟ فعليه يمكن دعوى اعتبار المرّه أو التكرار فى مادّتها ، كما لا يخفى .

إن قلت: فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلاً فى الكلام؟

قلت: – مع أ نّه محلّ الخلاف (۴) – معناه : أنّ الّذى وُضع أوّلاً بالوضع الشخصىّ ، ثمّ بملاحظته وُضع – نوعيّاً أو شخصيّاً (۵) – سائرُ الصيغ الّتى تناسبه – ممّا جمعه معه مادّهُ لفظٍ متصوّرهٌ فى كلٍّ منها ومنه بصورهٍ ، ومعنىً كذلك – هو المصدر أو الفعل ، فافهم .

المراد بالمرّه والتكرار

ثمّ المراد بالمرّه والتكرار : هل هو الدفعه والدفعات (۶) ، أو الفرد والأفراد (۷) ؟

التحقيق: أن يقعا بكلا المعنيين محلّ النزاع ، وإن كان لفظهما ظاهراً فى المعنى الأوّل .

۱– ۱) أثبتنا الكلمه كما هى فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى غيرهما : ليست .

۲– ۲) فى ثانى تنبيهات المشتق ؛ حيث أفاد : أنّ المشتق يكون « لا بشرط » والمبدأ يكون « بشرط لا » . راجع الصفحه : ۸۳ .

۳– ۳) فى نهايه الدرايه ۱ : ۳۵۸ : وكيف يكون بمعناه ماده لها ؟

۴ – ۴) حيث ذهب الكوفيّون إلى أنّ الأصل فى الكلام هو الفعل . انظر شرح ابن عقيل ۱ : ۵۵۹ ، ويراجع للتفصيل : تعليقه القزوينى على معالم الأُصول ۲ : ۳۹۱ – ۳۹۴ .

۵– ۵) الأول بالنسبه إلى الماده ، والثانى بالنسبه إلى الهيئه ... ولا يخفى أنّ المناسب : العطف بالواو ، لا بأو (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۳۹۲) .

۶– ۶) وهو مختار الفصول : ۷۱ .

۷– ۷) وهو مختار المحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۹۲ .

وتوهُّمُ : أ نّه لو أُريد بالمرّه الفرد « لكان الأنسبُ ، - بل اللازم - أن يجعل هذا المبحث تتمّةً للمبحث الآتى : من أنّ الأمر هل يتعلّق بالطبيعه أو بالفرد؟ فيقال عند ذلك: وعلى تقدير تعلُّقِهِ بالفرد هل يقتضى التعلّقَ بالفرد الواحد أو المتعدّد ، أو لا يقتضى شيئاً منهما؟ ولم يحتج إلى إفراد كلٍّ منهما بالبحث كما فعلوه » . وأ مّا لو أُريد بها الدفعه فلا عُلقه بين المسألتين كما لا يخفى (۱) .

فاسدٌ ؛ لعدم العلقه بينهما لو أُريد بها الفردُ أيضاً ، فإنّ الطلب - على القول بالطبيعه - إنّما يتعلّق بها باعتبار وجودها فى الخارج ؛ ضرورةَ أنّ الطبيعه من حيث هى ليست إلّاهى ، لا مطلوبه ولا غير مطلوبه .

وبهذا الاعتبار كانت مردّدةً بين المرّه والتكرار بكلا المعنيين . فيصحّ النزاع فى دلاله الصيغه على المرّه والتكرار بالمعنيين وعدمها :

أمّا بالمعنى الأوّل فواضحٌ .

وأ مّا بالمعنى الثانى فلوضوح أنّ المراد من الفرد أو الأفراد وجودٌ واحدٌ أو وجودات ، وإنّما عُبِّر بالفرد ؛ لأنّ وجود الطبيعه فى الخارج هو الفرد ، غايه الأمر خصوصيّته وتشخّصه - على القول بتعلّق الأمر بالطبائع - يلازم المطلوب وخارجٌ عنه ، بخلاف القول بتعلّقه بالأفراد ، فإنّه ممّا يقوّمه .

ثمره البحث فى المرّه والتكرار

تنبيه (۲):

لا إشكال بناءً على القول بالمرّه فى الامتثال ، وأ نّه لا مجال للإتيان بالمأمور به ثانياً على أن يكون أيضاً به الامتثال ، فإنّه من الامتثال بعد الامتثال .

۱- ۱) هذا ما توهّمه فى الفصول : ۷۱ ، وما بين الأقواس هو نصّ كلامه .

۲- ۲) ذكره فى الفصول : ۷۱ بعنوان : تذنيب .

وأ مّـا على المختـار – من دلالتهـا على طلب الطبيعه من دون دلالـةٍ على المرّه ولا على التكرار – فلا تخلو الحالُ: إمّا أن لا يكون هناك إطلاق الصيغه فى مقام البيان – بل فى مقام الإهمال أو الإجمال – ، فالمرجع هو الأصل ، وإمّا أن يكون إطلاقها فى ذلك المقام ، فلا إشكال فى الاكتفاء بالمرّه فى الامتثال .

وإنّمـا الإشـكال فى جواز أن لاـ يقتصـر عليهـا ، فإنّ لازم إطلاق الطبيعه المأمور بها هو الإتيان بها مرّةً أو مراراً ، لا لزوم الاقتصار على المرّه ، كما لا يخفى .

والتحقيق: أنّ قضـيّه الإطلاق إنّما هو جواز الإتيان بها مرّةً فى ضـمن فردٍ أو أفراد ، فيكون إيجادها فى ضـمنها نحواً من الامتثال ، كإيجادها فى ضـمن الواحد ، لا جواز الإتيان بها مرّةً ومرّات ؛ فإنّه مع الإتيان بها مرّةً لا محاله يحصل الامتثال ، ويسقط به الأمر ، فى ما إذا كان امتثال الأمر علّةً تامّةً (۱) لحصول الغرض الأقصى ، بحيث يحصل بمجرّده ، فلا يبقى معه مجالٌ لإتيانه ثانياً بداعى امتثال آخر ، أو بداعى أن يكون الإتيانان امتثالاً واحداً ؛ لما عرفت من حصول الموافقه بإتيانها ، وسـقوطِ الغرض معها ، وسقوط الأمر بسقوطه ، فلا يبقى مجال لامتثاله أصلاً .

وأمّا إذا لم يكن الامتثال علّةً تامّةً لحصول الغرض ، كما إذا أمر بالماء ليشـرب أو يتوضّأ ، فأُتى به ولم يشرب أو لم يتوضّأ فعلاً ، فلا يبعد صحّه تبديل الامتثال بإتيان فردٍ آخر أحسن منه ، بل مطلقاً ، كما كان له ذلك قبله ، على ما

۱- ۱) فى العبـاره مسامحه ؛ لأنّ الامتثال علّه تامّه دائماً ، والوجه : التعبير ب : الإتيان . (كفايه الأُصول مع حاشـيه المشـكينى ۱ : ۳۹۹) .

يأتى بيانه فى الإجزاء (۱) .

المبحث التاسع عدم دلالهالصيغه على الفور أو التراخى

اشاره

ألحقّ : أ نّه لا دلاله للصيغه لا على الفور ولا على التراخى . نعم ، قضيّه إطلاقها جواز التراخى .

أدلّه وجوب الفور والإشكال فيها

والـدليل عليه : تبادُرُ طَلَبِ إيجاد الطبيعه منها بلا دلالهٍ على تقييـدها بأحدهما ، فلابدّ فى التقييد من دلالهٍ أُخرى ، كما ادُّعى (۲) دلالهُ غيرِ واحدٍ من الآيات على الفوريّه .

وفيـه منعٌ ؛ ضـرورهَ أنّ سـياق آيـه «وَ سَـارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ » (۳)وكـذا آيه «فَاسْـتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » (۴)إنّمـا هو البعث نحو المسارعه إلى المغفره والاسـتباق إلى الخير ، من دون استتباع تركهما للغضب والشرّ ؛ ضرورهَ أنّ تركهما لو كان مستتبعاً للغضب والشرّ كان البعث بالتحذير عنهما أنسب ، كما لا يخفى ، فافهم .

مع لزوم كثره تخصيصه فى المستحبّات وكثير من الواجبات ، بل أكثرِها ، فلابدّ من حمل الصيغه فيهما على خصوص الندب أو مطلق الطلب .

ولا يبعد دعوى : استقلال العقل بحُسن المسارعه والاستباق ، وكان ما ورد من الآيات والروايات (۵) فى مقام البعث نحوه إرشاداً إلى ذلك - كالآيات

۱- ۱) فى الموضع الأول من مبحث الإجزاء ، قوله : نعم ، لا يبعد أن يقال : بأ نّه يكون للعبد تبديل الامتثال والتعبد به ثانياً ... راجع الصفحه : ۱۲۱ .

۲- ۲) راجع الإحكام (لابن حزم) ۳ : ۲۹۴ وما بعدها .

۳- ۳) آل عمران : ۱۳۳ . (۳) البقره : ۱۴۸ .

۴- ۴)

۵- ۵) وسائل الشيعه ۱: ۱۱۱ ، الباب ۲۷ من أبواب مقدّمه العبادات . (باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهه تأخيره) .

والروايـات الوارده فى الحثّ على أصل الإطاعه - ، فيكون الأمر فيها لما يترتّب على المادّه بنفسـها ، ولو لم يكن هناك أمرٌ بها ، كما هو الشأن فى الأوامر الإرشاديّه ، فافهم .

ما يترتّب على القول بالفور

تتمّه :

بناءً على القول بالفور ، فهل قضيّه الأمر الإتيان فوراً ففوراً - بحيث لو عصـى لوجب عليه الإتيان به فوراً أيضاً فى الزمان الثانى - أو لا؟ وجهان مبنيّان على أنّ مفاد الصيغه - على هذا القول - هو وحده المطلوب ، أو تعدّده؟

ولا يخفى: أ نّه لو قيل بدلالتها على الفوريّه لما كان لها دلالةٌ على نحو المطلوب من وحدته أو تعدّده ، فتدبّر جيّداً .

ص :١١٧

الفصل الثالث فی الإجزاء

اشاره

الإتیان بالمأمور به علی وجهه یقتضی الإجزاء فی الجمله بلا شبهه .

مقدّمات البحث:

اشاره

وقبل الخوض فی تفصیل المقام وبیان النقض والإبرام ینبغی تقدیم أُمور:

۱ – المراد من« وجهه »

أحدها: الظاهر أنّ المراد من « وجهه » – فی العنوان – هو النهج الّذی ینبغی أن یؤتیٰ به علی ذاک النهج شرعاً وعقلاً ، مثل أن یؤتیٰ به بقصد التقرّب فی العباده .

لاـخصوص الکیفیّه المعتبره فی المأمور به شرعاً (۱) ، فإنّه علیه یکون « علی وجهه » قیداً توضیحیّاً ، وهو بعیدٌ ، مع أ نّه یلزم خروج التعبّدیّات عن حریم النزاع ، بناءً علی المختار – کما تقدّم (۲) – من أنّ قصد القربه من کیفیّات الإطاعه عقلاً ، لامن قیود المأمور به شرعاً .

ولاـ الوجه (۳) المعتبر عند بعض الأصحاب (۴) ، فإنّه – مع عدم اعتباره عند المعظم ، وعدم اعتباره عند من اعتبره إلّافی خصوص العبادات ، لا مطلق

۱– ۱) فیه تعریض بما قد یظهر من عباره التقریرات (مطارح الأنظار ۱ : ۱۱۲) . (حقائق الأُصول ۱ : ۱۹۱) .

۲– ۲) فی المقدّمه الثانیه من مبحث التعبّدی والتوصلی ، حیث قال : إنّ التقرّب ... کان مما یعتبر فی الطاعه عقلاً ، لا ممّا أُخذ فی نفس العباده شرعاً . راجع الصفحه : ۱۰۵ .

۳– ۳) قال فی مطارح الأنظار ۱ : ۱۱۳ : وقد یتوهّم أنّ المراد به هو « وجه الأمر » الموجود فی ألسنه المتکلّمین من نیّه الوجوب أو الندب .

۴– ۴) نسب ذلک فی مفتاح الکرامه ۲ : ۳۱۴ – ۳۱۵ إلی جمعٍ کثیر من الفقهاء ، کابن البرّاج والشهید والمحقّق والعلّامه وغیرهم .

الواجبات – لا وجه لاختصاصه بالذكر (۱) على تقدير الاعتبار ؛ فلابدّ من إراده ما يندرج فيه من المعنى ، وهو ما ذكرناه ، كما لا يخفى .

۲ – المراد من « الاقتضاء »

ثانيها: الظاهر أنّ المراد من « الاقتضاء » هاهنا الاقتضاء بنحو العلّيه والتأثير ، لا بنحو الكشف والدلاله ، ولذا نُسب إلى الإتيان ، لا إلى الصيغه .

إن قلت: هذا إنّما يكون كذلك بالنسبه إلى أمره ، وأ مّا بالنسبه إلى أمرٍ آخر ، كالإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراريّ أو الظاهريّ بالنسبه إلى الأمر الواقعيّ ، فالنزاع فى الحقيقه فى دلاله دليلهما على اعتباره ، بنحوٍ يفيد الإجزاء ، أو بنحوٍ آخر لا يفيده .

قلت: نعم ، لكنّه لا ينافى كون النزاع فيهما كان فى الاقتضاء بالمعنى المتقدّم ، غايتُهُ أنّ العمده فى سبب الاختلاف فيهما إنّما هو الخلاف فى دلاله دليلهما – هل أ نّه على نحوٍ يستقلّ العقل بأنّ الإتيان به موجبٌ للإجزاء ويؤثّر فيه – وعدم دلالته ، ويكون النزاع فيه صغرويّاً أيضاً . بخلافه فى الإجزاء بالإضافه إلى أمره ، فإنّه لا يكون إلّاكبرويّاً لو كان هناك نزاعٌ ، كما نُقِلَ عن بعض (۲) ، فافهم .

۳ – المراد من« الإجزاء »

ثالثها: الظاهر : أنّ « الإجزاء » هاهنا بمعناه لغةً ، وهو الكفايه ، وإن كان يختلف ما يكفى عنه ؛ فإنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعيّ يكفى ، فيسقط به التعبّد به ثانياً ، وبالأمر الاضطراريّ أو الظاهريّ يكفى (۳) ، فيسقط به القضاء ،

۱– ۱) أثبتنا الجمله كما هى فى « ش » ومنته الدرايه ، وفى الأصل وبعض الطبعات : لا وجه لاختصاصه به بالذكر .

۲– ۲) فقد نقل الآمدى (الإحكام ۲ : ۱۷۵) عن القاضى عبد الجبار قوله بأنّ الإتيان بالمأمور به غير موجب لسقوط القضاء . راجع أيضاً مفاتيح الأُصول : ۱۲۶ .

۳– ۳) فى « ن » وبعض الطبعات : الجعلى ، بدل : يكفى .

لا أ نّه يكون هاهنا اصطلاحاً (۱) - بمعنى إسقاط التعبّد أو القضاء - ، فإنّه بعيدٌ جداً.

۴ - الفرق بين هذه المسألهومسأله المرّهو التكرار

رابعها: الفرق بين هذه المسأله ومسأله المرّه والتكرار لا يكاد يخفى ؛ فإنّ البحث هاهنا فى أنّ الإتيان بما هو المأمور به يجزئ عقلاً ؟ بخلافه فى تلك المسأله ، فإنّه فى تعيين ما هو المأمور به شرعاً بحسب دلاله الصيغه بنفسها ، أو بدلاله أُخرى (۲). نعم، كان التكرار عملاً موافقاً لعدم الإجزاء، لكنّه لا بملاكه.

الفرق بين هذه المسأله ومسأله تبعيه القضاء للأداء

وهكذا الفرق بينها وبين مسأله تبعيّه القضاء للأداء ؛ فإنّ البحث فى تلك المسأله فى دلاله الصيغه على التبعيّه وعدمها . بخلاف هذه المسأله ، فإنّه - كما عرفت - فى أنّ الإتيان بالمأمور به يجزئ عقلاً عن إتيانه ثانياً - أداءً أو قضاءً - أو لا يجزئ؟ فلا عُلقه بين المسأله والمسألتين أصلاً .

تحقيق المسألهفى موضعين :

اشاره

إذا عرفت هذه الأُمور ، فتحقيق المقام يستدعى البحث والكلام فى موضعين :

۱- ۱) استظهر فى هامش « ش » أن تكون الكلمه : اصطلاحٌ .

۲- ۲) إمّا عطف على قوله : بنفسها ، فيكون المراد : ما ينعقد للصيغه ظهور من القرائن العامه المكتنفه بها ؛ إذ من المعلوم عدم كون الظهور الناشئ من القرائن الشخصيه محلاًّ للكلام . أو عطف على قوله : دلاله الصيغه ، فيكون المراد : ما ينعقد به لها ظهور من القرائن العامه المنفصله ، وأ مّا القرائن الشخصيه المنفصله فليست محلّ الكلام ، ولكن مرّ سابقاً [كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۰۰ ، مبحث الفور والتراخى] : أنّ الظاهر فى هذه المباحث كون النزاع فى الظهورات الوضعيه ، والأولى : ترك قوله : أو بدلاله أُخرى (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۱۲) .

الموضع الأول :إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر نفسه دون غيره

الأوّل :

إنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعىّ ، - بل (۱) بالأمر الاضطرارىّ أو الظاهرىّ أيضاً - يُجزئ عن التعبّد به ثانياً ؛ لاستقلال العقل بأ نّه لا مجال - مع موافقه الأمر بإتيان المأمور به على وجهه - لاقتضائه (۲) التعبّد به ثانياً .

نعم، لا يبعد أن يقال بأ نّه يكون للعبد تبديل الامتثال (۳) والتعبّد به ثانياً، بدلاً عن التعبّد به أوّلاً ، لا منضمّاً إليه - كما أشرنا إليه فى المسأله السابقه (۴) - . وذلك فى ما علم أنّ مجرّد امتثاله لا يكون علّه تامّه (۵) لحصول الغرض ، وإن كان وافياً به لو اكتفى به ، كما إذا أتى بماءٍ أمَرَ به مولاه ليشربه فلم يشربه بعدُ ؛ فإنّ الأمر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعدُ ، ولذا لو اهرق الماء واطّلع عليه العبد وجب عليه إتيانه ثانياً ، كما إذا لم يأت به أوّلاً ؛ ضرورهَ بقاءِ طلَبِهِ ما لم يحصل غرضه الداعى إليه ، وإلّا لما أوجب حدوثه ، فحينئذٍ يكون له الإتيان بماءٍ آخر موافقٍ للأمر - كما كان له قبلَ إتيانه الأوّل - بدلاً عنه .

نعم ، فى ما كان الإتيانُ علّهً تامّهً لحصول الغرض ، فلا يبقى موقع للتبديل ، كما إذا أمر بإهراق الماء فى فمه لرفع عطشه فأهرقه .

بل لو لم يعلم أ نّه من أىّ القبيل ، فله التبديل باحتمال أن لا يكون علّه ، فله إليه سبيل .

۱- ۱) أثبتنا العباره كما فى « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول . وفى الأصل وبعض الطبعات : بل أو بالأمر الاضطرارى ، وفى « ر » : بالأمر الواقعى أو بالأمر الاضطرارى .

۲- ۲) فى « ش » : لاقتضاء .

۳- ۳) فى العباره مسامحه ، وقد مرّت فى مبحث دلاله الأمر على المرّه . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۱۵ .

۴- ۴) فى مسأله المرّه والتكرار ، إذ قال : وأ مّا إذا لم يكن الامتثال علهً تامهً لحصول الغرض ... فلا يبعد صحّه تبديل الامتثال بإتيان فردٍ آخر أحسن منه . راجع الصفحه : ۱۱۵ .

۵- ۵) مرّ ... أنّ الامتثال علّه تامه دائماً ، والأولى : التعبير ب : « إتيان المأمور به » ، كما فعله فى الشقّ الثانى بقوله : « نعم ، فى ما كان الإتيان » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۱۵) .

ويؤيّد ذلك - بل يدلّ عليه - ما ورد من الروايات فى باب إعاده من صلّى فرادى جماعةً ، وأنّ اللّه - تعالى - يختارُ أحبَّهما إليه (۱) .

الموضع الثانى:إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر غيره :

اشاره

الموضع الثانى : وفيه مقامان:

۱ - الكلام فى إجزاء الأمر الاضطرارى

اشاره

المقام الأوّل: فى أنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارىّ هل يجزئ عن الإتيان (۲) بالمأمور به بالأمر الواقعىّ ثانياً بعد رفع الاضطرار - فى الوقت إعادةً ، وفى خارجه قضاءً - أو لا يجزئ ؟

تحقيق الكلام فيه يستدعى التكلّم فيه :

تارةً فى بيان ما يمكن أن يقع عليه الأمر الاضطرارىّ من الأنحاء ، وبيان ما هو قضيّهُ كلٍّ منها من الإجزاء وعدمه .

وأُخرى فى تعيين ما وقع عليه .

أنحاء الأمر الاضطرارى وحكم كلّ واحدٍمنها

فاعلم: أ نّه يمكن أن يكون التكليف الاضطرارىّ فى حال الاضطرار - كالتكليف الاختيارىّ فى حال الاختيار - وافياً بتمام المصلحه ، وكافياً فى ما هو المهمّ والغرض . ويمكن أن لا يكون وافياً به كذلك (۳) ، بل يبقى منه شىءٌ أمكن استيفاؤه ، أو لا يمكن ، وما أمكن كان بمقدارٍ يجب تداركه ، أو يكون بمقدار يستحبّ .

ولا يخفى: أ نّه إن كان وافياً به فيجزئ ، فلا يبقى مجال أصلاً للتدارك ، لا قضاءً ولا إعادةً .

۱- ۱) راجع وسائل الشيعه ۸: ۴۰۱ - ۴۰۳ ، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه . (باب إعاده المنفرد صلاته إذا وجدها جماعه ..) .

۲- ۲) فى الأصل : هل يجزئ عن القضاء والإتيان . وفى «ن» وأكثر الطبعات مثل ما أثبتناه .

٣- ٣) لا حاجه إلى هذه اللفظه (كذلك) ؛ لرجوع ضمير « به » إلى تمام المصلحه . (منته الدرايه ٢ : ٣٠) .

وكذا لو لم يكن وافياً ، ولكن لا يمكن تداركه .

ولا يكاد يسوغ له البدار فى هذه الصوره إلّالمصلحه ، كانت فيه ؛ لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدارٍ من المصلحه ، لولا مراعاه ما هو فيه من الأهمّ ، فافهم .

لا يقال: عليه ، فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار ؛ لإمكان استيفاء الغرض بالقضاء .

فإنّه يقال: هذا كذلك لولا المزاحمه بمصلحه الوقت .

وأ مّا تسويغ البدار أو إيجاب الانتظار فى الصوره الأُولى ، فيدورُ مدار كون العمل بمجرّد الاضطرار – مطلقاً ، أو بشرط الانتظار ، أو مع اليأس عن طروء الاختيار – ذا مصلحهٍ ووافياً بالغرض .

وإن لم يكن وافياً وقد أمكن تدارك الباقى فى الوقت ، أو مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت ، فإن كان الباقى ممّا يجب تداركه فلا يجزئ ، ولابدّ (۱) من إيجاب الإعاده أو القضاء ، وإلّا فيجزئ (۲) .

ولا مانع عن البدار فى الصورتين . غايه الأمر يتخيّر فى الصوره الأُولى بين البدار والإتيان بعملين : – العملِ الاضطرارىّ فى هذا الحال ، والعملِ الاختيارىّ بعد رفع الاضطرار – أو الانتظار والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار . وفى الصوره الثانيه يُجزئ البدار ، ويستحبّ الإعاده بعد طروء الاختيار (۳) .

۱– ۱) فى « ن » : بل لابدّ .

۲– ۲) فى حقائق الأُصول : « وإلّا فاستحبابه » لكنّه ذكر فى الهامش : (۱ : ۱۹۹) الظاهر : أنّ أصل العباره : وإلّا فيجزئ .

۳– ۳) أثبتنا العباره وفقاً للتصحيح الوارد فى « ن » وكذلك وردت فى « ر » . وفى الأصل و « ق » و « ش » : وفى الصوره الثانيه يتعين البدار ويستحب إعادته بعد القضاء ، وفى منته الدرايه وحقائق الأُصول : يتعيّن عليه استحباب البدار وإعادته بعد طروء الاختيار ، وهذه الأخيره هى الوارده فى « ن » قبل التصحيح .

هذا كلّه فی ما یمکن أن یقع علیه الاضطراریّ من الأنحاء .

تعیین ما وقع علیه الأمر الاضطراری

وأ مّا ما وقع علیه: فظاهر إطلاق دلیله – مثل قوله تعالی: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً » (۱)، وقوله علیه السلام : « التراب أحد الطهورین » (۲) ، و « یکفیک عشر سنین » (۳) – هو الإجزاء وعدمُ وجوب الإعاده أو القضاء ، ولابدّ فی إیجاب الإتیان به ثانیاً من دلاله دلیل بالخصوص .

وبالجمله: فالمتّبع هو الإطلاق لو کان ، وإلّا فالأصل ، وهو یقتضی البراءه من إیجاب الإعاده ؛ لکونه شکّاً فی أصل التکلیف ، وکذا عن إیجاب القضاء بطریق أولی .

نعم ، لو دلّ دلیله علی أنّ سببه فوت الواقع (۴) – ولو لم یکن هو فریضهً – کان القضاء واجباً علیه ؛ لتحقُّقِ سبَبِهِ وإن أتی بالغرض (۵) ، لکنّه مجرّد الفرض .

۲ – الکلام فی إجزاء الأمر الظاهری

اشاره

المقام الثانی: فی إجزاء الإتیان بالمأمور به بالأمر الظاهریّ وعدمه .

الإجزاء فی الأُصول المنقّحه الموضوع التکلیف

والتحقیق: أنّ ما کان منه (۶) یجری فی تنقیح ما هو موضوع التکلیف وتحقیقِ متعلّقه ، وکان بلسان تحقُّقِ ما هو شرطه أو شطره – کقاعده الطهاره

۱– ۱) النساء : ۴۳ ، والمائده : ۶ .

۲– ۲) وسائل الشیعه ۳ : ۳۸۶ ، الباب ۲۳ من أبواب التیمم ، الحدیث ۵ ، وفیه : إنّ التیمم ... .

۳– ۳) المصدر السابق ، الحدیث ۴ ، وفیه : یکفیک الصعید ... .

۴– ۴) الأولی : التعبیر ب « عدم فعل الواقع » ؛ لاختصاص صدق « الفوت » بفوت المصلحه ، والمفروض خلاف ذلک . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۰۲) .

۵– ۵) فی بعض الطبعات ومحتمل الأصل : وإن أتی بالفرض .

٦- ٦) المحتمل فى الأصل : « منها » بدل « منه » لكنّه مشطوبٌ عليها . وفى طبعات الكتاب كما أثبتناه .

أو الحلّيه ، بـل واستصـحابهما ، فی وجهٍ قویٍّ ، ونحوها بالنسـبه إلی کلّ ما اشترط بالطهاره أو الحلّیه - ، یجزئ ؛ فإنّ دلیله یکون حاکمـاً علی دلیـل الاـشتراط ، ومبیّنـاً لـدائره الشـرط ، وأ نّه أعمّ من الطهاره الواقعیّه والظاهریّه ، فانکشاف الخلاف فیه لا یکون موجباً لانکشاف فقدان العمل لشرطه ، بل بالنسبه إلیه یکون من قبیل ارتفاعه من حین ارتفاع الجهل .

الکلام فی إجزاء الأمارات المنقّحه لموضوع التکلیف بناءً علی الطریقیه

وهذا بخلاف ما کان منها (۱) بلسان أ نّه ما هو الشرط واقعاً - کما هو لسان الأمارات - ، فلا یجزئ ؛ فإنّ دلیل حجّیّته حیث کان بلسان أ نّه واجدٌ لما هو شرطه الواقعیّ ، فبارتفاع الجهل ینکشف أ نّه لم یکن کذلک ، بل کان لشرطه فاقداً .

هذا علی ما هو الأظهر الأقوی فی الطرق والأمارات ، من أنّ حجّیّتها لیست بنحو السببیّه .

الکلام فی إجزاء الأمارات بناءً علی السببیّه

وأ مّا بناءً علیها - وأنّ العمل بسبب أداء أمارهٍ إلی وجدان شـرطه أو شطره یصیر حقیقهً صحیحاً ، کأ نّه واجدٌ له ، مع کونه فاقِدَه - فیجزئ لو کان الفاقد معه (۲) - فی هذا الحال - کالواجد ، فی کونه وافیاً بتمام الغرض ، ولا یجزئ لو لم یکن کذلک .

ویجب الإتیان بالواجد لاستیفاء الباقی إن وجب ، وإلّا لاستحبّ .

هذا مع إمکان استیفائه ، وإلّا فلا مجال لإتیانه ، کما عرفت فی الأمر الاضطراریّ .

۱- ۱) الأولی : تبدیل قوله : « وهذا بخلاف ما کان منها » بقوله : « ما کان منه » ، لیکون عدلاً لقوله : « ما کان منه » المذکور فی کلامه (منته الدرایه ۲ : ۷۴) .

۲- ۲) فی حقائق الأُصول ومنته الدرایه : لو کان الفاقد له .

ولا يخفى : أنّ قضيّه إطلاق دليل الحجّيه على هذا هو الاجتزاء بموافقته أيضاً .

هذا فى ما إذا أُحرز أنّ الحجيّه بنحو الكشف والطريقيّه ، أو بنحو الموضوعيّه والسببيّه .

حكم الإجزاءفى ما إذا شكّ فى السببيّه والطريقيّه

وأ مّا إذا شكّ (۱) ولم يحرز أ نّها على أىّ الوجهين ، فأصالهُ عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف مقتضيهٌ للإعاده فى الوقت .

واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعليّاً فى الوقت لا يُجدى (۲) ، ولا يُثبت كونَ ما أتى به مُسقطاً ، إلّاعلى القول بالأصل المثبت ، وقد علم اشتغال ذمّته بما يشكّ فى فراغها عنه بذلك المأتى .

وهذا بخلاف ما إذا علم أ نّه مأمورٌ به واقعاً ، وشكّ فى أ نّه يجزئ عمّا هو المأمور به الواقعىّ الأوّلىّ - كما فى الأوامر الاضطراريّه أو الظاهريّه ، بناءً على أن تكون الحجّيّه على نحو السببيّه - ، فقضيّهُ الأصل فيها - كما أشرنا إليه (۳) - عدمُ وجوب الإعاده ؛ للإتيان بما اشتغلت به الذمّه يقيناً ، وأصالهِ عدم فعليّه التكليف الواقعىّ بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف .

وأ مّا القضاء فلا يجب ، بناءً على أ نّه فرضٌ جديد ، وكان (۴) الفوتُ المعلّق عليه وجوبُه لا يثبت بأصاله عدم الإتيان إلّاعلى القول بالأصل المثبت ، وإلّا فهو واجب ، كما لا يخفى على المتأمّل ، فتأمّل جيّداً .

۱- ۱) فى الأصل : إذا شكّ فيها ، وفى طبعاته مثل ما أثبتناه .

۲- ۲) فى الأصل : فعلياً لا يجدى ، وفى طبعاته كما أثبتناه .

۳- ۳) حين قال آنفاً فى الصفحه ۱۲۴ : وإلّا فالأصل ، وهو يقتضى البراءه من إيجاب الإعاده .

۴- ۴) الأولى أن يقال : « وعدم ثبوت الفوت المعلّق عليه وجوبه بأصاله عدم الإتيان » . (منته الدرايه ۲ : ۸۴) .

ثمّ إنّ هذا كلّه فی ما یجری فی متعلّق التکالیف ، من الأمارات الشرعیّه والأصول العملیّه .

عدم الإجزاء فی الأُصول والأمارات الجاریه فی إثبات أصل التکلیف

وأ مّا ما یجری فی إثبات أصل التکلیف - کما إذا قام الطریق أو الأصلُ علی وجوب صلاه الجمعه یومها فی زمان الغیبه ، فانکشف بعد أدائها وجوبُ صلاه الظهر فی زمانها - فلا وجه لإجزائها مطلقاً ، غایه الأمر أن تصیر صلاه الجمعه فیها أیضاً ذاتَ مصلحه لذلک ، ولا ینافی هذا بقاء صلاه الظهر علی ما هی علیه من المصلحه ، کما لا یخفی ، إلّاأن یقوم دلیلٌ بالخصوص علی عدم وجوب صلاتین فی یومٍ واحد .

تذنیبان :

۱ - عدم الإجزاءفی صوره القطع بالأمر خطأً

الأوّل: لا ینبغی توهّم الإجزاء فی القطع بالأمر فی صوره الخطأ ؛ فإنّه لا یکون موافقه للأمر فیها ، وبقی الأمر بلا موافقه أصلاً ، وهو أوضح من أن یخفی .

نعم ، ربما یکون ما قطع بکونه مأموراً به مشتملاً علی المصلحه فی هذا الحال ، أو علی مقدارٍ منها ولو فی غیر الحال ، غیر ممکن مع استیفائه استیفاءُ الباقی منها (۱) ، ومعه لا یبقی مجال لامتثال الأمر الواقعیّ ، وهکذا الحال فی الطرق .

فالإجزاء لیس لأجل اقتضاء امتثال الأمر القطعیّ أو الطریقیّ للإجزاء ، بل إنّما هو لخصوصیّه اتّفاقیّه فی متعلّقهما ، کما فی الإتمام والقصر ، والإخفات والجهر .

۲ - الإجزاء لا یوجب التصویب

الثانی: لا یذهب علیک أنّ الإجزاء فی بعض موارد الأُصول والطرق والأمارات - علی ما عرفت تفصیله - لا یوجبُ التصویبَ المجمعَ علی بطلانه فی

۱- ۱) أثبتنا الکلمه کما وردت فی « ن » وسائر الطبعات ، وفی الأصل : منه .

تلـك الموارد (۱) ؛ فـإنّ الحكم الـواقعىّ بمرتبه (۲) محفوظٌ فيهـا (۳) ؛ فـإنّ الحكم المشترك بين العـالم والجاهـل ، والملتفت والغافل ، ليس إلّاالحكم الإنشائىّ المدلول عليه بالخطابات المشـتمله على بيان الأحكام للموضوعات بعناوينها الأوّليّه ، بحسب ما يكون فيها من المقتضيات، وهو ثابت فى تلك الموارد كسائر موارد الأمارات.

وإنّما المنفىّ فيها ليس إلّاالحكم الفعلىّ البعثىّ ، وهو منفىّ فى غير موارد الإصابه وإن لم نقل بالإجزاء .

فلا فرق بين الإجزاء وعدمه إلّافى سقوط التكليف بالواقع بموافقه الأمر الظاهرىّ ، وعدمِ سقوطه بعد انكشاف عدم الإصابه .

وسـقوط التكليف – بحصول غرضه، أو لعدم إمكان تحصـيله – غيرُ التصويب المجمع على بطلانه – وهو خلوّ الواقعه عن الحكم غير ما أدّت إليه الأماره – .

كيف (۴) ؟ وكـان الجهـل بهـا – بخصوصـيّتها أو بحكمهـا – مـأخوذاً فى موضوعها ، فلابـدّ من أن يكون الحكمُ الواقعىُّ بمرتبه محفوظاً فيها ، كما لا يخفى .

۱– ۱) دفع لمـا يفهم من ظـاهر الرساله (فرائـد الأُصول ۱ : ۱۱۹) تبعـاً لما نقله عن تمهيـد القواعـد (۱ : ۳۲۲ – ۳۲۳) من أن الإجزاء لازم مساوٍ للتصويب الباطل ، وعدمُه لازم مساوٍ للتخطئه (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۴۳) .

۲– ۲) أوردنا اللفظه هنا وفى السطر الأخير من البحث وفقاً لما هو المحتمل قوياً من نسخه الأصل ، وكما جاءت فى نهايه الدرايه وحقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى « ن » وسائر الطبعات : « بمرتبته » .

۳– ۳) هـذا مناسبٌ تقريباً لعدم التنافى بين تضادّ الأحكام الواقعيه والظاهريه وبين التخطئه ... وأما ما يناسب المقام من عدم منافاه الإجزاء للتخطئه ، فهو ما أفاده بقوله فى آخر بيانه : « وسقوط التكليف ... » . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۱۳) .

۴– ۴) هذا يشبه أن يكون ردّاً على التصويب ، لا عدم المنافاه بين الإجزاء والتخطئه . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۱۵) .

فصلٌ فی مقدّمه الواجب

اشاره

وقبل الخوض فی المقصود ینبغی رسم أُمور:

الامر الأوّل: المسأله أُصولیّه عقلیّه

الظاهر : أنّ المهمّ المبحوث عنه فی هذه المسأله البحث عن الملازمه بین وجوب الشیء ووجوب مقدّمته ، فتکون مسأله اصولیّه .

لا عن نفس وجوبها - کما هو المتوهّم من بعض العناوین (۱) - کی تکون فرعیّه ؛ وذلک لوضوح أنّ البحث کذلک لا یناسب الأُصولیّ ، والاستطراد لا وجه له ، بعد إمکان أن یکون البحث علی وجهٍ یکون من المسائل (۲) الأُصولیّه .

ثمّ الظاهر أیضاً : أنّ المسأله عقلیّه ، والکلامَ فی استقلال العقل بالملازمه وعدمِه ، لا لفظیّهٌ - کما ربما یظهر من صاحب المعالم (۳) ، حیث استدلّ علی النفی بانتفاء الدلالات الثلاث ، مضافاً إلی أ نّه ذکرها فی مباحث الألفاظ - ؛ ضرورهَ أ نّه إذا کان نفس الملازمه بین وجوب الشیء ووجوب مقدّمته ثبوتاً

۱- ۱) کما فی تعلیقه السیّد القزوینی علی القوانین : ۹۹ : « اختلف القوم فی وجوب ما لا یتمّ الواجب إلّا به ، وهو المعبّر عنه بمقدّمه الواجب ... » .

۲- ۲) أوردنا الجمله عن « ر » ، وفی بعض الطبعات : « تکون عن المسائل » ، وفی بعضها الأُخری : « تکون من المسائل » .

۳- ۳) المعالم : ۶۲ .

محلَّ الإشكال ، فلا مجال لتحرير النزاع فی الإثبات والدلاله علیها بإحدی الدلالات الثلاث (۱) ، کما لا یخفی .

تقسیمات المقدّمه :

الأمر الثانی : انّه ربما تقسّم المقدّمه إلی تقسیمات:

المقدّمه الداخلیّه والخارجیّه

اشاره

منها: تقسیمها إلی الداخلیّه ، وهی : الأجزاء المأخوذه فی الماهیّه المأمورِ بها .

والخارجیّهِ ، وهی : الُامور الخارجه عن ماهیّته ممّا لا یکاد یوجد بدونه .

وربما یشکل فی کون الأجزاء مقدّمهً له وسابقهً علیه ، بأنّ المرکّب لیس إلّا نفسَ الأجزاء بأسرها (۲) .

والحلّ: أنّ المقدّمه هی نفس الأجزاء بالأسر ، وذو (۳) المقدّمه هو الأجزاء بشرط الاجتماع ، فیحصل المغایره بینهما .

وبذلک ظهر : أ نّه لابدّ فی اعتبار الجزئیّه من (۴) أخذ الشیء بلا شرط ، کما لابدّ فی اعتبار الکلّیّه من اعتبار اشتراط الاجتماع .

وکونُ الأـجزاء الخـارجیّه – کالهیولی والصوره – هی الماهیّه المأخوذه بشـرط لا ، لاینافی ذلک ؛ فإنّه إنّما یکون فی مقام الفرق بین نفس الأجزاء الخارجیّه والتحلیلیّه – من الجنس والفصل – و (۵)أنّ الماهیّه إذا أُخذت

۱– ۱) تفصیل هذا الوجه مذکور فی مطارح الأنظار ۱ : ۱۹۹ – ۲۰۰ .

۲– ۲) نسبه فی هدایه المسترشدین ۲ : ۱۶۴ إلی بعض الأفاضل .

۳– ۳) الأولی : ذا المقدّمه . انظر منته الدرایه ۲ : ۱۰۴ .

۴– ۴) أثبتنا « من » من « ر » .

۵– ۵) الأولی : تبـدیل واو العاطفه بالباء لیکون بیاناً للفرق المزبور ، لا مغایراً له ، کما هو ظاهر العطف علیه . (المصـدر السابق : ۱۰۷) .

بشرط لا، تكون هيولى أو صوره، وإذا أخذت لا بشرط تكون جنساً أو فصلاً، لا (۱) بالإضافه إلى المركّب ، فافهم .

خروج الأجزاء عن محلّ النزاع

ثمّ لاـ يخفى: أ نّه ينبغى خروج الأجزاء عن محلّ النزاع - كما صرّح به بعض (۲) - ؛ وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً ، وإنّما كانت المغايره بينهما اعتباراً ، فتكون واجبهً بعين وجوبه ، ومبعوثاً إليها بنفس الأمر الباعث إليه ، فلا تكاد تكون واجبه بوجوب آخر ؛ لامتناع اجتماع المثلين ، ولو قيل بكفايه تعدّد الجهه وجواز اجتماع الأمر والنهى معه ؛ لعدم تعدّدها هاهنا ؛ لأنّ الواجب بالوجوب الغيرىّ - لو كان - إنّما هو نفس الأجزاء ، لا عنوان مقدّميّتها والتوسّلِ بها إلى المركّب المأمور به ؛ ضرورهَ أنّ الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدّمهً ؛ لأنّه المتوقّف عليه ، لا عنوانها . نعم ، يكون هذا العنوان علّهً لترشُّحِ الوجوب على المعنون .

فانقدح بذلك فساد توهّم اتّصاف كلّ جزءٍ من أجزاء الواجب بالوجوب النفسىّ والغيرىّ باعتبارين ؛ فباعتبار كونه فى ضمن الكلّ واجبٌ نفسىّ ، وباعتبار كونه ممّا يتوسّل به إلى الكلّ واجبٌ غيرىّ (۳) .

اللهمّ إلّاأن يريد : أنّ فيه ملاك الوجوبين ، وإن كان واجباً بوجوب واحد نفسىّ ، لسبقه ، فتأمّل (۴)* .

۱- ۱) الأنسب أن يقول : لا فى مقام الفرق بين الأجزاء الخارجيه وبين المركّب . (منته الدرايه ۲ : ۱۰۷) .

۲- ۲) هو سلطان العلماء كما فى هدايه المسترشدين ۲ : ۱۶۴ .

۳- ۳) هذا التوهّم ما نبّه عليه فى مطارح الأنظار ۱ : ۲۱۱ .

۴- ۴) (*) وجهه : أ نّه لايكون فيه أيضاً ملاك الوجوب الغيرىّ ؛ حيث إنّه لا وجود له غير وجوده فى ضمن الكلّ ، يتوقّف على وجوده ، وبدونه لاـ وجه لكونه مقدّمه كى يجب بوجوبه أصلاً ، كما لاـ يخفى . وبالجمله: لاـ يكاد يُجدى تعدّد الاعتبار ، الموجب للمغايره بين الأجزاء والكلّ فى هذا الباب ، وحصول ملاك الوجوب الغيرىّ المترشّح من وجوب ذى المقدّمه عليها ، لو قيل بوجوبها ، فافهم . (منه قدس سره) .

هذا كلّه فی المقدّمه الداخليّه .

وأ مّا المقدّمه الخارجيّه : فهی ما كان خارجاً عن المأمور به ، وكان له دخلٌ فی تحقّقه ، لايكاد يتحقّق بدونه . وقد ذكر لها أقسام ، واُطيل الكلام فی تحديدها بالنقض والإبرام ، إلّاأ نّه غير مهمّ فی المقام .

المقدّمه العقليّهو الشرعيّهو العاديّه

ومنها: تقسيمها إلی العقليّه ، والشرعيّه ، والعاديّه :

فالعقليّه: هی ما استحيل واقعاً وجود ذی المقدّمه بدونه .

والشرعيّه – علی ما قيل (۱) – : ما استحيل وجوده بدونه شرعاً .

ولكنّه لا يخفی رجوع الشرعيّه إلی العقليّه ؛ ضرورةَ أ نّه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً إلّاإذا أُخذ فيه شرطاً وقيداً ، واستحاله المشروط والمقيّد بدون شرطه وقيده يكون عقليّاً (۲) .

وأ مّا العاديّه: فإن كانت بمعنی أن يكون التوقّف عليها بحسب العاده – بحيث يمكن تحقّق ذيها بدونها ، إلّاأنّ العاده جرت علی الإتيان به بواسطتها – فهی وإن كانت غير راجعه إلی العقليّه ، إلّاأ نّه لا ينبغی توهّم دخولها فی محلّ النزاع .

وإن كانت بمعنی أنّ التوقّف عليها وإن كان فعلاً واقعيّاً – كنصب السلّم ونحوه للصعود علی السطح – ، إلّاأ نّه لأجل عدم التمكّن عادةً من الطيران الممكن عقلاً ، فهی أيضاً راجعه إلی العقليّه ؛ ضرورةَ استحاله الصعود بدون مثل النصب عقلاً لغير الطائر فعلاً ، وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً ، فافهم .

۱– ۱) يظهر ذلك من عباره مطارح الأنظار ۱ : ۲۱۴ .

۲– ۲) الحكم بالرجوع وتعليله مذكوران فی مطارح الأنظار ۱ : ۲۱۴ – ۲۱۵ .

والوجوب والعلم

ومنها: تقسيمها إلى مقدّمه الوجود ، ومقدّمه الصحّه ، ومقدّمه الوجوب ، ومقدّمه العلم .

لا يخفى رجوع مقدّمه الصحّه إلى مقدّمه الوجود ، ولو على القول بكون الأسامى موضوعهً للأعمّ ؛ ضرورهَ أنّ الكلام فى مقدّمه الواجب لا فى مقدّمه المسمّى بأحدها ، كما لا يخفى .

ولا إشكال فى خروج مقدّمه الوجوب عن محلّ النزاع ، وبداهِ (۱) عدم اتّصافها بالوجوب من قِبَل الوجوب المشروط بها .

وكذلك المقدّمه العلميّه وإن استقلّ العقلُ بوجوبها، إلّاأ نّه من باب وجوب الإطاعه إرشاداً ، ليؤمن من العقوبه على مخالفه الواجب المنجّز ، لا مولويّاً من باب الملازمه ، وترشُّحِ الوجوب عليها من قِبَل وجوب ذى المقدّمه .

المقدّمه المتقدّمه والمقارنه والمتأخّره

اشاره

ومنها: تقسيمها إلى المتقدّم ، والمقارن ، والمتأخّر (۲) ، بحسب الوجود بالإضافه إلى ذى المقدّمه .

الإشكال فى الشرط المتأخّر بل المتقدّم أيضاً

وحيث إنّها كانت من أجزاء العلّه - ولابدّ من تقدّمها بجميع أجزائها على المعلول - اشكل الأمر فى المقدّمه المتأخّره ، كالأغسال الليليّه المعتبره فى صحّه صوم المستحاضه عند بعضٍ ، والإجازهِ فى صحّه العقد على الكشف كذلك ، بل فى الشرط أو المقتضى المتقدّم على المشروط زماناً ، المتصرِّم حينه ، كالعقد فى الوصيّه والصرف والسّلَم ، بل فى كلّ عقد بالنسبه إلى غالب أجزائه ؛ لتصرّمها حين تأثيره ، مع ضرورهِ اعتبار مقارنتها (۳) معه زماناً .

۱- ۱) فى « ر » : عن محلّ النزاع ؛ بديهه .

۲- ۲) كذا ، والأولى التأنيث : المتقدمه والمقارنه و ... .

۳- ۳) فى الأصل : مقارنتهما ، وفى « ن » وسائر الطبعات كما أثبتناه .

فليس إشكال انخرام القاعده العقليّه مختصّاً بالشرط المتأخّر فى الشرعيّات - كما اشتهر فى الألسنه - ، بل يعمّ الشرطَ والمقتضى المتقدّمَين المتصرّمين حين الأثر .

التحقيق فى رفع الإشكال :

والتحقيق فى رفع هذا الإشكال أن يقال: إنّ الموارد الّتى تُوهّم انخرام القاعده فيها لا يخلو: إمّا أن يكون المتقدّم أو المتأخّر شرطاً للتكليف ، أو الوضع ، أو المأمور به .

الجواب عن الإشكال فى شرط التكليف والوضع

أمّا الأوّل: فكونُ أحدهما شرطاً له ليس إلّاأنّ للحاظه دخلاً فى تكليف الآمر ، كالشرط المقارن بعينه ، فكما أنّ اشتراطه بما يقارنه ليس إلّاأنّ لتصوّره دخلاً فى أمره ، بحيث لولاه لما كاد يحصل له الداعى إلى الأمر ، كذلك المتقدّم أو المتأخّر .

وبالجمله: حيث كان الأمر من الأفعال الاختياريّه ، كان من مبادئه - بما هو كذلك - تصوُّرُ الشىء بأطرافه ، ليرغب فى طلبه والأمر به ، بحيث لولاه لما رغب فيه ، ولَما أراده واختاره ، فيسمّى كلُّ واحد من هذه الأطراف - الّتى لتصوّرها دخْلٌ فى حصول الرغبه فيه وإرادته - : « شرطاً » ؛ لأجل دخْلِ لحاظه فى حصوله (۱) ، كان مقارناً له أو لم يكن كذلك ، متقدّماً أو متأخّراً ، فكما فى المقارن يكون لحاظه فى الحقيقه شرطاً ، كان فيهما كذلك ، فلا إشكال .

وكذا الحال فى شرائط الوضع مطلقاً ، ولو كان مقارناً ؛ فإنّ دَخْلَ شىءٍ فى الحكم به ، وصحّهِ انتزاعه لدى الحاكم به ، ليس إلّاما كان بلحاظه يصحّ انتزاعه ، وبدونه لا يكاد يصحّ اختراعه عنده ، فيكون دخل كلٍّ من المقارن

۱- ۱) أى : حصول الرغبه ، فالأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه ۲ : ۱۳۶) .

وغيره بتصوّره ولحاظه ، وهو مقارن . فأين انخرام القاعده العقليّه فى غير المقارن؟ فتأمّل تعرف .

الجواب عن الإشكال فى شرط المأمور به

وأ مّا الثانى: فكون شىءٍ شرطاً للمأمور به (۱) ليس إلّا (۲)ما يحصّل لـذات المأمور به بالإضافه إليه وجهاً وعنواناً (۳) ، به يكون حَسَناً أو متعلّقاً للغرض ، بحيث لولاها لما كان كذلك .

واختلاف الحُسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئه من الإضافات ، ممّا لا شبهه فيه ولا شكّ يعتريه .

والإضافه كما تكون إلى المقارن ، تكون إلى المتأخّر أو المتقدّم بلا تفاوتٍ أصلاً ، كما لا يخفى على المتأمّل .

فكما تكون إضافه شىءٍ إلى مقارنٍ له موجباً لكونه معنوناً بعنوان ، يكون بذلك العنوان حَسَناً ومتعلّقاً للغرض ، كذلك إضافته إلى متأخّر أو متقـدّم ؛ بداهةَ أنّ الإضافه إلى أحدهما ربما توجب ذلك أيضاً ، فلولا حدوث المتأخّر فى محلّه لما كانت للمتقدّم تلك الإضافةُ الموجبه لحُسنه الموجِب لطلبه

۱- ۱) لا يخفى : أنّ قضيّه العباره هو جعله ثالثاً ، إلّاأ نّه لمّا قاس الوضع على التكليف من غير إفراده بعنوان مستقل جعل شرط المأمور به أمراً ثانياً . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۷۲) . وراجع حقائق الأُصول ۱ : ۲۲۶ ، ومنته الدرايه ۲ : ۱۴۵ .

۲- ۲) فى « ش » : ليس إلّا(أنّ - نسخه بدل) .

۳- ۳) وردت هـذه العبـاره بصـياغات مختلفه فى أصل الكتاب وطبعاته وشـروحه : - فالـذى أثبتناه هو الوارد فى الأصل وحقائق الأُصول ومنته الـدرايه ، ولكن كتبت فى الأصـل فوق « وجهـاً وعنوانـاً » : « وجهٌ وعنوانٌ » . - وفى « ن » وبعض الطبعـات : وجه وعنوان . - وفى « ر » : ليس إلّاأنّ ما يحصل ... وجهٌ مّا وعنوانٌ مّا .

والأمرِ به ، كما هو الحال فى المقارن أيضاً ، ولذلك اطلق عليه الشرط مثله ، بلا انخرام للقاعده أصلاً ؛ لأنّ المتقدّم أو المتأخّر – كالمقارن – ليس إلّاطرف الإضافه الموجبه للخصوصيّه الموجبه للحُسن ، وقد حُقّق فى محلّه أ نّه بالوجوه والاعتبارات ، ومن الواضح أ نّها تكون بالإضافات .

فمنشأ توهّم الانخرام : إطلاق الشرط على المتأخّر ، وقد عرفت أنّ إطلاقه عليه فيه – كإطلاقه على المقارن – إنّما يكون لأجل كونه طرفاً للإضافه الموجبه للوجه ، الّذى يكون بذاك الوجه مرغوباً ومطلوباً ، كما كان فى الحكم لأجل دَخْلِ تصوّره فيه ، كدخل تصوُّرِ سائر الأطراف والحدود الّتى لولا لحاظُها لما حصل له الرغبه فى التكليف ، أو لما صحّ عنده الوضع .

وهذه خلاصه ما بسطناه من المقال فى دفع هذا الإشكال فى بعض فوائدنا (۱) ، لم يسبقنى إليه أحد فى ما أعلم ، فافهم واغتنم .

ولا يخفى: أ نّها بجميع أقسامها داخله فى محلّ النزاع (۲) ، وبناءً على الملازمه يتّصف اللاحق بالوجوب ، كالمقارن والسابق ؛ إذ بدونه لا تكاد تحصل الموافقه ، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعى بإتيانه ، فلولا اغتسالها فى الليل – على القول بالاشتراط – لما صحّ الصوم فى اليوم .

۱– ۱) الفوائد : ۳۰۱ – ۳۰۳ .

۲– ۲) المراد من الجميع ليس جميع الأقسام التسعه المتقدمه ، كما قد توهمه العباره ، بل المراد : أقسام خصوص شرط المأمور به ، وأ مّا شروط التكليف فلا يعقل اتصافها بالوجوب ... وشروط الوضع خارجه – أيضاً – ؛ لعدم وجوبه حتّى تتصف مقدّماته به على الملازمه ، نعم ربما يتعلق به الأمر ، فيدخل فى محلّ النزاع (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۴۷۷) .

الأمر الثالث : فی تقسيمات الواجب

الواجب المطلق والمشروط

اشاره

منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط .

وقد ذُكر لكلّ منهما تعريفات وحدود ، تختلف بحسب ما أُخذ فيها من القيود ، وربما اطيل الكلام بالنقض والإبرام فی النقض علی الطرد والعكس (۱) ، مع أ نّها - كما لا يخفی - تعريفات لفظيّه لشرح الاسم ، وليست بالحدّ ولا بالرسم .

والظاهر : أ نّه ليس لهم اصطلاح جديدٌ فی لفظ « المطلق » و « المشروط » ، بل يطلق كلّ منهما بما له من معناه العرفیّ .

كما أنّ الظاهر : أنّ وصفی الإطلاق والاشتراط وصفان إضافيّان ، لا حقيقيّان (۲) ، وإلّا لم يكد يوجد واجب مطلق ؛ ضرورةَ اشتراط وجوب كلّ واجب ببعض الاُمور ، لا أقلّ من الشرائط العامّه ، كالبلوغ والعقل .

فالحریّ أن يقال: إنّ الواجب مع كلّ شیءٍ يلاحظ معه : إن كان وجوبه غيرَ مشروط به فهو مطلقٌ بالإضافه إليه ، وإلّا فمشروط كذلك ، وإن كانا بالقياس إلى شیءٍ آخر (۳) بالعكس .

رجوع الشرطفی الواجب المشروط إلى نفس الوجوب

ثمّ الظاهر : أنّ الواجب المشروط - كما أشرنا إليه - نفسُ (۴) الوجوب فيه مشروطٌ بالشرط ، بحيث لا وجوب حقيقةً ولا طلبَ واقعاً قَبْلَ حصول الشرط ، كما هو ظاهر الخطاب التعليقیّ ؛ ضرورةَ أنّ ظاهر خطاب « إن جاءك زيدٌ فأكرمه » كونُ الشرط من قيود الهيئه ، وأنّ طلب الإكرام وإيجابَه معلَّقٌ

۱- ۱) راجع مطارح الأنظار ۱ : ۲۲۳ - ۲۲۹ ، وبدائع الأفكار : ۳۰۴ .

۲- ۲) صرّح بذلك فی مطارح الأنظار ۱ : ۲۲۶ .

۳- ۳) أثبتنا العباره كما وردت فی « ق » ، وفی حقائق الأُصول : « وإن كان ... كانا بالعكس » ، وفی « ش » : « وإن كان ... بالعكس » وفی غيرها : « وإن كانا ... كانا بالعكس » .

۴- ۴) فی غير « ق » ، « ش » ومنته الدرايه : إنّ نفس .

على المجيء ، لا أنّ الواجب فيه يكون مقيّداً به - بحيث يكون الطلب والإيجاب فى الخطاب فعليّاً ومطلقاً ، وإنّما الواجب يكون خاصّاً ومقيّداً - ، وهو الإكرام

كلام الشيخ الأنصارى فى رجوع الشرط إلى الواجب

على تقدير المجيء ، فيكون الشرط من قيود المادّه لا الهيئه ، كما نُسب ذلك إلى شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - مدّعياً امتناعَ (١) كون الشرط من قيود الهيئه واقعاً (٢) ، ولزومَ كونه من قيود المادّه لُبّاً ، مع الاعتراف بأنّ قضيّه القواعد العربيّه أ نّه من قيود الهيئه ظاهراً :

أمّا امتناع كونه من قيود الهيئه: فلأ نّه لا إطلاق فى الفرد الموجود من الطلب المتعلّق بالفعل المنشَأ بالهيئه ، حتّى يصحّ القول بتقييده بشرطٍ ونحوه ، فكلُّ ما يحتمل رجوعه إلى الطلب الّذى يدلّ عليه الهيئه ، فهو - عند التحقيق - راجعٌ إلى نفس المادّه .

وأ مّا لزوم كونه من قيود المادّه لُبّاً: فلأنّ العاقل إذا توجّه إلى شيءٍ والتفت إليه : فإمّا أن يتعلّق طلبه به ، أو لا يتعلّق به طلبه أصلاً ، لا كلام على الثانى .

وعلى الأوّل : فإمّا أن يكون ذاك الشيء مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طوارئه ، أو على تقدير خاصّ ، وذلك التقدير : تارةً يكون من الاُمور الاختياريّه ، وأُخرى لا يكون كذلك .

وما كان من الاُمور الاختياريّه : قد يكون مأخوذاً فيه على نحوٍ يكون مورداً للتكليف ، وقد لا يكون كذلك ، على اختلاف الأغراض الداعيه إلى طلبه

١- ١) فى غير « ر » : لامتناع .

٢- ٢) يعنى : حقيقةً ، وإلّا فليس المراد منه مقام الثبوت ؛ إذ هذا مفروض فى مقام الاثبات (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٤٨٩) .

والأمرِ به ، من غير فرق فی ذلک بین القول بتبعیّه الأحکام للمصالح والمفاسد ، والقول بعدم التبعیّه ، کما لا یخفی .

هذا موافق لما أفاده بعض الأفاضل المقرِّر لبحثه بأدنی تفاوت (۱) .

الإشکال فی ما أفاده الشیخ من عدم الإطلاق فی مفاد الهیئه

ولا یخفی ما فیه:

أ مّا حدیث عدم الإطلاق فی مفاد الهیئه: فقد حقّقناه سابقاً (۲) : أنّ کلّ واحد من الموضوع له والمستعمل فیه فی الحروف یکون عامّاً کوضعها ، وإنّما الخصوصیّه من قِبَلِ الاستعمال کالأسماء ، وإنّما الفرق بینهما أ نّها وضعت لتستعمل وقُصد (۳) بها المعنی بما هو هو ، والحروف وُضعت لتستعمل وقصد بها معانیها بما هی آله وحاله لمعانی المتعلّقات .

فلحاظ الآلیّه - کلحاظ الاستقلالیّه - لیس من طوارئ المعنی ، بل من مشخِّصات الاستعمال - کما لا یخفی علی اولی الدرایه والنُهی - ، فالطلب (۴) المفاد من الهیئه المستعمله فیه مطلقٌ قابلٌ لأنّ یقیّد .

مع أ نّه لو سلّم أ نّه فردٌ ، فإنّما یمنع عن التقیید لو أُنشئ أوّلاً غیرَ مقیّد ، لا ما إذا انشئ من الأوّل مقیّداً ، غایه الأمر قد دلّ علیه بدالّین ، وهو غیر إنشائه أوّلاً ثمّ تقییده ثانیاً ، فافهم .

فإن قلت: علی ذلک یلزم تفکیک الإنشاء عن (۵) المُنشأ ؛ حیث لا طلبَ قبل حصول الشرط .

۱- ۱) مطارح الأنظار ۱ : ۲۶۷ .

۲- ۲) فی الأمر الثانی من الاُمور المذکوره فی المقدّمه .

۳- ۳) فی « ش » ومنته الدرایه هنا وفی المورد الذی یلیه : وتقصد .

۴- ۴) فی « ن » ، « ش » وحقائق الأُصول : والطلب .

۵- ۵) أثبتنا ما أُدرج فی الأصل ، « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه ، وفی غیرها : من المنشأ .

قلت: المُنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله ، فلابدّ أن لا يكون قَبْلَ حصوله طلبٌ وبعثٌ ، وإلّا لتخلّف عن إنشائه ، وإنشاءُ أمرٍ على تقديرٍ – كالإخبار به – بمكانٍ من الإمكان ، كما يشهد به الوجدان ، فتأمّل جيّداً .

الإشكال فى ما أفاده الشيخ من لزوم رجوع الشرط إلى المادّه

وأ مّا حديث لزوم رجوع الشرط إلى المادّه لُبّاً ففيه : أنّ الشيء إذا تُوُجِّه إليه ، وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحه أو غيرها ، كما (١) يمكن أن يبعث فعلاً إليه ويطلبه حالاً ؛ لعدم مانع عن طلبه ، كذلك يمكن أن يبعث إليه معلّقاً ، ويطلبه استقبالاً ، على تقدير شرطٍ متوقَّع الحصول ، لأجل مانع عن الطلب والبعث فعلاً قبل حصوله ، فلا يصحّ منه إلّاالطلبُ والبعث معلّقاً بحصوله، لا مطلقاً ولو متعلّقاً بذاك (٢) على التقدير، فيصحّ منه طلب الإكرام بعد مجيء زيد ، ولا يصحّ منه الطلب المطلق الحالى للإكرام المقيّد بالمجيء .

هذا بناءً على تبعيّه الأحكام لمصالح فيها فى غايه الوضوح .

وأ مّا بناءً على تبعيّتها للمصالح والمفاسد فى المأمور به والمنهيّ عنه (٣) فكذلك ؛ ضرورهَ أنّ التبعيّه كذلك إنّما تكون فى الأحكام الواقعيّه بما هى واقعيّه ، لا بما هى فعليّه ، فإنّ المنع عن فعليّه تلك الأحكام غير عزيز ، كما فى موارد الأُصول والأمارات على خلافها ، وفى بعض الأحكام فى أوّل البعثه ، بل إلى يوم قيام القائم – عجّل اللّه فرجه – ، مع أنّ حلال محمّد صلى الله عليه و آله حلالٌ إلى

١– ١) الصواب أن يقال : « فكما » بالفاء ؛ لأنّه جواب الشرط ، وهو قوله : « إذا توجّه » ، فإنّه من موارد لزوم اقتران جواب الشرط بالفاء . (منته الدرايه ٢ : ١٦٩) .

٢– ٢) فى « ر » : ولو معلّقاً بذلك . انظر لتوضيح الفرق بين العبارتين شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ١ : ١٣٥ .

٣– ٣) أدرجنا ما أثبته فى منته الدرايه نقلاً عن بعض النسخ ، وفى غيره : المأمور بها والمنهى عنها .

يوم القيامه ، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامه (۱) . ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعليّه بعض الأحكام باقياً مرّ الليالى والأيّام ، إلى أن تطلع شمس الهدايه ويرتفع الظلام ، كما يظهر من الأخبار المرويّه عن الأئمّه عليهم السلام (۲).

فائده إنشاء الوجوب المشروط

فإن قلت: فما فائده الإنشاء إذا لم يكن المُنشأ به طلباً فعليّاً وبعثاً حاليّاً؟

قلت: كفى فائـدهً له أ نّه يصير بعثـاً فعليّاً بعـد حصول الشـرط ، بلا حاجهٍ إلى خطابٍ آخر ، بحيث لولاه لما كان فعلاً متمكّناً من الخطاب ، هذا .

مع شمول الخطاب كذلك للإيجاب فعلاً بالنسبه إلى الواجد للشرط ، فيكون بعثاً فعليّاً بالإضافه إليه ، وتقديريّاً بالنسبه إلى الفاقد له ، فافهم وتأمّل جيّداً .

دخول المقدّمات الوجوديّه فى النزاع

ثمّ الظاهر دخول المقـدّمات الوجوديّه للواجب المشـروط فى محلّ النزاع أيضاً ، فلا وجه لتخصـيصه بمقدّمات الواجب المطلق ، غايه الأمر تكون فى الإطلاق والاشتراط تابعهً لذى المقدّمه ، كأصل الوجوب ، بناءً على وجوبها من باب الملازمه .

خروج مقدّمات الوجوب عن النزاع

وأ مّا الشرط المعلّق عليه الإيجاب فى ظاهر الخطاب ، فخروجه ممّا لا شبهه فيه ولا ارتياب :

أمّا على ما هو ظاهر المشهور والمنصور (۳) ، فلكونه (۴) مقدّمه وجوبيّه .

وأ مّا على المختار لشـيخنا العلّامه – أعلى اللّه مقامه – فلأ نّه وإن كان من المقـدّمات الوجوديّه للواجب ، إلّاأ نّه أُخذ على نحوٍ لا يكاد يترشّح عليه

۱- ۱) راجع الكافى ۱ : ۵۸ .

۲- ۲) راجع بحار الأنوار ۵۲: ۳۲۵ .

۳- ۳) فى « ق » و « ش » : المشهور المنصور .

۴- ۴) أثبتناها من « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفى الأصل ، « ن » و « ر » : لكونه .

الوجوب منه ؛ فإنّه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط ، فمعه كيف يترشّح عليه الوجوب ويتعلّق به الطلب؟ وهل هو إلّاطلب الحاصل؟

نعم ، على مختاره قدس سره لو كانت له مقدّمات وجوديّه غير معلّق عليها وجوبُه لتعلَّقَ بها الطلب فى الحال ، على تقدير اتّفاق وجود الشرط فى الاستقبال ؛ وذلك لأنّ إيجاب ذى المقدّمه على ذلك حاليٌّ ، والواجب إنّما هو استقباليٌّ - كما يأتى فى الواجب المعلّق - ؛ فإنّ الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول رحمه الله من المعلّق (١) ، فلا تغفل .

هذا فى غير المعرفه والتعلّم من المقدّمات .

وجوب التعلّم

وأ مّا المعرفه فلا يبعد القول بوجوبها ، حتّى فى الواجب المشروط - بالمعنى المختار - قبل حصول شرطه ، لكنّه لا بالملازمه ، بل من باب استقلال العقل بتنجّز الأحكام على الأنام بمجرّد قيام احتمالها ، إلّامع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف ، فيستقلّ بعده بالبراءه ، وأنّ العقوبه على المخالفه بلا حجّه وبيان ، والمؤاخذهَ عليها بلا برهان ، فافهم .

هل إطلاق الواجب على الواجب المشروط على نحو الحقيقه أم المجاز ؟

تذنيبٌ:

لا يخفى : أنّ إطلاق الواجب على الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقه مطلقاً .

وأ مّا بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك - على الحقيقه (٢) - على مختاره قدس سره فى الواجب المشروط ؛ لأنّ الواجب وإن كان أمراً استقباليّاً عليه ، إلّاأنّ تلبّسه

١- ١) الفصول : ٧٩ .

٢ - ٢) لا يخفى استدراك هذه اللفظه (على الحقيقه) ومنافاتها للإيجاز الذى بنى عليه المصنف ؛ للاستغناء عنها بقوله : « فكذلك » . (منته الدرايه ٢ : ١٨٣) .

بـالوجوب فى الحـال . ومجـازٌ على المختـار ؛ حيث لاـ تلبُّسَ بـالوجوب عليه قبله ، كمـا عن البهائىّ رحمه الله تصـريحه بأنّ لفظ الواجب مجازٌ فى المشروط ، بعلاقه الأوْل أو المشارفه (۱) .

وأ مّـا الصـيغه مع الشـرط فهى حقيقهٌ على كـلّ حالٍ ؛ لاسـتعمالها على مختاره قـدس سـره فى الطلب المطلق ، وعلى المختار فى الطلب المقيّـد ، على نحو تعـدّد الـدالّ والمدلول . كما هو الحال فى ما إذا أُريد منها المطلق المقابل للمقيّد ، لا المبهم المقسم ، فافهم .

الواجب المعلّق والمنجّز

اشاره

ومنها: تقسيمه إلى المعلّق والمنجّز .

قـال فى الفصول: إنّه ينقسم باعتبـارٍ آخر إلى مـا يتعلّق وجوبه بـالمكلّف ، ولا يتوقّف حصوله على أمرٍ غير مقـدورٍ له كالمعرفه ، وليسمَّ: « منجّزاً » ، وإلى ما يتعلّق وجوبه به ، ويتوقّف حصوله على أمرٍ غير مقدورٍ له ، وليسمَّ:

« معلّقاً » ، كالحجّ ، فإنّ وجوبه يتعلّق بالمكلّف من أوّل زمن الاسـتطاعه ، أو خروج الرفقه ، ويتوقّف فعله على مجىء وقته ، وهو غير مقدور له . والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشـروط هو أنّ التوقّف هناك للوجوب ، وهنا للفعل (۲) . انته كلامه ، رفع مقامه .

إنكار الشيخ الأعظم الواجب المعلّق والتحقيق فيه

لا يخفى: أنّ شـيخنا العلّامه « أعلى اللّه مقامه » ، – حيث اختار فى الواجب المشروط ذاك المعنى ، وجعل الشرط لزوماً من قيود المـادّه ثبوتـاً وإثباتـاً ؛ حيث ادّعى امتنـاعَ كونهِ من قيود الهيئه كـذلك ، أى : إثباتـاً وثبوتـاً ، على خلاف القواعـد العربيّه وظاهرِ المشهور ، كما يشهد به ما تقدّم آنفاً عن البهائىّ – ، أنكر

۱– ۱) راجع زبده الأُصول : ۴۶ ، ومطارح الأنظار ۱ : ۲۲۹ – ۲۳۰ و ۲۳۵ .

۲– ۲) الفصول : ۷۹ .

على الفصول هذا التقسيم (۱) ؛ ضروره أنّ المعلّق بما فسّره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك ، كما هو واضح ، حيث لا يكون حينئذٍ هناك معنى آخر معقولٌ ، كان هو المعلّق المقابل للمشروط .

ومن هنا انقدح : أ نّه فى الحقيقه إنّما أنكر الواجبَ المشروط بالمعنى الّذى يكون هو ظاهر المشهور والقواعِد العربيّه ، لا الواجبَ المعلّق بالتفسير المذكور .

وحيث قد عرفت - بما لا مزيد عليه - إمكانَ رجوع الشرط إلى الهيئه - كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد - فلا يكون مجال لإنكاره عليه .

إشكال المصنّف على الواجب المعلّق

نعم ، يمكن أن يقال: إنّه لا وقْع لهذا التقسيم ؛ لأنّه بكلا قسميه من المطلق المقابل للمشروط ، وخصوصيّهُ كونه حاليّاً أو استقباليّاً لا توجبه ما لم توجب الاختلافَ فى المهمّ ، وإلّا لكثرت (۲) تقسيماته ؛ لكثره الخصوصيّات ، ولا اختلاف فيه ؛ فإنّ ما رتّبه عليه من وجوب المقدّمه فعلاً - كما يأتى - إنّما هو من أثر إطلاق وجوبه وحاليّته ، لا من استقباليّه الواجب ، فافهم .

إشكال بعض أهل النظر فى الواجب المعلّق والجواب عنه

ثمّ إنّه ربما حكى عن بعض أهل النظر من أهل العصر (۳) إشكالٌ فى الواجب المعلّق ، وهو: أنّ الطلب والإيجاب إنّما يكون بإزاء الإراده المحرِّكه للعضلات نحو المراد ، فكما لا تكاد تكون الإراده منفكّهً عن المراد ، فلْيكن الإيجاب غيرَ منفكّ عمّا يتعلّق به ، فكيف يتعلّق بأمر استقبالىّ ؟ فلا يكاد يصحّ الطلب والبعث فعلاً نحوَ أمرٍ متأخّر .

۱- ۱) راجع مطارح الأنظار ۱ : ۲۶۳ - ۲۶۴ .

۲- ۲) فى غير منته الدرايه : لكثر .

۳- ۳) هو المحقّق النهاوندىّ فى تشريح الأُصول: ۱۹۱ . وأصرّ عليه جماعه من الأعيان . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۴۵) .

قلت: فيه أنّ الإراده تتعلّق بأمر متأخّر استقبالىّ ، كما تتعلّق بأمر حالىّ ، وهو أوضح من أن يخفى على عاقل ، فضلاً عن فاضل ؛ ضرورهَ أنّ تحمُّلَ المشاقّ فى تحصيل المقدّمات - فى ما إذا كان المقصود بعيدَ المسافه وكثير المؤونه - ليس إلّالأجل تعلّق إرادته به ، وكونهِ مريداً له قاصداً إيّاه ، لا يكاد يحمله على التحمّل إلّاذلك .

ولعلّ الّذى أوقعه فى الغلط ما قرع سَمْعه من تعريف الإراده بالشوق المؤكّد المحرّك للعضلات نحوَ المراد ، وتوهَّم : أنّ تحريكها نحو المتأخّر ممّا لا يكاد .

وقد غفل عن أنّ كونه (١) محرِّكاً نحوه يختلف حسب اختلافه ، فى كونه ممّا لا مؤونه له كحركه نفس العضلات ، أو ممّا له مؤونه ومقدّمات قليله أو كثيره .

فحركه العضلات تكون أعمَّ من أن تكون بنفسها مقصودهً أو مقدّمهً له، والجامع أن يكون نحو المقصود (٢) .

بل مرادهم من هذا الوصف - فى تعريف الإراده - بيان مرتبه الشوق الّذى يكون هو الإراده ، وإن لم يكن هناك فعلاً تحريكٌ ؛ لكون المراد وما اشتاق إليه كمالَ الاشتياق ، أمراً استقباليّاً غيرَ محتاجٍ إلى تهيئه مؤونه أو تمهيد مقدّمه ؛ ضرورهَ أنّ شوقه إليه ربما يكون أشدَّ من الشوق المحرِّك فعلاً نحوَ أمرٍ حالىٍّ أو استقبالىٍّ محتاجٍ إلى ذلك ، هذا .

مع أ نّه لا يكاد يتعلّق البعث إلّابأمر متأخّر عن زمان البعث ؛ ضرورهَ أنّ البعث إنّما يكون لإحداث الداعى للمكلّف إلى المكلّف به ، بأن يتصوّره بما

١- ١) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى الإراده . (منته الدرايه ٢ : ١٩٥) .

٢- ٢) هذا ليس بجامع بين فردى الحركه ، بل يتّحد مع الثانى لا غيره ، والجامع هو الحركه المقصوده نفسياً أو غيرياً . (حقائق الأُصول ١ : ٢۴۶) ، وراجع نهايه الدرايه ٢ : ٨٢ .

يترتّب عليه (۱) من المثوبه، وعلى تركه من العقوبه، ولايكـاد يكون هـذا إلّابعـد البعث بزمـانٍ ، فلاـ محاله يكون البعث نحوَ أمرٍ متأخّرٍ عنه بالزمان ، ولا يتفاوت طوله وقِصَره – فى ما هو ملاك الاستحاله والإمكان – فى نظر العقل الحاكم فى هذا الباب.

ولعمرى ما ذكرناه واضحٌ لا ستْرَهَ عليه ، والإطناب إنّما هو لأجل رفع المغالطه الواقعه فى أذهان بعض الطّلاب .

إشكال رابع على الواجب المعلّق والجواب عنه

وربما أُشكل على المعلّق أيضاً بعدم القدره على المكلّف به فى حال البعث ، مع أنّها من الشرائط العامّه (۲) .

وفيه: أنّ الشرط إنّما هو القدره على الواجب فى زمانه ، لا فى زمان الإيجاب والتكليف، غايه الأمر يكون من باب الشرط المتأخّر (۳)، وقد عرفت (۴) بما لامزيد عليه أ نّه كالمقارن ، من غير انخرام للقاعده العقليّه أصلاً ، فراجع .

إشكال خامس على كلام صاحب الفصول

ثمّ لاـ وجه لتخصـيص المعلّق بما يتوقّف حصوله على أمر غير مقـدور (۵) ، بل ينبغى تعميمه إلى أمرٍ مقـدورٍ متأخّرٍ ، أُخـذ على نحوٍ يكون مورداً للتكليف ،

۱- ۱) الأولى أن يقال : « على فعله من المثوبه » فى مقابل : « وعلى تركه من العقوبه » ... (منته الدرايه ۲ : ۱۹۷) .

۲- ۲) ورد هذا الإشـكال والجواب عنه فى الفصول : ۷۹ – ۸۰ بقوله : لا يقال : إذا توقف فعل الواجب على شـىء غير مقدور له ... لأنّا نقول .

۳- ۳) إنّ فى العبـاره تهافتـاً ؛ لأـنّ مقتضـى قوله : « إنّ الشـرط إنّما هو القـدره على الواجب » أن تكون القـدره شـرطاً للواجب ، ومقتضى قوله : « يكون من باب الشرط المتأخّر » أن تكون القدره شرطاً للوجوب . راجع منته الدرايه ۲ : ۱۹۸ – ۱۹۹ .

۴- ۴) فى البحث عن الشـرط المتأخّر . إذ قال : والتحقيق فى رفع هذا الإشـكال ... فكون أحدهما شرطاً للتكليف أو الوضع ليس إلّاأنّ للحاظه دخلاً فى تكليف الآمر كالشرط المقارن بعينه . راجع الصفحه : ۱۳۴ .

۵- ۵) صـرّح فى الفصول بعـدم الفرق بين غير المقـدور والمقـدور ، ومثّل للثانى بما لو توقّف الحـج المنذور على ركوب الدابّه المغصوبه . (حقائق الأُصول ۱: ۲۴۸) ويراجع الفصول: ۷۹ – ۸۰ .

ويرشح عليه الوجوب من الواجب ، أو لا (۱) ؛ لعدم تفاوت فى ما يهمّه من وجوب تحصيل المقدّمات الّتى لا يكاد يقدر عليها فى زمان الواجب على المعلّق (۲) ، دون المشروط ؛ لثبوت الوجوب الحالىّ فيه ، فيترشّح منه الوجوب على المقدّمه - بناءً على الملازمه - دونه ؛ لعدم ثبوته فيه إلّابعد الشرط .

نعم ، لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخّر ، وفُرِض وجوده ، كان الوجوب المشروط به حاليّاً أيضاً ، فيكون وجوب سائر المقدّمات الوجوديّه للواجب أيضاً حاليّاً ، وليس الفرق بينه وبين المعلّق حينئذٍ إلّاكونَه مرتبطاً بالشرط ، بخلافه وإن ارتبط به الواجب .

المناط فى فعليّه وجوب المقدّمه هو فعليّه وجوب ذيها

تنبيهٌ:

قد انقدح - من مطاوى ما ذكرناه - : أنّ المناط فى فعليّه وجوب المقدّمه الوجوديّه ، وكونه فى الحال بحيث يجب على المكلّف تحصيلها ، هو فعليّه وجوب ذيها ، ولو كان أَمراً استقباليّاً - كالصوم فى الغد ، والمناسك فى الموسم - ، كان وجوبه مشروطاً - بشرطٍ موجودٍ أُخذ فيه ولو متأخّراً - ، أو مطلقاً - منجّزاً كان أو معلّقاً - فى ما إذا لم تكن مقدّمهً للوجوب أيضاً (۳) ، أو مأخوذهً فى

۱- ۱) كذا فى الأصل و « ن » وأكثر الطبعات . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : « على نحوٍ لا يكون مورداً للتكليف ويرشح عليه الوجوب من الواجب ؛ لعدم ... » . وقال المشكينى : فى النسخ التى رأيناها قد سقطت كلمه «لا» [بين «نحو» و «يكون»] وعطف عليه قوله : « أو لا ـ » . ولكن قال الأُستاذ [الشيخ على القوچانى] : أن النسخه مغلوطه ، والصحيح : ثبوت كلمه « لا » وعدم كلمه « أو لا » . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۵۱۷) وفى حقائق الأُصول ۱ : ۲۴۸ : قد ضرب فى بعض النسخ على قوله : « أو لا ـ » مع زياده « لا » بين « نحو » و « يكون » فتكون العباره على هذا التصحيح هكذا : على نحوٍ لا يكون مورداً للتكليف ويرشح عليه الوجوب من الواجب .

۲- ۲) فى « ن » : فى زمان الواجب المعلّق .

۳- ۳) لم يظهر وجه لهذا الشرط ، بعد فرض كون الوجوب مطلقاً ؛ إذ لو كانت مقدّمه وجود الواجب مقدّمه لوجوبه أيضاً ؛ لخرج ذو المقدّمه عن كونه واجباً مطلقاً . (منته الدرايه ۲ : ۲۰۴) .

الواجب (۱) على نحوٍ يستحيل أن تكون مورداً للتكليف ، كما إذا أَخذ عنواناً للمكلّف ، كالمسافر والحاضر والمستطيع ... إلى غير ذلك ، أو جُعل الفعلُ المقيّد باتّفاق حصوله وتقدير وجوده - بلا اختيار أو باختياره - مورداً للتكليف ؛ ضرورةَ أ نّه لو كان مقدّمه الوجوب أيضاً لا- يكاد يكون هناك وجوب إلّابعد حصوله ، وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل ، كما أ نّه إذا أُخذ على أحد النحوين يكون كذلك ، فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتكليف ، ومع حصوله لا يكاد يصحّ تعلّقه به ، فافهم .

وجوب المقدّمات قبل الوقت ووجوه دفع الإشكال فيها

إذا عرفت ذلك فقد عرفت: أ نّه لا إشكال أصلاً فى لزوم الإتيان بالمقدّمه قبلَ زمان الواجب ، إذا لم يقدر عليه بعدَ زمانه ، فى ما كان وجوبه حاليّاً مطلقاً ، ولو كان مشروطاً بشرطٍ متأخّرٍ كان معلومَ الوجود فى ما بعد ، كما لا يخفى ؛ ضرورةَ فعليّه وجوبه وتنجُّزه بالقدره عليه (۲) بتمهيد مقدّمته ، فيترشّح منه الوجوب عليها - على الملازمه - . ولا يلزم منه محذور وجوب المقدّمه قبلَ وجوب ذيها ، وإنّما اللازم الإتيان بها قبل الإتيان به ، بل لزومُ الإتيان بها عقلاً

۱- ۱) قال فى حقائق الأُصول ۱ : ۲۵۰ : كان الأولى أن يقول بدله : ولا مأخوذه فى الواجب ؛ لأنّ الشرط فى وجوب التحصيل على المكلّف انتفاء الجميع لا انتفاء أحدهما كما هو مفاد كلمه « أو » . وقال فى منته الدرايه ۲ : ۲۰۵ : هذا القيد (أو مأخوذه فى الواجب على نحو ...) مستدرك ؛ لاندراجه فى مقدّمه الوجوب وكونه من مصاديقها .

۲- ۲) لا- يخفى : أن التنجّز من آثار قيام الحجّه على التكليف من علم أو علمى أو أصل ، والقدره من شرائط حسن ا لخطاب بملاك قبح مطالبه العاجز ، فالأولى : إسقاط قوله : « وتنجّزه بالقدره عليه » . (منته الدرايه ۲ : ۲۰۷) .

- ولو لم نقل بالملازمه - لا يحتاج إلى مزيد بيان ومؤونه برهان ، كالإتيان بسائر المقدّمات فى زمان الواجب قبل إتيانه .

فانقدح بذلك: أ نّه لا ينحصر التفصّى عن هذه العويصه بالتعلّق بالتعليق (۱) ، أو بما يرجع إليه ، من جَعْلِ الشرط من قيود المادّه فى المشروط (۲) .

فانقدح بذلك: أ نّه لا إشكال فى الموارد الّتى يجب فى الشريعه الإتيانُ بالمقدّمه قبل زمان الواجب ، كالغُسل فى الليل فى شهر رمضان وغيره ممّا وجب عليه للصوم (۳) فى الغد ؛ إذ يُكشف به بطريق « الإنّ » عن سبق وجوب الواجب ، وإنّما المتأخّر هو زمان إتيانه ، ولا محذور فيه أصلاً .

ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتّصاف مقدّمته بالوجوب الغيرىّ ، فلو نهض دليلٌ على وجوبها فلا محاله يكون وجوبها نفسيّاً تهيُّئيّاً (۴) ، ليتهيّأ بإتيانها ويستعدّ (۵) لإيجاب ذى المقدّمه عليه ، فلا محذور أيضاً (۶) .

إن قلت (۷): لو كان وجوب المقدّمه فى زمانٍ كاشفاً عن سَبْقِ وجوب ذى المقدّمه لزم وجوب جميع مقدّماته ولو موسّعاً ، وليس كذلك ، بحيث يجب عليه المبادره لو فرض عدم تمكّنه منها لو لم يبادر .

قلت: لا محيص عنه ، إلّاإذا أُخذ فى الواجب - من قِبَل سائر المقدّمات - قدرةٌ خاصّه ، وهى: القدره عليه بعد مجىء زمانه ، لا القدره عليه فى زمانه من زمان وجوبه ، فتدبّر جيّداً .

۱- ۱) كما فى الفصول : ۷۹ .

۲- ۲) كما عن الشيخ الأعظم الأنصارى فى مطارح الأنظار ۱ : ۲۶۳ - ۲۶۴ .

۳- ۳) أثبتناها من « ر » . وفى غيرها : الصوم . ويراجع منته الدرايه ۲ : ۲۱۰ .

۴- ۴) فى أكثر الطبعات : نفسيّاً ولو تهيّؤاً .

۵- ۵) أثبتنا الكلمه من حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى الأصل و « ن » : واستعدّ ، وفى سائر الطبعات : وليستعدّ .

۶- ۶) وهذا هو مختار المحقّق التقى فى هدايه المسترشدين ۲ : ۱۷۰ - ۱۷۱ .

۷- ۷) هذا الإشكال وجوابه مذكوران فى مطارح الأنظار ۱ : ۲۷۲ - ۲۷۳ .

دوران الأمر بين رجوع القيد إلى المادّه أو الهيئه

تتمّه:

قد عرفت اختلافَ القيود فى وجوب التحصيل، وكونِه (۱) مورداً للتكليف وعدمه ، فإن عُلم حال قيدٍ (۲) فلا إشكال ، وإن دار أمره ثبوتاً بين أن يكون راجعاً إلى الهيئه - نحو الشرط المتأخّر أو المقارن - ، وأن يكون راجعاً إلى المادّه - على نهج يجب تحصيله أو لا يجب - ، فإن كان فى مقام الإثبات ما يعيّن حالَهُ ، وأ نّه راجعٌ إلى أيّهما من القواعد العربيّه ، فهو ، وإلّا فالمرجع هو الأُصول العمليّه .

وجهان لترجيح إطلاق الهيئه على إطلاق المادّه

وربّما قيل (۳) - فى الدوران بين الرجوع إلى الهيئه أو المادّه - ، بترجيح الإطلاق فى طرف الهيئه ، وتقييد المادّه ، لوجهين:

أحدهما: أنّ إطلاق الهيئه يكون شموليّاً ، كما فى شمول العامّ لأفراده ؛ فإنّ وجوب الإكرام على تقدير الإطلاق يشمل جميع التقادير الّتى يمكن أن يكون تقديراً له ، وإطلاقَ المادّه يكون بدليّاً غيرَ شاملٍ لفردين فى حالٍ واحده .

ثانيهما: أنّ تقييد الهيئه يوجب بطلانَ محلّ الإطلاق فى المادّه ، ويرتفع به مورده ، بخلاف العكس ، وكلّ ما دار الأمر بين تقييدين كذلك ، كان التقييد الّذى لا يوجب بطلان الآخر أولى :

أمّا الصغرى: فلأجل أ نّه لا يبقى مع تقييد الهيئه محلٌّ حاجةٍ وبيانٍ لإطلاق المادّه ؛ لأنّها لا محاله لا تنفكّ عن وجود قيد الهيئه ، بخلاف تقييد المادّه ، فإنّ محلّ الحاجه إلى إطلاق الهيئه على حاله ، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه .

۱- ۱) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى « القيود » . (منته الدرايه ۲ : ۲۱۴) .

۲- ۲) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : حال القيد .

۳- ۳) القائل هو الشيخ الأعظم الأنصارىّ على ما فى مطارح الأنظار ۱ : ۲۵۱ .

وأ مّا الكبرى: فلأنّ التقييد وإن لم يكن مجازاً ، إلّاأ نّه خلاف الأصل ، ولا فرق فى الحقيقه بين تقييد الإطلاق ، وبين أن يعمل عملاً يشترك مع التقييد فى الأثر ، وبطلانِ العمل به .

وما ذكرناه من الوجهين موافقٌ لما أفاده بعض مقرّرى بحث الأُستاذ العلّامه أعلى اللّه مقامه .

المناقشه فى الوجهين

وأنت خبير بما فيهما:

أ مّا فى الأوّل: فلأنّ مفاد إطلاق الهيئه وإن كان شموليّاً بخلاف المادّه ، إلّا أ نّه لا يوجب ترجيحَه على إطلاقها ؛ لأنّه أيضاً كان بالإطلاق ومقدّمات الحكمه ، غايه الأمر أ نّها تارةً تقتضى العموم الشمولىّ ، وأُخرى البدلىّ ، كما ربّما تقتضى التعيين أحياناً ، كما لا يخفى .

وترجيح عموم العامّ على إطلاق المطلق إنّما هو لأجل كون دلالته بالوضع ، لا لكونه شموليّاً ، بخلاف المطلق ، فإنّه بالحكمه ، فيكون العامّ أظهر منه ، فيقدّم عليه .

فلو فُرض أ نّهما فى ذلك على العكس - فكان عامٌّ بالوضع دلّ على العموم البدلىّ ، ومطلقٌ بإطلاقه دلّ على الشمول - لكان العامُّ يقدّم بلا كلام .

وأ مّا فى الثانى: فلأنّ التقييد وإن كان خلافَ الأصل ، إلّاأنّ العمل الّذى يوجب عدمَ جريان مقدّمات الحكمه ، وانتفاءَ بعض مقدّماتها (۱) ، لا يكون على خلاف أصلٍ (۲) أصلاً ؛ إذ معه لا يكون هناك إطلاق ، كى يكون بطلانُ العمل به فى الحقيقه مثلَ التقييد الّذى يكون على خلاف الأصل .

وبالجمله: لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل إلّاكونه خلاف الظهور

۱- ۱) فى غير « ش » : مقدّماته .

۲- ۲) فى « ن » وبعض الطبعات : الأصل .

المنعقد للمطلق ببركه مقدّمات الحكمه ، ومع انتفاء المقدّمات لا ـ يكاد ينعقد له هناك ظهور ليكون (١) ذاك العمل – المشارك مع التقييد فى الأثر ، وبطلانِ العمل بإطلاق المطلق – مشاركاً معه فى خلاف الأصل أيضاً .

وكأ نّه توهَّم : أنّ إطلاق المطلق كعموم العامّ ثابتٌ ، ورَفْع اليد عن العمل به : تارةً لأجل التقييد ، وأُخرى بالعمل المبطل للعمل به .

وهو فاسد ؛ لأنّه لا يكون إطلاقٌ إلّافى ما جرت هناك المقدّمات .

نعم ، إذا كان التقييد بمنفصل ، ودار الأمر بين الرجوع إلى المادّه أو الهيئه ، كان لهذا التوهّم مجالٌ ؛ حيث انعقد للمطلق إطلاق ، وقد استقرّ له ظهور ولو بقرينه الحكمه ، فتأمّل .

الواجب النفسىّ والغيرىّ

اشاره

ومنها: تقسيمه إلى النفسىّ والغيرىّ .

تعريف الواجب النفسىّ والغيرىّ

وحيث كان طلبُ شىءٍ وإيجابُه لا ـ يكاد يكون بلا ـ داعٍ ، فإن كان الداعى فيه هو التوصّل به إلى واجب لا يكاد يمكن (٢) التوصّل بدونه إليه – لتوقُّفِهِ عليه – ، فالواجب غيرىّ ، وإلّا فهو نفسىّ ، سواء كان الداعى محبوبيّةَ الواجب بنفسه ، كالمعرفه باللّه ، أو محبوبيّته بما له من فائده مترتّبه عليه ، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصّليّات (٣) ، هذا .

الإشكال على التعريف

لكنّه لا ـ يخفى: أنّ الداعى لو كان هو محبوبيّته كذلك – أى بما له من الفائده المترتّبه عليه – كان الواجب فى الحقيقه واجباً غيريّاً ؛ فإنّه لو لم يكن وجود هذه الفائده لازماً لما دعا إلى إيجاب ذى الفائده .

فإن قلت: نعم ، وإن كان وجودها محبوباً لزوماً ، إلّاأ نّه حيث كانت من

١- ١) أثبتنا ما فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : كان .

٢- ٢) أثبتنا « يمكن » من حقائق الأُصول .

٣- ٣) هذا التعريف مذكور فى مطارح الأنظار ١ : ٣٢٩ .

الخواصّ المترتّبه على الأفعال الّتى ليست داخله تحت قدره المكلّف ، لما كاد (۱) يتعلّق بها الإيجاب (۲) .

قلت: بل هى داخلهٌ تحت القدره ؛ لدخول أسبابها تحتها ، والقدره على السبب قدرهٌ على المسبّب ، وهو واضح ، وإلّا لما صحّ وقوع مثل التطهير والتمليك والتزويج والطلاق والعتاق ... إلى غير ذلك من المسبّبات ، مورداً لحكم من الأحكام التكليفيّه .

دفع الإشكال

فالأولى أن يقال: إنّ الأثر المترتّب عليه وإن كان لازماً ، إلّاأنّ ذا الأثر لمّا كان معنوناً بعنوانٍ حَسَنٍ - يستقلّ العقلُ بمدح فاعله ، بل وذمّ (۳) تاركه - صار متعلّقاً للإيجاب بما هو كذلك ، ولا ينافيه كونه مقدّمه لأمر مطلوبٍ واقعاً .

بخلاف الواجب الغيرىّ ؛ لتمحُّض وجوبه فى أ نّه لكونه مقدّمهً لواجب نفسىّ ، وهذا أيضاً لا ينافى أن يكون معنوناً بعنوانٍ حَسَنٍ فى نفسه ، إلّاأ نّه لا دخل له فى إيجابه الغيرىّ .

ولعلّه مراد من فَسَّرهما بما أُمر به لنفسه ، وما أُمر به لأجل غيره (۴) .

فلا يتوجّه عليه الاعتراض (۵) بأنّ جلّ الواجبات - لولا الكلّ - يلزم أن يكون من الواجبات الغيريّه ؛ فإنّ المطلوب النفسىّ قلّ ما يوجد فى الأوامر ، فإنّ جلّها مطلوبات لأجل الغايات الّتى هى خارجه عن حقيقتها (۶) ، فتأمّل .

۱- ۱) الأولى : فلا يكاد .

۲- ۲) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : بهذا الإيجاب .

۳- ۳) أثبتناها من « ق » و « ر » وفى غيرهما : بذمّ .

۴- ۴) راجع الفصول : ۸۰ ، وهدايه المسترشدين ۲ : ۸۹ .

۵- ۵) كلمه « الاعتراض » أثبتناها من « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه .

۶- ۶) إشاره إلى الاعتراض الذى أورده الشيخ الأعظم على التفسير المذكور . راجع مطارح الأنظار ۱ : ۳۳۰ .

ثمّ إنّه لاإشكال فی ما إذا عُلم بأحد القسمين .

حكم الشک فی النفسيّه والغيريّه

وأ مّا إذا شكّ فی واجبٍ أ نّه نفسیٌّ أو غيریٌّ ، فالتحقيق : أنّ الهيئه وإن كانت موضوعهً لما يعمُّهما ، إلّاأنّ إطلاقها يقتضی كونَه نفسيّاً ؛ فإنّه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلّم الحكيم .

إشكال الشيخ الأنصاری فی المقام والجواب عنه

وأ مّا ما قيل (۱) من أ نّه : « لا وجه للاستناد إلى إطلاق الهيئه لـدفع الشكّ المـذكور، بعد كون مفادها الأفراد الّتی لا يعقل فيها التقييـد. نعم، لو كـان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب صـحّ القولُ بالإطلاق ، لكنّه بمراحل عن الواقع ؛ إذ لا شكّ فی اتّصاف الفعل بـالمطلوبيّه بـالطلب المستفاد من الأمـر ، ولاـ يعقـل اتّصـاف المطلوب بالمطلوبيّه بواسـطه مفهوم الطلب ؛ فإنّ الفعل يصـير مراداً بواسطه تعلّق واقع الإراده وحقيقتها ، لا بواسطه مفهومها . وذلك واضح لا يعتريه ريب » .

ففيه: أنّ مفـاد الهيئه – كما مرّت الإشاره إليه – ليس الأفراد ، بل هو مفهوم الطلب – كما عرفت تحقيقه فی وضع الحروف (۲) – ، ولا يكاد يكون فردَ الطلب الحقيقیّ (۳) ، والّذی يكون بالحمل الشائع طلباً ، وإلّا لما صحّ إنشاؤه بها ؛ ضرورهَ أ نّه من الصفات الخارجيّه الناشئه من الأسباب الخاصّه . نعم ، ربما يكون هو السبب لإنشائه ، كما يكون غيره أحياناً .

واتّصاف الفعل بالمطلوبيّه الواقعيّه والإرادهِ الحقيقيّه – الداعيهِ إلى إيقاع

۱– ۱) قاله الشيخ الأعظم الأنصاریّ على ما فی مطارح الأنظار ۱ : ۳۳۳ .

۲– ۲) فی الأمر الثانی من مقدّمه الكتاب .

۳– ۳) الأولى : إسـقاط كلمه « فرد » ؛ لأنّ الطلب الحقيقی بنفسه فردٌ لمفهوم الطلب ، ولا معنى لكون شیءٍ فرداً لهذا الفرد ، بعد كون أفراد كـل طبيعه متبـاينه ، ولعـلّ فی العباره سـقطاً وكانت هكـذا : ولا يكاد يكون فرده وهو الطلب الحقيقی ، أو ... . (منته الدرايه ۲ : ۲۴۱) .

طلبه ، وإنشاء إرادته بعثاً نحوَ مطلوبه الحقيقيّ ، وتحريكاً إلى مراده الواقعيّ - لا ينافى اتّصافَه بالطلب الإنشائيّ أيضاً . والوجودُ الإنشائيّ لكلّ شيءٍ ليس إلّا قصد حصول مفهومه بلفظه ، كان هناك طلبٌ حقيقيٌّ أو لم يكن ، بل كان إنشاؤه بسببٍ آخر .

ولعلّ منشأ الخلط والاشتباه : تعارف التعبير عن مفاد الصيغه بالطلب المطلق ، فتُوهِّم منه أنّ مفاد الصيغه يكون طلباً حقيقيّاً ، يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع .

ولعمرى أ نّه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق ، فالطلب الحقيقيّ إذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يقتضى أن لا يكون مفاد الهيئه قابلاً له ، وإن تعارف تسميته بالطلب أيضاً . وعدم تقييده بالإنشائيّ لوضوح إراده خصوصه ، وأنّ الطلب الحقيقيّ لا يكاد ينشأ بها ، كما لا يخفى .

فانقدح بذلك : صحّه تقييد مفاد الصيغه بالشرط ، كما مرّ هاهنا بعض الكلام (۱) ، وقد تقدّم فى مسأله اتّحاد الطلب والإراده (۲) ما يُجدى فى المقام .

هذا إذا كان هناك إطلاق ، وأ مّا إذا لم يكن ، فلابدّ من الإتيان به فى ما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعليّاً ؛ للعلم بوجوبه فعلاً ، وإن لم يُعلم جهه وجوبه ، وإلّا فلا (۳) ؛ لصيروره الشكّ فيه بدويّاً ، كما لا يخفى .

۱- ۱) فى الواجب المطلق والمشروط ، عند الكلام عن دوران القيد بين رجوعه إلى الهيئه أو المادّه .

۲- ۲) فى بدايه الجهه الرابعه من الجهات المتعلّقه بمادّه الأمر ، حيث أفاد : أنّ ... معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقى ... بل الطلب الإنشائى . راجع الصفحه : ۹۳ .

۳- ۳) الأولى بسلاسه العباره أن يقول : وإن لم يكن التكليف به فعلياً ، فلا يجب الإتيان به . (منته الدرايه ۲ : ۲۴۹) .

تذنیبان:

۱ – الکلام فی استحقاق الثواب والعقاب علی امتثال الأمر الغیری ومخالفته

اشاره

الأول : لا ریب فی استحقاق الثواب علی امتثال الأمر النفسیّ وموافقته ، واستحقاق العقاب علی عصیانه ومخالفته عقلاً .

وأ مّا استحقاقهما علی امتثال الغیریّ ومخالفته ففیه إشکالٌ ، وإن کان التحقیق عدمَ الاستحقاق علی موافقته ومخالفته بما هو موافقهٌ ومخالفه ؛ ضرورهَ استقلال العقل بعدم الاستحقاق إلّالعقابٍ واحدٍ ، أو لثوابٍ کذلک ، فی ما خالف الواجب ولم یأتِ بواحده من مقدّماته علی کثرتها ، أو وافقه وأتاه (۱) بما له من المقدّمات .

نعم ، لا بأس باستحقاق العقوبه علی المخالفه عند ترک المقدّمه ، وبزیاده (۲) المثوبه علی الموافقه فی ما لو أتی بالمقدّمات بما هی مقدّمات له ، من باب أ نّه یصیر حینئذٍ من أفضل الأعمال ، حیث صار أشقّها . وعلیه یُنزّل ما ورد فی الأخبار من الثواب علی المقدّمات (۳) ، أو علی التفضّل ، فتأمّل جیّداً .

وذلک لبداهه أنّ موافقه الأمر الغیریّ – بما هو أمرٌ ، لا بما هو شروع فی إطاعه الأمر النفسیّ – لا توجب قُرباً ، ولا مخالفَته – بما هو کذلک – بُعداً ،

۱– ۱) فی هامش « ش » : أتی به ظ .

۲– ۲) معطوف علی قوله : باستحقاق ، یعنی : لا بأس بزیاده المثوبه . لکنّ الأولی إسقاط الحرف الجارّ ؛ لیکون معطوفاً علی « العقوبه » لیصیر المعنی هکذا : « ولا بأس باستحقاق زیاده المثوبه » ؛ إذ الکلام فی الاستحقاق بالنسبه إلی کلّ من العقوبه والمثوبه . (منته الدرایه ۲ : ۲۵۴) .

۳– ۳) مثل ما روی فی ثواب المشی لزیاره أمیر المؤمنین والحسین علیهما السلام ، أو للحج . راجع وسائل الشیعه ۱۴ : ۳۸۰ ، باب استحباب زیاره أمیر المؤمنین ماشیاً ، ذهاباً وعوداً ، و ۴۳۹ ، باب استحباب المشی إلی زیاره الحسین علیه السلام ، و ۱۱ : ۱۱۳ ، باب استحباب اختیار المشی فی الحج علی الرکوب .

والمثوبه والعقوبه إنّما تكونان من تبعات (۱) القرب والبعد .

إشكال التقرّب واستحقاق الثواب فی المقدّ مات العباديّه

إشكالٌ ودفعٌ :

أمّا الأوّل: فهو أ نّه إذا كان الأمر الغيریّ - بما هو - لا إطاعه له ، ولا قُرب فی موافقته ، ولا مثوبه علی امتثاله ، فكيف حال بعض المقدّمات ، كالطهارات ، حيث لا شبهه فی حصول الإطاعه والقرب والمثوبه بموافقه أمرها؟ هذا .

مضافاً إلی أنّ الأمر الغيریّ لا شبهه فی كونه توصّليّاً ، وقد اعتبر فی صحّتها إتيانها بقصد القربه .

الجواب عن الإشكال

وأ مّا الثانی: فالتحقيق أن يقال: إنّ المقدّمه فيها بنفسها مستحبّه وعبادهٌ ، وغاياتها إنّما تكون متوقّفهً علی إحدی هذه العبادات ، فلابدّ أن يُؤتیٰ بها عبادهً ، وإلّا فلم يؤتَ بما هو مقدّمه لها . فقصد القربه فيها إنّما هو لأجل كونها فی نفسها أُموراً عباديّه ومستحباتٍ نفسيّه ، لا لكونها مطلوبات غيريّه .

والاكتفاء بقصد أمرها الغيریّ ، فإنّما (۲) هو لأجل أ نّه يدعو إلی ما هو كذلك فی نفسه ، حيث إنّه لا يدعو إلّاإلی ما هو المقدّمه (۳) ، فافهم .

۱- ۱) الأولی : إبدالها ب « التوابع » أو « الآثار » أو نحوهما ؛ لأن « التَبِعه » - كما فی المجمع - هی المظلمه وكلّ ما فيه إثم ... . منته الدرايه ۲ : ۲۵۹ .

۲- ۲) الأولی : إسقاط الفاء (منته الدرايه ۲ : ۲۶۴) .

۳- ۳) دفع للإشكال المذكور فی مطارح الأنظار ۱ : ۳۴۸ من أنّ لازم ذلك هو قصد الأمر النفسی فی الإتيان بالطهارات ، والمعلوم من طريقه الفقهاء هو الاكتفاء بايجادها بداعی الأمر المقدّمی .

التفصّی عن الإشکال بوجهین آخرین والجواب عنهما

وقد تُفُصّی عن الإشکال بوجهین آخَرین (۱):

أحدهما: ما ملخّصه: أنّ الحرکات الخاصّه ربما لا تکون محصِّلةً لما هو المقصود منها ، من العنوان الّذی یکون (۲) بذاک العنوان مقدّمةً وموقوفاً علیها ، فلابدّ فی إتیانها بذاک العنوان من قصد أمرها ؛ لکونه لا یدعو إلّاإلی ما هو الموقوف علیه ، فیکون عنواناً إجمالیّاً ومرآةً لها ، فإتیان الطهارات عبادةً وإطاعةً لأمرها ، لیس لأجل أنّ أمرها المقدّمیّ یقضی بالإتیان کذلک ، بل إنّما کان لأجل إحراز نفس العنوان ، الّذی یکون (۳) بذاک العنوان موقوفاً علیها .

وفیه: - مضافاً إلی أنّ ذلک لا یقتضی الإتیانَ بها کذلک ؛ لإمکان الإشاره إلی عناوینها الّتی تکون بتلک العناوین موقوفاً علیها بنحوٍ آخر ، ولو بقصد أمرها وصفاً ، لا غایةً وداعیاً ، بل کان الداعی إلی هذه الحرکات الموصوفه بکونها مأموراً بها شیئاً آخر غیرَ أمرها - : أ نّه (۴) غیر وافٍ بدفع إشکال ترتّب المثوبه علیها ، کما لا یخفی .

ثانیهما: ما محصّله: أنّ لزوم وقوع الطهارات عبادةً ، إنّما یکون لأجل أنّ الغرض من الأمر النفسیّ بغایاتها کما لا یکاد یحصل بدون قصد التقرّب بموافقته ، کذلک لا یحصل ما لم یؤتَ بها کذلک ، لا باقتضاء أمرها الغیریّ .

۱- ۱) مذکورین فی مطارح الأنظار ۱ : ۳۵۰ - ۳۵۲، وکتاب الطهاره (للشیخ الأنصاری) ۲ : ۵۵ .

۲- ۲) الصواب : « تکون » ؛ لأنّ اسمها الضمیر المؤنث المستتر الراجع إلی « الحرکات » . (منته الدرایه ۲ : ۲۶۸) .

۳- ۳) الصواب : « تکون » ؛ لرجوع الضمیر المستتر فیه إلی الطهارات . راجع منته الدرایه ۲ : ۲۶۹ .

۴- ۴) أدرجنا کلمه « أ نّه » من « ر » ، ولا توجد فی غیرها ، وفی حقائق الأُصول ۱ : ۲۶۷ : الظاهر أنّ أصل العباره : أ نّه غیر وافٍ .

وبالجمله: وجه لزوم إتيانها عبادةً ، إنّما هو لأجل أنّ الغرض فی الغايات لا يحصل إلّابإتيان خصوص الطهارات من بين مقدّماتها أيضاً بقصد الإطاعه .

وفيه أيضاً : أ نّه غير وافٍ بدفع إشكال ترتّب المثوبه عليها .

وأ مّا ما ربّما قيل (۱) – فی تصحيح اعتبار قصد الإطاعه فی العبادات – من الالتزام بأمرين: أحدهما كان متعلّقاً بذات العمل ، والثانی بإتيانه بداعی امتثال الأوّل – لا يكاد (۲) يجدی (۳) فی تصحيح اعتبارها فی الطهارات ؛ إذ لو لم تكن بنفسها مقدّمه لغاياتها لا يكاد يتعلّق بها أمر من قِبَل الأمر بالغايات ، فمن أين يجیء طلبٌ آخر من سِنْخ الطلب الغيریّ متعلّقٌ بذاتها ، ليتمكّن به من المقدّمه فی الخارج؟ هذا .

مع أنّ فی هذا الالتزام ما فی تصحيح اعتبار قصد الطاعه فی العباده علی ما عرفته مفصّلاً سابقاً (۴) ، فتذكّر .

۲ – هل يعتبر فی الطهارات قصد التوصّل إلی غاياتها ؟

اشاره

الثانی: أ نّه قد انقدح ممّا هو التحقيق فی وجه اعتبار قصد القربه فی الطهارات ، صحَّتُها ولو لم يؤتَ بها بقصد التوصّل بها إلی غايه من غاياتها .

نعم ، لو كان المصحّحُ لاعتبار قصد القربه فيها أمرَها الغيریّ ، لكان قصد الغايه ممّا لابدّ منه فی وقوعها صحيحهً ؛ فإنّ الأمر الغيریّ لا يكاد يمتثل إلّا إذا قُصِد التوصّل إلی الغير ، حيث لا يكاد يصير داعياً إلّامع هذا القصد ،

۱– ۱) أورد المحقّق الرشتی فی بدائع الأفكار : ۳۳۵ هذا الوجه ، توضيحاً للوجه الثانی الذی ذكره الشيخ فی كتاب الطهاره فی دفع إشكال الدور عن اعتبار قصد القربه فی المقدّمه .

۲– ۲) كذا فی الأصل والمطبوع ، والأنسب : فلا يكاد .

۳– ۳) فی « ن » ، « ق » ، « ش » و « ر » : « يجزئ » ، وفی محتمل الأصل ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه مثل ما أثبتناه .

۴– ۴) فی بدايه مبحث الواجب التعبّدی والتوصّلی ، من امتناع دخل قصد القربه فی متعلّق الأمر العبادیّ .

بل فی الحقیقه یکون هو الملاک لوقوع المقدّمه عبادهً ولو لم یقصد أمرها ، بل ولو لم نقل بتعلّق الطلب بها أصلاً .

وهذا هو السرُّ فی اعتبار قصد التوصّل فی وقوع المقدّمه عبادهً .

لا ـ ما تُوهّم (۱) من أنّ المقدّمه إنّما تکون مأموراً بها بعنوان المقدّمیّه (۲) ، فلابدّ عند إراده الامتثال بالمقدّمه من قصد هذا العنوان ، وقصدُها کذلک لا یکاد یکون بدون قصد التوصّل إلی ذی المقدّمه بها .

فإنّه فاسدٌ جدّاً ؛ ضرورهَ أنّ عنوان المقدّمیّه لیس بموقوف علیه الواجب ، ولا بالحمل الشائع مقدّمه له ، وإنّما کان المقدّمه هو نفس المعنونات بعناوینها الأوّلیّه ، والمقدّمیّه إنّما تکون علّهً لوجوبها .

الأمر الرابع: [تبعیّه وجوب المقدّمه لوجوب ذیها فی الإطلاق والاشتراط]

لا ـ شبهه فی أنّ وجوب المقدّمه – بناءً علی الملازمه – یتبع فی الإطلاق والاشتراط وجوبَ ذی المقدّمه ، کما أشرنا إلیه فی مطاوی کلماتنا (۳) .

کلام صاحب المعالم فی تبعیه وجوب المقدّمه لإراده ذیها والإیراد علیه

ولا ـ یکون مشروطاً بإرادته ، کما یُوهمه ظاهرُ عباره صاحب المعالم رحمه الله فی بحث الضدّ ، حیث (۴) قال: « وأیضاً فحجّه القول بوجوب المقدّمه (۵) – علی تقدیر تسلیمها – إنّما تنهض دلیلاً علی الوجوب فی حال کون المکلّف مریداً للفعل المتوقّف علیها ، کما لا یخفی علی من أعطاها حقّ النظر » (۶) .

۱- ۱) فی مطارح الأنظار ۱ : ۳۵۴ – ۳۵۵ .

۲- ۲) فی « ق » و « ش » : المقدّمه .

۳- ۳) فی بدایات البحث عن الأمر الثالث فی الصفحه : ۱۴۱ . حیث قال : ثمّ الظاهر دخول المقدّمات الوجودیه للواجب ... غایه الأمر تکون فی الإطلاق والاشتراط تابعه لذی المقدّمه.

۴- ۴) أثبتنا « حیث » من « ر » .

۵- ۵) المراد بها ما سیأتی من الاحتجاج بأ نّه لو لم تجب لجاز ترکها .

۶- ۶) المعالم : ۷۱ .

وأنت خبير بأنّ نهوضها على التبعيّه واضحٌ لا يكاد يخفى ، وإن كان نهوضها على أصل الملازمه لم يكن بهذه المثابه ، كما لا يخفى .

هل يعتبر قصد التوصّل فى المقدّمه أو ترتّب ذى المقدمه عليها؟

وهل يُعتبر فى وقوعها على صفه الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعى التوصّل بها إلى ذى المقدّمه ، كما يظهر ممّا نَسَبه إلى شيخنا العلّامه - أعلى اللّه مقامه - بعضُ أفاضل مقرّرى بحثِه (۱) ؟

أو ترتّب ذى المقدّمه عليها ، بحيث لو لم يترتّب عليها لَكشف عن عدم وقوعها على صفه الوجوب ، كما زعمه صاحب الفصول رحمه الله (۲)؟

أو لا يعتبر فى وقوعها كذلك شيءٌ منهما؟

الظاهر : عدم الاعتبار :

المناقشه فى اعتبار قصد التوصّل

أ مّا عدم اعتبار قصد التوصّل : فلأجل أنّ الوجوب لم يكن بحكم العقل إلّا لأجل المقدّميّه والتوقّف، وعدم دخل قصد التوصّل فيه واضحٌ، ولذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك فى غير المقدّمات العباديّه ؛ لحصول ذات الواجب (۳) ، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصّل من المقدّمه بلا مخصِّص ، فافهم .

نعم ، إنّما اعتبر ذلك فى الامتثال ؛ لما عرفت (۴) من أ نّه لا يكاد يكون

۱- ۱) راجع مطارح الأنظار ۱ : ۳۵۴ ، وكتاب الطهاره ۲ : ۵۵ ، والذى يظهر من كلماته اختصاص النزاع بالمقدمات العباديّه ، وأنّ قصد التوصّل شرط فى عباديّه الواجب الغيرى . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۷۰) .

۲- ۲) الفصول : ۸۱ و ۸۶ .

۳- ۳) مطارح الأنظار ۱ : ۳۵۴ .

۴- ۴) فى التذنيب الثانى .

الآتی بها بدونه ممتثلاً لأمرها ، وآخذاً فی امتثال الأمر بذیها ، فیثاب بثواب أشقّ الأعمال .

فیقع الفعل المقدّمیّ علی صفه الوجوب ، ولو لم یُقصد به التوصّل - کسائر الواجبات التوصّلیّه - لا علی حکمه السابق الثابت له لولا عروض صفه توقّف الواجب الفعلیّ المنجّز علیه (۱) .

فیقع الدخول فی ملک الغیر واجباً إذا کان (۲) مقدّمهً لإنقاذ غریقٍ أو إطفاء حریقٍ واجبٍ فعلیٍّ ، لا حراماً ، وإن لم یلتفت إلی التوقّف والمقدّمیّه .

غایه الأمر یکون حینئذٍ متجرّءاً فیه .

کما أ نّه مع الالتفات یتجرّأ بالنسبه إلی ذی المقدّمه ، فی ما لم یقصد التوصّل إلیه أصلاً .

وأ مّا إذا قصده ولکنّه لم یأتِ بها بهذا الداعی ، بل بداعٍ آخر أکّده بقصد التوصّل ، فلا یکون متجرّءاً أصلاً .

وبالجمله: یکون التوصّل بها إلی ذی المقدّمه من الفوائد المترتّبه علی المقدّمه الواجبه ، لا أن یکون قصده قیداً وشرطاً لوقوعها علی صفه الوجوب ؛ لثبوت ملاک الوجوب (۳) فی نفسها بلا دخلٍ له فیه أصلاً ، وإلّا لما حصل ذات الواجب ، ولما سقط الوجوب به ، کما لا یخفی .

ولا یقاس علی ما إذا أتی بالفرد المحرّم منها ؛ حیث یسقط به الوجوب مع أ نّه لیس بواجب ؛ وذلک لأنّ الفرد المحرَّم إنّما یسقط به الوجوب لکونه کغیره فی حصول الغرض به بلا تفاوت أصلاً ، إلّاأ نّه لأجل (۴) وقوعه علی صفه

۱- ۱) ینبغی ذکر کلمه « له » بعد قوله : « علیه » لیکون متعلقاً ب « عروض » . (منته الدرایه ۲ : ۲۹۰) .

۲- ۲) فی « ر » ومصحّح « ن » وحقائق الأُصول ومنته الدرایه ما أثبتناه ، وفی غیرها : إذا کانت .

۳- ۳) فی الأصل : لملاک ثبوت الوجوب .

۴- ۴) فی الأصل و « ن » : إلّالأجل ، وفی سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

الحرمه لا يكاد يقع على صفه الوجوب .

وهذا بخلاف ما هاهنا (۱) ، فإنّه إن كان كغيره ممّا يُقصد به التوصّل فی حصول الغرض ، فلابدّ أن يقع على صفه الوجوب مثله ؛ لثبوت المقتضی فيه بلا مانع ، وإلّا لما كان يسقط به الوجوب ضرورةً ، والتالی باطل بداهةً ، فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده فی الوقوع على صفه الوجوب قطعاً ، وانتظِر لذلك تتمّةَ توضيح (۲)(۳) .

والعجب أ نّه شدّد النكير على القول بالمقدّمه الموصله ، واعتبارِ ترتّب ذی المقدّمه عليها فی وقوعها على صفه الوجوب - على ما حرّره بعض مقرّری بحثه قدس سره - بما يتوجّه على اعتبار قصد التوصّل فی وقوعها كذلك ، فراجع تمام كلامه - زيد فی علوّ مقامه - وتأمّل فی نقضه وإبرامه (۴) .

المقدّمه الموصله وما يرد عليها :

وأ مّا عدم اعتبار ترتُّبِ ذی المقدّمه عليها فی وقوعها على صفه الوجوب:

الإشكال الأول

فلأ نّه لا يكاد يعتبر فی الواجب إلّاما له دخْلٌ فی غرضه الداعی إلى إيجابه ، والباعث على طلبه ، وليس الغرض من المقدّمه إلّاحصول ما لولاه لما أمكن حصول ذی المقدّمه ؛ ضرورةَ أ نّه لا يكاد يكون الغرض إلّاما يترتّب عليه من فائدته وأثره ، ولا يترتّب على المقدّمه إلّاذلك ، ولا تفاوت فيه بين ما يترتّب عليه الواجب، وما لايترتّب عليه أصلاً، وأ نّه لا محاله يترتّب عليهما، كما لايخفى (۵).

۱- ۱) فی غير حقائق الأُصول : بخلاف هاهنا .

۲- ۲) فی حقائق الأُصول : مهمّه توضيح .

۳- ۳) فی إشكالاته على صاحب الفصول .

۴- ۴) مطارح الأنظار ۱ : ۳۶۸ - ۳۷۶ .

۵- ۵) هذا هو الإشكال الأوّل الذی أورده فی مطارح الأنظار ۱ : ۳۶۸ على القول بالمقدّمه الموصله .

وأ مّا ترتّب الواجب ، فلا يعقل أن يكون الغرضَ الداعى إلى إيجابها والباعثَ على طلبها ؛ فإنّه ليس بأثر تمام المقدّمات - فضلاً عن إحداها - فى غالب الواجبات ؛ فإنّ الواجب - إلّا ما قلَّ - فى الشرعيّات والعرفيّات فعلٌ اختيارىٌّ يختار المكلّف تارةً إتيانه بعدَ وجود تمام مقدّماته ، وأُخرى عدمَ إتيانه، فكيف يكون اختيار إتيانه (١) غرضاً من إيجاب كلّ واحده من مقدّماته، مع عدم ترتّبه على تمامها (٢) ، فضلاً عن كلّ واحده منها ؟

نعم ، فى ما كان الواجب من الأفعال التسبيبيّه والتوليديّه ، كان مترتّباً - لا محاله - على تمام مقدّماته ؛ لعدم تخلّف المعلول عن علّته .

ومن هنا قد انقدح : أنّ القول بالمقدّمه الموصله يستلزم إنكارَ وجوب المقدّمه فى غالب الواجبات ، والقولَ بوجوب خصوص العلّه التامّه فى خصوص الواجبات التوليديّه .

فإن قلت: ما من واجب إلّاوله علّه تامّه ؛ ضرورةَ استحاله وجود الممكن بدونها ، فالتخصيص بالواجبات التوليديّه بلا مخصِّص .

قلت: نعم ، وإن استحال صدور الممكن بلا علّه ، إلّاأنّ مبادئ اختيار الفعل الاختيارىّ من أجزاء علّته ، وهى لا تكاد تتّصف بالوجوب ؛ لعدم كونها بالاختيار ، وإلّا لتسلسل ، كما هو واضح لمن تأمّل .

الإشكال الثانى

ولأ نّه لو كان معتبراً فيه الترتّب لما كان الطلب يسقط بمجرّد الإتيان بها ، من دون انتظارٍ لترتّب الواجب عليها ، بحيث لا يبقى فى البين إلّاطلبُه

١- ١) الأولى أن يقال : فكيف يكون ترتّب ذى المقدّمه على المقدّمه غرضاً . راجع منته الدرايه ٢ : ٣٠٣ .
٢- ٢) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : على عامّتها .

وإيجابه ، كما إذا لم تكن هذه بمقدّمته (۱) ، أو كانت حاصله من الأوّل قبل إيجابه ، مع أنّ الطلب لا يكاد يسقط إلّابالموافقه ، أو بالعصيان والمخالفه ، أو بارتفاع موضوع التكليف - كما فى سقوط الأمر بالكفن أو الدفن بسبب غرق الميّت أحياناً أو حرقه - ، ولا يكون الإتيان بها - بالضروره - من هذه الاُمور غيرِ الموافقه (۲) .

إن قلت: كما يسقط الأمر بتلك (۳) الاُمور ، كذلك يسقط بما ليس بالمأمور به فى ما (۴) يحصل به الغرض منه ، كسقوطه فى التوصّليّات بفعل الغير أو المحرّمات .

قلت: نعم ، ولكن لاـ محيص عن أن يكون ما يحصل به الغرض ، من الفعل الاختيارىّ للمكلّف متعلّقاً للطلب فى ما لم يكن فيه مانع - وهو كونه بالفعل محرّماً - ؛ ضرورهَ أ نّه لا يكون بينهما تفاوت أصلاً ، فكيف يكون أحدهما متعلّقاً له فعلاً ، دون الآخَر؟

استدلال صاحب الفصول على وجوب خصوص المقدّمه الموصله :

وقد استدلّ صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجوه ، حيث قال - بعد بيان أنّ التوصّل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود لها ، لا من قبيل شرط الوجوب - ما هذا لفظه:

الدليل الأول

« والّذى يدلّك على هذا - يعنى الاشتراط بالتوصّل - أنّ وجوب المقدّمه لمّا كان من باب الملازمه العقليّه ، فالعقل لا يدلّ عليه زائداً على القدر المذكور .

۱- ۱) فى « ن » وأكثر الطبعات : بمقدّمه .

۲- ۲) هذا الإشكال أيضاً ذكره فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۷۶ .

۳- ۳) أثبتنا الكلمه من « ق » و « ش » ، وفى غيرهما : فى تلك .

۴- ۴) الصواب : « ممّا » بدل : « فى ما » ؛ ليكون بياناً للموصول فى قوله : « بما ليس » . (منته الدرايه ۲ : ۳۰۸) .

الدليل الثانى

وأيضاً لا يأبى العقل أن يقول الآمر الحكيم: أُريد الحجّ ، وأُريد المسير الّذى يتوصّل به إلى فعل الواجب ، دون ما لم يتوصّل به إليه ، بـل الضـروره قاضـيه بجواز تصـريح الآمر بمثل ذلك ، كما أ نّها قاضـيه بقبـح التصـريح بعـدم مطلوبيّتها له مطلقاً ، أو على تقدير التوصّل بها إليه ، وذلك آيهُ عدم الملازمه بين وجوبه ووجوب مقدّماته على تقدير عدم التوصّل بها إليه .

الدليل الثالث

وأيضاً حيث إنّ المطلوب بالمقـدّمه مجرّد التوصّل بها إلى الواجب وحصوله ، فلا جرم يكون التوصّل بها إليه وحصولُه معتبراً فى مطلوبيّتها ، فلا تكون مطلوبهً إذا انفكّت عنه ، وصـريح الوجدان قاضٍ بأنّ من يريد شـيئاً لمجرّد حصول شىءٍ آخر ، لا يريده إذا وقع مجرّداً عنه ، ويلزم منه أن يكـون وقوعه على وجه المطلوب منوطـاً بحصوله » (۱) . إنته موضعُ الحاجه من كلامه ، زيـد فى علوّ مقامه .

الإشكال فى أدلّه الفصول :

الإشكال على الدليل الأول

وقد عرفت (۲) بمـا لاـ مزيـد عليه : أنّ العقـل الحاكم بالملازمه دلّ على وجوب مطلق المقـدّمه ، لا خصوص ما إذا ترتّب عليها الواجب ، فى مـا لم يكن هنـاك مـانع عن وجوبه - كما إذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلاً بالحرمه - ؛ لثبوت مناط الوجوب حينئذٍ فى مطلقها ، وعدمِ اختصاصه بالمقيّد بذلك منها .

الإشكال على الدليل الثانى

وقـد انقـدح منه: أ نّه ليس للآمر الحكيم - غير المجـازف بالقول - ذلك التصـريحُ ، وأنّ دعوى : أنّ الضـروره قاضـيه بجوازه ، مجازفهٌ . كيف يكون ذا ، مع ثبوت الملاك فى الصورتين بلا تفاوت أصلاً ؟ كما عرفت (۳) .

ص :۱۶۶

۱- ۱) راجع الفصول : ۸۶ .

۲- ۲) آنفاً ، فى الصفحه ۱۶۱ : أ مّا عدم اعتبار قصد التوصل ... .

۳- ۳) عند قوله آنفاً : وليس الغرض من المقدمه إلّاحصول ما لولاه ... فى الصفحه ۱۶۳ .

نعم ، إنّما يكون التفاوت بينهما فى حصول المطلوب النفسىّ فى إحداهما ، وعدمِ حصوله فى الاُخرى ، من دون دخلٍ لها فى ذلك أصلاً ، بل كان بحُسْنِ اختيار المكلّف وسوء اختياره ، وجاز للآمر أن يصرّح بحصول هذا المطلوب فى إحداهما ، وعدمِ حصوله فى الاُخرى .

بل وحيث (۱) إنّ الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب - وإنّما كان الواجب الغيرىُّ ملحوظاً إجمالاً ـ بتبعه ، كما يأتى (۲) أنّ وجوب المقدّمه على الملازمه تبعىٌّ - جاز فى صوره عدم حصول المطلوب النفسىّ التصريحُ بعدم حصول المطلوب أصلاً ؛ لعدم الالتفات (۳) إلى ما حصل من المقدّمه ، فضلاً عن كونها مطلوبه ، كما جاز التصريح بحصول الغيرىّ مع عدم فائدته لو التفت إليها ، كما لا يخفى ، فافهم .

إن قلت: لعلّ التفاوت بينهما فى صحّه اتّصاف إحداهما بعنوان الموصليّه دون الاُخرى ، أوجب التفاوتَ بينهما فى المطلوبيّه وعدمِها ، وجوازِ التصريح بهما ، وإن لم يكن بينهما تفاوت فى الأثر ، كما مرّ (۴) .

۱- ۱) المحتمل قوياً من الأصل هو ما أثبتناه . ولا يوجد : « بل » فى « ن » ، وفى « ق » و « ش » : بل من حيث .. وفى « ر » : بل حيث ، وفى حقائق الاُصول ومنته الدرايه : وحيث إنّ الملحوظ . وقال فى منته الدرايه : سوق البيان يقتضى وجود كلمه « بل » قبل قوله : « وحيث » ... كما هى موجوده فى بعض النسخ . (منته الدرايه ۲ : ۳۱۸) .

۲- ۲) يأتى فى الواجب الأصلى والتبعى قوله : فإنّه يكون لا محاله مراداً تبعاً لإراده ذى المقدمه على الملازمه . انظر الصفحه ۱۷۲ .

۳- ۳) فى الأصل وبعض الطبعات : لعدم التفات .

۴- ۴) فى ردّ كلام الشيخ القائل باعتبار قصد التوصّل فى الصفحه ۱۶۱ وفى بدايه مناقشته فى أدله الفصول الصفحه ۱۶۶ .

قلت: إنّما يوجب ذلك تفاوتاً فيهما لو كان ذلك لأجل تفاوتٍ فى ناحيه المقدّمه ، لا فى ما إذا لم يكن تفاوتٌ فى ناحيتها أصلاً ، كما هاهنا ؛ ضروره أنّ الموصليّه إنّما تُنتزع من وجود الواجب وترتّبِه عليها ، من دون اختلاف فى ناحيتها ، وكونها فى كلتا (۱) الصورتين على نحوٍ واحد وخصوصيّهٍ واحده ؛ ضرورهَ أنّ الإتيان بالواجب بعد الإتيان بها بالاختيار تارهً ، وعدمَ الإتيان به كذلك أُخرى ، لايوجب تفاوتاً فيها ، كما لا يخفى .

الإشكال على الدليل الثالث

وأ مّا ما أفاده قدس سره : من أنّ مطلوبيّه المقدّمه حيث كانت بمجرّد التوصّل بها ، فلا جرم يكون التوصّل بها إلى الواجب معتبراً فيها .

ففيه: أ نّه إنّما كانت مطلوبيّتها لأجل عدم التمكّن من التوصّل بدونها ، لا لأجل التوصّل بها ؛ لما عرفت (۲) من أ نّه ليس من آثارها ، بل ممّا يترتّب عليها (۳) أحياناً بالاختيار بمقدّمات أُخرى - وهى مبادئ اختياره (۴) - ، ولا يكاد يكون مثل ذا غايهً لمطلوبيّتها ، وداعياً إلى إيجابها .

وصريح الوجدان إنّما يقضى بأنّ ما أُريد لأجل غايهٍ ، وتجرَّدَ عن الغايه - بسبب عدم حصول سائر ما له دَخْلٌ فى حصولها - ، يقعُ على ما هو عليه من المطلوبيّه الغيريّه ، كيف ؟ وإلّا يلزم أن يكون وجودها من قيوده ، ومقدّمهً

---

۱ - ۱) أدرجنا المثبت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى الأصل وبعض الطبعات : كلا الصورتين . وفى « ر » : وفى الصورتين .

۲- ۲) عند قوله فى ردّ كلام الشيخ : « وبالجمله يكون التوصّل بها ... » فى الصفحه ۱۶۲ .

۳- ۳) فى الأصل و « ن » وبعض الطبعات : « عليه » وفى « ر » ، « ق » ، « ش » ومنته الدرايه ما أثبتناه .

۴- ۴) الأولى أن يقول : « وهى سائر مقدّماته فى الفعل التوليدى ، أو هى مع مبادئ اختياره فى المباشرى » ؛ إذ الفعل التوليدى لا يحتاج إلى الاختيار عنده ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۵۸۲) .

لوقوعه على نحوٍ تكون الملازمه بين وجوبه بـذاك النحو ووجوبها ، وهو كما ترى ؛ ضـرورةَ أنّ الغايه لا تكاد تكون قيـداً لـذى الغـايه ، بحيث كـان تخلّفهـا موجبـاً لعـدم وقوع ذى الغايه على ما هو عليه من المطلوبيّه الغيريّه ، وإلّا يلزم أن تكون مطلوبةً بطلبه كسائر قيوده ، فلا يكون وقوعه على هذه الصفه منوطاً بحصولها ، كما أفاده .

ولعلّ (۱) منشأ توهّمه : خَلْطُه بين الجهه التقييديّه والتعليليّه ، هذا .

مع مـا عرفت من عـدم التخلّف هاهنـا ، وأنّ الغـايه إنّمـا هو حصول ما لولاه لما تمكّن من التوصّل إلى المطلوب النفسـىّ ، فافهم واغتنم .

دليلٌ آخر على وجوب خصوص المقدّمه الموصله والمناقشه فيه

ثمّ إنّه لاـ شـهاده على الاعتبار فى صـحّه منع المولى عن مقـدّماته بأنحائها ، إلّا فى ما إذا رتّب (۲) عليه الواجب (۳) - لو سلّم - أصـلاً ؛ ضـرورةَ أ نّه وإن لم يكن الواجب منها حينئذٍ غيرَ الموصله ، إلّاأ نّه ليس لأجل اختصاص الوجوب بها فى باب المقدّمه ، بل لأجل المنع عن غيرها المانعِ عن الاتّصاف بالوجوب هاهنا ، كما لا يخفى .

مع أنّ فى صـحّه المنع عنه (۴) كـذلك نظراً (۵) ، وجهُه : أ نّه يلزم أن لاـ يكون تركُ الواجب حينئـذٍ مخـالفةً وعصـياناً ؛ لعـدم التمكّن شرعاً منه ؛ لاختصاص جواز مقدّمته بصوره الإتيان به .

۱- ۱) اشير إلى هذا التوجيه فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۷۰ .

۲- ۲) فى منته الدرايه : ترتّب .

۳- ۳) هذا الدليل منسوب إلى السيّد الفقيه اليزدى صاحب العروه . (منته الدرايه ۲ : ۳۹۲) .

۴- ۴) أى : عن المقدّمات ، فالأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرايه ۲ : ۳۳۰) .

۵- ۵) فى الأصل و « ن » : نظرٌ ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

وبالجمله (۱): يلزم أن يكون الإيجابُ مختصّـاً بصوره الإتيـان؛ لاختصاص جواز المقـدّمه بها ، وهو محال ، فإنّه يكون من طلب الحاصل المحال (۲)* ، فتدبّر جيّداً .

ثمره القول بالمقدّمه الموصله

بقى شيء:

وهو: أنّ ثمره القول بالمقـدّمه الموصـله هى : تصـحيح العباده الّتى يتوقّف على تركها فعل الواجب ، بناءً على كون ترك الضـدّ ممّا يتوقّف عليه فعل ضـدّه ؛ فإنّ تركها – على هـذا القول – لا يكون مطلقاً واجباً ، – ليكون فعلها محرّماً ، فتكون فاسـدةً – ، بل فى ما يترتّب عليه الضدّ الواجب ، ومع الإتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتّب ، فلا يكون تركها مع ذلك واجباً ، فلا يكون فعلها منهيّاً عنه ، فلا تكون فاسده (۳) .

إيراد الشيخ الأنصارى على الثمره

وربّما أُورد (۴) على تفريع هذه الثمره بما حاصله:

أنّ (۵) فعـل الضـدّ وإن لم يكن نقيضـاً للترك الواجب مقـدّمةً – بنـاءً على المقـدّمه الموصـله – ، إلّـاأ نّه لاـزمٌ لما هو من أفراد النقيض (۶) ؛ حيث إنّ نقيض ذاك الترك الخاصّ رفعُهُ ، وهو أعمّ من الفعل والترك الآخر المجرّد .

۱– ۱) كـان الأـولى أن يقول : « وببيـان آخر » ؛ لمخـالفته لمـا قبله ، فلاـ يكون إجمالاً له . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۸۴) ، وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۱ : ۵۸۶ ومنته الدرايه ۲ : ۳۳۱ .

۲– ۲) (*) حيث كان الإيجاب فعلاً متوقّفاً على جواز المقـدّمه شـرعاً ، وجوازها كـذلك كان متوقّفاً على إيصالها المتوقّف على الإتيان بـذى المقـدّمه بـداهه ، فلا محيص إلّاعن كون إيجابه على تقـدير الإتيان به ، وهو من طلب الحاصل الباطل . (منه رحمه الله) .

۳– ۳) الفصول : ۹۷ – ۱۰۰ .

۴– ۴) أورده فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۷۸ – ۳۷۹ .

۵– ۵) فى الأصل و « ن » : « بأنّ » ، وفى غيرهما كما أثبتناه .

۶– ۶) الأـولى : إسـقاط كلمه « من أفراد » ؛ وذلـك لأـنّ الفعـل من لـوازم نفس النقيض ... لاـ من لوازم أفراد النقيض .... (منته الدرايه ۲ : ۳۴۳) .

وهـذا يكفى فى إثبـات الحرمه ، وإلّـا لم يكن الفعـل المطلق محرّمـاً فى مـا إذا كـان الترك المطلق واجباً ؛ لأنّ الفعل أيضاً ليس نقيضـاً للترك ؛ لأنّه أمر وجودىّ ، ونقيضُ الترك إنّما هو رفعُه ، ورفعُ الترك إنّما يلازم الفعلَ مصـداقاً ، وليس عينَه ، فكما أنّ هـذه الملازمه تكفى فى إثبـات الحرمه لمطلق الفعل ، فكـذلك تكفى فى المقام . غايه الأمر أنّ ما هو النقيض فى مطلق الترك إنّما ينحصـر مصداقه فى الفعل فقط ، وأ مّا النقيض للترك الخاصّ فله فردان ، وذلك لا يوجب فرقاً فى ما نحن بصدده ، كما لا يخفى .

الجواب عمّا أورده الشيخ على الثمره

قلت: وأنت خبير بمـا بينهما من الفرق ؛ فإنّ الفعل فى الأوّل لا يكون إلّا مقارناً لما هو النقيض ، من رفع الترك المجامع معه تارةً ، ومع الترك المجرّد أُخرى ، ولاـ تكـاد تسـرى حرمه الشـىء إلى مـا يلازمه ، فضـلاً عمّا يقارنه أحياناً . نعم ، لابـدّ أن لا يكون الملازم محكوماً فعلاً بحكمٍ آخر على خلاف حكمه ، لا أن يكون محكوماً بحكمه .

وهـذا بخلاـف الفعل فى الثانى ؛ فإنّه بنفسه يعانـد التركَ المطلق وينافيه ، لا ملازم لمعانـده ومنافيه ، فلو لم يكن عين ما يناقضـه بحسب الاصـطلاح مفهومـاً ، لكنّه متّحـد معه عيناً وخارجاً . فإذا كان الترك واجباً فلا محاله يكون الفعل منهيّاً عنه قطعاً ، فتـدبّر جيّداً .

الواجب الأصلى والتبعى

ومنها: تقسيمه إلى الأصلىّ والتبعىّ (۱)

هذا التقسيم بلحاظ الثبوت لا الإثبات

والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الأصاله والتبعيّه فى الواقع ومقام

۱- ۱) الأـولى : ذكره فى الأـمر الثـالث الـذى عقـده لتقسـيمات الواجب ، لا فى ذيل الأمر الرابع الـذى عقـده لبيان دائره وجوب المقـدّمه ... وكـأ نّه سـهوٌ من القلم (كفايه الأُصول مع حاشـيه المشـكينى ۱ : ۵۹۲) ، وراجع شـرح كفـايه الأُصول للشـيخ عبد الحسين الرشتى ۱ : ۱۶۳ ، وحقائق الأُصول ۱ : ۲۸۸ ، ومنته الدرايه ۲ : ۳۵۲ .

الثبوت (۱) ؛ حيث يكون الشيء تارةً متعلّقاً للإراده والطلب مستقلاً ؛ للالتفات إليه بما هو عليه ممّا يوجب طلبَه ، فيطلبه – كان طلبه نفسيّاً أو غيريّاً – . وأُخرى متعلّقاً للإراده تبعاً لإراده غيره ، لأجل كون إرادته لازمه لإرادته ، من دون التفات إليه بما يوجب إرادته .

لا بلحاظ الأصاله والتبعيّه فى مقام الدلاله والإثبات (۲) ؛ فإنّه يكون فى هذا المقام أيضاً (۳) تارةً مقصوداً بالإفاده ، وأُخرى غيرَ مقصود بها على حده ، إلّا أ نّه لازم الخطاب ، كما فى دلاله الإشاره ونحوها .

انقسام الواجب الغيرى إليهما

وعلى ذلك، فلا شبهه فى انقسام الواجب الغيرىّ إليهما، واتّصافِه بالأصاله والتبعيّه كلتيهما ، حيث يكون (۴) متعلّقاً للإراده على حده عند الالتفات إليه بما هو مقدّمه ، وأُخرى لا يكون متعلّقاً لها كذلك عند عدم الالتفات إليه كذلك ، فإنّه يكون لا محاله مراداً تبعاً لإراده ذى المقدّمه على الملازمه .

الواجب النفسى يتصف بالأصاله دون التبعيّه

كما لا شبهه فى اتّصاف النفسىّ أيضاً بالأصاله ، ولكنّه لا يتّصف بالتبعيّه ؛ ضرورهَ أ نّه لا يكاد يتعلّق به الطلب النفسىّ ما لم تكن فيه مصلحه نفسيّه ، ومعها يتعلّق بها (۵) الطلب (۶) مستقّلاً ، ولو لم يكن هناك شيءٌ آخر مطلوبٌ أصلاً ، كما لا يخفى .

۱– ۱) كما فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۸۱ .

۲– ۲) كما هو ظاهر الفصول : ۸۲ ، والقوانين ۱ : ۱۰۰ .

۳– ۳) أثبتنا « أيضاً » من « ر » .

۴– ۴) حقّ العباره أن تكون هكذا : « حيث يكون تارةً متعلقاً للإراده » ليكون عِدلاً لقوله : « وأُخرى لا يكون ... » . انظر منته الدرايه ۲ : ۳۵۶ .

۵– ۵) الصواب : تذكير الضمير ليرجع إلى « النفسى » ، لا ـ تأنيثه ليرجع إلى « مصلحه » ؛ لأنّ مقتضاه تعلّق الطلب بالملاكات ، وهو كما ترى . (منته الدرايه ۲ : ۳۵۸) .

۶– ۶) كذا فى الأصل ، وفى طبعاته : يتعلّق الطلب بها .

نعم ، لو كان الاتّصاف بهما بلحاظ الدلاله ، اتّصف النفسىُّ بهما أيضاً ؛ ضرورهَ أ نّه قد يكون غيرَ مقصود بالإفاده ، بل افيد بتبع غيره المقصودِ بها .

لكنّ الظاهر : - كما مرّ (۱) - أنّ الاتّصاف بهما إنّما هو فى نفسه ، لا بلحاظ حال الدلاله عليه ، وإلّا لما اتّصف بواحدهٍ (۲) منهما إذا لم يكن بعدُ مفادَ دليلٍ ، وهو كما ترى .

إذا شكّ فى واجب أ نّه أصلىّ أو تبعىّ

ثمّ إنّه إذا كان الواجب التبعىّ ما لم يتعلّق به إرادهٌ مستقلّه ، فإذا شُكّ فى واجب أ نّه أصلىٌّ أو تبعىٌّ ، فبأصاله عدم تعلّق إراده مستقلّه به يثبت أ نّه تبعىٌّ (۳) ويترتّب عليه آثاره إذا فرض له أثرٌ شرعىّ (۴) ، كسائر الموضوعات المتقوّمه بأُمور عدميّه .

نعم ، لو كان التبعىّ أمراً وجوديّاً خاصّاً غيرَ متقوّم بعدمىٍّ - وإن كان يلزمه - لما كان يثبت بها إلّاعلى القول بالأصل المثبت ، كما هو واضح ، فافهم .

ثمره النزاع فى وجوب المقدّمه

تذنيب (۵) : فى بيان الثمره

وهى فى المسأله الأُصوليّه - كما عرفت سابقاً (۶) - ليست إلّاأن تكون

۱- ۱) فى صدر البحث عن الأصلى والتبعى ، حيث قال : والظاهر أن يكون هذا التقسيم ... .

۲- ۲) أثبتنا الكلمه كما وردت فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : بواحد .

۳- ۳) خلافاً لما فى مطارح الأنظار ۱ : ۳۸۳ ؛ فإنّه ذكر أنّ أصاله عدم تعلّق الإراده المستقلّه بالواجب لا تثبت أ نّه تبعى .

۴- ۴) فى الأصل ، « ن » و « ر » : « آثار شرعى » ، وفى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه كما أثبتناه .

۵- ۵) لا توجد كلمه « تذنيب » فى الأصل ، وأثبتناها من « ن » وسائر الطبعات .

۶- ۶) فى بدايه الكتاب فى الصفحه ۲۳ حيث قال : وإن كان الأولى تعريفه بأ نّه صناعه ... .

نتيجتها (۱) صالحةً للوقوع فى طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعىّ ، كما لو قيل بالملازمه فى المسأله ، فإنّه بضميمه مقدّمه كون شىءٍ مقدّمةً لواجبٍ ، يستنتج أ نّه واجب .

الفروع الثلاثه التى ذكروها ثمرةً والمناقشه فيها

ومنه قد انقدح : أ نّه ليس منها مثل بُرء النذر بإتيان مقدّمهِ واجبٍ ، عند نذر الواجب ، وحصولِ الفسق بترك واجبٍ واحدٍ بمقدّماته ، إذا كانت له مقدّمات كثيره ؛ لصِدْق الإصرار على الحرام بذلك ، وعدمِ جواز أخذ الأُجره على المقدّمه .

إشكال الثمره الأُولى

مع أنّ البُرء وعدمه إنّما يتبعان قصد الناذر ، فلا بُرء بإتيان المقدّمه لو قصد الوجوب النفسىّ - كما هو المنصرف عند إطلاقه - ولو قيل بالملازمه .

وربما يحصل البُرء به لو قصد ما يعمّ المقدّمه ولو قيل بعدمها ، كما لا يخفى .

إشكال الثمره الثانيه

ولا يكاد يحصل الإصرارُ على الحرام بترك واجب ، ولو كانت له مقدّمات غير عديده ؛ لحصول العصيان بترك أوّل مقدّمهٍ لا يتمكّن معه من الواجب ، ولا يكون ترك سائر المقدّمات بحرام أصلاً ؛ لسقوط التكليف حينئذٍ ، كما هو واضح لا يخفى .

إشكال الثمره الثالثه

وأخذ الأُجره على الواجب لا بأس به إذا لم يكن إيجابُه على المكلّف مجّاناً وبلا عوض ، بل كان وجوده المطلق مطلوباً ، كالصناعات الواجبه كفايهً (۲) الّتى لا يكاد ينتظم بدونها البلاد ، ويختلّ لولاها معاش العباد ، بل ربما يجب

۱- ۱) سبق مثل هذا التعبير فى مبحث الصحيح والأعم فى الصفحه : ۴۷ . يلاحظ التعليق عليه .
۲- ۲) أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفى الأصل و « ن » وبعض الطبعات : « كفائيه » ، وفى حقائق الأُصول : « كفائياً » .

أخذ الأجره عليها لذلك ، أى: لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا أخذُها .

هذا فى الواجبات التوصّليه .

وأ مّا الواجبات التعبّديه: فيمكن أن يقال بجواز أخذ الأُجره على إتيانها بداعى امتثالها ، لا على نفس الإتيان كى ينافىَ عباديّتَها ، فيكون من قبيل الداعى إلى الداعى . غايه الأمر يعتبر فيها - كغيرها - أن يكون فيها منفعهٌ عائده إلى المستأجر ، كى لا تكون المعامله سفهيّهً ، وأخذُ الأُجره عليها أكلاً بالباطل .

ثمره أُخرى لمسأله المقدّمه والمناقشه فيها

وربما يُجعل من الثمره اجتماع الوجوب والحرمه إذا قيل بالملازمه ، فى ما كانت المقدّمه محرّمه ، فيبتنى على جواز اجتماع الأمر والنهى وعدمه ، بخلاف ما لو قيل بعدمها (۱) .

وفيه أوّلاً: أ نّه لا يكون من باب الاجتماع كى تكون مبتنيهً عليه ؛ لما أشرنا إليه غير مرّه : أنّ الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدّمهٌ ، لا بعنوان المقدّمه ، فيكون على الملازمه من باب النهى فى العباده والمعامله .

وثانياً (۲): أنّ الاجتماع وعدمَه لا دخْلَ له فى التوصّل بالمقدّمه المحرّمه

۱- ۱) هذه الثمره أبداها الوحيد البهبهانى فى رسائله الأُصوليه ، رساله اجتماع الأمر والنهى : ۲۴۱ ، وانظر مطارح الأنظار ۱ : ۳۹۶ ، وبدائع الأفكار : ۳۴۶ .

۲- ۲) ورد فى الأصل و « ن » إشكالاً آخر على هذه الثمره بهذه العباره : « لا يكاد يلزم الإجتماع أصلاً ؛ لاختصاص الوجوب بغير المحرّم فى غير صوره الانحصار به . وفيها إمّا لا وجوب للمقدّمه ؛ لعدم وجوب ذى المقدّمه لأجل المزاحمه ، وإمّا لا حرمه لها لذلك ، كما لا يخفى » . ثمّ شُطب عليه فيهما ، وهو مدرج فى بعض الطبعات ومحذوف فى بعضها الآخر . قال المحقّق الشيخ عبد الحسين الرشتى : ولقد كان أصل النسخه هكذا : وثانياً : لا يكاد يلزم الاجتماع ... وثالثاً : إن الاجتماع وعدمه ... إلّاأ نّه قد شطب عليها فى الدوره الأخيره من القراءه والبحث ، وهو كذلك ؛ ضروره أنّ اختصاص الوجوب بغير المحرّم فى غير صوره الانحصار به ممنوع على تقدير جواز الاجتماع (شرح كفايه الأُصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ۱ : ۱۶۹) ، وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه الشيخ على القوچانى : ۱۰۹ ، ومنته الدرايه ۲ : ۳۸۰ .

وعـدمِه أصـلاً ؛ فإنّه يمكن التوصّل بها إن كانت توصّليّه ، ولو لم نقل بجواز الاجتماع ، وعـدمُ جواز (۱) التوصّل بها إن كانت تعبّديّه على القـول بالامتنـاع - قيـل بوجـوب المقـدّمه أو بعـدمه - ، وجوازُ التوصّـل بهـا على القول بـالجواز كـذلك - أى قيل بالوجوب أو بعدمه - .

وبالجمله: لا يتفاوت الحال فى جواز التوصّل بها وعدم جوازه أصلاً بين أن يقال بالوجوب أو يقال بعدمه ، كما لا يخفى .

فى تأسيس الأصل فى المسأله :

لا أصل فى مسأله الملازمه

اعلم : أ نّه لا أصل فى محلّ البحث فى المسأله ؛ فإنّ الملازمه بين وجوب المقدّمه ووجوب ذى المقدّمه وعدمَها ليست لها حالةٌ سابقه ، بل تكون الملازمه أو عدمُها أزليّةً .

جريان استصحاب عدم وجوب المقدّمه

نعم ، نفس وجوب المقدّمه يكون مسبوقاً بالعدم ، حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذى المقدّمه ، فالأصل عدم وجوبها .

وتوهّم : عـدم جريـانه؛ لكون وجوبهـا على الملازمه من قبيل لوازم الماهيّه غير مجعوله ، ولا أثر آخر (۲) مجعول مترتّب عليه ، ولو كان لم يكن بمهمّ هاهنا .

مدفوعٌ : بأ نّه وإن كان غيرَ مجعول بالذات ، - لا بالجعل البسيط الّذى هو مفاد « كان » التامّه ، ولا بالجعل التأليفىّ الّذى هو مفاد « كان » الناقصه - ، إلّاأ نّه مجعول بالعرض ، وبتبع جعل وجوب ذى المقدّمه ، وهو كافٍ فى جريان الأصل .

۱- ۱) حقّ العباره أن تكون : « كما لا يمكن التوصّل بها إن كانت تعبّديه ... » . (منته الدرايه ۲ : ۳۸۱) .

۲- ۲) الأولى : إسقاط كلمه « آخر » وأن تكون العباره هكذا : ولا مما يترتّب عليه أثر مجعول . راجع منته الدرايه ۲ : ۳۸۶ .

ولزومُ التفكيك بين الوجوبين مع الشكّ لا محاله ؛ - لأصاله عـدم وجوب المقـدّمه مع وجوب ذى المقـدّمه - لا ينافى الملازمه بين الواقعيّين (١) ، وإنّما ينافى الملازمه بين الفعليّين .

نعم ، لو كانت الدعوى هى الملازمه المطلقه حتّى فى المرتبه الفعليّه ، لما صحّ التمسّك بالأصل (٢) ، كما لا يخفى .

الاستدلال على وجوب المقدّمه

إذا عرفت ما ذكرنا: فقد تصدّى غير واحد من الأفاضل لإقامه البرهان على الملازمه ، وما أتى منهم بواحدٍ خالٍ عن الخلل .

والأولى: إحاله ذلك إلى الوجـدان؛ حيث إنّه أقوىٰ شاهـدٍ على أنّ الإنسان إذا أراد شيئاً له مقـدّمات ، أراد تلك المقـدّمات لو التفت إليهـا ، بحيث ربّمـا يجعلهـا فى قالب الطلب مثله ، ويقول مولويّاً: « ادخل السوق واشتر اللحم » - مثلاً - ؛ بـداهَه أنّ الطلب المُنشـأ بخطـاب: « ادخـلْ » مثـل المُنشـأ بخطـاب « اشترْ » فى كونه بعثاً مولويّاً ، وأ نّه حيث تعلّقت إرادته بإيجاد عبـده الاشتراء ، ترشّحت منها له إراده أُخرى بدخول السوق، بعد الالتفات إليه، وأ نّه يكون مقدّمهً له، كما لا يخفى.

ويؤيّد (٣) الوجدانَ - بل يكون من أوضح البرهان - : وجودُ الأوامر الغيريّه

١- ١) فى « ق » و « ش » : الواقعين .

٢- ٢) فى « ش » : « لصـحّ التمسـك بـذلك فى إثبـات بطلانهـا » . وأدرج مـا أثبتنا أعلاه فى الهامش . قال المحقّق الشـيخ على القوچانى : الثابت بحسب الدوره الأخيره قوله : « لما صحّ » وعرفت وجه عدم جريان الأصل فى الحاشـيه السابقه ، ولكن بحسـب مباحثتى مع المصـنّف (طاب ثراه) تسـلّم أ نّه يصـحّ ثبت قوله : « لصحّ » أى : لصحّ التمسك بالأصل فى إثبات بطلان الملازمه ... (كفايه الأُصول مع حاشيه الشيخ على القوچانى : ١١٠) ، وراجع أيضاً نهايه الدرايه ٢ : ١٦٨ - ١٦٩ .

٣- ٣) هذا التأييد ذكره الميرزا الشيرازى ، انظر تقريرات الميرزا الشيرازى للعلّامه الروزدرى ١ : ٣٥٩ .

فی الشرعیّات والعرفیّات ؛ لوضوح أ نّه لایکاد یتعلّق بمقدّمه أمرٌ غیریٌّ إلّاإذا کان فیها مناطُه . وإذا کان فیها کان فی مثلها ، فیصحّ تعلّقه به أیضاً ؛ لتحقّق ملاکه ومناطه .

والتفصیل بین السبب وغیره ، والشرطِ الشرعیّ وغیره سیأتی بطلانَه ، وأ نّه لا تفاوت فی باب الملازمه بین مقدّمهٍ ومقدّمه .

استدلال البصری علی وجوب المقدّمه والإشکال علیه

ولا بأس بذکر الاستدلال الّذی هو کالأصل لغیره ، - ممّا ذکره الأفاضل من الاستدلالات - ، وهو ما ذکره أبو [الحسین] (۱) البصریّ ، وهو: أ نّه لو لم تجب المقدّمه لجاز ترکها ، وحینئذٍ فإن بقی الواجب علی وجوبه یلزم التکلیف بما لا یطاق ، وإلّا خرج الواجب المطلق عن کونه واجباً (۲) .

وفیه - بعد إصلاحه بإراده « عدم المنع الشرعیّ » من التالی فی الشرطیّه الأُولی ، لا « الإباحِه الشرعیّه » ، وإلّا کانت الملازمه واضحهَ البطلان ، وإرادهِ « الترک » (۳) عمّا اضیف إلیه الظرف ، لا « نفسِ الجواز » (۴) ، وإلّا فبمجرّد (۵) الجواز بدون الترک ، لا یکاد یتوهّم صدق القضیّه الشرطیّه الثانیه - : ما لا یخفی ؛ فإنّ الترک (۶)(۷) بمجرّد عدم المنع شرعاً لا یوجب صدق إحدی الشرطیّتین ،

۱- ۱) فی الأصل وطبعاته : « أبو الحسن » ، والصحیح ما أثبتناه . راجع المعتمد لأبی الحسین البصری ۱ : ۹۴ ومطارح الأنظار ۱ : ۴۰۷ .

۲- ۲) أثبتنا العباره کما وردت فی « ر » ، وفی غیرها : عن وجوبه .

۳- ۳) حکی هذا عن المحقق السبزواری . راجع ضوابط الأُصول: ۸۴، ومطارح الأنظار ۱: ۴۰۸.

۴- ۴) هذا ما استفاده صاحب المعالم فی معالمه : ۶۲ .

۵- ۵) فی « ن » وبعض الطبعات : فمجرّد . وفی حقائق الأُصول : فمجرّد الجواز ... لا یکاد یتوهّم معه صدق القضیه .

۶- ۶) هذا الکلام مذکور فی مطارح الأنظار ۱: ۴۰۸ فی مقام الردّ علی المحقّق السبزواری .

۷- ۷) ینبغی أن تکون صوره الإیراد هکذا: إنّا نختار أن لا یبقی الواجب علی وجوبه ، ولا دلیل علی بطلان خروج الواجب عن کونه واجباً ؛ فإنّ ترک المقدّمه یوجب ترک ذیها ، فیکون معصیه ویسقط بها التکلیف ... فیکون محصّل الإیراد : المنع من بطلان أحد اللازمین مع الالتزام بصدق الشرطیّتین معاً ، لا بطلان إحدی الشرطیّتین ، کما قد یظهر من العباره . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۹۸) .

ولا يلزم (۱) أحد المحذورين (۲) ؛ فإنّه وإن لم يبق له وجوب معه ، إلّاأ نّه كان ذلك بالعصيان ؛ لكونه متمكّناً من الإطاعه والإتيان ، وقد اختار تركه بترك مقدّمته بسوء اختياره ، مع حكم العقل بلزوم إتيانها ، إرشاداً إلى ما فى تركها من العصيان المستتبع للعقاب .

نعم ، لو كان المراد من الجواز جوازَ الترك شرعاً وعقلًا للزم أحد المحذورين (۳) ، إلّاأنّ الملازمه على هذا فى الشرطيّه الأُولى ممنوعه ؛ بداهَه أ نّه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائزاً شرعاً وعقلًا ؛ لإمكان أن لا يكون محكوماً بحكمٍ شرعاً وإن كان واجباً (۴) عقلًا إرشاداً ، وهذا واضح .

التفصيل بين السبب وغيره والإشكال فيه

وأ مّا التفصيل بين السبب وغيره (۵): فقد استدلّ على وجوب السبب بأنّ التكليف لا يكاد يتعلق إلّابالمقدور ، والمقدور لا يكون إلّاهو السبب ، وإنّما المسبّب من آثاره المترتّبه عليه قهراً ، ولا يكون من أفعال المكلّف وحركاته أو سكناته ، فلابدّ من صرف الأمر المتوجّه إليه عنه إلى سببه .

ولا يخفى ما فيه : من (۶) أ نّه ليس بدليل على التفصيل ، بل على أنّ الأمر

۱- ۱) فى حقائق الأُصول : ولا يلزم منه أحد ... .

۲- ۲) بل يلزم أحدهما إلّاأ نّه ليس بمحذور ، كما عرفت . (حقائق الأُصول ۱ : ۲۹۸) .

۳- ۳) لا يخلو من مسامحه ، والمراد : يكون كل منهما محذوراً . (حقائق الأُصول ۱: ۲۹۹) .

۴- ۴) الأولى أن يقال : « واجبه » ، وكذا تأنيث الضمائر التى قبله ؛ لرجوعها إلى « المقدمه » وإن كان الأمر فى التذكير والتأنيث سهلًا . (منته الدرايه ۲ : ۴۰۶) .

۵- ۵) هذا التفصيل منسوب إلى السيّد المرتضى ، راجع الذريعه ۱ : ۸۳ .

۶- ۶) فى هامش « ش » كتبت : « مع » بدل « من » نقلًا عن نسخه من الكتاب .

النفسىّ إنّما يكون متعلّقاً بالسبب دون المسبّب ، مع وضوح فساده ؛ ضرورةَ أنّ المسبّب مقدور المكلّف ، وهو متمكّن منه بواسطه السبب ، ولا يعتبر فى التكليف أزيد من القدره ، كانت بلا واسطه أو معها ، كما لا يخفى .

التفصيل بين الشرط الشرعى وغيره والإشكال عليه

وأ مّا التفصيل بين الشرط الشرعىّ وغيره (۱) : فقد استدلّ على الوجوب فى الأوّل : بأ نّه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً ؛ حيث إنّه ليس ممّا لابدّ منه عقلاً أو عادهً .

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت (۲) من رجوع الشرط الشرعىّ إلى العقلىّ - : أ نّه لا يكاد يتعلّق الأمر الغيرىّ إلّابما هو مقدّمه الواجب ، فلو كانت (۳) مقدّميّته متوقّفه على تعلّقه بها لدار .

والشرطيّه وإن كانت منتزعهً عن التكليف ، إلّاأ نّه عن التكليف النفسىّ المتعلّق بما قيّد بالشرط ، لا عن الغيرىّ ، فافهم .

مقدّمه المستحبّ والحرام والمكروه

تتمّه :

لاشبهه فى أنّ مقدّمه المستحبّ كمقدّمه الواجب ، فتكون مستحبّه لو قيل بالملازمه .

وأ مّا مقدّمه الحرام والمكروه فلا تكاد تتّصف بالحرمه أو الكراهه ؛ إذ منها ما يتمكّن معه من ترك الحرام أو المكروه اختياراً ، كما كان متمكّناً قبله ، فلا دَخْلَ له أصلاً فى حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام أو المكروه ، فلم يترشّح من طلبه طلبُ ترك مقدّمتهما .

۱- ۱) وهو منسوب إلى الحاجبى . انظر هدايه المسترشدين ۲: ۱۰۴، ومطارح الأنظار ۱: ۴۴۷.

۲- ۲) فى تقسيم المقدّمه إلى العقليّه والشرعيّه والعاديّه ، فى الصفحه ۱۳۲ .

۳- ۳) أثبتنا الكلمه من منته الدرايه ، وفى غيره : كان .

نعم ، مـا لم يتمكّن معه من الترك المطلوب ، لاـ محـاله يكون مطلوبَ الترك ، ويترشّـح من طلب تركهما طَلبُ تركِ خصوص هذه المقدّمه ، فلو لم يكن للحرام مقدّمهٌ لا يبقى معها اختيارُ تركه لما اتّصف بالحرمه مقدّمهٌ من مقدّماته .

لا يقال: كيف؟ ولا يكاد يكون فعلٌ إلّاعن مقدّمهٍ لا محاله معها يوجد ؛ ضرورهَ أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد .

فإنّه يقال: نعم ، لا محاله يكون من جملتها ما يجب معه صـدور الحرام ، لكنّه لا يلزم أن يكون ذلك من المقـدّمات الاختياريّه ، بل من المقدّمات غير الاختياريّه ، كمبادئ الاختيار الّتى لا تكون بالاختيار ، وإلّا لتسلسل ، فلا تغفل وتأمّل .

ص :١٨١

فصل لأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن ضدّه أو لا ؟

اشاره

فیه أقوال :

تقدیم أُمور :

اشاره

وتحقیق الحال یستدعی رسم أُمور:

۱ – المراد من« الاقتضاء »و « الضد »

الأوّل: الاقتضاء فی العنوان أعمُّ من أن یکون بنحو العینیّه ، أو الجزئیّه ، أو اللزوم – من جهه التلازم بین طلب أحد الضدّین وطلب ترک الآخر ، أو المقدّمیّه – ، علی ما سیظهر .

کما أنّ المراد بالضدّ هاهنا هو : مطلق المعاند والمنافی ، وجودیّاً کان أو عدمیّاً .

۲ – توهّم مقدّمیه ترک أحد الضدّین لوجود الآخر

الثانی : أنّ الجهه المبحوث عنها فی المسأله ، وإن کانت أ نّه هل یکون للأمر اقتضاءٌ بنحوٍ من الأنحاء المذکوره ؟ إلّاأ نّه لمّا کان عمده القائلین بالاقتضاء فی الضدّ الخاصّ ، إنّما ذهبوا إلیه لأجل توهّم مقدّمیّه ترک الضدّ ، کان المهمُّ صرفَ عنان الکلام فی المقام إلی بیان الحال وتحقیق المقال فی المقدّمیّه وعدمها ، فنقول – وعلی اللّه الإتّکال – :

إنّ توهّم توقّف الشیء علی ترک ضدّه لیس إلّامن جهه المضادّه والمعانده بین الوجودین ، وقضیّتها الممانعه بینهما ، ومن الواضحات أنّ عدم المانع من المقدّمات .

الجواب عن التوهّم

وهو توهّمٌ فاسدٌ ؛ وذلک لأنّ المعانده والمنافره بین الشیئین لا تقتضی إلّا عدمَ اجتماعهما فی التحقّق ، وحیث لا منافاه أصلاً بین أحد العینین وما هو

نقيضُ الآخر وبـديلُه ، بل بينهما كمال الملاءمه ، كان أحـد العينين مع نقيض الآخر وما هو بـديلُه فى مرتبهٍ واحـدهٍ ، من دون أن يكون فى البين ما يقتضى تقدُّمَ أحدهما على الآخر ، كما لا يخفى .

فكما أنّ المنافاه (١) بين المتناقضين لا تقتضى تقدُّمَ ارتفاع أحدهما فى ثبوت الآخر ، كذلك فى المتضادّين .

جوابٌ آخر عن التوهّم ، بلزوم الدور

كيف؟ ولو اقتضـى التضادُّ توقُّفَ وجودِ الشـىء على عدم ضدّه - توقُّفَ الشىءِ على عدم مانعه - لاقتضى توقُّفَ عدم الضدّ على وجود الشـىء - توقُّفَ عـدم الشـىء على مـانعه - ؛ بـداهةَ ثبوت المـانعيّه فى الطرفين ، وكون المطـارده من الجـانبين ، وهو دور واضح (٢) .

جواب المحقّق الخونسارى عن إشكال الدور

وما قيل (٣) - فى التفصّـى عن هـذا الدور - بأنّ التوقّف من طرف الوجود فعلىٌّ ، بخلاف التوقّف من طرف العدم ، فإنّه يتوقّف على فرض ثبـوت المقتضـى له ، مع شراشـر شـرائطه غير عـدم وجود ضـدّه ، ولعلّه كـان محالاً ـ لأجـل انتهـاء عـدم وجود أحد الضـدّين - مع وجود الآـخر - إلى عـدم تعلّق الإـراده الأزليّه به ، وتعلّقها بالآخر حَسَبَ ما اقتضـته الحكمه البالغه ، فيكون العـدم دائماً مستنداً إلى عدم المقتضى ، فلا يكاد يكون مستنداً إلى وجود المانع ، كى يلزم الدور .

إن قلت: هـذا إذا لوحظـا منتهيين إلى إراده شـخص واحـد . وأ مّـا إذا كان كلٌّ منهما متعلّقاً لإراده شـخص ، فأراد - مثلاً - أحد الشخصين حركهَ شىءٍ ،

١- ١) فى غير حقائق الأُصول ومنته الدرايه : فكما أنّ قضيّه المنافاه .

٢- ٢) هذا الإيراد وسابقه - إضافه إلى إشكالات أُخرى على توهّم المقدميّه - مذكوره فى هدايه المسترشدين ٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤ .

٣- ٣) القائل هو المحقّق الخونسارى فى رساله مقدّمه الواجب المطبوعه ضمن « الرسائل »: ١٥٠ - ١٥١ .

وأراد الآخرُ سكونَه ، فيكون المقتضى لكلٍّ منهما حينئذٍ موجوداً ، فالعدم – لا محاله – يكون فعلاً مستنداً إلى وجود المانع .

قلت: هاهنا أيضاً مستندٌ (۱) إلى عدم قدره المغلوب منهما فى إرادته – وهى ممّا لابدّ منه فى وجود المراد ، ولا يكاد يكون بمجرّد الإراده بدونها – ، لا إلى وجود الضدّ ؛ لكونه مسبوقاً بعدم قدرته ، كما لا يخفى .

المناقشه فى ما أفاده المحقّق الخونسارى

غير سديد ؛ فإنّه وإن كان قد ارتفع به الدور ، إلّاأنّ غائله لزوم توقّف الشىء على ما يصلح أنّ يتوقّف عليه على حالها ؛ لاستحاله أن يكون الشىءُ الصالحُ لأن يكون موقوفاً عليه الشىء (۲)(۳) ، موقوفاً عليه ؛ ضرورهَ أ نّه لو كان فى مرتبه يصلح لأن يُستند إليه ، لما كاد يصحّ أن يستند فعلاً إليه .

والمنع عن صلوحه لذلك ، بدعوى : أنّ قضيّه كون العدم مستنداً إلى وجود الضدّ ، – لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضى – وإن كانت صادقه ، إلّاأنّ صدقها لا يقتضى كونَ الضدّ صالحاً لذلك ؛ لعدم اقتضاء صدق الشرطيّه صِدْقَ طرفَيْها .

مساوقٌ لمنع مانعيّه الضدّ (۴)* ، وهو يوجب رفع التوقّف رأساً من البين ؛

۱– ۱) فى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : يكون مستنداً .

۲– ۲) كلمه « الشىء » غير موجوده فى الأصل و « ر » ، وأثبتناها من « ن » ، « ق » وسائر الطبعات .

۳– ۳) الأولى : تنكيره ؛ لئلّا يتوهّم كونه نفسَ الشىء ، فى قوله : الشىء الصالح . (منته الدرايه ۲ : ۴۳۹) .

۴– ۴) (*) مع أنّ حديث عدم اقتضاء صدق الشرطيّه لصدق طرفيها وإن كان صحيحاً ، إلّاأنّ الشرطيّه هاهنا غير صحيحه ؛ فإنّ وجود المقتضى للضدّ لا يستلزم بوجهٍ استناد عدمه إلى ضدّه ، ولايكون الاستناد مترتّباً على وجوده ؛ ضروره أنّ المقتضى لا يكاد يقتضى وجود ما يمنع عمّا يقتضيه أصلاً ، كما لا يخفى . فليكن المقتضى لاستناد عدم الضدّ إلى وجود ضدّه فعلاً عند ثبوت مقتضى وجوده ، هو الخصوصيّه الّتى فيه ، الموجبه للمنع عن اقتضاء مقتضيه ، كما هو الحال فى كلّ مانع ، وليست فى الضدّ تلك الخصوصيّه . كيف؟ وقد عرفت أ نّه لا يكاد يكون مانعاً إلّاعلى وجهٍ دائر . نعم ، انّما المانع عن الضدّ هو العلّه التامّه لضدّه ؛ لاقتضائها ما يعانده وينافيه ، فيكون عدمه كوجود ضدّه مستنداً إليها ، فافهم . (منه قدس سره) .

ضرورةَ أ نّه لا منشأ لتوهُّمِ توقّف أحد الضدّين على عدم الآخر إلّاتوهّم مانعيّه الضدّ - كما أشرنا إليه (۱) - وصلوحِه لها .

إن قلت: التمانع بين الضدّين كالنار على المنار ، بل كالشمس فى رابعه النهار ، وكذا كون عدم المانع ممّا يتوقّف عليه ، ممّا لا يقبل الإنكار ، فليس ما ذُكر إلّاشبهه فى مقابل البديهه .

قلت: التمانع بمعنى التنافى والتعاند الموجب لاستحاله الاجتماع ممّا لا ريب فيه ولا شبهه تعتريه، إلّاأ نّه لا يقتضى إلّاامتناعَ الاجتماع، وعدمَ وجود أحدهما إلّا مع عدم الآخر الّذى هو بديلُ وجودِهِ المعاند له ، فيكون فى مرتبته ، لا مقدّماً عليه ولو طبعاً (۲) . والمانع الّذى يكون موقوفاً على عدمه الوجود (۳) هو ما كان ينافى ويزاحم المقتضى فى تأثيره ، لا ما يعاند الشىء ويزاحمه فى وجوده .

نعم ، العلّه التامّه لأحد الضدّين ربما تكون مانعاً عن الآخر ، ومزاحماً (۴) لمقتضيه فى تأثيره ، مثلاً: تكون شدّه الشفقه على الولد الغريق وكثره المحبّه له ، تمنع عن أن يؤثّر ما فى الأخ الغريق من المحبّه والشفقه ، لإراده إنقاذه مع

۱- ۱) فى قوله آنفاً : « إنّ توهّم توقّف الشىء على ترك ضدّه ليس إلّامن جهه المضادّه والمعانده بين الوجودين ... » . انظر الصفحه : ۱۸۲ .

۲- ۲) الظاهر : زياده كلمه « ولو » ؛ إذ التقدّم على فرضه ليس فى العلّه الناقصه إلّاطبعيّاً . (منته الدرايه ۳ : ۴۴۶) .

۳- ۳) أدرجنا ما ورد فى هامش الأصل ، وفى الأصل و « ن » ، « ق » ، « ر » و « ش » : والمانع الذى يكون موقوفاً عليه الوجود . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : والمانع الذى يكون موقوفاً على عدم الوجود . يراجع منته الدرايه ۲ : ۴۴۷ .

۴- ۴) كذا ، والمناسب : مانعه عن الآخر ومزاحمه .

المزاحمه ، فيُنقذ به الولد دونه ، فتأمّل جيّداً .

وممّا ذكرنا ظهر : أ نّه لا فرق بين الضدّ الموجود والمعدوم ، فى أنّ عدمه – الملائم للشىء المناقض لوجوده المعاند لذاك – لابدّ أن يجامع معه من غير مقتضٍ لسبقه ، بل قد عرفت (۱) ما يقتضى عدمَ سبقه .

فانقدح بذلك ما فى تفصيل بعض الأعلام (۲) ، حيث قال بالتوقّف على رفع الضدّ الموجود ، وعدمِ التوقّف على عدم الضدّ المعدوم . فتأمّل فى أطراف ما ذكرناه ، فإنّه دقيق ، وبذلك حقيق .

فقد ظهر عدمُ حرمه الضدّ من جهه المقدّميّه .

منع الاقتضاء من جهه التلازم

وأ مّا من جهه لزوم عدم اختلاف المتلازمين – فى الوجود – فى الحكم ، فغايته أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر ، لا أن يكون محكوماً بحكمه .

وعدم خلوّ الواقعه عن الحكم ، فهو إنّما يكون بحسب الحكم الواقعىّ لا الفعلىّ ، فلا حرمه للضدّ من هذه الجهه أيضاً ، بل على ما هو عليه – لولا الابتلاءُ بالمضادّه للواجب الفعلىّ – من الحكم الواقعىّ (۳) .

۱– ۱) فى قوله آنفاً : « كيف ولو اقتضى التضاد توقّف ... » .

۲– ۲) هو المحقّق الخوانسارى قدس سره ، كما تقدّم . وقال فى بدائع الأفكار : ۳۷۷ : « وهذا التفصيل خير الأقوال التى عثرتُها فى مقدّميه ترك الضد ، حتى ركن إليه شيخنا العلّامه قدس سره » لكن هذا الكلام ينافى الإشكالات التى أوردها الشيخ على التفصيل المزبور . انظر مطارح الأنظار ۱ : ۵۱۲ – ۵۱۴ .

۳– ۳) ظاهره : بقاء الحكم الواقعى لولا الإبتلاء بالضد الواجب ، فمع الابتلاء به يرتفع الحكم الواقعى ، فيعود محذور خلوّ الواقعه عن الحكم . وهذا الظاهر خلاف مراده قدس سره ؛ لأنّ الغرض ارتفاع الفعليّه بسبب الابتلاء بالضدّ الواجب ، لا ارتفاع نفسه ، وإلّا عاد محذور خلوّ الواقعه عن الحكم . فلا تخلو العباره عن القصور ، فينبغى أن تكون هكذا : « بل على ما هو عليه من فعليّه الحكم الواقعى لولا الابتلاء بالضدّ الواجب ، ومعه ينقلب إلى الإنشائيّه » . (منته الدرايه ۲ : ۴۵۸) .

٣ – الكلام فى دلاله الأمر تضمّناً على النهى عن الضدّ العام

اشاره

الأمر الثالث: أ نّه قيل (١) بدلاله الأمر بالشيء بالتضمّن على النهى عن الضدّ العامّ – بمعنى الترك – ، حيث إنّه يدلّ على الوجوب المركّب من طلب الفعل والمنع عن الترك .

والتحقيق: أ نّه لا يكون الوجوب إلّاطلباً بسيطاً ، ومرتبةً وحيدةً أكيدةً من الطلب ، لا مركّباً من طلبين . نعم ، فى مقام تحديد تلك المرتبه وتعيينها ربما يقال: الوجوب يكون عباره من طلب الفعل مع المنع عن الترك ، ويتخيّل منه أ نّه يذكر له حدّاً .

فالمنع عن الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوّماته ، بل من خواصّه ولوازمه ، بمعنى : أ نّه لو التفت الآمر إلى الترك لما كان راضياً به لا محاله ، وكان يبغضه البتّه .

دعوى أنّ الأمر بالشيء عين النهى عن ضدّه العام والكلام فيها

ومن هنا انقدح : أ نّه لا وجه لدعوى العينيّه (٢) ؛ ضرورهَ أنّ اللزوم يقتضى الاثنينيّه ، لا الاتّحاد والعينيّه .

نعم ، لا بأس بها ، بأن يكون المراد بها أ نّه يكون هناك طلب واحد ، وهو كما يكون حقيقةً منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه ، كذلك يصحّ أن ينسب إلى الترك (٣) بالعرض والمجاز ، ويكون زَجْراً ورَدْعاً عنه ، فافهم .

١- ١) قاله صاحب المعالم فى معالمه : ۶۴ . (٢) ادّعاها فى الفصول : ٩٢ .

٢- ٢)

٣- ٣) الطلب لا ينسب إلى الترك أصلًا ، بل المنسوب إليه المنع والزجر ، فالعباره لا تخلو من مسامحه ، وكأنّ المراد : أنّ الطلب المتعلق بالفعل بما أنه متعلق بالفعل منسوب إلى الترك ، فيكون زاجراً عنه ؛ لما عرفت من أنّ الزجر عن الترك ينتزع من مقام إظهار الإراده ، كما ينتزع الوجوب للفعل . (حقائق الأُصول ١ : ٣١۴) . وراجع نهايه الدرايه ٢ : ٢٠٨ ، ومنته الدرايه ٢ : ۴۶٢ .

۴- ثمره المسأله

اشاره

الأمر الرابع: تظهر الثمره فی أنّ نتیجه المسأله - وهی النهی عن الضدّ ، بناءً علی الاقتضاء - بضمیمه أنّ النهی فی العبادات یقتضی الفساد ، یُنتج فسادَه إذا کان عباده .

إنکار البهائی للثمره والإشکال علی ما أفاده

وعن البهائیّ رحمه الله (۱)أنّه أنکر الثمره ، بدعوی أنّه لا یحتاج فی استنتاج الفساد إلی النهی عن الضدّ ، بل یکفی عدم الأمر به ؛ لاحتیاج العباده إلی الأمر .

وفیه: أنّه یکفی مجرّد الرجحان والمحبوبیّه للمولی ، کی یصحّ أن یتقرّب به منه ، کما لا یخفی . والضدّ - بناءً علی عدم حرمته - یکون کذلک ؛ فإنّ المزاحمه - علی هذا - لا توجب إلّاارتفاعَ الأمر المتعلّق به فعلاً ، مع بقائه علی ما هو علیه من ملاکه من المصلحه - کما هو مذهب العدلیّه (۲) - أو غیرِها ، أیِّ شیءٍ کان - کما هو مذهب الأشاعره (۳) - ، وعدمِ حدوث ما یوجب مبغوضیّته وخروجَه عن قابلیّه التقرّب به ، کما حدث بناءً علی الاقتضاء .

الکلام فی تصحیح الأمر بالضد بنحو الترتّب

ثمّ إنّه تصدّی جماعه من الأفاضل (۴) لتصحیح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب - علی العصیان وعدمِ إطاعه الأمر بالشیء بنحو الشرط المتأخّر ، أو البناءِ علی معصیته (۵) بنحو الشرط المتقدّم أو المقارن - ، بدعوی أنّه لا مانع عقلاً عن تعلّق الأمر بالضدّین کذلک ، - أی بأن یکون الأمر بالأهمّ مطلقاً ، والأمر بغیره

۱- ۱) نُقل عنه فی هدایه المسترشدین ۲ : ۲۷۵ .

۲- ۲) راجع کشف المراد : ۴۳۸ .

۳- ۳) راجع شرح المواقف ۸: ۱۹۲، وشرح المقاصد ۴: ۲۸۴، وشرح التجرید (للقوشجی): ۳۳۷.

۴- ۴) وأوّل من تصدّی لهذا التصحیح هو المحقّق الثانی (جامع المقاصد ۵ : ۱۲ - ۱۴) ثمّ تبعه بعض من تأخّر عنه ، کالشیخ کاشف الغطاء (کشف الغطاء ۱ : ۱۷۱) والمحقّق القمّی (القوانین ۱ : ۱۱۶) والشیخ محمد تقی الإصفهانی (هدایه المسترشدین ۲ : ۲۶۹ وما بعدها) وصاحب الفصول (الفصول : ۹۵ - ۹۷) والسیّد المجدّد الشیرازی .

۵- ۵) کذا فی الأصل و « ن » . وفی سائر الطبعات : أو البناء علی المعصیه .

معلّقاً على عصيان ذاك الأمر ، أو البناء والعزم عليه - ، بل هو واقعٌ كثيراً عرفاً .

الإشكال على الترتّب باستلزامه طلب الضدّين

قلت: ما هو ملاك استحاله طلب الضدّين فى عرضٍ واحدٍ ، آتٍ فى طلبهما كذلك ؛ فإنّه وإن لم يكن فى مرتبه طلب الأهمّ اجتماعُ طلبهما ؛ إلّاأ نّه كان فى مرتبه الأمر بغيره اجتماعُهما ، بداهةَ فعليّه الأمر بالأهمّ فى هذه المرتبه ، وعدمِ سقوطه بعدُ بمجرّد المعصيه فى ما بعد - ما لم يعصِ - ، أو العزمِ عليها ، مع فعليّه الأمر بغيره أيضاً ؛ لتحقُّق ما هو شرط فعليّته فرضاً .

توهّم جواز طلب الضدّين إذا كان اجتماعهما بسوء الاختيار والجواب عنه

لا يقال: نعم ، لكنّه بسوء اختيار المكلّف ، حيث يعصى فى ما بعدُ بالاختيار ، فلولاه لما كان متوجّهاً إليه إلّاالطلب بالأهمّ ، ولا برهان على امتناع الاجتماع إذا كان بسوء الاختيار .

فإنّه يقال: استحاله طلب الضدّين ليس إلّالأجل استحاله طلب المحال ، واستحالهُ طلبه من الحكيم الملتفت إلى محاليّته لا تختصّ بحالٍ دون حالٍ ، وإلّا لصحّ فى ما علّق على أمر اختيارىّ فى عرضٍ واحدٍ ، بلا حاجهٍ فى تصحيحه إلى الترتّب ، مع أ نّه محالٌ بلا ريب ولا إشكال .

توهّم الفرق بين الاجتماع فى عرضٍ واحد وبين الترتّب والجواب عنه

إن قلت: فرق بين الاجتماع فى عَرْضٍ واحد والاجتماع كذلك ؛ فإنّ الطلب فى كلٍّ منهما فى الأوّل يطارد الآخر ، بخلافه فى الثانى ؛ فإنّ الطلب بغير الأهمّ لا يطاردُ طلب الأهمّ ؛ فإنّه يكون على تقدير عدم الإتيان بالأهمّ ، فلا يكاد يريد غيره على تقدير إتيانه ، وعدم عصيان أمره .

قلت: ليت شعرى كيف لا يطارده الأمر بغير الأهمّ ؟ وهل يكون طرده له إلّامن جهه فعليّته ، ومضادّه متعلّقه للأهمّ ؟ والمفروض فعليّته ومضادّه متعلّقه له .

وعدم إراده غير الأهمّ على تقدير الإتيان به ، لا يوجب عدمَ طرده

لطلبه ، مع تحقّقه على تقـدير عـدم الإتيان به وعصـيان أمره ، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير ، مع ما هما عليه من المطارده من جهه المضادّه بين المتعلّقين .

مع أ نّه يكفى الطرد من طرف الأـمر بالأهمّ ؛ فإنّه - على هـذا الحال - يكون طارداً لطلب الضـدّ ، كما كان فى غير هـذا الحال ، فلا يكون له معه أصلاً مجال (۱) .

توهّم وقوع طلب الضدّين فى العرفيات والجواب عنه

إن قلت: فما الحيله فى ما وقع كذلك من طلب الضدّين فى العرفيّات؟

قلت: لاـ يخلو : إمّا أن يكون الأمر بغير الأهمّ بعـد التجاوز عن الأمر به وطلبِه حقيقةً ، وإمّا أن يكون الأمر به إرشاداً إلى محبوبيّته وبقـائه على مـا هـو عليه من المصـلحه والغرض لو لاـ المزاحمه ، وأنّ الإتيـان به يوجب اسـتحقاق المثوبه ، فيـذهب بهـا بعضُ ما استحقّه من العقوبه على مخالفه الأمر بالأهمّ ، لا أ نّه أمر مولوىّ فعلىٌّ كالأمر به ، فافهم وتأمّل جيّداً .

إشكالٌ آخر على الترتّب باستلزامه تعدّد استحقاق العقوبتين فى صوره المخالفه

ثمّ إنّه لا أظنّ أن يلتزم القائل بالترتّب بما هو لازمه من الاسـتحقاق - فى صوره مخالفه الأمرين - لعقوبتين ؛ ضرورهَ قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد . ولذا كان سيّدنا الأُستاذ قدس سره (۲)لاـ يلتزم به - على مـا هو ببالى - ، وكنّا نورد به على الترتّب ، وكان بصدد تصحيحه .

فقد ظهر : أ نّه لاوجه لصحّه العباده مع مضادّتها لما هو أهمّ منها إلّا ملاك الأمر .

تصحيح الترتّب فى موردٍ خاصّ

نعم ، فى ما إذا كانت موسّعهً ، وكانت مزاحمهً بالأهمّ ببعض الوقت ، لا فى

۱- ۱) أثبتناها من « ر » ومحتمل الأصل . وفى « ن » وبعض الطبعات : بمجال ، وفى « ق » و « ش » : بمحال .

۲- ۲) هو آيه اللّه المجدّد الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازى .

تمامه ، يمكن أن يقال: إنّه حيث كان الأمر بها على حاله - وإن صارت مضيّقةً بخروج ما زاحمه الأهمّ من أفرادها من تحتها - أمكن أن يؤتى بما زوحم منها بداعى ذاك الأمر ؛ فإنّه وإن كان خارجاً عن تحتها بما هى مأمور بها ، إلّاأ نّه لمّا كان وافياً بغرضها - كالباقى تحتها - كان عقلاً مثله فى الإتيان به فى مقام الامتثال ، والإتيانِ به بداعى ذاك الأمر ، بلا تفاوتٍ فى نظره بينهما أصلاً .

ودعوى : أنّ الأمر لا يكاد يدعو إلّاإلى ما هو من أفراد الطبيعه المأمور بها ، وما زوحم منها بالأهمّ وإن كان من أفراد الطبيعه ، لكنّه ليس من أفرادها بما هى مأمور بها .

فاسدةٌ : فإنّه إنّما يوجب ذلك إذا كان خروجه عنها - بما هى كذلك - تخصيصاً ، لا مزاحمةً ، فإنّه معها وإن كان لا تعمّه (١) الطبيعه المأمور بها ، إلّاأ نّه ليس لقصور فيه ، بل لعدم إمكان تعلّق الأمر بما يعمّه عقلاً (٢) .

وعلى كلّ حال ، فالعقل لا يرى تفاوتاً - فى مقام الامتثال وإطاعه الأمر بها - بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلاً .

هذا على القول بكون الأوامر متعلّقه بالطبائع .

وأ مّا بناءً على تعلّقها بالأفراد فكذلك ، وإن كان جريانه عليه أخفى ، كما لا يخفى ، فتأمّل .

إمكان الترتّب مساوقٌ لوقوعه

ثمّ لا يخفى : أ نّه - بناءً على إمكان الترتّب وصحّته - لابدّ من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل آخر عليه ؛ وذلك لوضوح أنّ المزاحمه على صحّه الترتّب لا تقتضى عقلاً إلّاامتناع الاجتماع فى عرضٍ واحد ، لا كذلك .

١- ١) فى « ق » و « ش » : لا يعمّها .

٢- ٢) فى محتمل الأصل زياده : مزاحمه .

فلو قيل بلزوم الأمر فى صحّه العباده - ولم يكن فى الملاك كفايهٌ - كانت العباده مع ترك الأهمّ صحيحهً ؛ لثبوت الأمر بها فى هذا الحال ، كما إذا لم تكن هناك مضادّه .

فصل لا يجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه

اشاره

خلافاً لما نُسب إلى أكثر مخالفينا (۱) - ؛ ضرورهَ أ نّه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علّته ، كما هو المفروض هاهنا ؛ فإنّ الشرط من أجزائها ، وانحلالُ المركّب بانحلال بعض أجزائه ممّا لا يخفى .

وكون الجواز فى العنوان بمعنى الإمكان الذاتىّ ، بعيدٌ عن محلّ الخلاف بين الأعلام .

صحّه الأمر الإنشائى مع العلم بانتفاء شرط الفعليّه

نعم ، لو كان المراد من لفظ « الأمر » : الأمرَ ببعض مراتبه ، ومن الضمير الراجع إليه : بعضَ (۲) مراتبه الأُخر - بأن يكون النزاع فى أنّ أمر الآمر يجوز إنشاؤه (۳) مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبه فعليّته ؟ وبعباره أُخرى: كان النزاع فى جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبه الفعليّه ؛ لعدم شرطه - .

لكان جائزاً ، وفى وقوعه فى الشرعيّات والعرفيّات غنىً وكفايهٌ ، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مؤونه برهان .

۱- ۱) نُسب إليهم فى المعالم: ۸۲، والقوانين ۱: ۱۲۶. يراجع شرح المختصر للعضدى: ۱۰۶ - ۱۰۷ . ولكن عن جماعه منهم : الاتفاق على عدم الجواز . انظر منته الدرايه ۲: ۵۱۵ .

۲- ۲) فى محتمل الأصل : ببعض .

۳- ۳) أثبتناها من « ق » و « ش » وفى غيرهما : إنشاءً .

وقد عرفت سابقاً (۱) : أنّ داعی إنشاء الطلب لا ینحصر بالبعث والتحریک جدّاً حقیقةً ، بل قد یکون صوریّاً امتحاناً ، وربما یکون غیر ذلک .

ومنعُ کونه أمراً إذا لم یکن بداعی البعث جدّاً واقعاً ، وإن کان فی محلّه ، إلّا أنّ إطلاق الأمر علیه - إذا کانت هناک قرینةٌ علی أ نّه بداعٍ آخر غیر البعث - توسّعاً ، ممّا لا بأس به أصلاً ، کما لا یخفی .

وقد ظهر بذلک حال ما ذکره الأعلام فی المقام من النقض والإبرام .

وربما یقع به التصالح بین الجانبین ، ویرتفع النزاع من البین ، فتأمّل جیّداً .

فصل تعلّق الأوامر والنواهی بالطبائع

اشاره

ألحقّ : أنّ الأوامر والنواهی تکون متعلّقةً بالطبائع دون الأفراد .

ولا یخفی أنّ المراد : أنّ متعلّق الطلب فی الأوامر هو صِرف الإیجاد ، کما أنّ متعلّقه فی النواهی هو محض الترک ، ومتعلّقهما هو نفس الطبیعه المحدوده بحدود ، والمقیّده بقیود ، تکون بها موافقةً للغرض والمقصود ، من دون تعلُّقِ غرضٍ بإحدی الخصوصیّات اللازمه للوجودات ، بحیث لو کان الانفکاک عنها بأسرها ممکناً ، لما کان ذلک ممّا یضرّ بالمقصود أصلاً ، کما هو الحال فی القضیّه الطبیعیّه فی غیر الأحکام ، بل فی المحصوره علی ما حقّق فی غیر المقام (۲) .

۱- ۱) فی المبحث الأول من الفصل الثانی من فصول صیغه الأمر .

۲- ۲) انظر الأسفار ۱ : ۲۷۰ .

كفايه الوجدان عن إقامه البرهان على المسأله

وفى مراجعه الوجـدان للإنسان غنىً وكفايهٌ عن إقامه البرهان على ذلك ؛ حيث يرى - إذا راجعه - أ نّه لا غرض له فى مطلوباته إلّانفس الطبائع ، ولا نظر له إلّاإليها ، من دون نظر إلى خصوصيّاتها الخارجيّه وعوارضها العينيّه ، وأنّ نفس وجودها السِعىّ - بما هو وجودها - تمامُ المطلوب ، وإن كان ذاك الوجود لا يكاد ينفكّ فى الخارج عن الخصوصيّه .

المراد بتعلّق الأوامر بالطبائع

فانقـدح بـذلك أنّ المراد بتعلّق الأوامر بالطبـائع دون الأفراد : أ نّها بوجودها السِّعىّ بما هو وجودها - قبالاً لخصوص الوجود - متعلّقهٌ للطلب ، لا أ نّها بما هى هى كانت متعلّقه له - كما ربما يتوهّم - ؛ فإنّها كـذلك ليست إلّا هى . نعم ، هى كـذلك تكون متعلّقه للأمر ، فإنّه طلب الوجود ، فافهم .

دفع وهْمٍ فى المسأله

دَفْعُ وهْمٍ :

لا ـ يخفى : أنّ كون وجود الطبيعه أو الفرد متعلّقاً للطلب ، إنّمـا يكون بمعنى أنّ الطالب يريـد صـدورَ الوجود من العبـد ، وجعْلَه بسـيطاً - الّـذى هو مفـاد « كان » التامّه - وإفاضـتَه . لا أ نّه يريـد ما هو صادرٌ وثابتٌ فى الخارج ، كى يلزم طلب الحاصل - كما تُوُهّم (۱) - . ولا جعْلَ الطلب متعلّقاً بنفس الطبيعه ، وقد جُعِل وجودها غايهً لطلبها .

وقـد عرفت : أنّ الطبيعه بمـا هى هى ليست إلّاهى ، لا يعقل أن يتعلّق بها طلب لتوجـد أو تترك ، وأ نّه لابـدّ فى تعلّق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها ، فيلاحظ وجودها ، فيطلبه ويبعث إليه كى يكون ويصدر منه .

۱- ۱) راجع الفصول : ۷۴ و ۱۲۶ .

هذا بناءً على أصاله الوجود .

وأ مّا بناءً على أصاله الماهيّه فمتعلّق الطلب ليس هو الطبيعه بما هى أيضاً ، بل بما هى بنفسها فى الخارج ، فيطلبها كذلك ، لكى يجعلها بنفسها من الخارجيّات والأعيان الثابتات ، لا بوجودها ، كما كان الأمر بالعكس على أصاله الوجود .

وكيف كان ، فيلحظ الآمر ما هو المقصود من الماهيّه الخارجيّه أو الوجود ، فيطلبه ويبعث نحوه ، ليصدر منه ، ويكون ما لم يكن ، فافهم وتأمّل جيّداً .

فصل هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ؟

اشاره

إذا نُسِخَ الوجوب فلا دلاله لـدليل الناسـخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعمّ ، ولا بالمعنى الأخصّ ، كما لا دلاله لهما على ثبوت غيره من الأحكام ؛ ضـرورهَ أنّ ثبوت كلِّ واحدٍ من الأحكام الأربعه الباقيه - بعد ارتفاع الوجوب واقعاً - ممكنٌ ، ولا دلالـه لواحـدٍ من دليلَيِ الناسـخ والمنسوخ - بإحـدى الـدلالات - على تعيين واحـدٍ منهـا ، كما هو أوضـح من أن يخفى ؛ فلابدّ للتعيين من دليلٍ آخر .

عدم جريان استصحاب الجواز

ولا مجال لاستصحاب الجواز إلّابناءً على جريانه فى القسم الثالث (۱)

۱- ۱) بل التمسّك بالاستصـحاب موقوف على جريانه فى القسم الثانى من القسم الثالث . ومنه يظهر المسامحه فى تفسيره للقسم الثالث (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۶۶) . يراجع أيضاً منته الدرايه ۲ : ۵۳۷ ، وحقائق الأُصول ۱ : ۳۳۰ .

من أقسام استصحاب الكلىّ ، وهو ما إذا شكّ فى حدوث فرد كلّىّ ، مقارناً لارتفاع فرده الآخر .

وقد حقّقنا فى محلّه (۱) : أ نّه لا يجرى الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القويّه أو الضعيفه المتّصله بالمرتفع (۲) ، بحيث عُدَّ عرفاً - لو كان (۳) - أ نّه باقٍ ، لا أ نّه أمرٌ حادثٌ غيرُه .

ومن المعلوم : أنّ كلَّ واحدٍ من الأحكام مع الآخر - عقلاً وعرفاً - من المباينات والمتضادّات ، غير الوجوب والاستحباب ؛ فإنّه وإن كان بينهما التفاوت بالمرتبه والشدّه والضعف عقلاً ، إلّاأ نّهما متباينان عرفاً ، فلا مجال للاستصحاب إذا شكّ فى تبدّل أحدهما بالآخر ؛ فإنّ حكم العرف ونظره يكون متّبعاً فى هذا الباب .

فصل الواجب التخييرى

اشاره

إذا تعلّق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء :

ففى وجوب كلٍّ واحدٍ على التخيير - بمعنى عدم جواز تركه إلّاإلى بدلٍ - .

أو وجوبِ الواحد لا بعينه .

۱- ۱) فى التنبيه الثالث من تنبيهات الاستصحاب .

۲- ۲) لا يخفى : أنّ الاستصحاب فى هذه الصوره شخصىّ ، فلا يكون الاستثناء فى محلّه ، فتأمل (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۶۷) .

۳- ۳) فى « ق » و « ش » شُطب على « لو كان » .

أو وجوب كلٍّ منهما (۱) مع السقوط بفعل أحدهما .

أو وجوب المعيّن عند اللّه ، أقوالٌ :

التخيير العقلى

والتحقيق أن يقال: إنّه إن كان الأمر بأحد الشيئين ، بملاك أ نّه هناك غرضٌ واحدٌ يقوم به كلُّ واحدٍ منهما ، - بحيث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض ، ولذا يسقط به الأمر - ، كان الواجب فى الحقيقه هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقليّاً لا شرعيّاً ؛ وذلك لوضوح أنّ الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان ، ما لم يكن بينهما جامع فى البين ؛ لاعتبار نحوٍ من السنخيّه بين العلّه والمعلول .

وعليه : فجَعْلهما متعلّقين للخطاب الشرعىّ ، لبيان أنّ الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين .

التخيير الشرعى

وإن كان بملاك أ نّه يكون فى كلِّ واحدٍ منهما غرضٌ لا يكاد يحصل مع حصول الغرض فى الآخر بإتيانه ، كان كلُّ واحدٍ واجباً بنحوٍ من الوجوب ، يستكشف عنه تبعاته ، من : عدم جواز تركه إلّاإلى الآخر ، وترتّبِ الثواب على فعل الواحد منهما ، والعقاب على تركهما .

فلا وجه فى مثله للقول بكون الواجب هو أحدهما (۲)* لا بعينه مصداقاً

۱- ۱) الأولى : اضافه « منها » إلى قوله : « منهما » ؛ ليرجع إلى الأشياء . (منته الدرايه ۲ : ۵۴۰) .

۲- ۲) (*) فإنّه وإن كان ممّا يصحّ أن يتعلّق به بعض الصفات الحقيقيّه ذات الإضافه - كالعلم - ، فضلاً عن الصفات الاعتباريّه المحضه - كالوجوب والحرمه وغيرهما ، ممّا كان من الخارج المحمول۱) الذى ليس بحذائه فى الخارج شىء غير ما هو منشأ انتزاعه - ،۱) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : خارج المحمول . إلّاأ نّه لا يكاد يصحّ البعث حقيقةً إليه والتحريك نحوه ، كما لا يكاد يتحقّق الداعى لإرادته والعزم عليه ، ما لم يكن نائلاً إلى إراده الجامع والتحرّك نحوه ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) .

ولا مفهوماً (۱) ، كما هو واضح ، إلّاأن يرجع إلى ما ذكرناه (۲) فى ما إذا كان الأمر بأحدهما بالملاك الأوّل ، من أنّ الواجب هو الواحد الجامع بينهما .

ولا أحدُهما معيّناً ، مع كون كلٍّ منهما مثل الآخر فى أ نّه وافٍ بالغرض .

[ولا كلّ واحد منهما معيّناً (۳) مع السقوط بفعل أحدهما ؛ بداهةَ عدم السقوط مع إمكان استيفاء ما فى كلّ منهما من الغرض ، وعدمِ جواز الإيجاب كذلك مع عدم إمكانه] (۴) ، فتدبّر .

الكلام فى التخيير بين الأقلّ والأكثر

بقى الكلام فى أ نّه هل يمكن التخيير عقلاً أو شرعاً بين الأقلّ والأكثر ، أو لا؟

ربما يقال بأ نّه محال ؛ فإنّ الأقلّ إذا وجد كان هو الواجب لامحاله ، ولو كان فى ضمن الأكثر ؛ لحصول الغرض به ، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب .

لكنّه ليس كذلك ؛ فإنّه إذا فُرِضَ أنّ المحصِّل للغرض فى ما إذا وُجد الأكثر هو الأكثر ، لا الأقلّ الّذى فى ضمنه - بمعنى أن يكون لجميع أجزائه حينئذٍ دخلٌ فى حصوله ، وإن كان الأقلّ لو لم يكن فى ضمنه كان وافياً به أيضاً - فلا محيص عن التخيير بينهما ؛ إذ تخصيص الأقلّ بالوجوب حينئذٍ كان

۱- ۱) فى الأصل و « ر » : لا بعينه مفهوماً . وفى « ن » و « ق » وسائر الطبعات كما أثبتناه .

۲- ۲) أدرجنا ما فى الأصل و « ر » . وفى غيرهما : ما ذكرنا .

۳- ۳) أثبتناها من « ر » . وفى « ن » وحقائق الأُصول : تعيّناً . وفى « ق » : تعييناً .

۴- ۴) ما بين المعقوفتين أثبتناه من « ن » ، « ق » ، « ر » وغيرها من الطبعات . ولا يوجد فى الأصل و « ش » .

بلا مخصّص ؛ فإنّ الأكثر بحدّه يكون مثلَه على الفرض ، مثلُ أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخطّ مترتّباً على الطويل إذا رُسم بما له من الحدّ ، لا على القصير فى ضمنه ، ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمّه؟ ومن الواضح كون هذا الفرض بمكانٍ من الإمكان .

إن قلت: هَبه فى مثل ما إذا كان للأكثر وجودٌ واحدٌ ، لم يكن للأقلّ فى ضمنه وجودٌ على حده - كالخطّ الطويل الّذى رسم دفعةً بلا تخلّل سكونٍ فى البين - ، لكنّه ممنوع فى ما كان له فى ضمنه وجود - كتسبيحةٍ فى ضمن تسبيحات ثلاث ، أو خطٍّ طويل رُسم مع تخلُّل العدم فى رسمه - ، فإنّ الأقلّ قد وُجد بحدّه ، وبه يحصل الغرض على الفرض ، ومعه لا محاله يكون الزائد عليه ممّا لا دخل له فى حصوله ، فيكون زائداً على الواجب ، لا من أجزائه .

قلت: لا يكاد يختلف الحال بذلك ؛ فإنّه مع الفرض لا يكاد يترتّب الغرض على الأقلّ فى ضمن الأكثر ، وإنّما يترتّب عليه بشرط عدم الانضمام ، ومعه كان مترتّباً على الأكثر بالتمام .

وبالجمله: إذا كان كلّ واحدٍ من الأقلّ والأكثر بحدّه ممّا يترتّب عليه الغرض، فلا محاله يكون الواجب هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما عقليّاً إن كان هناك غرض واحد ، وتخييراً شرعيّاً فى ما كان هناك غرضان على ما عرفت (۱) .

نعم ، لو كان الغرض مترتّباً على الأقلّ من دون دخل للزائد ، لَما كان الأكثر مثل الأقلّ وعِدْلاً له ، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره - مستحبّاً كان أو غيره - ، حَسَب اختلاف الموارد ، فتدبّر جيّداً .

۱- ۱) عند قوله فى بدايه الفصل : والتحقيق أن يقال : إن كان الأمر بأحد الشيئين بملاك أ نّه هناك غرضٌ واحد ... راجع الصفحه : ۱۹۷ .

فصلٌ فی الوجوب الکفائیّ

والتحقیق : أ نّه سِنْخٌ من الوجوب ، وله تعلُّقٌ بکلِّ واحدٍ ، بحیث لو أخلّ بامتثاله الکلُّ لعُوقبوا علی مخالفته جمیعاً ، وإن سقط عنهم لو أتی به بعضهم ؛ وذلک لأنّه قضیّه ما إذا کان هناک غرضٌ واحدٌ ، حَصَل بفعلٍ واحدٍ صادرٍ عن الکلّ أو البعض .

کما أنّ الظاهر هو : امتثال الجمیع لو أتوا به دفعةً ، واستحقاقُهم للمثوبه ، وسقوط الغرض بفعل الکلّ، کما هو قضیّه توارد العلل المتعدّده علی معلول واحد.

فصل الواجب الموقّت وغیر الموقّت والمضیّق والموسّع

اشاره

لا یخفی : أ نّه وإن کان الزمان ممّا لابدّ منه عقلاً فی الواجب ، إلّاأ نّه تارةً : ممّا له دَخْلٌ فیه شرعاً ، فیکون « موقّتاً » ، وأُخری : لا دخل له فیه أصلاً (۱) ، فهو « غیر موقّت » .

والموقّت : إمّا أن یکون الزمان المأخوذ فیه بقدره ف « مضیّقٌ » ، وإمّا أن یکون أوسع منه ف « موسّعٌ » .

۱- ۱) الأولی : تبدیله بقوله : « شرعاً » ؛ لأنّ « أصلاً » ظاهرٌ فی عدم الدخل ولو بنحو الظرفیه ، وهو کما تری . (منته الدرایه ۵ : ۵۶۸) .

التخيير بين أفراد الموسّع عقليّ لا شرعي

ولا يذهب عليك: أنّ الموسّع كلّيّ ، كما كان له أفراد دفعيّه ، كان له أفراد تدريجيّه ، يكون التخيير بينها - كالتخيير بين أفرادها الدفعيّه - عقليّاً .

ولا وجه لتوهّم أن يكون التخيير بينها شرعيّاً (١) ؛ ضروره أنّ نسبتها إلى الواجب نسبهُ أفراد الطبائع إليها ، كما لا يخفى .

ووقوع الموسّع - فضلاً عن إمكانه - ممّا لا ريب فيه ، ولا شبهه تعتريه ، ولا اعتناء ببعض التسويلات ، كما يظهر من المطوّلات .

هل القضاء تابعٌ للأداء ؟

ثمّ إنّه لا دلاله للأمر بالموقّت - بوجهٍ - على الأمر به في خارج الوقت ، بعد فوته في الوقت ، لو لم نقل بدلالته على عدم الأمر به .

نعم ، لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له إطلاقٍ على التقييد بالوقت ، وكان لدليل الواجب إطلاق ، لكان قضيّه إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت ، وكونَ التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصلِه .

وبالجمله: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحده المطلوب ، كذلك ربما يكون بنحو تعدّد المطلوب - بحيث كان أصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجمله ، وإن لم يكن بتمام المطلوب - ، إلّاأ نّه لابدّ في إثبات أ نّه بهذا النحو من دلالهٍ ، ولا يكفي الدليل على الوقت إلّافي ما عرفت (٢) .

١- ١) هذا التوهّم محكيٌّ عن العلّامه وجماعه . (حقائق الأُصول ١ : ٣٣٩) .

٢- ٢) ظاهره : الاستثناء من نفس دليل التوقيت ، يعني : أ نّه لا يدلّ على تعدّد المطلوب المستلزم لوجوب القضاء بعد الوقت إلّافي ما عرفت . مع أ نّه قدس سره لم يذكر قبل ذلك دلاله التوقيت على وجوب القضاء ، حتّى يشير إليه بقوله : « إلّافي ما عرفت » ؛ لأنّ دليل التوقيت إما مطلق ينفي وجوب القضاء ، وإمّا مهمل لا يدلّ على شيء من الوجوب وعدمه ؛ فقوله : « إلّافي ما عرفت » مستدرك . (منته الدرايه ٢ : ٥٧٥) وقال في حقائق الأُصول ١ : ٣٤١ : كان الأنسب التعبير بقوله : ولا يكفي الدليل على الواجب الموقّت .

ومع عدم الدلاله فقضيّه أصاله البراءه عدم وجوبها (۱) فی خارج الوقت . ولامجال لاستصحاب وجوب الموقّت بعد انقضاء الوقت ، فتدبّر جيّداً .

فصل الأمر بالأمر

الأمرُ بالأمر بشیء ، أمرٌ به لو كان الغرض حصوله ، ولم يكن له غرضٌ فی توسيط أمر الغير به إلّاتبليغَ (۲) أمره به ، كما هو المتعارف فی أمر الرُسُلِ بالأمر أو النهی .

وأ مّا لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذاك الشیء - من دون تعلّق غرضه به ، أو مع تعلّق غرضه به لا مطلقاً ، بل بعد تعلّق أمره به - فلا يكون أمراً بذاك الشیء ، كما لا يخفی .

وقد انقدح بذلك: أ نّه لا دلاله بمجرّد الأمر بالأمر علی كونه أمراً به ، ولابدّ فی الدلاله عليه من قرينهٍ عليه .

فصل الأمر بعد الأمر

إذا ورد أمر بشیءٍ بعد الأمر به قبل امتثاله ، فهل يوجب تكرارَ ذاك الشیء ، أو تأكيدَ الأمرِ الأوّل والبعثِ الحاصل به ؟

۱- ۱) كذا فی الأصل والمطبوع ، والأنسب : « عدم وجوبه » ؛ لرجوع الضمير إلی الموقّت .

۲- ۲) فی « ن » وبعض الطبعات : إلّابتبليغ .

قضيّه إطلاق المادّه هو التأكيد ؛ فإنّ الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلّق بطبيعهٍ واحدهٍ مرّتين ، من دون أن يجىء تقييدٌ لها فى البين ، ولو كان بمثل « مرّهً أُخرى » ، كى يكون متعلّقُ كلٍّ منهما غيرَ متعلّق الآخر ، كما لا يخفى .

والمنساق من إطلاق الهيئه وإن كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده ، إلّاأنّ الظاهر هو انسباق التأكيد عنها فى ما كانت مسبوقهً بمثلها ، ولم يذكر هناك سببٌ ، أو ذُكِرَ سببٌ واحدٌ .

ص :٢٠٣

المقصد الثانی :فی النواهی

اشاره

ص :۲۰۵

فصل مفاد مادّه النهی وصیغته

اشاره

الظاهر : أنّ النهی بمادّته وصیغته فی الدلاله علی الطلب ، مثلُ الأمر بمادّته وصیغته ، غیر أنّ متعلّق الطلب فی أحدهما الوجود ، وفی الآخر العدم ، فیعتبر فیه ما استظهرنا اعتبارَه فیه ، بلا تفاوتٍ أصلاً .

هل متعلق الطلب فی النهی هو الکفّ أو مجرّد الترک ؟

نعم ، یختصّ النهی بخلافٍ ، وهو : أنّ متعلّق الطلب فیه هل هو الکفّ ، أو مجرّدُ الترک وأن لا یفعل ؟ والظاهر هو الثانی .

وتوهُّمُ : أنّ الترک ومجرّد أن « لا یفعل » خارجٌ عن تحت الاختیار ، فلا یصحّ أن یتعلّق به البعث والطلب .

فاسدٌ ؛ فإنّ الترک أیضاً یکون مقدوراً ، وإلّا لَما کان الفعل مقدوراً وصادراً بالإراده والاختیار .

وکون العدم الأزلیّ لا بالاختیار ، لا یوجب أن یکون کذلک بحسب البقاء والاستمرار الّذی یکون بحسبه محلّاً للتکلیف .

عدم دلالهصیغه النهی علی التکرار

ثمّ إنّه لا دلاله لصیغته علی الدوام والتکرار ، کما لا دلاله لصیغه الأمر ، وإن کان قضیّتهما عقلاً یختلف (۱) ولو مع وحده متعلّقهما ، بأن یکون طبیعهٌ

۱- ۱) أثبتناها من « ر » ، وفی غیرها : تختلف .

واحده بذاتها وقيدها تعلَّقَ بها الأمر مرّةً ، والنهى أَخرى؛ ضروره أنّ وجودها يكون بوجود فردٍ واحدٍ ، وعدَمَها لا يكاد يكون إلّابعدم الجميع ، كما لا يخفى .

ومن ذلك يظهر : أنّ الدوام والاستمرار إنّما يكون فى النهى إذا كان متعلّقهُ طبيعةً مطلقه غيرَ مقيّدهٍ بزمان أو حال ، فإنّه حينئذٍ لا يكاد يكون مثلُ هذه الطبيعه معدومةً إلّابعدم جميع أفرادها الدفعيّه والتدريجيّه .

وبالجمله: قضيّه النهى ليس إلّاترك تلك الطبيعه الّتى تكون متعلّقةً له ، – كانت مقيّدةً أو مطلقه – ، وقضيّه تركها عقلاً إنّما هو ترك جميع أفرادها .

عدم دلاله النهى على استمراره أو سقوطه فى فرض العصيان

ثمّ إنّه لا دلاله للنهى على إراده الترك لو خولف ، أو عدمِ إرادته ، بل لابدّ فى تعيين ذلك من دلالهٍ ، ولو كان إطلاق المتعلّق من هذه الجهه ، ولا يكفى إطلاقها من سائر الجهات ، فتدبّر جيّداً .

فصل اجتماع الأمر والنهی

اشاره

اختلفوا فی جواز اجتماع الأمر والنهی فی واحد و امتناعِهِ علی أقوال ، ثالثها : جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً .

تقدیم أُمور :

اشاره

وقبل الخوض فی المقصود یقدّم أُمور :

الأمر الأول :المراد بالواحد

الأوّل : المراد بالواحد مطلقُ ما کان ذا وجهین ، ومندرجاً تحت عنوانین، بأحدهما کان مورداً للأمر ، وبالآخر للنهی ، وإن کان کلّیاً مقولاً علی کثیرین ، کالصلاه فی المغصوب (۱) .

وإنّما ذُکر (۲) لإخراج ما إذا تعدّد متعلّق الأمر والنهی ، ولم یجتمعا وجوداً - ولو جمعهما واحدٌ مفهوماً ، کالسجود للّه- تعالی - ، والسجود للصنم مثلاً - ، لا لإخراج الواحد الجنسیّ أو النوعیّ (۳) ، کالحرکه والسکون الکلّیّین المعنونَین بالصلاتیّه والغصبیّه .

۱- ۱) الأولی : عدم التمثیل للمجمع الکلّی به ؛ حیث إنّه لابدّ من إخراج عنوان المأمور به والمنهیّ عنه عن ذلک ، کما لا یخفی . فالأولی فی المثال قوله أخیراً : کالحرکه والسکون ... (کفایه الأُصول مع حاشیه القوچانی : ۱۲۹) ، وراجع کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۲ : ۹۸ .

۲- ۲) فی « ر » : ذُکر هذا .

۳- ۳) تعریض بالمحقّق القمّی وصاحب الفصول ، فإنّهما خصّصا النزاع بالواحد الشخصی . راجع القوانین ۱ : ۱۴۰ ، والفصول : ۱۲۴ .

الأمر الثانی :

اشاره

الفرق بین هذه المسأله ومسأله النهی فی العباده

الثانی : الفرق بین هذه المسأله ومسأله النهی فی العباده هو : أنّ الجهه المبحوث عنها فیها - الّتی بها تمتاز المسائل - هی أنّ تعدُّد الوجه والعنوانِ فی الواحد یوجب تعدّد متعلّق الأمر والنهی - بحیث یرتفع به غائلهُ استحاله الاجتماع فی الواحد بوجهٍ واحد - أو لا یوجبه ، بل یکون حاله حالَه ؟

فالنزاع فی سرایه کلٍّ من الأمر والنهی إلی متعلّق الآخر - لاتّحاد متعلّقیهما وجوداً - ، وعدمِ سرایته - لتعدّدهما وجهاً - . وهذا بخلاف الجهه المبحوث عنها فی المسأله الأُخری؛ فإنّ البحث فیها عن أنّ النهی فی العباده (۱) یوجب فسادها ، بعد الفراغ عن التوجّه إلیها .

نعم ، لو قیل بالامتناع مع ترجیح جانب النهی فی مسأله الاجتماع ، یکون مثل الصلاه فی الدار المغصوبه من صغریات تلک المسأله .

فانقدح : أنّ الفرق بین المسألتین فی غایه الوضوح .

کلام الفصول فی الفرق بین المسألتین والمناقشه فیه

وأمّا ما أفاده فی الفصول من الفرق بما هذه عبارته :

«ثمّ اعلم : أنّ الفرق بین المقام والمقام المتقدّم - وهو أنّ الأمر والنهی هل یجتمعان فی شیءٍ واحد أو لا ؟ - أمّا فی المعاملات فظاهر ، وأمّا فی العبادات فهو أنّ النزاع هناک فی ما إذا تعلّق الأمرُ والنهی بطبیعتین متغایرتین بحسب الحقیقه ، وإن کان بینهما عموم مطلق ، وهنا فی ما إذا اتّحدتا حقیقهً وتغایرتا بمجرّد الإطلاق والتقیید ، بأن تعلّق الأمر بالمطلق والنهی بالمقیّد» (۲) ، انته موضع الحاجه .

۱- ۱) فی « ن » ، « ق » ، « ش » وبعض الطبعات الأُخری : النهی فی العباده أو المعامله .

۲- ۲) الفصول : ۱۴۰ .

فاسدٌ (۱)؛ فإنّ مجرّد تعدّد الموضوعات وتغايرِها بحسب الذوات ، لا ـ يوجب التمايزَ بين المسائل ما لم يكن هناك اختلافُ الجهات ، ومعه لا حاجه أصلاً إلى تعدّدها ، بل لابدّ من عقد مسألتين مع وحده الموضوع وتعدّد الجهه المبحوث عنها ، وعَقْدِ مسأله واحده فى صوره العكس ، كما لا يخفى .

فرقٌ آخر بين المسألتين والمناقشه فيه

ومن هنا انقدح أيضاً : فساد الفرق بأنّ النزاع هنا فى جواز الاجتماع عقلاً ، وهناك فى دلاله النهى لفظاً.

فإنّ مجرّد ذلك - لو (۲) لم يكن تعدّد الجهه فى البين - لا يوجب إلّاتفصيلاً فى المسأله الواحده ، لا عقْدَ مسألتين ، هذا .

مع عدم اختصاص النزاع فى تلك المسأله بدلاله اللفظ ، كما سيظهر .

الأمر الثالث : مسأله الاجتماع من مسائل الأُصول

الثالث : أ نّه حيث كانت نتيجه هذه المسأله ممّا تقع فى طريق الاستنباط ، كانت المسأله من المسائل الأُصوليّه، لا من مبادئها الأحكاميّه (۳)، ولا التصديقيّه، ولا من المسائل الكلاميّه (۴) ، ولا ـ من المسائل الفرعيّه ، وإن كانت فيها جهاتها ، كما لا يخفى؛ ضروره أنّ مجرّد ذلك لا ـ يوجب كونَها منها ، إذا كانت فيها جهةٌ أُخرى يمكن عقدها معها من المسائل؛ إذ لا مجال حينئذٍ لتوهّم عقدها من

۱- ۱) الصواب : « ففاسد » ، راجع منته الدرايه ۳ : ۱۸ .

۲- ۲) فى هامش « ق » و « ش » : « ما لو » نقلاً عن نسخهٍ من الكتاب .

۳- ۳) وهو مختار الشيخ الأعظم الأنصارى حسب ما جاء فى مطارح الأنظار ۱ : ۵۹۴ ، وبعد استدلاله على ذلك قال : وذلك هو الوجه فى ذكر العضدى (شرح مختصر الأُصول : ۳ و ۹۲) له فى المبادىء الأحكاميه ، كشيخنا البهائى . (زبده الأُصول: ۱۰۲) .

۴- ۴) وهو الذى ذهب إليه المحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۱۴۰ .

غيرها فى الأصول ، وإن عقدت كلاميّةً فى الكلام (١) ، وصحّ عقدها فرعيّةً أو غيرَها بلا كلام .

وقد عرفت فى أوّل الكتاب (٢): أ نّه لا ضير فى كون مسأله واحده يبحث فيها عن جهه خاصّه من مسائل علمين؛ لانطباق جهتين عامّتين على تلك الجهه : كانت بإحداهما من مسائل علمٍ ، وبالأُخرى من آخر . فتذكّر .

الأمر الرابع :

مسأله الاجتماع عقليّه لا لفظيّه

الرابع : إنّه قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه: أنّ المسأله عقليّه ، ولا اختصاص للنزاع فى جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ ، كما ربّما يوهمه التعبير ب « الأمر والنهى » الظاهرَين فى الطلب بالقول ، إلّاأ نّه لكون الدلاله عليهما غالباً بهما ، كما هو أوضح من أن يخفى .

وذهاب البعض (٣) إلى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً ، ليس بمعنى دلاله اللفظ ، بل بدعوى أنّ الواحد بالنظر الدقيق العقلىّ اثنان (٤) ، وأ نّه بالنظر المسامحىّ العرفىّ واحد ذو وجهين ، وإلّا فلا يكون معنىً محصّلاً للامتناع العرفىّ .

غايه الأمر دعوى دلاله اللفظ على عدم الوقوع ، بعد اختيار جواز الاجتماع ، فتدبّر جيّداً .

الأمر الخامس :

شمول النزاع لجميع أقسام الأمر والنهى

الخامس : لا يخفى أنّ ملاك النزاع فى جواز الاجتماع والامتناع يعمّ جميعَ أقسام الإيجاب والتحريم ، كما هو قضيّه إطلاق لفظ الأمر والنهى .

١- ١) على هذا كان المناسب أن يقول : « هذه المسأله من المسائل الأُصوليّه وإن كانت كلاميّه وفرعيّه وغير ذلك » . لا نفى كونها فرعيّه أو كلاميّه (حقائق الأُصول ١ : ٣٥۴) .

٢- ٢) فى الأمر الأوّل من مقدّمه الكتاب .

٣- ٣) هو المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده والبرهان ٢ : ١١٢ .

۴- ۴) فى الأصل و « ن » : اثنين . وفى أكثر الطبعات مثل ما أثبتناه .

ودعوى الانصراف إلى النفسيّين التعيينيّين العينيّين فى مادّتهما ، غيرُ خاليةٍ عن الاعتساف ، وإن سُلِّم فى صيغتهما ، مع أ نّه فيها ممنوع .

نعم ، لا يبعدُ دعوى الظهور والإنسباق من الإطلاق ، بمقدّمات الحكمه غير الجاريه فى المقام؛ لما عرفت من عموم الملاك لجميع الأقسام ، وكذا ما وقع فى البين من النقض والإبرام .

مثلاً : إذا أمر بالصلاه والصوم تخييراً بينهما ، وكذلك نهى عن التصرّف فى الدار ، والمجالسه مع الأغيار ، فصلّى فيها مع مجالستهم ، كان حالُ الصلاه فيها حالَها كما إذا أمر بها تعييناً ، ونهى عن التصرّف فيها كذلك ، فى جريان النزاع فى الجواز والامتناع ، ومجيءِ أدلّه الطرفين ، وما وقع من النقض والإبرام فى البين ، فتفطّن .

الأمر السادس :

الكلام فى اعتبار قيد المندوحه

السادس : أ نّه ربما يؤخذ فى محلّ النزاع قيد «المندوحه» فى مقام الامتثال (۱) . بل ربما قيل (۲) بأنّ الإطلاق إنّما هو للإتّكال على الوضوح؛ إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال .

ولكنّ التحقيق - مع ذلك - : عدمُ اعتبارها فى ما هو المهمّ فى محلّ النزاع من : لزوم المحال ، - وهو اجتماع الحكمين المتضادّين ، وعدمِ الجدوى فى كون موردهما موجَّهاً بوجهين فى دفع (۳) غائله اجتماع الضدّين - ، أو عدمِ لزومه ، وأنّ تعدّد الوجه (۴) يجدى فى دفعها (۵) . ولا يتفاوت فى ذلك أصلاً

۱- ۱) بل حكى اتفاق كلمتهم عليه (حقائق الأُصول ۱ : ۳۵۶) .

۲- ۲) قاله صاحب الفصول فى فصوله : ۱۲۴ .

۳- ۳) فى ظاهر « ن » وحقائق الأُصول : رفع .

۴- ۴) فى « ر » : تعدّد الجهه .

۵- ۵) فى « ن » وحقائق الأُصول : رفعها .

وجودُ المندوحه وعدمُها . ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذورٌ آخرُ ، لا دخلَ له بهذا النزاع .

نعم ، لابـدّ من اعتبارها فی الحكم بالجواز فعلًا ، لمن یری التكلیف بالمحال محـذوراً ومحالاً ، كما ربما لابدّ من اعتبار أمر آخر فی الحكم به كذلك أیضاً .

وبالجمله: لا وجه لاعتبارها إلّالأجل اعتبار القـدره على الامتثال ، وعدمِ لزوم التكلیف بالمحال ، ولا دخل له بما هو المحذور فی المقام من التكلیف المحال . فافهم واغتنم .

الأمر السابع :

توهّمان فی مبنی النزاع والمناقشه فیهما

السابع : انّه ربما یتوهّم:

تـارةً: أنّ النزاع فی الجواز والامتنـاع یبتنی على القول بتعلّق الأحكـام بالطبـائع . وأمّـا الامتناع على القول بتعلّقها بالأفراد فلا یكاد یخفی؛ ضروره لزوم تعلّق الحكمین بواحدٍ شخصیّ - ولو كان ذا وجهین - على هذا القول .

وأُخرى : أنّ القول بالجواز مبنیٌّ على القول بالطبائع؛ لتعدُّدِ متعلّق الأمر والنهی ذاتاً علیه ، وإن اتّحد (۱) وجوداً ، والقولَ بالامتناع على القول بالأفراد؛ لاتّحاد متعلّقهما شخصاً خارجاً ، وكونِه فرداً واحداً .

وأنت خبیر بفساد كلا التوهّمین؛ فإنّ تعدُّدَ الوجه إن كان یُجدی - بحیث لا یضـرّ معه الاتّحادُ بحسب الوجود والإیجاد - ، لكان یُجـدی ولو على القول بالأفراد؛ فـإنّ الموجود الخـارجیّ الموجَّه بوجهین یكون فرداً لكـلّ من الطبیعتین ، فیكون مجمعاً لفردین موجودین بوجودٍ واحد . فكما لا یضرّ وحده الوجود بتعدّد الطبیعتین ، لا یضرّ (۲) بكون المجمع اثنین بما هو مصداقٌ وفردٌ

۱- ۱) كذا فی الأصل وأكثر الطبعات ، وفی بعضها : اتّحدا .

۲- ۲) فی مصحّح « ق » و « ش » : كذلك لا یضرّ .

لكلٍّ من الطبيعتين ، وإلّا لما كان يُجدى أصلاً حتّى على القول بالطبائع ، كما لا يخفى؛ لوحده الطبيعتين وجوداً واتّحادهما خارجاً .

فكما أنّ وحده الصلاتيّه والغصبيّه فى الصلاه فى الدار المغصوبه وجوداً ، غيرُ ضائر بتعدّدهما وكونِهما طبيعتين ، كذلك وحده ما وقع فى الخارج من خصوصيّات الصلاه فيها وجوداً ، غيرُ ضائرٍ بكونه فرداً للصلاه ، فيكون مأموراً به ، وفرداً للغصب ، فيكون منهيّاً عنه ، فهو – على وحدته وجوداً – يكون اثنين؛ لكونه مصداقاً للطبيعتين . فلا تغفل .

الأمر الثامن :الفرق بين مسأله الاجتماع وباب التعارض:

١ – الفرق بحسب الثبوت

الثامن : أ نّه لا يكاد يكون من باب الاجتماع ، إلّاإذا كان فى كلّ واحد من متعلّقى الإيجاب والتحريم مناطُ حكمه مطلقاً ، حتّى فى مورد التّصادق والاجتماع ، كى يحكم على الجواز بكونه فعلاً ـ محكوماً بالحكمين ، وعلى الامتناع بكونه محكوماً بأقوى المناطين ، أو بحكمٍ آخر غير الحكمين فى ما لم يكن هناك أحدهما أقوى ، كما يأتى تفصيله (١) .

وأمّا إذا لم يكن للمتعلّقين مناطٌ كذلك ، فلا يكون (٢) من هذا الباب ، ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلّابحكم واحدٍ منهما إذا كان له مناطه ، أو حكمٍ آخر غيرهما فى ما لم يكن لواحدٍ منهما ، قيل بالجواز أو الامتناع .

هذا بحسب مقام الثبوت .

٢ – الفرق بحسب الإثبات

وأمّا بحسب مقام الدلاله والإثبات: فالروايتان الدالّتان على الحكمين متعارضتان ، إذا أُحرز أنّ المناط من قبيل الثانى ، فلابدّ من عمل المعارضه

١- ١) فى الأمر التاسع .

٢- ٢) فى « ر » : فلا يكاد يكون .

حينئذٍ بينهما من الترجيح أو التخيير (۱) ، وإلّا فلا تعارض فی البين ، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين . فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلاً ؛ لكونه أقوى مناطاً ، فلا مجال حينئذٍ لملاحظه مرجّحات الروايات أصلاً ، بل لابدّ من مرجّحات المقتضيات المتزاحمات ، كما تأتی الإشاره إليها (۲) .

نعم ، لو كان كلّ منهما متكفّلاً للحكم (۳) الفعلیّ لَوقع بينهما التعارض ، فلابدّ من ملاحظه مرجّحات باب المعارضه ، لو لم يوفّق بينهما بحمل أحدهما علی الحكم الاقتضائیّ بملاحظه مرجّحات باب المزاحمه ، فتفطّن .

الأمر التاسع :حكم دليلی الأمر والنهی

فی مقام الإثبات

التاسع (۴) : إنّه قد عرفت : أنّ المعتبر فی هذا الباب أن يكون كلّ واحد من الطبيعه المأمور بها والمنهیّ عنها مشتملةً علی مناط الحكم مطلقاً ، حتّی فی حال الاجتماع .

فلو كان هناك ما دلّ علی ذلك من إجماع أو غيره فلا إشكال .

ولو لم يكن إلّاإطلاق دليلی الحكمين ففيه تفصيل ، وهو:

أنّ الإطلاق لو كان فی بيان الحكم الاقتضائیّ لكان دليلاً علی ثبوت المقتضی والمناط فی مورد الاجتماع ، فيكون من هذا الباب .

ولو كان بصدد الحكم الفعلیّ فلا إشكال فی استكشاف ثبوت المقتضی فی الحكمين علی القول بالجواز ، إلّاإذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين ، فيعامل معهما معامله المتعارضين .

۱- ۱) فی غير « ر » : من الترجيح والتخيير .

۲- ۲) فی التنبيه الثانی من تنبيهات الفصل .

۳- ۳) الأنسب : بالحكم .

۴- ۴) الأولی له : ذكره فی ذيل الأمر المتقدّم ؛ لكونه راجعاً إلی مقام إثبات باب الاجتماع (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينی ۲ : ۱۲۱) ، وانظر منته الدرايه ۳ : ۴۷ .

وأمّا على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان ، من غير دلاله على ثبوت المقتضى للحكمين فى مورد الاجتماع أصلاً؛ فإنّ انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضى له ، يمكن أن يكون لأجل انتفائه .

إلّاأن يقال: إنّ قضيّه التوفيق بينهما (۱) هو : حمل كلٍّ منهما على الحكم الاقتضائىّ لو لم يكن أحدهما أظهر ، وإلّا فخصوص الظاهر منهما .

فتلخّص: أ نّه كلّما كانت هناك دلاله على ثبوت المقتضى فى الحكمين ، كان من مسأله الاجتماع ، وكلّما لم تكن هناك دلاله عليه ، فهو من باب التعارض مطلقاً ، إذا كانت هناك دلاله على انتفائه فى أحدهما بلا تعيين ولو على الجواز ، وإلّا فعلى الامتناع .

الأمر العاشر :ثمره المسأله

العاشر (۲) : أ نّه لا إشكال فى سقوط الأمر وحصول الامتثال بإتيان المجمع بداعى الأمر على الجواز مطلقاً ، - ولو فى العبادات - ، وإن كان معصيهً للنهى أيضاً .

وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر ، إلّاأ نّه لا معصيه عليه .

وأمّا عليه وترجيح جانب النهى: فيسقط به الأمر به مطلقاً فى غير العبادات؛ لحصول الغرض الموجب له .

وأمّا فيها فلا ، مع الالتفات إلى الحرمه ، أو بدونه تقصيراً؛ فإنّه وإن كان متمكّناً - مع عدم الالتفات - من قصد القربه ، وقد قَصَدها ، إلّاأ نّه مع التقصير

۱- ۱) فى نهايه الدرايه ۲ : ۳۰۳ : قضيه التوفيق عرفاً .

۲- ۲) من هنا إلى قوله : « ضروره أ نّه لولا جعله » فى الصفحه ۲۵۴ ساقط عن نسخه الأصل .

لا يصلح لأن يتقرّب به أصلاً ، فلا يقع مقرِّباً ، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادةً ، كما لا يخفى .

وأمّا إذا لم يلتفت إليها قصوراً ، وقد قصد القربه بإتيانه ، فالأمر يسقط ؛ لقصد التقرّب بما يصلح لأنْ (۱) يتقرّب به؛ لاشتماله على المصلحه ، مع صدوره حَسَناً؛ لأجل الجهل بحرمته قصوراً ، فيحصل به الغرض من الأمر ، فيسقط به (۲) قطعاً وإن لم يكن امتثالاً له ، بناءً على تبعيّه الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً ، لا لِما هو المؤثّر منها (۳) فعلاً للحسن (۴) أو القبح؛ لكونهما تابعين لما علم منهما ، كما حُقّق فى محلّه .

مع أ نّه يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلك؛ فإنّ العقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين سائر الأفراد فى الوفاء بغرض الطبيعه المأمور بها ، وإن لم تعمّه بما هى مأمور بها ، لكنّه لوجود المانع ، لا لعدم المقتضى .

ومن هنا انقدح : أ نّه يجزئ ولو قيل باعتبار قصد الامتثال فى صحّه العباده ، وعدمِ كفايه الإتيان بمجرّد المحبوبيّه ، كما يكون كذلك فى ضدّ الواجب ، حيث لا يكون هناك أمرٌ يُقصد أصلاً .

وبالجمله: مع الجهل – قصوراً – بالحرمه موضوعاً أو حكماً ، يكون الإتيان بالمجمع امتثالاً، وبداعى الأمر بالطبيعه لا محاله. غايه الأمر أ نّه لا يكون ممّا تَسَعه (۵) بما هى مأمورٌ بها ، لو قيل بتزاحم الجهات فى مقام تأثيرها للأحكام الواقعيّه .

۱- ۱) أثبتنا الكلمه من « ر » ومنته الدرايه وفى غيرهما : أن .

۲- ۲) أثبتنا « به » من « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول .

۳- ۳) فى « ر » : منهما .

۴- ۴) الأولى : تبديل اللام ب « فى » (منته الدرايه ۳ : ۷۰) .

۵- ۵) فى « ر » ، « ق » و « ش » هنا وفى المورد التالى : يسعه .

وأمّا لو قيل بعدم التزاحم إلّافى مقام فعليّه الأحكام ، لكان ممّا تَسَعه ، وامتثالاً لأمرها بلا كلام .

وقد انقدح بذلك : الفرقُ بين ما إذا كان دليلا الحرمه والوجوب متعارضين ، وقُدِّم دليلُ الحرمه تخييراً أو ترجيحاً ، حيث لا يكون معه مجالٌ للصحّه أصلاً ، وبين ما إذا كانا من باب الاجتماع ، وقيل بالامتناع ، وتقديمِ جانب الحرمه ، حيث يقع صحيحاً فى غير موردٍ من موارد الجهل والنسيان ؛ لموافقته للغرض بل للأمر .

ومن هنا عُلم: أنّ الثواب عليه من قبيل الثواب على الإطاعه ، لا الانقياد ومجرّدِ اعتقاد الموافقه .

وقد ظهر بما ذكرناه : وجهُ حكم الأصحاب بصحّه الصلاه فى الدار المغصوبه مع النسيان أو الجهل بالموضوع ، بل أو الحكم ، إذا كان عن قصور ، مع أنّ الجلّ - لولا الكلّ - قائلون بالامتناع وتقديم الحرمه ، ويحكمون بالبطلان فى غير موارد العذر . فلتكن من ذلك على ذُكر .

الحقّ هو :القول بالامتناع

اشاره

إذا عرفت هذه الأُمور فالحقّ هو : القول بالامتناع ، كما ذهب إليه المشهور . وتحقيقه - على وجهٍ يتّضح به فساد ما قيل أو يمكن أن يقال ، من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال - يتوقّف على :

مقدّمات الاستدلال:

اشاره

تمهيد مقدّمات :

١ - تضادّ الأحكام الخمسه

إحداها : أ نّه لا ريب فى أنّ الأحكام الخمسه متضادّه فى مقام فعليّتها ، وبلوغِها إلى مرتبه البعث والزجر؛ ضروره ثبوت المنافاه والمعانده التامّه بين البعث نحوَ واحدٍ فى زمانٍ ، والزجرِ عنه فى ذاك الزمان ، وإن لم يكن بينها

مضادّه ما لم تبلغ إلى تلك المرتبه؛ لعدم المنافاه والمعانده بين وجوداتها الإنشائيّه قبل البلوغ إليها ، كما لايخفى .

فاستحاله اجتماع الأمر والنهى فى واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال ، بل من جهه أ نّه بنفسه محال ، فلا يجوز عند من يجوّز التكليف بغير المقدور أيضاً .

٢ – تعلّق الأحكام بأفعال المكلّفين لا بعناوينها

ثانيتها : أ نّه لا شبهه فى أنّ متعلّق الأحكام هو فعل المكلّف ، وما هو فى الخارج يصدر عنه ، وما هو فاعله وجاعله (١) ، لا ما هو اسمه – وهو واضح – ، ولا ما هو عنوانه ممّا قد انتُزع عنه – بحيث لولا انتزاعه تصوّراً واختراعه ذهناً ، لَما كان بحذائه شىءٌ خارجاً – ويكون خارج المحمول (٢) ، كالملكيّه والزوجيّه والرقيّه والحرّيّه والغصبيّه ... إلى غير ذلك من الاعتبارات والإضافات؛ ضروره أنّ البعث ليس نحوَه ، والزجرَ لا يكون عنه ، وإنّما يؤخذ فى متعلّق الأحكام آلهً للحاظ متعلّقاتها ، والإشارهِ إليها بمقدار الغرض منها والحاجهِ إليها ، لا بما هو هو وبنفسه ، وعلى استقلاله وحياله .

٣ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّدَ المعنون وجوداً

ثالثتها : انّه لا يوجب تعدُّدُ الوجه والعنوان تعدُّدَ المعنون ، ولا ينثلم به وحدتُه؛ فإنّ المفاهيم المتعدّده والعناوين الكثيره ربما تنطبق على الواحد ، وتصدق على الفارد الّذى لا كثره فيه من جههٍ ، بل بسيطٌ من جميع الجهات ، ليس فيه « حيثٌ » غير « حيثٍ » ، وجههٌ مغايره لجههٍ أصلاً ، كالواجب – تبارك وتعالى – ، فهو على بساطته و وحدته وأحديّته ، تصدق عليه مفاهيم الصفات

١– ١) أثبتنا العباره من « ر » . وفى غيرها : وهو فاعله وجاعله .

٢– ٢) كذا ، والأوفق بمعنى الاصطلاح : الخارج المحمول .

الجلالـيّه والجماليّه ، له الأسـماء الحسـنى والأمثال العليا ، لكنّها بأجمعها حاكيه عن ذاك (۱) الواحـد الفرد الأحد . عباراتنا شتّى وحُسنك واحدٌ وكلٌّ إلى ذاك الجمال يشير

۴ – الواحدوجوداً واحدٌ ماهيّةً

رابعتهـا : انّه لاـ يكاد يكون للموجود بوجودٍ واحـد ، إلّاماهيّةً واحـده وحقيقةً فارده ، لا يقع فى جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلّاتلـك الماهيّه ، فالمفهومان المتصادقان على ذاك لا يكاد يكون كلٌّ منهما ماهيّةً وحقيقه ، وكانت (۲) عينَه فى الخارج ، كما هو شأن الطبيعىّ وفرده ، فيكون الواحد وجوداً ، واحداً ماهيّةً وذاتاً لا محاله ، فالمجمع وإن تصادق عليه متعلّقا الأمر والنهى ، إلّاأ نّه كما يكون واحداً وجوداً ، يكون واحداً ماهيّةً وذاتاً ، ولا يتفاوت فيه القول بأصاله الوجود أو أصاله الماهيّه .

مناقشه ماأفاده فى الفصول فى ابتناء المسأله

ومنه ظهر : عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع فى المسأله على القولين فى تلك المسأله ، كما توهّم فى الفصول (۳) .

كما ظهر : عدم الابتناء على تعدّد وجود الجنس والفصل فى الخارج ، وعدمِ تعدّده (۴) ؛ ضرورهَ عدم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل الجنس

۱– ۱) فى « ر » ومنته الدرايه : ذلك .

۲– ۲) الأولى : إسـقاطه (كـانت) ليكون « عينه » معطوفاً على « مـاهيه » يعنى : ولاـ يكـاد كـل من المفهومين مـاهيه وعينه فى الخارج ، أو تبديل « كانت » ب « تكون » ليصير معطوفاً على « يكون » . (منته الدرايه ۳ : ۱۸۱) .

۳– ۳) راجع الفصول : ۱۲۶ .

۴– ۴) المصـدر السـابق ، وصـريح عبـارته هو ابتنـاء الـدليل الأول (الـذى ذكره) للامتناع على الأصـلين : أصاله الوجود واتحاد الجنس والفصل ، لا ابتناء الخلاف فى المسأله عليهما . ومن هنا قال بعـد ذلك : ولنا أن نقرّر الـدليل على وجه لا يبتنى على هذا الأصل ، يعنى الأصل الثانى ، فلاحظ . (حقائق الأُصول ۱ : ۳۷۲) وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۱۳۸ .

والفصل له ، وأنّ (۱) مثل الحركه فی دار - من أیّ مقوله کانت - لا تکاد تختلف (۲) حقیقتها وماهیّتها وتتخلّف (۳) ذاتیّاتها ، وقعت جزءً للصلاه ، أو لا ، کانت تلک الدار مغصوبهً ، أو لا (۴)* .

إذا عرفت ما مهّدناه عرفت:

تقریر دلیل الامتناع

أنّ المجمع حیث کان واحداً وجوداً وذاتاً ، کان تعلّق الأمر والنهی به محالاً ـ ولو کان تعلّقهما به بعنوانین؛ لما عرفت من کون فعل المکلّف - بحقیقته وواقعیّته الصادره عنه - متعلّقاً للأحکام ، لا بعناوینه الطارئه علیه .

إشاره إلی دلیل الجواز والجواب عنه

وأنّ غائله اجتماع الضدّین فیه لاتکاد ترتفع بکون الأحکام تتعلّق بالطبائع لا الأفراد (۵) ؛ فإنّ غایه تقریبه (۶) أن یقال:

۱- ۱) فی « ر » : من قبیل تصادق الجنس والفصل وأنّ .

۲- ۲) فی غیر « ر » : لا یکاد یختلف .

۳- ۳) فی غیر « ر » : یتخلّف .

۴- ۴) (*) وقد عرفت : أنّ صدق العناوین المتعدّده لا ـ تکاد تنثلم به وحده المعنون ، لا ـ ذاتاً ولا وجوداً ، غایته أن تکون له خصوصیّهٌ بها یستحقّ الاتّصاف بها ، ومحدوداً بحدودٍ موجبه لانطباقها علیه کما لا یخفی . وحدوده ومختصّاته لا توجب تعدّده بوجهٍ أصلاً ، فتدبّر جیّداً . (منه قدس سره) .

۵- ۵) إشاره إلی الجزء الأول من الدلیل الأول الذی ذکره المحقّق القمّی علی الجواز . (القوانین ۱ : ۱۴۰) . وقال فی مطارح الأنظار ۲ : ۶۷۷ - بشأن الدلیل - وقد سلک هذا المسلک غیر واحد من المجوّزین ، وأوضحه المحقّق القمّی .

۶- ۶) ورد هذا التقریب باختلاف یسیر فی الفصول : ۱۲۵ .

إنّ الطبائع من حيث هى هى وإن كانت ليست إلّاهى ، ولا تتعلّق بها الأحكام الشرعيّه - كالآثار العاديّه والعقليّه - ، إلّاأ نّها مقيّدةً بالوجود - بحيث كان القيد خارجاً والتقيّد داخلاً - صالحهٌ لتعلُّقِ الأحكام بها .

ومتعلّقا الأمر والنهى على هذا لا يكونان متّحدين أصلاً ، لا فى مقام تعلّق البعث والزجر ، ولا فى مقام عصيان النهى وإطاعه الأمر بإتيان المجمع بسوء الاختيار :

أمّا فى المقام الأوّل: فلتعدّدهما بما هما متعلّقان لهما ، وإن كانا متّحدين فى ما هو خارج عنهما بما هما كذلك .

وأمّا فى المقام الثانى: فلسقوط أحدهما بالإطاعه ، والآخر بالعصيان بمجرّد الإتيان ، ففى أىّ مقام اجتمع الحكمان فى واحد ؟

وأنت خبير: بأ نّه لا يكاد يُجدى بعد ما عرفت من أنّ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المعنون ، لا وجوداً ولا ماهيّةً ، ولا تنثلم به وحدتُه أصلاً ، وأنّ المتعلّق للأحكام هو المعنونات لا العنوانات ، وأ نّها إنّما تؤخذ فى المتعلّقات بما هى حاكيات - كالعبارات - ، لا بما هى على حيالها واستقلالها .

إشاره إلى دليل آخر على الجواز والجواب عنه

كما ظهر ممّا حقّقناه: أ نّه لا يكاد يُجدى أيضاً كون الفرد مقدّمةً لوجود الطبيعىّ المأمور به أو المنهىّ عنه (۱) ، وأ نّه لا ضير فى كون المقدّمه محرّمةً فى صوره عدم الانحصار بسوء الاختيار (۲)؛ وذلك - مضافاً إلى

۱- ۱) إشاره إلى الجزء الثانى من الدليل الأول للمحقّق القمّى . راجع القوانين ۱ : ۱۴۱ .

۲- ۲) أيضاً إشاره إلى كلام آخر للمحقّق القمّى ، راجع المصدر : ۱۴۱ . لكنّه لم يقيّد الانحصار بسوء الاختيار ، كما قيّده المصنّف هنا . أُنظر عنايه الأُصول ۲ : ۶۸ .

وضوح فساده ، وأنّ الفرد هو عين الطبيعيّ فی الخارج ، کیف ؟ والمقدّمیّه تقتضی الإثنیتیّه بحسب الوجود ، ولا تعدُّدَ کما هو واضح - أ نّه إنّما یُجدی لو لم یکن المجمع واحداً ماهیّهً ، وقد عرفت - بما لا مزید علیه - أ نّه بحسبها أیضاً واحد .

أدلّه القول بجواز الاجتماع:

اشاره

ثمّ إنّه قد استدلّ علی الجواز (۱) بأُمور :

الدلیل الأول :الوقوع

اشاره

منها: أ نّه لو لم یجز اجتماع الأمر والنهی لما وقع نظیرُه ، وقد وقع ، کما فی العبادات المکروهه ، کالصلاه فی مواضع التُّهمه وفی الحمّام ، والصیام فی السفر وفی بعض الأیّام .

بیان الملازمه: أ نّه لو لم یکن تعدّد الجهه مجدیاً فی إمکان اجتماعهما ، لما جاز اجتماع حکمین آخرین فی موردٍ مع تعدّدها؛ لعدم اختصاصهما من بین الأحکام بما یوجب الامتناع من التضادّ؛ بداهَهَ تضادّها بأسرها ، والتالی باطلٌ؛ لوقوع اجتماع الکراهه والإیجاب أو الاستحباب فی مثل الصلاه فی الحمّام ، والصیام فی السفر وفی عاشوراء - ولو فی الحضر - ، واجتماعِ الوجوب أو الاستحباب مع الإباحه أو الاستحباب فی مثل الصلاه فی المسجد أو الدار (۲) .

والجواب عنه:

الجواب عنه إجمالاً

أمّا إجمالاً: فبأ نّه لابدّ من التصرّف والتأویل فی ما وقع فی الشریعه ممّا ظاهره الاجتماع ، بعدَ قیام الدلیل علی الامتناع؛ ضرورهَ أنّ الظهور

۱- ۱) حقّ العباره أن تکون هکذا : ثمّ إنه قد استدلّ علی الجواز - مضافاً إلی الوجهین المزبورین - بأُمور أُخر .. (منته الدرایه ۳ : ۱۰۲) .

۲- ۲) الدلیل وتقریبه مذکوران فی القوانین ۱ : ۱۴۲ - ۱۴۳ .

لا يصادم البرهان .

مع أنّ قضيّه ظهور تلك الموارد : اجتماعُ الحكمين فيها بعنوانٍ واحد ، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك ، بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين .

فهو أيضاً لابدّ له من التفصّى عن إشكال الاجتماع فيها ، لا سيّما إذا لم يكن هناك مندوحه ، كما فى العبادات المكروهه الّتى لا بدل لها ، فلا يبقى له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه أصلاً ، كما لا يخفى .

الجواب عنه تفصيلاً

وأمّا تفصيلاً: فقد اجيب عنه بوجوه ، يوجب ذكرها – بما فيها من النقض والإبرام – طولَ الكلام بما لا يسعه المقام .

فالأولى : الاقتصار على ما هو التحقيق فى حَسْم مادّه الإشكال ، فيقال – وعلى اللّه الاتّكال – :

أقسام العبادات المكروهه

إنّ العبادات المكروهه على ثلاثه أقسام:

أحدها: ما تعلّق به النهى بعنوانه وذاته ، ولا بدل له ، كصوم يوم عاشوراء ، والنوافل المبتدأه فى بعض الأوقات .

ثانيها: ما تعلّقَ به النهى كذلك ، ويكون له البدل ، كالنهى عن الصلاه فى الحمّام .

ثالثها: ما تعلّق النهى به لا بذاته ، بل بما هو مجامع معه وجوداً ، أو ملازمٌ له خارجاً ، كالصلاه فى مواضع التُّهمه ، بناءً على كون النهى عنها لأجل اتّحادها مع الكون فى مواضعها .

تحقيق الكلام فى القسم الأول

أمّا القسم الأوّل: فالنهى تنزيهاً عنه – بعد الإجماع على أ نّه يقع صحيحاً (۱)،

۱- ۱) راجع جواهر الكلام ۱۷ : ۱۰۵ .

ومع ذلك يكون تركه أرجح ، كما يظهر من مداومه الأئمّه عليهم السلام على الترك (۱) - :

إمّا لأجل انطباق عنوانٍ ذى مصلحهٍ (۲) على الترك ، فيكون الترك - كالفعل - ذا مصلحهٍ موافقهٍ للغرض ، وإن كان مصلحه الترك أكثر ، فهما حينئذٍ يكونان من قبيل المستحبّين المتزاحمين ، فيحكم بالتخيير بينهما لو لم يكن أهمّ فى البين ، وإلّا فيتعيّن الأهمّ ، وإن كان الآخر يقع صحيحاً ؛ حيث إنّه كان راجحاً وموافقاً للغرض ، كما هو الحال فى سائر المستحبّات المتزاحمات ، بل الواجبات .

وأرجحيّه الترك من الفعل لا- توجب حزازه ومنقصه فيه أصلاً (۳)* ، كما يوجبها ما إذا كان فيه مفسدهً غالبهً على مصلحته ، ولذا لا يقع صحيحاً على

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۵۷ ، باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزناً .

۲- ۲) فى نهايه الدرايه ۲ : ۳۳۰ : « راجح » بدل : ذى مصلحه .

۳- ۳) (*) ربّما يقال: إنّ أرجحيّه الترك وإن لم توجب منقصهً وحزازه فى الفعل أصلاً ، إلّاأ نّه توجب المنع منه فعلاً ، والبعث إلى الترك قطعاً ، كما لا يخفى . ولذا كان ضدّ الواجب - بناءً على كونه مقدّمهً له - حراماً ، ويفسد لو كان عباده . مع أ نّه لا حزازه فى فعله ، وإنّما كان النهى عنه وطلب تركه لما فيه من المقدّميّه له ، وهو على ما هو عليه من المصلحه ، فالمنع عنه لذلك كافٍ فى فساده لو كان عباده . قلت: يمكن أن يقال: إنّ النهى التحريمىّ لذلك وإن كان كافياً فى ذلك بلا إشكالٍ ، إلّاأنّ التنزيهىّ غير كافٍ ، إلّاإذا كان عن حزازه فيه؛ وذلك لبداهه عدم قابليّه الفعل للتقرّب به منه - تعالى - مع المنع عنه وعدم ترخيصه فى ارتكابه . بخلاف التنزيهىّ عنه إذا كان لا- لحزازه فيه ، بل لما فى الترك من المصلحه الراجحه ، حيث إنّه معه مرخّص فيه ، وهو على ما هو عليه من الرجحان والمحبوبيّه له - تعالى - ، ولذلك لم تفسد العباده إذا كانت ضدّاً لمستحبّه أهمّ اتّفاقاً ، فتأمّل . (منه قدس سره) .

الامتناع؛ فإنّ الحزازه والمنقصه فيه مانعه عن صلاحيّه التقرّب به ، بخلاف المقام ، فإنّه على ما هو عليه من الرجحان وموافقهِ الغرض - كما إذا لم يكن تركه راجحاً - بلا حدوثِ حزازهٍ فيه أصلاً .

وإمّا لأجل ملازمه الترك لعنوانٍ كذلك من دون انطباقه عليه ، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت ، إلّافى أنّ الطلب المتعلّق به حينئذٍ ليس بحقيقيٍّ ، بل بالعرَض والمجاز ، فإنّما يكون فى الحقيقه متعلّقاً بما يلازمه من العنوان . بخلاف صوره الانطباق ؛ لتعلّقه به حقيقهً ، كما فى سائر المكروهات من غير فرق ، إلّاأنّ منشأه فيها حزازهٌ ومنقصه فى نفس الفعل ، وفيه رجحان فى الترك ، من دون حزازه فى الفعل أصلاً ، غايه الأمر كون الترك أرجح .

نعم ، يمكن أن يحمل النهى - فى كلا القسمين - على الإرشاد إلى الترك الّذى هو أرجح من الفعل ، أو ملازمٌ لما هو الأرجح وأكثر ثواباً لذلك ، وعليه يكون النهى على نحو الحقيقه ، لا بالعرض والمجاز ، فلا تغفل .

تحقيق الكلام فى القسم الثانى

وأمّا القسم الثانى: فالنهى فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذُكر فى القسم الأوّل طابق النعل بالنعل .

كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصه فى الطبيعه المأمور بها ، لأجل تشخُّصها فى هذا القسم بمشخِّص غيرِ ملائم لها ، كما فى الصلاه فى الحمّام؛ فإنّ تشخّصها بتشخّص وقوعها فيه لا يناسب كونَها معراجاً ، وإن لم يكن نفسُ الكون فى الحمّام بمكروهٍ ، ولا حزازه فيه أصلاً ، بل كان راجحاً كما لا يخفى .

وربما يحصل لها - لأجل تخصّصها بخصوصيّه شديده الملائمه معها - مزيّهٌ فيها ، كما فى الصلاه فى المسجد والأمكنه الشريفه؛ وذلك لأنّ الطبيعه المأمور

بها فی حدّ نفسها - إذا کانت (۱) مع تشخّصٍ لا تکون له شدّهُ الملائمه ، ولا عدم الملائمه - لها مقدارٌ من المصلحه والمزیّه ، کالصلاه فی الدار - مثلاً - ، وتزداد تلک المزیّه فی ما کان تشخّصها بما لَه شدّه الملائمه ، وتنقص فی ما إذا لم تکن له ملائمه . ولذلک ینقص ثوابها تارهً ، ویزید أُخری . ویکون النهی فیه - لحدوث نقصانٍ فی مزیّتها فیه - إرشاداً إلی ما لا نقصان فیه من سائر الأفراد ، ویکون أکثر ثواباً منه .

ولْیکن هذا (۲) مراد من قال: إنّ الکراهه فی العباده بمعنی أ نّها تکون أقلّ ثواباً .

ولا یرد علیه : بلزوم اتّصاف العباده الّتی تکون أقلّ ثواباً من الاُخری بالکراهه (۳) ، ولزومِ اتّصاف ما لا مزیّه فیه ولا منقصه بالاستحباب؛ لأنّه أکثر ثواباً ممّا فیه المنقصه .

لما عرفت من أنّ المراد من کونه أقلَّ ثواباً ، إنّما هو بقیاسه إلی نفس الطبیعه المتشخّصه ، بما لا یحدث معه مزیّه لها ولا منقصه من المشخّصات ، وکذا کونه أکثرَ ثواباً .

ولا یخفی: أنّ النهی فی هذا القسم لا یصحّ إلّاللإرشاد ، بخلاف القسم الأوّل ، فإنّه یکون فیه مولویّاً ، وإن کان حمله علی الإرشاد بمکانٍ من الإمکان .

۱- ۱) فی « ق » و « ش » : کان . یلاحظ منته الدرایه ۳ : ۱۲۲ .

۲- ۲) فی « ر » : ولعلّ هذا .

۳- ۳) هذا الإیراد ذکره صاحب الفصول فی فصوله : ۱۳۱ وتعرّض له المحقّق القمّی واعترف بعدم وروده ، کما ذکره الشیخ الأعظم - علی ما فی تقریراته - ثمّ أجاب عنه . راجع القوانین ۱: ۱۴۳ ، ومطارح الأنظار ۱ : ۶۳۶ - ۶۳۷ .

تحقیق الکلام فی القسم الثالث

وأمّا القسم الثالث: فیمکن أن یکون النهی فیه عن العباده – المتّحده مع ذاک العنوان ، أو الملازمهِ له – بالعرض والمجاز ، وکان المنهیّ عنه به حقیقهً ذاک العنوان .

ویمکن أن یکون – علی الحقیقه – إرشاداً إلی غیرها من سائر الأفراد ، ممّا لا یکون متّحداً معه أو ملازماً له؛ إذ المفروض : التمکّن من استیفاء مزیّه العباده بلا ابتلاءٍ بحزازهِ ذاک العنوان أصلاً .

هذا علی القول بجواز الاجتماع .

وأمّا علی الامتناع : فکذلک فی صوره الملازمه . وأمّا فی صوره الاتّحاد وترجیح جانب الأمر – کما هو المفروض ، حیث إنّه صحّه العباده – فیکون حال النهی فیه حاله فی القسم الثانی ، فیحمل علی ما حُمِل علیه فیه ، طابق النعل بالنعل ، حیث إنّه بالدقّه یرجع إلیه؛ إذ علی الامتناع لیس الاتّحاد مع العنوان الآخر إلّامن مخصِّصاته ومشخِّصاته ، الّتی تختلف الطبیعه المأمور بها فی المزیّه – زیادهً ونقیصهً – بحسب اختلافها فی الملائمه ، کما عرفت .

وقد انقدح بما ذکرناه: أ نّه لا مجال أصلاً لتفسیر الکراهه فی العباده بأقلّیّه الثواب فی القسم الأوّل مطلقاً ، وفی هذا القسم علی القول بالجواز .

کما انقدح حالُ اجتماع الوجوب والاستحباب فیها ، وأنّ الأمر الاستحبابیّ یکون علی نحو الإرشاد إلی أفضل الأفراد مطلقاً علی نحو الحقیقه ، و مولویّاً اقتضائیّاً کذلک ، وفعلیّاً بالعرض والمجاز فی ما کان ملاکه ملازمتها لما هو مستحبّ ، أو متّحد معه (۱) علی القول بالجواز .

---

۱ – ۱) فی مصحّح « ن » : أو متحده معه . قال فی منته الدرایه ۳ : ۲۲۷ : العباره لا تخلو عن اضطراب ؛ لأنّ قوله : « متحد » معطوف علی « ملازمتها » لیکون المراد به مولویه الأمر الندبی اقتضاءً حقیقه ، کی یصیر مثالاً لقوله : « ومولویاً اقتضائیاً کذلک » فالصواب حینئذ : تبدیل « متحد » ب « اتحاد » . والحاصل : أنّ حقّ العباره أن تکون هکذا : وفعلیاً بالعرض والمجاز ، فی ما کان ملاکه ملازمتها أو اتحادها مع ما هو مستحب .

ولا يخفى: أ نّه لايكاد يأتى القسم الأوّل هاهنا (۱)؛ فإنّ انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الّذى لا بدل له إنّما يؤكّد إيجابه ، لا أ نّه يوجب استحبابه أصلاً ، ولو بالعرض والمجاز ، إلّاعلى القول بالجواز . وكذا فى ما إذا لازَمَ مثلَ هذا العنوان ، فإنّه لو لم يؤكّد الإيجاب لما يصحَّح (۲) الاستحباب إلّااقتضائيّاً بالعرض والمجاز . فتفطّن .

الدليل الثانى على جواز الاجتماع والجواب عنه

اشاره

ومنها: أنّ أهل العرف يعدّون من أتى بالمأمور به فى ضمن الفرد المحرّم ، مطيعاً وعاصياً من وجهين ، فإذا أمر المولى عبده بخياطه ثوب ، ونهاه عن الكون فى مكان خاصّ - كما مثّل به الحاجبىّ والعضدىّ (۳) - فلو خاطه فى ذاك المكان ، عُدَّ مطيعاً لأمر الخياطه ، وعاصياً للنهى عن الكون فى ذلك المكان (۴) .

وفيه: - مضافاً إلى المناقشه فى المثال بأ نّه ليس من باب الاجتماع؛ ضرورةَ أنّ الكون المنهىّ عنه غيرُ متّحد مع الخياطه وجوداً أصلاً ، كما لا يخفى - المنعُ إلّا عن صدق أحدهما: إمّا الإطاعه بمعنى الامتثال فى ما غلب جانب الأمر ، أو العصيان فى ما غلب جانب النهى؛ لما عرفت من البرهان على الامتناع .

۱- ۱) الظاهر : أ نّه حُذف هنا جمله : « ما ذكر » ، فالصواب أن يقال : لا يكاد يأتى ما ذكر فى القسم الأول هاهنا . (منته الدرايه ۳ : ۱۳۶) .

۲- ۲) فى « ش » : « لما يصحّ » . ولعلّ الأنسب : لم يصحّ .

۳- ۳) شرح العضدى على مختصر الحاجبى ۱ : ۹۲ - ۹۳ .

۴- ۴) راجع القوانين ۱ : ۱۴۸ .

نعم ، لا بأس بصدق الإطاعه - بمعنى حصول الغرض - والعصيانِ فى التوصّليّات . وأمّا فى العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها إلّافى ما صدر من المكلّف فعلاً غير محرّم وغير مبغوض عليه ، كما تقدّم (۱) .

القول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً والمناقشه فيه

بقى الكلام فى حال التفصيل من بعض الأعلام ، والقول بالجواز عقلاً ، والامتناع عرفاً (۲) .

وفيه: أ نّه لا سبيل للعرف فى الحكم بالجواز أو الامتناع إلّاطريق العقل ، فلا معنى لهذا التفصيل إلّاما أشرنا إليه من النظر المسامحىّ غير المبتنى على التدقيق والتحقيق . وأنت خبير بعدم العبره به ، بعد الإطّلاع على خلافه بالنظر الدقيق .

وقد عرفت فى ما تقدّم (۳) : أنّ النزاع ليس فى خصوص مدلول صيغه الأمر والنهى ، بل فى الأعمّ ، فلا مجال لأن يتوهّم أنّ العرف هو المحكّم فى تعيين المداليل ، ولعلّه كان بين مدلوليهما - حسب تعيينه - تنافٍ لا يجتمعان فى واحد ولو بعنوانين ، وإن كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمه فى واحد بوجهين ، فتدبّر .

۱- ۱) فى الأمر العاشر من مقدّمات هذا الفصل .

۲- ۲) قال فى مطارح الأنظار ۱ : ۶۱۱ : نسبه بعضهم إلى الأردبيلى فى شرح الإرشاد (مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۱۱۰ - ۱۱۲) . ثمّ أنكر هذه الاستفاده من كلامه وقال : وقد يُنسب ذلك إلى فاضل الرياض ، وكأ نّه مسموع منه شفاهاً . وقال فى موردٍ آخر (مطارح الأنظار ۱ : ۶۹۵) : ويظهر ذلك من سلطان المحقّقين أيضاً فى تعليقاته على المعالم ، والمحقّق القمّى .

۳- ۳) فى الأمر الرابع من مقدّمات هذا الفصل .

وينبغى التنبيه على أُمور:

تنبيهات المسأله :

التنبيه الأول :مناط الاضطرار الرافع للحرمه

اشاره

الأوّل: إنّ الاضطرار إلى ارتكاب الحرام وإن كان يوجب ارتفاعَ حرمته والعقوبهِ عليه ، مع بقاء ملاك وجوبه - لو كان - مؤثّراً له ، كما إذا لم يكن بحرام بلا كلام، إلّاأ نّه إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار ، - بأن يختار ما يؤدّى إليه لا محاله - ، فإنّ الخطاب بالزجر عنه حينئذٍ وإن كان ساقطاً ، إلّاأ نّه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه ، وعصياناً لذاك الخطاب ، ومستحقّاً عليه العقاب ، لا يصلح لأن يتعلّق به الإيجاب . وهذا فى الجمله ممّا لا شبهه فيه ولا ارتياب .

حكم الاضطرار بسوء الاختيار بناءً على الامتناع

وإنّما الإشكال فى ما إذا كان ما اضطُرَّ إليه بسوء اختياره ، ممّا ينحصر به التخلّص عن محذور الحرام - كالخروج عن الدار المغصوبه فى ما إذا توسّطها بالاختيار - فى كونه منهيّاً عنه ، أو مأموراً به ، مع جريان حكم المعصيه عليه (۱) أو بدونه (۲) ، فيه أقوال .

هذا على الامتناع .

حكم الاضطرار بسوء الاختياربناءً على الجواز :

اشاره

وأمّا على القول بالجواز:

۱ - مختار أبى هاشم والمحقّق القمّى

فعن أبى هاشم: أ نّه مأمور به ومنهىّ عنه (۳) . واختاره الفاضل القمّىّ ،

۱- ۱) وهو مختار الفصول : ۱۳۸ ، ونسبه فى القوانين ۱ : ۱۵۳ إلى الفخر الرازى .

۲- ۲) وهذا ما اختاره الشيخ الأعظم الأنصارى على ما فى مطارح الأنظار ۱ : ۷۰۹ ، واستظهره من كلمات الفقهاء أيضاً .

٣- ٣) نقله عنه العلامه فى نهايه الوصول : ١١٧ والعضدى فى شرح المختصر : ٩۴ . وقال المحقّق الرشتى (شرح كفايه الأصول ١ : ٢٣۶) : أقول : فى النسبه منع ، وجهه : أن صاحب الجواهر قال - فى مسأله الصلاه فى المكان المغصوب التى قد أفتى المحقّق بصحّه الصلاه فى ضيق الوقت فى حال الخروج - : لكن عن أبى هاشم أنّ الخروج أيضاً تصرّف فى المغصوب ، فيكون معصيه ، فلا تصحّ الصلاه حينئذ وهو خارج ، سواءٌ تضيّق الوقت أم لا (جواهر الكلام ٨ : ٢٩۴) . وهو كما ترى صريح فى أنّ أبى هاشم لم يقل بصحّه الصلاه المزبوره ، ولو كان قائلاً فى مسأله الاجتماع بالجواز ؛ لأنّ القول بالجواز من الجهتين لا يستلزم صحّه الصلاه ؛ لعدم تعدّد الجهه عنده .

ناسباً له إلى أكثر المتأخّرين وظاهرِ الفقهاء (۱) .

۲ – مختار المصنف

والحقّ : أ نّه منهيٌّ عنه بالنهى السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه ، وعصيانٌ له بسوء الاختيار . ولا يكاد يكون مأموراً به – كما إذا لم يكن هناك توقّف عليه (۲)* ، أو بلاـ انحصارٍ به – ؛ وذلك ضروره أ نّه حيث كان قادراً على ترك الحرام رأساً ، لا يكون عقلاً معذوراً فى مخالفته فى ما اضطرّ إلى ارتكابه بسوء اختياره ، ويكون معاقباً عليه – كما إذا كان ذلك بلا توقّف عليه ، أو مع عدم الانحصار به – .

ولا يكاد يُجدى توقّف انحصار التخلّص عن الحرام به (۳)؛ لكونه بسوء الاختيار .

۱– ۱) القوانين ۱ : ۱۵۳ .

۲– ۲) (*) لاـ يخفى : أ نّه لاـ توقّف هاهنا حقيقةً؛ بداهةَ أنّ الخروج إنّما هو مقدّمه للكون فى خارج الدار ، لا مقدّمه لترك الكون فيها الواجب ؛ لكونه ترك الحرام . نعم ، بينهما ملازمه ، لأجل التضادّ بين الكونين ، ووضوح الملازمه بين وجود الشىء وعدم ضدّه ، فيجب الكون فى خارج الدار عَرَضاً ؛ لوجوب ملازمه حقيقةً ، فتجب مقدّمته كذلك . وهذا هو الوجه فى المماشاه والجرى على أنّ مثل الخروج يكون مقدّمه لما هو الواجب من ترك الحرام ، فافهم . (منه قدس سره) .

۳– ۳) تعريض بالشيخ الأـعظم الأنصارى ، حيث استدلّ على كون الخروج مأموراً به ب : أنّ التخلّص عن الغصب واجب ، ولا سبيل إلى التخلّص إلّابالخروج . راجع مطارح الأنظار ۱ : ۷۰۹ .

إن قلت: كيف لا يجديه ، ومقدّمه الواجب واجبه ؟

قلت: إنّما تجب المقدّمه لو لم تكن محرّمه ، ولذا لا يترشّح الوجوب من الواجب إلّاعلى ما هو المباح من المقدّمات ، دون المحرّمه ، مع اشتراكهما فى المقدّميّه .

وإطلاق الوجوب (۱) بحيث ربما يترشّح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدّمه بها ، إنّما هو فى ما إذا كان الواجب أهمَّ من ترك المقدّمه المحرّمه ، والمفروض هاهنا وإن كان ذلك ، إلّاأ نّه كان بسوء الاختيار ، ومعه لا يتغيّر عمّا هو عليه من الحرمه والمبغوضيّه ، وإلّا لكانت الحرمه معلّقةً على إراده المكلّف واختياره لغيره ، وعدمُ حرمته مع (۲) اختياره له ، وهو كما ترى ، مع أ نّه خلاف الفرض ، وأنّ الاضطرار يكون بسوء الاختيار .

۳ – مختار الشيخ الأنصارىّ

اشاره

إن قلت: إنّ التصرّف فى أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرامٌ بلا إشكال ولا كلام . وأمّا التصرّف بالخروج الّذى يترتّب عليه رفع الظلم ، ويتوقّف عليه التخلّص عن التصرّف الحرام ، فهو ليس بحرام فى حالٍ من الحالات ، بل حاله مثل حال (۳) شرب الخمر ، المتوقّف عليه النجاه من الهلاك ، فى الاتّصاف بالوجوب فى جميع الأوقات .

ومنه ظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرّف فى أرض الغير – مثلاً – حراماً قبل الدخول ، وأ نّه يتمكّن من ترك الجميع حتّى الخروج؛ وذلك لأنّه

۱– ۱) فى « ر » : وإطلاق الوجوب وأهميّه الواجب .

۲– ۲) الظاهر : كون كلمه « مع » غلطاً ، وحقّ العباره أن يقال : على اختياره له (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۱۶۹) ، وراجع منته الدرايه ۳ : ۱۵۵ .

۳– ۳) أثبتنا العباره من « ر » ، « ق » ، « ش » وفى غيرها : بل حاله حال مثل .

لو لم يدخل لما كان متمكّناً من الخروج وتركِه . وتركُ الخروج بترك الدخول رأساً ليس فى الحقيقه إلّاترك الدخول . فمن لم يشرب الخمر ؛ لعدم وقوعه فى المهلكه الّتى يعالجها به - مثلاً - لم يصدق عليه إلّا: أ نّه لم يقع فى المهلكه ، لا: أ نّه ما شرب الخمر فيها ، إلّاعلى نحو السالبه المنتفيه بانتفاء الموضوع ، كما لا يخفى .

وبالجمله: لا يكون الخروج - بملاحظه كونه مصداقاً للتخلّص عن الحرام أو سبباً له - إلّامطلوباً ، ويستحيل أن يتّصف بغير المحبوبيّه ، ويحكم عليه بغير المطلوبيّه .

قلت: هذا غايه ما يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلّص مأموراً به . وهو موافق لما أفاده شيخنا العلّامه أعلى اللّه مقامه - على ما فى تقريرات بعض الأجلّه (۱) - .

الإشكال فى ما أفاده الشيخ الأنصارى

لكنّه لا يخفى : أنّ ما به التخلّص عن فعل الحرام أو ترك الواجب ، إنّما يكون حَسَناً عقلاً ، ومطلوباً شرعاً بالفعل - وإن كان قبيحاً ذاتاً - إذا لم يتمكّن المكلّف من التخلّص بدونه ، ولم يقع بسوء اختياره : إمّا (۲) فى الاقتحام فى ترك الواجب ، أو فعلِ الحرام ، وإمّا فى (۳) الإقدام على ما هو قبيح وحرام ، لولا أنّ به (۴) التخلّص بلا كلامٍ ، كما هو المفروض فى المقام؛ ضروره تمكّنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره .

۱- ۱) مطارح الأنظار ۱ : ۷۰۹ .

۲- ۲) شطب على « إمّا » فى « ق » .

۳- ۳) شطب على « إمّا فى » فى « ق » .

۴- ۴) فى « ق » و « ش » : لولا به .

وبالجمله : كان قبل ذلك متمكّناً من التصرّف خروجاً ، كما يتمكّن منه دخولاً ، غايه الأمر يتمكّن منه بلا واسطه ، ومنه بالواسطه . ومجرّدُ عدم التمكّن منه إلّابواسطهٍ لا يُخرجه عن كونه مقدوراً ، كما هو الحال فى البقاء ، فكما يكون تركه مطلوباً فى جميع الأوقات ، فكذلك الخروج ، مع أ نّه مثله فى الفرعيّه على الدخول ، فكما لا تكون الفرعيّه مانعهً عن مطلوبيّته قبلَه وبعدَه ، كذلك لم تكن مانعهً عن مطلوبيّته ، وإن كان العقل يحكم بلزومه ، إرشاداً إلى اختيار أقلّ المحذورين وأَخفّ القبيحين .

حكم شرب الخمر علاجاً

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلّصاً عن المهلكه ، وأ نّه إنّما يكون مطلوباً على كلّ حالٍ لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار ، وإلّا فهو على ما هو عليه من الحرمه ، وإن كان العقل يُلزمه ، إرشاداً إلى ما هو أهمّ وأولى بالرعايه من تركه؛ لكون الغرض فيه أعظم .

فمن تَرَكَ الاقتحام فى ما يؤدّى إلى هلاك النفس ، أو شَربَ الخمر لئلّا يقع فى أشدّ المحذورين منهما ، فيصدق (۱) أ نّه تَرَكَهما ، ولو بتركه ما لو فَعَلَه لأدّى - لا محاله - إلى أحدهما ، كسائر الأفعال التوليديّه (۲) ، حيث يكون العمدُ إليها بالعمد إلى أسبابها ، واختيارُ تركها بعدم العمد إلى الأسباب ، وهذا يكفى فى استحقاق العقاب على الشرب للعلاج ، وإن كان لازماً عقلاً ، للفرار عمّا هو أكثر عقوبهً .

۱- ۱) كذا ، والأولى : « يصدق » كما استظهر فى هامش « ق » و « ش » .

۲- ۲) كان الأولى أن يقول : نظير الأفعال التوليديّه ؛ فإنّ شرب الخمر ليس من الأفعال التوليديّه . (حقائق الأُصول ۱ : ۳۹۷) وراجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۱۷۳ .

ولو سُلّم عدمُ الصدق إلّابنحو السالبه المنتفيه بانتفاء الموضوع ، فهو غير ضائرٍ ، بعدَ تمكّنه من الترک - ولو على نحو هذه السالبه - ، ومن الفعل بواسطه تمكّنه ممّا هو من قبيل الموضوع فی هذه السالبه ، فيوقع نفسَه - بالاختيار - فی المهلكه ، أو يدخل الدار ، فيعالج بشرب الخمر ، ويتخلّص بالخروج ، أو يختار تركَ الدخول والوقوعِ فيها (۱) ، لئلّا يحتاج إلى التخلّص والعلاج .

إن قلت: كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعاً عنه شرعاً ، ومعاقباً عليه عقلاً (۲) ، مع بقاء ما يتوقّف عليه على وجوبه ، ووضوح سقوط الوجوب (۳) مع امتناع المقدّمه المنحصره ، ولو كان بسوء الاختيار ، والعقلُ قد استقلّ بأنّ الممنوع شرعاً كالممتنع عادةً أو عقلاً ؟

قلت: أوّلاً: إنّما كان الممنوع كالممتنع ، إذا لم يحكم العقل بلزومه ، إرشاداً إلى ما هو أقلّ المحذورين ، وقد عرفت لزومَه بحكمه؛ فإنّه مع لزوم الإتيان بالمقدّمه عقلاً، لا بأس فی بقاء (۴) ذی المقدّمه على وجوبه ، فإنّه حينئذٍ ليس من التكليف بالممتنع ، كما إذا كانت المقدّمه ممتنعه .

وثانياً: لو سلّم ، فالساقط إنّما هو الخطاب فعلاً بالبعث والإيجاب ، لا لزوم إتيانه عقلاً ؛ - خروجاً عن عهده ما تنجّز عليه سابقاً - ؛ ضروره أ نّه لو لم يأتِ به لوقع فی المحذور الأشدّ ، ونقضِ الغرض الأهمّ ؛ حيث إنّه الآن كما

۱- ۱) أثبتنا المصحّح فی « ن » ، وفی سائر الطبعات : فيهما .

۲- ۲) الأولى أن يقال: « ومستحقاً عليه العقاب عقلاً » ؛ لأنّ العقل يحكم باستحقاق العقاب ، وأما العقوبه الفعليّه التكوينيّه فهی فعل الشارع دون العقل . (منته الدرايه ۳ : ۱۷۰) .

۳- ۳) أثبتنا المصحّح فی « ن » ، وفی بعض الطبعات : لسقوط الوجوب .

۴- ۴) الأولى : ... لا بأس ببقاء . (منته الدرايه ۳ : ۱۷۲) .

كان عليه من الملاك والمحبوبيّه ، بلا حدوث قصورٍ أو طروء فتورٍ فيه أصلاً ، وإنّما كان سقوط الخطاب لأجل المانع ، وإلزامُ العقل به لذلك إرشاداً كافٍ ، لاحاجه معه إلى بقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً ، فتدبّر جيّداً .

۴ – مختار الفصول وما يرد عليه

اشاره

وقد ظهر ممّا حقّقناه : فساد القول بكونه مأموراً به ، مع إجراء حكم المعصيه عليه ، نظراً إلى النهى السابق (۱) .

مع ما فيه من لزوم اتّصاف فعلٍ واحدٍ بعنوانٍ واحدٍ بالوجوب والحرمه .

ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التحريم والإيجاب قبل الدخول وبعده – كما فى الفصول (۲) – ، مع اتّحاد زمان الفعل المتعلّق لهما ، وإنّما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتّحاد زمانهما . وهذا أوضح من أن يخفى ، كيف ؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصياناً للنهى السابق ، وإطاعهً للأمر اللاحق فعلاً ، ومبغوضاً ومحبوباً كذلك بعنوانٍ واحد ، وهذا ممّا لا يرضى به القائل بالجواز ، فضلاً عن القائل بالامتناع .

كما لا يُجدى فى رفع هذه الغائله : كونُ النهى مطلقاً وعلى كلِّ حالٍ ، وكونُ الأمر مشروطاً بالدخول؛ ضرورهَ منافاه حرمه شىءٍ كذلك مع وجوبه فى بعض الأحوال .

الإيراد على مختار أبى هاشم والمحقّق القمّى

وأمّا القول بكونه مأموراً به و منهيّاً عنه (۳): ففيه – مضافاً إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع فى ما إذا كان بعنوانين ، فضلاً عمّا إذا كان بعنوانٍ واحد ، كما فى المقام ، حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلّص ، وكان بغير إذن المالك ،

۱– ۱) الفصول : ۱۳۸ .

۲– ۲) المصدر السابق .

۳– ۳) القوانين ۱ : ۱۵۳ .

وليس التخلّص إلّامنتزعاً عن ترك الحرام المسبّب عن الخروج (۱)* ، لا ـ عنواناً له - : أنّ الاجتماع هاهنا لو سلّم أ نّه لا يكون بمحالٍ - لتعدّد العنوان ، وكونِه مجدياً فى رفع غائله التضادّ - كان محالاً؛ لأجل كونه طلبَ المحال ، حيث لا مندوحه هنا ؛ وذلك لضروره عدم صحّه تعلّق الطلب والبعث حقيقةً بما هو واجب أو ممتنع (۲) ، ولو كان الوجوب أو الامتناع بسوء الاختيار .

وما قيل: « إنّ الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافى الاختيار » ، إنّما هو فى قبال استدلال الأشاعره للقول بأنّ الأفعال غير اختياريّه بقضيّه : أنّ الشىء ما لم يجب لم يُوجد .

استدلال المحقّق القمّى والإيراد عليه

فانقدح بذلك : فساد الاستدلال (۳) لهذا القول بأنّ الأمر بالتخلّص والنهى عن الغصب دليلان يجب إعمالهما ، ولا موجب للتقييد عقلاً؛ لعدم استحاله كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين؛ إذ منشأ الاستحاله :

۱- ۱) (*) قد عرفت - ممّا علّقت على الهامش - : أنّ ترك الحرام غير مسبّب عن الخروج حقيقةً ، وإنّما المسبّب عنه إنّما هو الملازم له ، وهو الكون فى خارج الدار . نعم ، يكون مسبّباً عنه مسامحه وعَرَضاً . وقد انقدح بذلك: أ نّه لا دليل فى البين إلّاعلى حرمه الغصب ، المقتضى لاستقلال العقل بلزوم الخروج من باب أ نّه أقلّ المحذورين ، وأ نّه لا دليل على وجوبه بعنوان آخر ، فحينئذٍ يجب إعماله أيضاً - بناءً على القول بجواز الاجتماع - ، كإعمال۱) النهى عن الغصب ليكون الخروج مأموراً به و منهياً عنه ، فافهم . (منه قدس سره) .

۲- ۲) فى « ر » زياده : أو ترك كذلك .

۳- ۳) هذا الاستدلال ذُكر فى القوانين ۱ : ۱۵۳ - ۱۵۴ باختلاف يسير . - ۱) فى بعض الطبعات : كاحتمال .

إمّا لزوم اجتماع الضدّين ، وهو غير لازم مع تعدّد الجهه ، وإمّا لزوم التكليف بما لا يطاق ، وهو ليس بمحال إذا كان مسبّباً عن سوء الاختيار .

وذلك لما عرفت من ثبوت الموجِب للتقييد عقلاً ولو كانا بعنوانين ، وأنّ اجتماع الضدّين لازمٌ ولو مع تعدّد الجهه ، مع عدم تعدّدها هاهنا . والتكليف بما لا يطاق محالٌ على كلِّ حالٍ . نعم ، لو كان بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم أو الإيجاب .

ثمره الأقوال فى المسأله

ثمّ لا يخفى: أ نّه لا إشكال فى صحّه الصلاه مطلقاً فى الدار المغصوبه ، على القول بالاجتماع .

وأمّا على القول بالامتناع ، فكذلك ، مع الاضطرار (۱) إلى الغصب لا بسوء الاختيار ، أو معه (۲) ولكنّها وقعت فى حال الخروج ، على القول بكونه مأموراً به بدون إجراء حكم المعصيه عليه ، أو مع غلبه ملاك الأمر على النهى مع ضيق الوقت .

أمّا مع السعه فالصحّه وعدمها مبتيّان على عدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن الضدّ واقتضائه؛ فإنّ الصلاه فى الدار المغصوبه وإن كانت مصلحتها

۱- ۱) من قوله : « مع الاضطرار » إلى قوله : « أ مّا مع السعه » أُدرج فى هامش « ق » بعنوان « نسخه بدل » وأثبت بدلاً عنه - فى المتن - ما يلى : فكذلك ، لو غلب ملاك الأمر على ملاك النهى مع ضيق الوقت ، أو اضطرّ إلى الغصب لا بسوء الاختيار ، أو بسوء الاختيار مع وقوعها فى حال الخروج مطلقاً ، ولو على القول بكونه مأموراً به مع إجراء حكم المعصيه عليه ؛ فإنّ هذا لولا عروض وجه الصلاتىّ عليه ؛ إذ الفرض غلبه ملاك الأمر على ملاك النهى ، وإن لم يكن الخروج مأموراً به ، فضلاً عمّا لو قيل به . أما الصلاه فيها فى سعه الوقت وعدم الاضطرار إلى الغصب فالصحّه وعدمها ... .

۲- ۲) فى « ر » : لا بسوء الاختيار مطلقاً ، أو بسوء الاختيار ولكنّها ... .

غـالبةً على مـا فيهـا من المفسـده ، إلّاأ نّه لاـ شـبهه فى أنّ الصـلاه فى غيرهـا تُضادّهـا ، بناءً على أ نّه لا يبقى مجال مع إحـداهما للاُخرى ، مع كونها أهمّ منها؛ لخلوّها عن (۱) المنقصه الناشئه من قِبَل اتّحادها مع الغصب .

لكنّه عرفت (۲) : عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه ، فالصـلاه فى الغصب اختياراً فى سعه الوقت صحيحهٌ (۳) ، وإن لم تكن مأموراً بها .

التنبيه الثانى :صغرويّه المقام لكبرى التزاحم أو التعارض

اشاره

الأـمر الثانى: قـد مرّ – فى بعض المقـدّمات (۴) – : أ نّه لاـ تعـارض بين مثـل خطـاب «صـلّ» وخطاب «لا تغصب» على الامتناع ، تعـارُضَ الـدليلين بمـا همـا دليلاـن حاكيـان ، كى يقـدّم الأـقوى منهمـا دلاـلهً أو سـنداً ، بـل إنّمـا هـو من بـاب تزاحم المؤثّرين والمقتضيين ، فيقدّم الغالب منهما ، وإن كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه .

هـذا فى ما إذا أُحرز الغالب منهما ، وإلّا كان بين الخطابين تعارضٌ ، فيقـدّم الأقوى منهما دلالهً أو سـنداً ، و بطريق « الإنّ » يُحرز به أنّ مدلوله أقوى مقتضياً .

۱– ۱) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : من .

۲– ۲) فى مسأله اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضدّه .

۳– ۳) فى « ر » : فالصلاه فى سعه الوقت صحيحه . وفى منته الدرايه ۳ : ۱۹۲ ليست هذه الكلمه (اختياراً) فى جمله من النسخ ، والظاهر عـدم الحاجه إليها ؛ إذ بعـد فرض تماميه ملاك الأمر وغلبته على مناط النهى ، لا وجه لبطلان الصـلاه فى المغصوب فى سعه الوقت إلّاالنهى الغيرى ، ولا فرق فى هـذا النهى – الملازم للأمر – بين الاختيار والاضـطرار ، بعد فرض سـعه الوقت وإمكان الاتيان بالصلاه فى غير المغصوب .

۴– ۴) فى الأمر الثامن والتاسع من مقدّمات هذا الفصل .

هـذا لو كان كلٌّ من الخطابين متكفّلاً لحكم (۱) فعلىّ ، وإلّا فلابـدّ من الأخـذ بالمتكفّل لـذلك منهما لو كان ، وإلّا فلا محيص عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأُصول العمليّه .

ترجيح أحد الدليلين لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن المطلوبيه رأساً

ثمّ لا يخفى: أنّ ترجيح أحد الدليلين وتخصيصَ الآخر به فى المسأله ، لا يوجب خروجَ مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأساً (۲) ، كما هو قضيّه التقييد والتخصيص فى غيرها ، ممّا لا يحرز فيه المقتضى لكلا الحكمين ، بل قضيّته ليس إلّا خروجه فى ما كان الحكم الّذى هو مفـاد الآخر فعليّاً ؛ وذلـك لثبوت المقتضـى فى كـلّ واحـد من الحكمين فيها . فإذا لم يكن المقتضـى لحرمه الغصب مؤثّراً لها (۳) - لاضـطرارٍ أو جهلٍ أو نسيانٍ - كان المقتضى لصحّه الصلاه مؤثّراً لها فعلاً ، كما إذا لم يكن دليل الحرمه أقوى ، أو لم يكن واحدٌ من الدليلين دالّاً على الفعليّه أصلاً .

دفع الإشكال عن صحّه الصلاه فى موارد العذر

فانقدح بذلك : فساد الإشكال فى صحّه الصلاه - فى صوره الجهل أو النسيان ونحوهما - ، فى ما إذا قُدّم خطاب « لا تغصب » ، كما هو الحال فى ما إذا كان الخطابان من أوّل الأمر متعارضين ، ولم يكونا من باب الاجتماع أصلاً؛ وذلك لثبوت المقتضى فى هذاالباب ، كما إذا لم يقع بينهما تعارضٌ ، ولم يكونا متكفّلين للحكم الفعلىّ .

۱- ۱) الأنسب : « بحكم » ، وكذا الأمر فى الموردين التاليين .

۲- ۲) ردٌّ على مطـارح الأنظار ۱ : ۷۰۱ ؛ إذ قال : إنّ ملاحظه الترجيـح فى الـدلاله يوجب المصـير إلى أنّ مورد الاجتماع خارج عن المطلوب .

۳- ۳) الأولى : إبدال « لها » ب « فيها » هنا ، وكذا فى قوله : « مؤثراً لها فعلاً » . راجع منته الدرايه ۳ : ۱۹۹ .

فيكون وزانُ التخصيص فى مورد الاجتماع ، وزانَ التخصيص العقليّ الناشئ من جهه تقديم أحد المقتضيين وتأثيرِه فعلاً ، المختصِّ بما إذا لم يمنع عن تأثيره مانعٌ ، المقتضى لصحّه مورد الاجتماع مع الأمر ، أو بدونه فى ما كان هناك مانع عن تأثير المقتضى للنهى له (۱) ، أو عن فعليّته ، كما مرّ تفصيله (۲) .

وجوه ترجيح النهى على الأمر وبيان ما يرد عليها :

اشاره

وكيف كان ، فلابدّ فى ترجيح أحد الحكمين من مرجّح . وقد ذكروا لترجيح النهى وجوهاً :

۱ – النهى أقوى دلاله من الأمر

منها: أ نّه أقوى دلاله؛ لاستلزامه انتفاءَ جميع الأفراد ، بخلاف الأمر .

وقد أُورد عليه (۳) : بأنّ ذلك فيه من جهه إطلاق متعلّقه بقرينه الحكمه ، كدلاله الأمر على الاجتزاء بأىّ فردٍ كان .

وقد أُورد عليه (۴) : بأ نّه لو كان العموم المستفاد من النهى بالإطلاق بمقدّمات الحكمه ، وغيرَ مستند إلى دلالته عليه بالالتزام ، لكان استعمال مثل « لا تغصب » فى بعض أفراد الغصب حقيقةً ، وهذا واضح الفساد ، فتكون دلالته على العموم من جهه أنّ وقوع الطبيعه فى حيّز النفى أو النهى يقتضى عقلاً سريانَ الحكم إلى جميع الأفراد؛ ضروره عدم الانتهاء عنها أو انتفائها إلّا بالانتهاء عن الجميع أو انتفائه .

قلت: دلالتهما على العموم والاستيعاب – ظاهراً – ممّا لا يُنكر ، لكنّه من

۱– ۱) الأولى : تبديل « له » ب « فيه » ؛ لتعلّق « له » ب « تأثير » . (منته الدرايه ۳ : ۲۰۲) .

۲– ۲) فى عاشر الأُمور من مقدّمه الفصل .

۳– ۳) فى القوانين ۱ : ۱۳۸ ، فى مبحث دلاله النهى على التكرار .

۴– ۴) لم نظفر بالمُورد .

الواضح : أنّ العموم المستفاد منهما كذلك ، إنّما هو بحسب ما يراد من متعلّقهما ، فيختلف سعةً وضيقاً ، فلا يكاد يدلّ على استيعاب جميع الأفراد ، إلّاإذا أُريد منه الطبيعه مطلقةً وبلا قيدٍ . ولايكاد يستظهر ذلك – مع عدم دلالته عليه (۱) بالخصوص – إلّابالإطلاق وقرينه الحكمه ، بحيث لو لم يكن هناك قرينتها – بأن يكون الإطلاق فى غير مقام البيان – لم يكد يستفاد استيعاب أفراد الطبيعه ، وذلك لا ينافى دلالَتهما على استيعاب أفراد ما يراد من المتعلّق؛ إذ الفرض عدم الدلاله على أ نّه المقيّد أو المطلق .

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ فى دلالتهما على الاستيعاب كفايةً ودلالةً على أنّ المراد من المتعلّق هو المطلق ، كما ربما يدّعى ذلك فى مثل: «كلّ رجل» ، وأنّ مثل لفظه «كلّ» تدلّ على استيعاب جميع أفراد الرجل ، من غير حاجةٍ إلى ملاحظه إطلاق مدخوله وقرينه الحكمه ، بل يكفى إراده ما هو معناه – من الطبيعه المهمله ولابشرط – فى دلالته على الاستيعاب ، وإن كان لا يلزم مجاز أصلاً لو أُريد منه خاصٌّ بالقرينه ، لا فيه؛ لدلالته على استيعاب أفراد ما يراد من المدخول ، ولا فيه إذا كان بنحو تعدّد الدالّ والمدلول؛ لعدم استعماله إلّا فى ما وضع له ، والخصوصيّةُ مستفاده من دالٍّ آخر ، فتدبّر .

۲ دفع المفسده أولى من جلب المنفعه

ومنها: أنّ دفع المفسده أولى من جلب المنفعه .

وقد أورد عليه – فى القوانين (۲) – بأ نّه مطلقاً ممنوع؛ لأنّ فى ترك الواجب أيضاً مفسده إذا تعيّن .

۱- ۱) الظاهر : أنّ أصل العباره : عدم دلالهٍ عليه . (حقائق الأُصول ۱ : ۴۱۲) .

۲- ۲) القوانين ۱ : ۱۵۳ .

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ الواجب - ولو كان معيّناً - ليس إلّالأجل أنّ فى فعله مصلحه يلزم استيفاؤها ، من دون أن يكون فى تركه مفسده ، كما أنّ الحرام ليس إلّالأجل المفسده فى فعله بلا مصلحه فى تركه .

ولكن يرد عليه : أنّ الأولويّه مطلقاً ممنوعه ، بل ربما يكون العكس أولى ، كما يشهد به مقايسه فعل بعض المحرّمات مع ترك بعض الواجبات ، خصوصاً مثل الصلاه وما يتلو تلوها .

ولو سلّم فهو أجنبىّ عن المقام (١)*؛ فإنّه فى ما إذا دار بين الواجب والحرام .

ولو سلّم فإنّما يُجدى فى ما لو حصل به القطع .

ولو سلّم أ نّه يُجدى ولو لم يحصل ، فإنّما يُجدى (٢) فى ما لا يكون هناك مجالٌ لأصاله البراءه أو الاشتغال ، كما فى دوران الأمر بين الوجوب والحرمه التعيينيّين ، لا فى ما تجرى ، كما فى محلّ الاجتماع؛ لأصاله البراءه عن حرمته ، فيحكم بصحّته ، ولو قيل بقاعده الاشتغال فى الشكّ فى الأجزاء والشرائط ، فإنّه لا مانع عقلاً إلّافعليّه الحرمه المرفوعه بأصاله البراءه عنها عقلاً ونقلاً (٣) .

نعم ، لو قيل (٤)** بأنّ المفسده الواقعيّه الغالبه مؤثّرهٌ فى المبغوضيّه ولو لم

١- ١) (*) فإنّ الترجيح به إنّما يناسب ترجيح المكلّف ، واختياره للفعل أو الترك ، بما هو أوفق بغرضه ، لا المقام ، وهو مقام جعل الأحكام؛ فانّ المرجّح هناك ليس إلّاحسنها أو قبحها العقليّان ، لا موافقه الأغراض ومخالفتها ، كما لا يخفى ، تأمّل تعرف . (منه قدس سره) .

٢- ٢) فى « ق » و « ش » : يجرى .

٣- ٣) فى « ق » : المرفوعه عقلاً ونقلاً بأصاله البراءه عنها .

۴- ۴) (**) كما هو غير بعيد كلّه ، بتقريب: أنّ إحراز المفسده والعلم بالحرمه الذاتيّه كافٍ فى تأثيرها بما لها من المرتبه ، ولايتوقّف تأثيرها كذلك على إحرازها بمرتبتها . ولذا كان العلم بمجرّد حرمه شىءٍ موجباً لتنجّز حرمته على ما هى عليه من المرتبه ، ولو كانت فى أقوى مراتبها ، ولاستحقاق العقوبه الشديده على مخالفتها حسب شدّتها ، كما لا يخفى ، هذا . لكنّه إنّما يكون إذا لم يحرز أيضاً ما يحتمل أن يزاحمها ويمنع عن تأثيرها المبغوضيّه . وأمّا معه فيكون الفعل كما إذا لم يحرز أ نّه ذو مصلحه أو مفسده ممّا لا يستقلّ العقل بحسنه أو قبحه ، وحينئذٍ يمكن أن يقال بصحّته عبادهً لو أتى به بداعى الأمر المتعلّق بما يصدق عليه من الطبيعه ، بناءً على عدم اعتبار أزيد من إتيان العمل قُربيّاً فى العباده ، وامتثالاً للأمر بالطبيعه ، وعدم اعتبار كونه ذاتاً راجحاً . كيف ؟ ويمكن أن لا يكون جلّ العبادات ذاتاً راجحاً ، بل إنّما يكون كذلك فى ما إذا أُتى بها على نحوٍ قربىّ . نعم ، المعتبر فى صحّته عبادهً إنّما هو أن لا يقع منه مبغوضاً عليه ، كما لا يخفى . وقولنا: «فتأمّل» إشاره إلى ذلك . (منه قدس سره) .

تکن الغلبه بمحرزه (۱) ، فأصاله البراءه غیر جاریه (۲) ، بل کانت أصاله الاشتغال بالواجب - لو کان عبادهً - محکّمهً ، ولو قیل بأصاله البراءه فی الأجزاء والشرائط؛ لعدم تأ تّی قصدِ القربه مع الشکّ فی المبغوضیّه ، فتأمّل .

۳ - الاستقراء

ومنها: الاستقراء ، فإنّه یقتضی ترجیحَ جانب الحرمه علی جانب الوجوب ، کحرمه الصلاه فی أیّام الاستظهار ، وعدمِ جواز الوضوء من الإناءین المشتبهین .

وفیه: أ نّه لادلیل علی اعتبار الاستقراء ما لم یُفِد القطع .

ولو سلّم فهو لا یکاد یثبت بهذا المقدار .

ولو سلّم فلیس حرمه الصلاه فی تلک الأیّام ، ولا عدمُ جواز الوضوء منهما مربوطاً بالمقام؛ لأنّ حرمه الصلاه فیها إنّما تکون لقاعده الإمکان

۱- ۱) فی (ر) ولو تکن بمحرزه

۲- ۲) فی (ق) (ر) و (ش) غیر مجیه

والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضاً ، فيحكم بجميع أحكامه ، ومنها حرمه الصلاه عليها ، لا لأجل تغليب جانب الحرمه كما هو المدّعى .

هذا لو قيل بحرمتها الذاتيّه فى أيّام الحيض ، وإلّا فهو خارج عن محلّ الكلام .

ومن هنا انقدح: أ نّه ليس منه ترك الوضوء من الإناءين؛ فإنّ حرمه الوضوء من الماء النجس ليس إلّاتشريعيّاً ، ولا تشريعَ فى ما لو توضّأ منهما احتياطاً ، فلا حرمه فى البين غُلّب جانبها . فعدم جواز الوضوء منهما ولو كذلك ، - بل إراقتهما ، كما فى النصّ (۱) - ليس إلّامن باب التعبّد ، أو من جهه الابتلاء بنجاسه البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب؛ للقطع بحصول النجاسه حال ملاقاه المتوضّئ من (۲) الإناء (۳) الثانيه : إمّا بملاقاتها ، أو بملاقاه الأُولى وعدم استعمال مطهّر (۴) بعدَه ، ولو طهّر بالثانيه مواضع الملاقاه بالأُولى .

نعم، لو طهُرت - على تقدير نجاستها - بمجرّد ملاقاتها، - بلا حاجهٍ إلى التعدّد أو انفصال (۵) الغساله - لا يعلم (۶) تفصيلاً بنجاستها، وإن علم بنجاستها حين ملاقاه الأُولى أو الثانيه إجمالاً ، فلامجال لاستصحابها ، بل كانت قاعده الطهاره محكّمهً .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱ : ۱۵۱ ، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ۲ .

۲- ۲) متعلّق ب « ملاقاه » والأولى أن يقال : « للإناء الثانيه » . (منته الدرايه ۳ : ۲۲۶) .

۳- ۳) فى « ر » : الآنيه .

۴- ۴) الصواب أن يقال : « وعدم العلم باستعمال مطهّر » ، لا نفى استعماله واقعاً ؛ لاحتماله مع كون ماء الأولى نجساً واقعاً . (منته الدرايه ۳ : ۲۲۶) . ويؤيّد ذلك كلامه فى حاشيته على الفرائد : ۳۵۴ ؛ حيث قال : وعدم استعمال مطهّرٍ يقينىٍّ بعده .

۵- ۵) فى بعض الطبعات : وانفصال .

۶- ۶) الأنسب : لم يعلم .

التنبيه الثالث : لحوق تعدّد الإضافات بتعدّد الجهات

الأمر الثالث: الظاهر : لحوق تعـدّد الإضافات بتعـدّد العنوانات والجهات ، فى أ نّه لو كان تعـدّد الجهه والعنوان كافياً - مع وحـده المعنون وجوداً - فى جواز الاجتمـاع ، كـان تعـدّد الإضافـات مجـدياً؛ ضـروره أ نّه يوجب أيضـاً اختلاـف المضاف بها بحسـب المصلحه والمفسده ، والحسن والقبح عقلاً ، وبحسب الوجوب والحرمه شرعاً .

فيكون مثـل «أكرم العلماء» و«لاتكرم الفسّاق» من باب الاجتماع ، ك «صلّ» و «لا تغصب» ، لا من باب التعارض ، إلّاإذا لم يكن للحكم فى أحد الخطابين فى مورد الاجتماع مقتضٍ ، كما هو الحال أيضاً فى تعدّد العنوانين .

فمـا يُتراءى منهم - من المعـامله مع مثـل « أكرم العلمـاء » و « لا تكرم الفسّاق » معاملهَ تعارُضِ العموم من وجه - إنّما يكون بناءً على الامتناع ، أو عدم المقتضى لأحد الحكمين فى مورد الاجتماع .

ص :٢۴٨

فصلٌ فی أنّ النهی عن الشیء هل یقتضی فساده أم لا ؟

تقدیم أُمور :

اشاره

ولیقدّم أُمور:

۱ – الفرق بین هذه المسألهومسأله الاجتماع

الأوّل: أ نّه قد عرفت فی المسأله السابقه الفرق بینها وبین هذه المسأله ، وأ نّه لا دخل للجهه المبحوث عنها فی إحداهما بما هو جهه البحث فی الاُخری ، وأنّ البحث فی هذه المسأله فی دلاله النهی – بوجهٍ یأتی تفصیله – علی الفساد ، بخلاف تلک المسأله ، فإنّ البحث فیها فی أنّ تعدّد الجهه یجدی فی رفع غائله اجتماع الأمر والنهی فی مورد الاجتماع أم لا ؟

۲ – الوجه فی عدّ المسأله من مباحث الألفاظ

الثانی: أ نّه لا یخفی أنّ عدّ هذه المسأله من مباحث الألفاظ ، إنّما هو لأجل أ نّه فی الأقوال قولٌ بدلالته علی الفساد فی المعاملات ، مع إنکار الملازمه بینه وبین الحرمه الّتی هی مفاده فیها (۱) .

ولا ینافی ذلک: أنّ الملازمه علی تقدیر ثبوتها فی العباده إنّما تکون بینه وبین الحرمه ولو لم تکن مدلولهً بالصیغه ، وعلی تقدیر عدمها تکون منتفیهً بینهما (۲)؛ لإمکان أن یکون البحث معه فی دلاله الصیغه بما تعمّ دلالتها بالالتزام ، فلا تقاس بتلک المسأله الّتی لا یکاد یکون لدلاله اللفظ بها مساس، فتأمّل جیّداً .

۱– ۱) لم نعثر علی القائل به .

۲– ۲) هذا هو البیان الوارد فی مطارح الأنظار ۱: ۷۲۸ للردّ علی إدراج المسأله فی مباحث الألفاظ .

۳ – شمول ملاک البحث للنهی التنزیهی والغیری

الثالث: ظاهر لفظ النهی وإن کان هو النهی التحریمیّ ، إلّاأنّ ملاک البحث یعمّ التنزیهیّ . ومعه لا وجه لتخصیص العنوان (۱) . واختصاص عموم ملاکه بالعبادات لایوجب التخصیص به ، کما لا یخفی .

کما لاـ وجه لتخصیصه بالنفسیّ ، فیعمّ الغیریّ إذا کان أصلیّاً . وأمّا إذا کان تبعیّاً فهو وإن کان خارجاً عن محلّ البحث – ؛ لما عرفت أ نّه فی دلالـله النهی ، والتبعیّ منه من مقوله المعنی – ، إلّاأ نّه داخلٌ فی ما هو ملاکه؛ فإنّ دلالته علی الفساد – علی القول به فی ما لم یکن للإرشاد إلیه – إنّما یکون لـدلالته علی الحرمه ، من غیر دَخْلٍ لاستحقاق العقوبه علی مخالفته فی ذلک ، کما توّهمه القمیّ قدس سره (۲).

ویؤیّد ذلک : أ نّه جُعِل ثمره النزاع فی أنّ الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضدّه : فسادُه إذا کان عبادهً ، فتدبّر جیّداً .

۴ – المراد من العباده فی محلّ النزاع

الرابع: ما یتعلّق به النهیُ : إمّـا أن یکون عبادهً أو غیرَها . والمراد بالعباده هنا ما یکون بنفسه وبعنوانه عبادهً له – تعالی – ، موجِباً بذاته للتقرّب من حضرته – لولا حرمته – ، کالسجود والخضوع والخشوع له وتسبیحه وتقدیسه ، أو ما لو تعلّق الأمر به کان أمره أمراً عبادیّاً ، لا یکاد یسقط إلّاإذا أُتی به بنحوٍ قُربیّ ، کسائر أمثاله ، نحو صوم العیدین والصلاه فی أیّام العاده (۳) .

۱– ۱) ردٌّ علی تخصیص الشیخ الأعظم الأنصاری عنوان البحث بالنهی التحریمی . راجع مطارح الأنظار ۱ : ۷۲۸ .

۲– ۲) راجع القوانین ۱ : ۱۰۲ ذیل المقدّمه السادسه .

۳– ۳) الأولی : تبدیل « العاده » ب « الحیض » ؛ لعدم اختصاص الحیض بأیّام العاده . (منته الدرایه ۳ : ۲۴۴) .

لا ما أَمر به لأجل التعبّد به (۱) ، ولا ما يتوقّف صحّته على النيّه (۲) ، ولا ما لا يُعلم انحصار المصلحه فيه فى شىءٍ (۳) - كما عُرّفت بكلٍّ منها العبادهُ - ؛ ضرورهَ أ نّها بواحدٍ منها لا يكاد يمكن أن يتعلّق بها النهى .

مع ما أُورد عليها بالانتقاض طرداً أو عكساً ، أو بغيره - كما يظهر من مراجعه المطوّلات (۴) - . وإن كان الإشكال بذلك فيها فى غير محلّه؛ لأجل كون مثلها من التعريفات ليس بحدٍّ ولا برسمٍ ، بل من قبيل شرح الإسم ، كما نبّهنا عليه غير مرّه ، فلا وجه لإطاله الكلام بالنقض والإبرام فى تعريف العباده ، ولا فى تعريف غيرها كما هو العاده .

۵ - تحرير محلّ النزاع

الخامس: أ نّه لا يدخل فى عنوان النزاع إلّاما كان قابلاً للاتّصاف بالصحّه والفساد ، بأن يكون تارهً تامّاً ، يترتّب عليه ما يُترقّب عنه من الأثر ، وأُخرى لا كذلك؛ لاختلال بعض ما يعتبر فى ترتّبه .

أمّا ما لا أثر له شرعاً ، أو كان أثره ممّا لا يكاد ينفكّ عنه - كبعض أسباب الضمان - فلا يدخل فى عنوان النزاع؛ لعدم طروء الفساد عليه ، كى ينازع فى أنّ النهى عنه يقتضيه أو لا .

فالمراد ب « الشىء » - فى العنوان - هو : العباده بالمعنى الّذى تقدّم ، والمعامله بالمعنى الأعمّ ، ممّا يتّصف بالصحّه والفساد ، عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما ، فافهم .

۱- ۱) وهذا ما جعله هو الأجود فى مطارح الأنظار ۱ : ۷۲۹ .

۲- ۲) وهو مختار المحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۱۵۴ .

۳- ۳) تعريف آخر عن المحقّق القمّى ، راجع المصدر السابق .

۴- ۴) يراجع الفصول : ۱۳۹ - ۱۴۰ ، ومطارح الأنظار ۱ : ۷۲۸ - ۷۳۰ .

۶ – اختلاف الصحّه والفساد بحسب الآثار والأنظار

اشاره

السادس: إنّ الصحّه والفساد وصفان إضافيّان ، يختلفان بحسب الآثار والأنظار ، فربما يكون شيءٌ واحد صحيحاً بحسب أثرٍ أو نظرٍ ، وفاسداً بحسب آخر .

ومن هنا صحّ أن يقال: إنّ الصحّه فى العباده والمعامله لا تختلف ، بل فيهما بمعنى واحد وهو « التماميّه » ، وإنّما الاختلاف فى ما هو المرغوب منهما ، من الآثار الّتى بالقياس عليها (۱) تتّصف بالتماميّه وعدمها .

وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلّم فى صحّه العباده (۲) إنّما يكون لأجل الاختلاف فى ما هو المهمّ لكلٍّ منهما من الأثر ، بعد الاتّفاق ظاهراً على أ نّها بمعنى التماميّه ، كما هى معناها لغهً وعرفاً .

فلمّا كان غرض الفقيه هو : وجوب القضاء أو الإعاده ، أو عدمُ الوجوب ، فَسَّر صحّه العباده بسقوطهما . وكان غرض المتكلّم هو : حصول الامتثال – الموجب عقلاً لاستحقاق المثوبه – فَسَّرها بما يوافق الأمر تارهً ، وبما يوافق الشريعه أُخرى .

وحيث إنّ الأمر فى الشريعه يكون على أقسام – من الواقعىّ الأوّلىّ والثانوىّ ، والظاهرىّ – ، والأنظار تختلف فى أنّ الأخيرين يفيدان الإجزاء ، أو لا يفيدان ، كان الإتيان بعبادهٍ موافقهً لأمرٍ ، ومخالفهً لآخر ، أو مسقطاً للقضاء والإعاده بنظرٍ ، وغيرَ مسقطٍ لهما بنظرٍ آخر .

فالعباده الموافقه للأمر الظاهرىّ تكون صحيحهً عند المتكلّم والفقيه ، بناءً

۱- ۱) الأولى : تبديل « عليها » ب « إليها » . (منته الدرايه ۳ : ۲۵۱) .

۲- ۲) هذا تعريض بمن نسب الاختلاف إلى الفقهاء والمتكلمين فى معنى الصحّه ، كالمحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۱۵۷ .

على أنّ « الأمر » فی تفسیر الصحّه بموافقه الأمر ، أعمُّ من الظاهریّ (۱) مع اقتضائه للإجزاء ، وعدمُ اتّصافها بها (۲) عند الفقیه بموافقته (۳) ، بناءً علی عدم الإجزاء ، وکونُه مراعی بموافقه الأمر الواقعیّ عند المتکلّم (۴) ، بناءً علی کون الأمر فی تفسیرها خصوصَ الواقعیّ (۵) .

هل الصحّه والفساد من الأُمور المجعوله أو العقلیّه أو الاعتباریّه ؟

تنبیه :

وهو أ نّه لا شبهه فی أنّ الصحّه والفساد عند المتکلّم وصفان اعتباریّان ، ینتزعان من مطابقه المأتیّ به مع المأمور به وعدمها .

وأمّا الصحّه – بمعنی سقوط القضاء والإعاده – عند الفقیه: فهی من لوازم الإتیان بالمأمور به بالأمر الواقعیّ الأوّلیّ عقلاً ؛ حیث لا یکاد یعقل ثبوت الإعاده أو القضاء معه جزماً .

۱- ۱) فی « ر » و « ش » : یعمّ الظاهری .

۲- ۲) لا یخفی عدم صحه ترکیبه النحوی ، والأولی أن یقول : وغیر متصفه بها (کفایه الأُصول مع حاشیه المشکینی ۲ : ۲۲۵) .

۳- ۳) لا یخفی استدراکها (بموافقته) والاستغناء عنها . (منته الدرایه ۳ : ۲۵۶) .

۴- ۴) فی « ق » و « ش » : وعند المتکلم .

۵- ۵) حقّ العباره أن تکون هکذا : فالعباده الموافقه للأمر الظاهری تکون صحیحه عند المتکلم والفقیه ، بناءً علی أن « الأمر » فی تفسیر الصحه ب « موافقه الأمر » ، أعم من الظاهری مع اقتضائه للإجزاء ، ولا تکون صحیحه عند الفقیه ، بناءً علی عدم الإجزاء فی الأمر الظاهری ، وکذا عند المتکلم ، بناءً علی إرادته خصوص الأمر الواقعی ، إلّاإذا انکشف وجود الأمر الواقعی فی مورده . (منته الدرایه ۳ : ۲۵۶ – ۲۵۷) .

فالصحّه بهذا المعنى فيه وإن كان ليس بحكمٍ وضعيٍّ مجعولٍ بنفسه أو بتبع تكليفٍ ، إلّاأ نّه ليس (۱) بأمرٍ اعتباريٍّ يُنتزع - كما تُوهّم (۲) - ، بل ممّا يستقلّ به العقل ، كما يستقلّ باستحقاق المثوبه به .

وفى غيره ، فالسقوط ربما يكون مجعولاً ، وكان الحكم به تخفيفاً ومنّهً على العباد ، مع ثبوت المقتضى لثبوتهما - كما عرفت فى مسأله الإجزاء (۳) - كما ربما يحكم بثبوتهما، فيكون الصحّه والفساد فيه حكمين مجعولين، لا وصفين انتزاعيّين .

نعم ، الصحّه والفساد فى الموارد الخاصّه لا يكاد يكونان مجعولين ، بل إنّما هى تتّصف بهما بمجرّد الانطباق على ما هو المأمور به (۴) .

هذا فى العبادات .

وأمّا الصحّه فى المعاملات: فهى تكون مجعوله ؛ حيث كان ترتّب الأثر على معامله إنّما هو بجعل الشارع ، وترتيبه عليها ولو إمضاءً ؛ ضروره أ نّه لولا جعله (۵) لما كان يترتّب عليه؛ لأصاله الفساد .

نعم ، صحّه كلّ معامله شخصيّهٍ وفسادُها ليس إلّالأجل انطباقها مع ما

۱- ۱) الأولى : « وإن كانت ليست بحكم وضعى ... إلّاأ نّها ليست » ؛ لرجوع الضمائر إلى الصحّه . راجع منته الدرايه ۳ : ۲۶۰ .

۲- ۲) فى مطارح الأنظار ۱ : ۷۳۷ .

۳- ۳) فى إجزاء المأمور به الاضطرارى عن الأمر الواقعى ؛ حيث قال : وإن لم يكن وافياً ، وقد أمكن تدارك الباقى ... راجع الصفحه : ۱۲۳ .

۴- ۴) حقّ العباره أن تكون هكذا : بمجرّد انطباق المأمور به عليها . (منته الدرايه ۳ : ۲۶۲) .

۵- ۵) من قوله فى الصفحه : ۲۱۷ : العاشر : « أ نّه لا إشكال فى سقوط الأمر ... » . إلى هنا سقط من الأصل .

هو المجعول سبباً وعدمِه (۱) ، كما هو الحال فى التكليفيّه من الأحكام؛ ضروره أنّ اتّصاف المأتىّ به بالوجوب أو الحرمه أو غيرهما ، ليس إلّاالانطباقه مع ما هو الواجب أو الحرام (۲) .

۷ – لا أصل فى المسأله

السابع: لا يخفى: أ نّه لا أصل فى المسأله يعوّل عليه لو شكّ فى دلاله النهى على الفساد . نعم ، كان الأصل فى المسأله الفرعيّه : الفساد ، لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم يقتضى الصحّه فى المعامله .

وأمّا العباده فكذلك؛ لعدم الأمر بها مع النهى عنها ، كما لا يخفى (۳) .

۱– ۱) الأولى أن يقال : ليس إلّابانطباق ما هو المجعول سبباً أو عدم انطباقه عليها . راجع منته الدرايه ۳ : ۲۶۴ .

۲– ۲) الأولى – كما عرفت – أن يقال : لانطباق ما هو الواجب أو الحرام عليه . (المصدر السابق : ۳۶۳) .

۳– ۳) هذه العباره وردت فى « ق » فى الهامش ، وكُتب آخرها : « نسخه بدل » . وأُدرج فى المتن بدلها ما يلى : وأما العباده فكذلك ، لو كان الشك فى أصل ثبوت الأمر ، أو فى صحّه المأتىّ به وفساده ، لأجل الشك فى انطباقه مع ما هو المأمور به حين إتيانه ، وإلّا فأصاله الصحه بعد فراغه متّبعه . وأ مّا لو كان الشك لأجل دوران الواجب بين الأقل والأكثر ، فقضيه الأصل بحكم العقل وإن كانت هو الاشتغال – على ما حقّقناه فى محلّه – إلّاأنّ النقل – مثل حديث الرفع – يقتضى صحه الأقل والبراءه عن الأكثر ، فتدبّر جيّداً . وقال فى حقائق الأُصول ۱ : ۴۳۲ : ثمّ إنّ فى بعض النسخ بدل قوله : « وأما العباده فكذلك لعدم الأمر بها مع النهى عنها » قوله : « وأما العباده فلذلك لو كان الشك فى أصل ثبوت الأمر ... » وقد ضرب عليها فى بعض النسخ . ولعلّ الوجه فيه: أنّ الصور المذكوره فيها كلّها مشتركه فى كون الشك فى الصحه من جهه الشك فى المشروعيه، وهو خارج عن محل الكلام ؛ لأنّ الكلام فى الشك فى اقتضاء النهى ، فلاحظ .

۸ – أقسام متعلّق النهی فی العبادات و أحکامها

الثامن: إنّ متعلّق النهی : إمّا أن یکون نفسَ العباده ، أو جزأَها ، أو شرطَها الخارج عنها ، أو وصفَها الملازم لها ، کالجهر والإخفات للقراءه (۱)* ، أو وصفَها غیرَ الملازم ، کالغصبیّه لأکوان الصلاه المنفکّه عنها .

لا ریب فی دخول القسم الأوّل فی محلّ النزاع، وکذا القسم الثانی، بلحاظ أنّ جزء العباده عباده ، إلّاأنّ بطلان الجزء لا یوجب بطلانها إلّامع الاقتصار علیه ، لا مع الإتیان بغیره ممّا لا نهی عنه ، إلّاأن یستلزم محذوراً آخر .

وأمّا القسم الثالث: فلا تکون حرمه الشرط والنهی عنه موجباً لفساد العباده إلّافی ما کان عبادهً ، کی تکون حرمته موجبه لفساده ، المستلزِم لفساد المشروط به .

وبالجمله: لا یکاد یکون النهی عن الشرط موجباً لفساد العباده المشروطه به لو لم یکن موجباً لفساده ، کما إذا کان عبادهً .

وأمّا القسم الرابع: فالنهی عن الوصف اللازم مساوقٌ للنهی عن موصوفه ، فیکون النهی عن الجهر فی القراءه – مثلاً – مساوقاً للنهی عنها؛ لاستحاله کون القراءه الّتی یجهرُ بها مأموراً بها ، مع کون الجهر بها منهیّاً عنه فعلاً ، کما لا یخفی .

وهذا بخلاف ما إذا کان مفارقاً – کما فی القسم الخامس – ؛ فإنّ النهی عنه لا یسری إلی الموصوف إلّافی ما إذا اتّحد معه وجوداً ، بناءً علی امتناع الاجتماع . وأمّا بناءً علی الجواز فلا یسری إلیه ، کما عرفت فی المسأله السابقه .

۱- ۱) (*) فإنّ کلّ واحد منهما لایکاد ینفکّ عن القراءه ، وإن کانت هی تنفکّ عن أحدهما ، فالنهی عن أیّهما یکون مساوقاً للنهی عنها ، کما لایخفی . (منه قدس سره) .

هذا حال النهى المتعلّق بالجزء أو الشرط أو الوصف .

وأمّا النهى عن العباده لأجل أحد هذه الاُمور: فحاله حال النهى عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلّق ، وبعبارهٍ أُخرى: كان النهى عنها بالعرَض .

وإن كان النهى عنها (۱) على نحو الحقيقه والوصف بحاله - وإن كان بواسطه أحدها ، إلّاأ نّه من قبيل الواسطه فى الثبوت ، لا العروض - كان حالُه حالَ النهى فى القسم الأوّل ، فلا تغفل .

وممّا ذكرنا فى بيان أقسام النهى فى العباده يظهر حال الأقسام فى المعامله ، فلا يكون بيانها على حِدَه بمهمّ . كما أنّ تفصيل الأقوال فى الدلاله على الفساد وعدمها - الّتى ربما تزيد على العشره ، على ما قيل (۲) - كذلك .

تحقيق المسأله فى مقامين

اشاره

إنّما المهمّ بيان ما هو الحقّ فى المسأله ، ولابدّ فى تحقيقه - على نحوٍ يظهر الحال فى الأقوال - من بسط المقال فى مقامين:

الأوّل: فى العبادات

النهى فى العباده يقتضى الفساد

فنقول - وعلى اللّه الاتّكال - : إنّ النهى المتعلّق بالعباده بنفسها ، ولو كانت

۱- ۱) فى الأصل و « ن » و « ر » كما أثبتناه وفى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : عنه ، وقال فى منته الدرايه ۳ : ۲۷۴ : ضمير « عنه » راجع إلى العباده ، والصواب تأنيث الضمير .

۲- ۲) قاله فى مطارح الأنظار ۱ : ۷۴۹ .

جزء عباده بما هو عباده - كما عرفت (۱) - مقتضٍ لفسادها؛ لدلالته على حرمتها ذاتاً ، ولا يكاد يمكن اجتماع الصحّه - بمعنى موافقه الأمر أو الشريعه - مع الحرمه ، وكذا بمعنى سقوط الإعاده؛ فإنّه مترتّب على إتيانها بقصد القربه ، وكانت ممّا يصلح لأن يتقرّب به (۲) ، ومع الحرمه لا تكاد تصلح لذلك ، ولا يتأتّى (۳) قصدُها من الملتفِت إلى حرمتها ، كما لا يخفى .

الإشكال فى الاقتضاء

لا يقال: هذا لو كان النهى عنها دالّاً على الحرمه الذاتيّه ، ولا يكاد يتّصف بها العباده؛ لعدم الحرمه بدون قصد القربه ، وعدمِ القدره عليها مع قصد القربه بها إلّاتشريعاً ، ومعه تكون محرّمه بالحرمه التشريعيّه لا محاله ، ومعه لا تتّصف بحرمه أُخرى؛ لامتناع اجتماع المثلين كالضدّين .

الجواب الأول عن الإشكال

فإنّه يقال: لا ـ ضير فى اتّصاف ما يقع عباده - لو كان مأموراً به - بالحرمه الذاتيّه ، مثلاً : صوم العيدين كان عبادهً منهيّاً عنها ، بمعنى أ نّه لو أُمر به كان عبادهً ، لا يسقط الأمر به إلّاإذا أُتى به بقصد القربه ، كصوم سائر الأيّام .

هذا فى ما إذا لم يكن ذاتاً عبادهً ، كالسجود للّه- تعالى - ونحوه ، وإلّا كان محرّماً مع كونه فعلاً عبادهً ، مثلاً: إذا نُهِى الجنبُ أو الحائض عن السجود له - تبارك وتعالى - ، كان عبادهً محرّمهً ذاتاً حينئذٍ؛ لما فيه من المفسده والمبغوضيّه فى هذا الحال .

۱- ۱) فى أوائل الأمر الثامن من هذا الفصل ؛ إذ قال : وكذا القسم الثانى ، بلحاظ أنّ جزء العباده عباده . راجع الصفحه : ۲۵۶ .

۲- ۲) كذا فى الأصل و « ن » . وفى سائر الطبعات : بها .

۳- ۳) أثبتناها من « ر » ومنته الدرايه . وفى غيرهما : ويتأتّى .

الجواب الثانی مع أ نّه لا ضیر فی اتّصافه بهذه الحرمه مع الحرمه التشریعیّه ، بناءً علی أنّ الفعل فیها لا یکون فی الحقیقه متّصفاً بالحرمه ، بل إنّما یکون المتّصف بها ما هو من أفعال القلب ، کما هو الحال فی التّجرّی والانقیاد ، فافهم ، هذا .

الجواب الثالث مع أ نّه لو لم یکن النهی فیها دالّاً علی الحرمه لکان دالّاً علی الفساد؛ لدلالته علی الحرمه التشریعیّه ، فإنّه لا أقلّ من دلالته علی أ نّها لیست بمأمورٍ بها ، وإن عمّها إطلاق دلیل الأمر بها أو عمومه .

نعم ، لو لم یکن النهی عنها إلّاعَرَضاً ، کما إذا نهی عنها فی ما کانت ضدّاً لواجبٍ - مثلاً - لا یکون مقتضیاً للفساد ، بناءً (۱) علی عدم اقتضاء الأمر بالشیء للنهی عن الضدّ إلّاکذلک - أی عَرَضاً - ، فیخصَّص به أو یقیَّد (۲) .

المقام الثانی: فی المعاملات

النهی فی المعامله لایقتضی الفساد

ونخبه القول: أنّ النهی الدالّ علی حرمتها لا یقتضی الفساد؛ لعدم الملازمه فیها - لغهً ولا عرفاً - بین حرمتها وفسادها أصلاً : کانت الحرمه متعلّقهً بنفس

۱- ۱) ظاهره : - بمقتضی الأقربیّه - کونه علّه لعدم اقتضاء النهی العرضی للفساد ، لکنّه غیر سدید ؛ إذ لا علّیه فی النهی العرضی - الذی یقتضیه الأمر بالشیء - لعدم الفساد ، بل علّه عدم الفساد : عدم الملازمه بین النهی العرضی وبین الفساد ، فقوله : « بناءً علی عدم الاقتضاء » علّه لکون النهی عن ضدّ الواجب نهیاً عرضیّاً . فحقّ العباره أن تکون هکذا : « فی ما کانت ضدّاً لواجب مثلاً ، - بناءً علی عدم الاقتضاء للأمر بالشیء للنهی عن الضد إلّاکذلک ، أی : عرضاً - لا یکون مقتضیاً للفساد » . (منته الدرایه ۳ : ۲۸۴) وراجع حقائق الأُصول ۱ : ۴۳۸ .

۲- ۲) الظاهر : أنّ هذا فی أصل العباره واقع قبل قوله : نعم لو لم ... . (حقائق الأُصول ۱ : ۴۳۹) .

المعامله بما هی فعلٌ بالمباشره ، أو بمضمونها بما هو فعلٌ بالتسبیب ، أو بالتسبّب بها إلیه ، وإن لم یکن السبب ولا المسبَّب – بما هو فعل من الأفعال – بحرام .

وإنّما یقتضی الفساد فی ما إذا کان دالّاً علی حرمه ما لا یکاد یحرم مع صحّتها ، مثل النهی عن أکل الثمن أو المثمن فی بیع ، أو بیع شیءٍ .

نعم ، لا یبعد دعوی ظهور النهی عن المعامله فی الإرشاد إلی فسادها ، کما أنّ الأمر بها یکون ظاهراً فی الإرشاد إلی صحّتها ، من دون دلالته علی إیجابها أو استحبابها ، کما لا یخفی . لکنّه فی المعاملات بمعنی العقود والإیقاعات ، لا المعاملات بالمعنی الأعمّ المقابل للعبادات .

فالمعوّل هو : ملاحظه القرائن (۱) فی خصوص المقامات ، ومع عدمها لا محیص عن الأخذ بما هو قضیّه صیغه النهی من الحرمه ، وقد عرفت أ نّها غیر مستتبعه للفساد لا لغهً ولا عرفاً .

توهّم دلاله الروایات علی الاقتضاء

نعم ، ربما یتوهّم (۲) استتباعها له شرعاً من جهه دلاله غیر واحد من الأخبار علیه:

منها: ما رواه فی الکافی والفقیه عن زراره عن الباقر علیه السلام : سألته عن مملوکٍ تزوَّجَ بغیر إذن سیّده ، فقال: «ذاک إلی سیّده ، إن شاء أجازه وإن شاء

۱- ۱) هذا ینافی قوله : « نعم لا یبعد دعوی ظهور النهی عن المعامله فی الإرشاد إلی فسادها » فکیف یجعله متفرعاً علیه ؟ إذ مع الظهور لا حاجه إلی القرینه ، لیکون عند عدم القرینه محکوماً بالتحریم فقط ، إلّاأن یکون مراده : الاحتیاج إلی القرینه فی المعاملات بالمعنی الأعم ، لکن ینافیه ذیل العباره ، والتمسک لاستتباع الفساد شرعاً بأخبار نکاح العبد . (نهایه النهایه ۱ : ۲۵۳) ، وراجع منته الدرایه ۳ : ۲۸۹ .

۲- ۲) کما فی الفصول : ۱۴۴ .

فرّق بينهما » . قلت : - أصلحك اللّه تعالى - إنّ الحَكَم بن عُتَيبَه (۱) وإبراهيمَ النَّخعيّ وأصحابَهما يقولون: «إنّ أصل النكاح فاسدٌ ولا يحلّ (۲) إجازه السيّد له» . فقال أبو جعفر عليه السلام : «إنّه لم يعصِ اللّه ، إنّما عصى سيّده ، فإذا أجاز (۳) فهو له جائز» (۴)؛ حيث دلّ بظاهره على (۵) أنّ النكاح لو كان ممّا حرّمه اللّه - تعالى - عليه كان فاسداً .

الجواب عن التوهّم

ولا يخفى: أنّ الظاهر أن يكون المراد بالمعصيه المنفيّه هاهنا : أنّ النكاح ليس ممّا لم يُمضه اللّه ولم يُشرّعه كي يقع فاسداً ، ومن المعلوم استتباع المعصيه بهذا المعنى للفساد ، كما لا يخفى . ولابأس بإطلاق المعصيه على عمل لم يمضه اللّه ولم يأذن به ، كما اطلق عليه بمجرّد عدم إذن السيّد فيه أ نّه معصيه (۶)(۷)* .

۱- ۱) فى الأصل و « ن » و « ر » : حكم بن عتبه . وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : الحكم بن عيينه . وفى مصادر الحديث وبعض طبعات الكتاب مثل ما أثبتناه .

۲- ۲) فى الكافى : ولا تحلّ ، وفى الفقيه : فلا تحلّ .

۳- ۳) فى المصدرين : أجازه .

۴- ۴) الكافى ۵ : ۴۷۸ ، الفقيه ۳ : ۵۴۱ .

۵- ۵) أثبتنا « على » من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه .

۶- ۶) ذكر هذا الجواب فى الفوائد الحائريه : ۱۷۶ ، والقوانين ۱ : ۱۶۲ .

۷- ۷) (*) وجه ذلك: أنّ العبوديّه تقتضى عدم صدور فعلٍ عن۱) العبد إلّاعن أمر سيّده وإذنه؛ حيث إنّه كَلٌّ عليه لا يقدر على شيءٍ ، فإذا استقلّ بأمرٍ كان عاصياً ؛ حيث أتى بما ينافيه مقامُ عبوديّته ، لا سيّما مثل التزوّج الّذى كان خطيراً . وأمّا وجه أ نّه لم يعص اللّه فيه: فلأجل كون التزوّج بالنسبه إليه أيضاً كان مشروعاً ماضياً، غايته أ نّه يعتبر -۱) فى « ن » وبعض الطبعات : عدم صدور العبد ، وأثبتنا الجمله كما وردت فى « ر » ومنته الدرايه .فى تحقّقه إذن سيّده ورضاه ، وليس كالنكاح فى العدّه غير مشروع من أصله ، فإذا أجاز ما صدر عنه بدون إذنه، فقد وجد شرط نفوذه، وارتفع محذور عصيانه، فعصيانه لسيّده. (منه قدس سره) .

وبالجمله: لو لم يكن ظاهراً فى ذلك ، لما كان ظاهراً فى ما تُوهّم .

وهكذا حال سائر الأخبار الوارده فى هذا الباب ، فراجع وتأمّل .

الكلام فى دلاله النهى على الصحّه

تذنيب:

حُكى عن أبى حنيفه والشيبانىّ (۱) : دلاله النهى على الصحّه ، وعن الفخر (۲) : أ نّه وافقهما فى ذلك .

والتحقيق (۳)* : أ نّه فى المعاملات كذلك ، إذا كان عن المسبّب أو التسبيب (۴) ؛

۱- ۱) انظر المستصفى : ۲۲۲ ، والإحكام للآمدى ۲ : ۱۹۲ .

۲- ۲) فخر المحقّقين نجل العلّامه الحلّى ، حكاه عنه الكلباسى فى إشارات الأُصول : ۱۰۹ ، وانظر مطارح الأنظار ۱ : ۷۶۳ .

۳- ۳) (*) ملخّصه: أنّ الكبرى - وهى أنّ النهى حقيقةً إذا تعلّق بشىءٍ ذى أثر ، كان دالّاً على صحّته وترتّب أثره عليه؛ لاعتبار القدره فى ما تعلّق به النهى كذلك - وإن كانت مسلّمه، إلّاأنّ النهى كذلك لا يكاد يتعلّق بالعبادات؛ ضرورهَ امتناع تعلّق النهى كذلك بما تعلّق به الأمر كذلك . وتعلّقه بالعبادات بالمعنى الأوّل وإن كان ممكناً ، إلّاأنّ الأثر۱) المرغوب منها عقلاً أو شرعاً غير مترتّب عليها مطلقاً ، بل على خصوص ما ليس بحرام منها . وهكذا الحال فى المعاملات ، فإن كان الأثر فى معامله مترتّباً عليها ولازماً لوجودها ، كان النهى عنها دالّاً على ترتّبه عليها؛ لما عرفت . (منه قدس سره) .

۴- ۴) فى بعض الطبعات : التسبّب . - ۱) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : أثر .

لاعتبار القدره فی متعلّق النهی ، کالأمر ، ولا یکاد یقدر علیهما إلّافی ما کانت المعامله مؤثّرهً صحیحه .

وأمّا إذا کان عن السبب ، فلا؛ لکونه مقدوراً وإن لم یکن صحیحاً . نعم ، قد عرفت : أنّ النهی عنه لا ینافیها .

وأمّا العبادات: فما کان منها عبادهً ذاتیّه - کالسجود والرکوع والخشوع والخضوع له « تبارک وتعالی » - فمع النهی عنه یکون مقدوراً ، کما إذا کان مأموراً به . وما کان منها عبادهً لاعتبار قصد القربه فیه لو کان مأموراً به ، فلا یکاد یقدر علیه إلّاإذا قیل باجتماع الأمر والنهی فی شیءٍ ولو بعنوان واحد ، وهو محال . وقد عرفت : أنّ النهی فی هذا القسم إنّما یکون نهیاً عن العباده ، بمعنی أ نّه لو کان مأموراً به ، کان الأمر به أمرَ عباده لا یسقط إلّابقصد القربه ، فافهم .

المقصد الثالث :فی المفاهیم

اشاره

ص :۲۶۵

مقدّمه :

تعريف المفهوم

وهى: أنّ المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارةٌ عن حكم إنشائىٍّ أو إخبارىٍّ ، تستتبعه خصوصيّةُ المعنى الّذى أُريد من اللفظ بتلك الخصوصيّه ، ولو بقرينه الحكمه ، وكان يلزمه لذلك ، وافقه فى الإيجاب والسلب ، أو خالفه .

فمفهوم «إن جاءك زيدٌ فأكرمه» مثلاً - لو قيل به - قضيّةٌ شرطيّةٌ سالبةٌ بشرطها وجزائها ، لازمةٌ للقضيّه الشرطيّه الّتى تكون معنى القضيّه اللفظيّه ، ويكون لها خصوصيّةٌ ، بتلك الخصوصيّه كانت مستلزمةً لها .

فصحّ أن يقال: إنّ المفهوم إنّما هو حكمٌ غير مذكور؛ لا- أ نّه حكمٌ لغير مذكور - كما فُسِّر به (۱) - ، وقد وقع فيه النقض والإبرام بين الأعلام (۲) ، مع أ نّه لا- موقع له ، - كما أشرنا إليه فى غير مقام - ؛ لأنّه من قبيل شرح الاسم ، كما فى التفسير اللغوىّ .

ومنه قد انقدح حال غير هذا التفسير ممّا ذكر فى المقام ، فلا يهمّنا التصدّى

هل المفهوم من صفات المدلول أو الدلاله ؟

لذلك ، كما لا يهمّنا بيان أ نّه من صفات المدلول أو الدلاله؛ وإن كان بصفات المدلول أشبه ، وتوصيف الدلاله به - أحياناً - كان من باب التوصيف بحال المتعلّق .

۱- ۱) كما عن العضدى فى شرح المختصر : ۳۰۶ .

۲- ۲) يراجع الفصول : ۱۴۵ ، والقوانين ۱ : ۱۶۷ ، ومطارح الأنظار ۲ : ۱۲ - ۱۸ .

موضع النزاع فی ثبوت المفهوم وعدمه

وقد انقدح من ذلک: أنّ النزاع فی ثبوت المفهوم وعدمه فی الحقیقه ، إنّما یکون فی أنّ القضیّه الشرطیّه أو الوصفیّه أو غیرهما ، هل تدلّ - بالوضع أو بالقرینه العامّه - علی تلک الخصوصیّه المستتبعه لتلک القضیّه الاُخری ، أم لا ؟

فصل مفهوم الشرط

الملاک فی ثبوت المفهوم

الجمله الشرطیّه هل تدلّ علی الانتفاء عند الانتفاء - کما تدلّ علی الثبوت عند الثبوت بلا کلام - أم لا ؟ فیه خلاف بین الأعلام .

لاشبهه فی استعمالها وإراده الانتفاء عند الانتفاء فی غیر مقام ، إنّما الإشکال والخلاف فی أ نّه بالوضع أو بقرینه عامّه ، بحیث لابدّ من الحمل (۱) علیه ، لو لم یقم علی خلافه قرینهٌ من حالٍ أو مقالٍ ؟

فلابدّ للقائل بالدلاله من إقامه الدلیل علی الدلاله - بأحد الوجهین - علی تلک الخصوصیّه المستتبعه لترتّب الجزاء علی الشرط ، نحو ترتّب المعلول علی علّته المنحصره .

وأمّا القائل بعدم الدلاله ففی فُسْحه؛ فإنّ له منعَ دلالتها علی اللزوم - بل علی مجرّد الثبوت عند الثبوت ، ولو من باب الاتّفاق - ، أو منعَ دلالتها علی الترتّب ، أو علی نحو الترتّب علی العلّه ، أو العلّه المنحصره ، بعد تسلیم اللزوم أو العلّیّه .

۱- ۱) فی « ر » : الجری .

لكن منع دلالتها على اللزوم ، ودعوى كونِها اتفاقيّةً فى غايه السقوط؛ لانسباق اللزوم منها قطعاً .

وأمّا المنع عن أ نّه بنحو الترتّب على العلّه - فضلاً عن كونها منحصره - فله مجالٌ واسعٌ .

الوجوه فى دلاله الجمله الشرطيّه على انحصار العلّه :

١ - دعوى التبادر وما يرد عليها

ودعوى : تبادر اللزوم والترتّب بنحو الترتّب على العلّه المنحصره - مع كثره استعمالها فى الترتّب على نحو الترتّب على غير المنحصره منها ، بل فى مطلق اللزوم - بعيدةٌ ، عهدتُها على مدّعيها .

كيف ؟ ولا يُرى فى استعمالها فيهما (١) عنايةٌ ورعايةُ علاقةٍ ، بل إنّما تكون إرادتهما (٢) - كإراده الترتّب على العلّه المنحصره - بلا عنايه . كما يظهر على من (٣) أمعن النظر وأجال البصر (۴) فى موارد الاستعمالات ، وفى عدم الإلزام والأخذ بالمفهوم فى مقام المخاصمات والاحتجاجات ، وصحّه الجواب ب : أ نّه لم يكن لكلامه مفهوم ، وعدم صحّته لو كان له ظهور فيه ، معلومٌ .

٢ - دعوى الانصراف وما يرد عليها

وأمّا دعوى الدلاله ، بادّعاء انصراف إطلاق العلاقه اللزوميّه إلى ما هو أكمل أفرادها ، وهو اللزوم بين العلّه المنحصره ومعلولها ، ففاسده جدّاً؛ لعدم كون الأكمليّه موجبه للانصراف إلى الأكمل ، لا سيّما مع كثره الاستعمال فى غيره ، كما لا يكاد يخفى ، هذا .

١- ١) فى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : فيها .

٢- ٢) صُحّحت الكلمه فى الأصل بما أثبتنا أعلاه . وفى أكثر الطبعات : إرادته .

٣- ٣) كذا ، والأولى : يظهر لمَن .

۴- ۴) فى « ق » : البصيره .

مضافاً إلى منع كون اللزوم بينهما أكمل ممّا إذا لم تكن العلّه بمنحصره؛ فإنّ الانحصار لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاصّ - الّذى لابدّ منه فى تأثير العلّه فى معلولها - آكدَ وأقوى .

٣ - التمسّک بالإطلاق :

التقريب الأول وما يرد عليه

إن قلت: نعم ، ولكنّه قضيّه الإطلاق بمقدّمات الحكمه ، كما أنّ قضيّه إطلاق صيغه الأمر هو الوجوب النفسىّ .

قلت: أوّلاً: هذا فى ما تمّت هناک مقدّمات الحكمه ، ولا تكاد تتمّ فى ما هو مفاد الحرف ، كما هاهنا ، وإلّا لما كان معنى حرفيّاً ، كما يظهر وجهه بالتأمّل .

وثانياً: تعيُّنُه من بين أنحائه بالإطلاق المسوق فى مقام البيان بلا معيِّن .

ومقايستُه مع تعيّن الوجوب النفسىّ بإطلاق صيغه الأمر مع الفارق؛ فإنّ النفسىّ هو الواجب (١) على كلِّ حالٍ ، بخلاف الغيرىّ ، فإنّه واجب على تقديرٍ دون تقدير ، فيحتاج بيانه إلى مؤونه التقييد بما إذا وجب الغير ، فيكون الإطلاق فى الصيغه مع مقدّمات الحكمه محمولاً عليه . وهذا بخلاف اللزوم والترتّب بنحو الترتّب على العلّه المنحصره؛ ضروره أنّ كلّ واحد من أنحاء اللزوم والترتّب ، محتاج فى تعيّنه إلى القرينه مثل الآخر بلا تفاوت أصلاً ، كما لا يخفى .

التقريب الثانى والجواب عنه

ثمّ إنّه ربما يتمسّک للدلاله على المفهوم بإطلاق الشرط ، بتقريب : أ نّه

١- ١) الأولى : تبديله ب « الوجوب » ، كما أنّ تبديل قوله : « واجب » به أولى ؛ لأنّ الكلام فى الوجوب ، لا الواجب . (منته الدرايه ٣ : ٣٢٣) .

لولم يكن بمنحصر يلزم (۱) تقييده؛ ضروره أ نّه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أ ثّر وحده (۲) ، وقضيّهُ إطلاقه أ نّه يؤثّر كذلك مطلقاً .

وفيه: أ نّه لا تكاد تُنكَر الدلاله على المفهوم مع إطلاقه كذلك ، إلّاأ نّه من المعلوم ندرهَ تحقّقه ، لولم نقل بعدم اتّفاقه .

فتلخّص – بما ذكرناه – : أ نّه لم ينهض دليلٌ على وضع مثل «إن» على تلك الخصوصيّه المستتبعه للانتفاء عند الانتفاء ، ولم تقم عليها قرينه عامّه .

أمّا قيامها أحياناً – كانت مقدّمات الحكمه أو غيرها – ممّا لا يكاد ينكر ، فلا يجدى القائل بالمفهوم : أ نّه قضيّه الإطلاق فى مقامٍ من باب الاتّفاق .

التقريب الثالث والجواب عنه

وأمّا توهُّم : أ نّه قضيّه إطلاق الشرط ، بتقريب: أنّ مقتضاه تعيّنُه ، كما أنّ مقتضى إطلاق الأمر تعيّنُ الوجوب .

ففيه: أنّ التعيّن ليس فى الشرط نحوٌ (۳) ، يغاير نحوَه فى ما إذا كان متعدّداً ، كما كان فى الوجوب كذلك ، وكان الوجوب فى كلّ منهما متعلّقاً بالواجب بنحوٍ آخر ، لابدّ فى التخييرىّ منهما من العِدل . وهذا بخلاف الشرط ،

۱– ۱) فى « ر » زياده : على المتكلّم .

۲– ۲) ظاهره : أن الشرط فى صورتى التقارن وسبق الآخر يكون جزء السبب المؤثر ، ويكون المؤثر هو الجامع بينهما ، مع انه ليس كذلك ؛ لأنّ الأثر فى صوره السبق واللحوق يستند إلى السابق ، ويلغو اللاحق . فالصواب : إسقاط قوله : « أو سبقه الآخر » . (منته الدرايه ۳ : ۳۲۵) .

۳– ۳) كذا فى الأصل « ن » ، « ر » ، « ق » و « ش » ، وفى حقائق الأُصول ومنته الدرايه : نحواً .

فإنّه – واحداً كان أو متعدّداً – كان نحوُه واحداً ، ودخلُه فى المشروط بنحوٍ واحد ، لا تتفاوت الحال فيه ثبوتاً ، كى تتفاوت عند الإطلاق إثباتاً ، وكان الإطلاق مثبتاً لنحوٍ لا يكون له عِدْل؛ لاحتياج ما لَه العِدل إلى زيادهِ مؤونهٍ ، وهو ذِكره بمثل : «أو كذا» .

واحتياج ما إذا كان الشرط متعدّداً إلى ذلك إنّما يكون لبيان التعدّد ، لا لبيان نحو الشرطيّه . فنسبه إطلاق الشرط إليه لاتختلف ، كـان هنـاك شـرط آخر أم لا ، حيث كان مسوقاً لبيان شـرطيّته بلاإهمال ولا إجمال . بخلاف إطلاق الأمر؛ فإنّه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيينىّ ، فلا محاله يكون فى مقام الإهمال أو الإجمال ، تأمّل تعرف . هذا .

مع أ نّه لو سلّم لا يُجدى القائل بالمفهوم؛ لما عرفت أ نّه لا يكاد ينكر فى ما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتّفاق .

أدلّه المنكرين للمفهوم وما يرد عليها :

اشاره

ثمّ إنّه ربما استدلّ المنكرون للمفهوم بوجوه:

۱ – إمكان نيابه شرط آخر عن الشرط المذكور فى القضيه

أحدها: ما عُزِى إلى السيّد (۱) من أنّ تـأثير الشـرط إنّمـا هو تعليق الحكم به ، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب منـابه شـرطٌ آخر يجرى مجراه ، ولا يخرج عن كونه شـرطاً؛ فإنّ قوله تعالى: «وَاسْتَشْـهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ » (۲)يمنع من قبول الشاهد الواحد حتّى ينضمّ إليه شاهد آخر ، فانضـمام الثانى إلى الأوّل شـرط فى القبول ، ثمّ علمنا: أنّ ضمّ امرأتين إلى الشاهد الأوّل شـرط فى القبول ، ثمّ علمنا: أنّ ضمّ اليمين يقوم مقامه أيضاً . فنيابه بعض الشروط عن بعض أكثر

۱- ۱) الذريعه ۱ : ۴۰۶ .

۲- ۲) البقره : ۲۸۲ .

من أن تحصى ، مثل الحراره ؛ فإنّ انتفاء الشمس لا يلزم منه (۱) انتفاء الحراره (۲)؛ لاحتمال قيام النار مقامها . والأمثله لذلك كثيره شرعاً وعقلاً .

الجواب عنه

والجواب: أ نّه قدس سره إن كان بصدد إثبات (۳) إمكان نيابه بعض الشروط عن بعض فى مقام الثبوت وفى الواقع ، فهو ممّا لا يكاد ينكر؛ ضروره أنّ الخصم يدّعى عدَمَ وقوعه فى مقام الإثبات ، ودلالهَ القضيّه الشرطيّه عليه .

وإن كان بصدد إبداء احتمال وقوعه ، فمجرّد الاحتمال لا يضرّه ، ما لم يكن بحسب القواعد اللفظيّه راجحاً أو مساوياً ، وليس فى ما أفاده ما يثبت ذلك أصلاً ، كما لا يخفى .

۲ – انتفاء الدلالات الثلاث عن المفهوم

ثانيها: ا نّه لو دلّ لكان بإحدى الدلالات ، والملازمه – كبطلان التالى – ظاهره .

الجواب عنه

وقد أُجيب عنه (۴) بمنع بطلان التالى ، وأنّ الالتزام ثابت . وقد عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل أو يمكن أن يقال فى إثباته أو منعه ، فلا تغفل .

۳ – الاستدلال بالآيه الشريفه

ثالثها: قوله تبارك وتعالى: «ولاتُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلىَ الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً » (۵).

۱– ۱) أثبتنا كلمه « منه » من « ق » و « ش » .

۲– ۲) فى « ش » ادرجت الجمله المثبته أعلاه فى الهامش نقلاً عن نسخه من الكتاب ، وجعل بدلها فى المتن هذه العباره : مثل الشمس ؛ فإنّ انتفاءها لا يستلزم انتفاء الحراره .

۳– ۳) فى « ر » : بصدد بيان .

۴– ۴) فى مطارح الأنظار ۲ : ۳۳ .

۵– ۵) النور : ۳۳ .

الجواب عنه

وفيه مـا لاـ يخفى؛ ضـروره أنّ اسـتعمال الجمله الشـرطيّه فى ما لا مفهوم له أحياناً وبالقرينه لا يكاد ينكر ، كما فى الآيه وغيرها . وإنّما القائل به إنّما يدّعى ظهورها فى ما له المفهوم وضعاً أو بقرينهٍ عامّه ، كما عرفت .

بقى هاهنا أُمور :

١ – المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط

اشاره

الأمر الأوّل: أنّ المفهوم هو : انتفاء سـنخ الحكم المعلّق على الشرط عند انتفائه ، لا انتفاءُ شخصه (١)؛ ضروره انتفائه عقلاً بانتفاء موضـوعه ولو ببعض قيوده ، فلا (٢) يتمشّـى الكلام فى أنّ للقضـيّه الشـرطيّه مفهوماً أو ليس لها مفهومٌ ، إلّا فى مقام كان هناك ثبوت سـنخ الحكم فى الجزاء ، وانتفاؤه عنـد انتفاء الشـرط ممكناً . وإنّما وقع النزاع فى أنّ لها دلالةً على الانتفاء عندً الانتفاء ، أو لا يكون لها دلاله .

عدم كون الانتفاء عند الانتفاء فى الوصايا ونحوهامن المفهوم

ومن هنا انقدح : أ نّه ليس من المفهوم دلالةُ القضـيّه (٣) على الانتفاء عنـد الانتفاء فى الوصايا والأوقاف والنذور والأيمان ، كما توهّم (۴) ، بل عن الشهيد

١- ١) فى « ر » : ولا إلى انتفاء شخصه .

٢- ٢) أثبتناها من الأصل و « ر » ، وفى أكثر الطبعات : ولا .

٣- ٣) أثبتنا الجمله كما هى فى « ر » ومنته الـدرايه . وفى الأصل وأكثر الطبعات : ليس من المفهوم ودلاله القضـيه . قال فى منته الدرايه ٣ : ٣۴٣ : فى بعض النسـخ : « ودلاـله » مع الواو ، فيكون معطوفـاً على المفهوم ومفسّـراً له ، وهو مشـكل ؛ إذ يلزم حينئذٍ خلوّ « ليس » عن الإسم ... يراجع أيضاً نهايه النهايه ١ : ٢٥٨ .

۴- ۴) فى مطارح الأنظار ٢ : ٣٧ .

فی تمهید القواعد: أ نّه لا إشکال فی دلالتها علی المفهوم (۱) .

وذلک لأنّ انتفاءها عن غیر ما هو المتعلّق لها ، - من الأشخاص الّتی تکون بألقابها ، أو بوصف شیءٍ ، أو بشرطه ، مأخوذةً فی العقد ، أو مثل العهد - لیس بدلاله الشرط أو الوصف أو اللقب علیه ، بل لأجل أ نّه إذا صار شیءٌ وقفاً علی أحدٍ ، أو اوصی به ، أو نُذر له - إلی غیر ذلک - لا یقبل أن یصیر وقفاً علی غیره أو وصیّةً أو نذراً له . وانتفاءُ شخص الوقف أو النذر أو الوصیّه عن غیر مورد المتعلّق ، قد عرفت أ نّه عقلیٌّ مطلقاً ، ولو قیل بعدم المفهوم فی موردٍ صالح له .

توهّم أنّ المعلّق علی الشرط هو شخص الحکم لا سنخه

إشکال ودفع :

لعلّک تقول: کیف یکون المناط فی المفهوم هو سنخ الحکم ، لا نفس شخص الحکم فی القضیّه ، وکان الشرط فی الشرطیّه إنّما وقع شرطاً بالنسبه إلی الحکم الحاصل بإنشائه دون غیره ؟ فغایه قضیّتها انتفاء ذاک الحکم بانتفاء شرطه ، لا انتفاء سنخه . وهکذا الحال فی سائر القضایا الّتی تکون مفیده للمفهوم (۲) .

الجواب عن التوهّم

ولکنّک غفلت عن أنّ المعلّق علی الشرط إنّما هو نفس الوجوب الّذی

۱- ۱) تمهید القواعد: ۱۴ .

۲- ۲) ورد هذا الإشکال فی مطارح الأنظار ۲ : ۳۸ .

هو مفاد الصيغه ومعناها ، وأمّا الشخص والخصوصيّه الناشئه من قِبَل استعمالها فيه ، لا تكاد (۱) تكون من خصوصيّات معناها المستعمله فيه ، كما لا يخفى ، كما لا تكون الخصوصيّه الحاصله من قِبَل الإخبار به ، من خصوصيّات ما اخبر به واستعمل فيه إخباراً لا إنشاءً .

وبالجمله: كما لا يكون المخبَر به المعلّق على الشرط خاصّاً بالخصوصيّات الناشئه من قِبَل الإخبار به ، كذلك المُنشأ بالصيغه المعلّق عليه ، وقد عرفت بما حقّقناه فى معنى الحرف وشبهه (۲): أنّ ما استعمل فيه الحرف عامّ كالموضوع له ، وأنّ خصوصيّه لحاظِه بنحو الآليّه والحاليّه لغيره من خصوصيّه الاستعمال ، كما أنّ خصوصيّه لحاظ المعنى بنحو الاستقلال فى الاسم كذلك ، فيكون اللحاظ الآلىّ - كالاستقلالىّ - من خصوصيّات الاستعمال ، لا المستعمل فيه .

جواب الشيخ الأنصارى عن التوهّم والكلام فيه

وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات (۳) - فى مقام التفصّى عن هذا الإشكال - من التفرقه بين الوجوب الإخبارىّ والإنشائىّ ، بأ نّه كلّىٌّ فى الأوّل وخاصٌّ فى الثانى ، حيث دفع الإشكال بأ نّه لا يتوجّه فى (۴) الأوّل ؛ لكون الوجوب كلّيّاً (۵) ، وعلى الثانى بأنّ ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلّيّه المستفاده من الجمله الشرطيّه؛ حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستنداً إلى ارتفاع العلّه المأخوذه فيها ، فإنّه يرتفع ولو لم يوجد فى حيال أداه الشرط ، كما فى اللقلب والوصف .

وأُورد (۶) على ما تُفُصّى به عن الإشكال ، بما (۷) ربما يرجع إلى ما ذكرنا

۱- ۱) كذا ، والأولى : « فلا تكاد » كما استظهره فى « ش » .

۲- ۲) تقدّم ذلك فى الصفحه : ۲۵ وما بعدها .

۳- ۳) مطارح الأنظار ۲ : ۳۸ - ۳۹ .

۴- ۴) الأولى : تبديل « فى » ب « على » . (منته الدرايه ۳ : ۳۵۱) .

۵- ۵) حقّ العباره أن تكون هكذا : « حيث دفع الإشكال على الأول بكون الوجوب كلّياً ... » . (المصدر السابق : ۳۵۰) .

۶- ۶) فى مطارح الأنظار ۲ : ۳۹ .

۷- ۷) الظاهر أنّ أصل العباره: « ممّا ربما » ؛ ليكون بياناً لما تُفصّى. (حقائق الأُصول ۱: ۴۵۸).

بما حاصله: أنّ التفصّی لا یبتنی علی کلّیه الوجوب ؛ لما أفاده . وکونُ الموضوع له فی الإنشاء عامّاً لم یقم علیه دلیل ، لو لم نقل بقیام الدلیل علی خلافه؛ حیث إنّ الخصوصیّات بأنفسها مستفاده من الألفاظ .

وذلک لما عرفت من أنّ الخصوصیّات فی الإنشاءات والإخبارات ، إنّما تکون ناشئه من الاستعمالات بلا تفاوتٍ أصلاً بینهما .

ولعمری لا یکاد ینقضی تعجّبی ، کیف تُجعل خصوصیّات الإنشاء من خصوصیّات المستعمل فیه ؟ مع أ نّها - کخصوصیّات الإخبار - تکون ناشئه من الاستعمال ، ولا یکاد یمکن أن یدخل فی المستعمل فیه ما ینشأ من قِبَل الاستعمال ، کما هو واضح لمن تأمّل .

۲ - إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء فلابدّ من التصرّف فی ظهور الجمله

اشاره

الأمر الثانی: انّه إذا تعدّد الشرط مثل: «إذا خفی الأذانُ فقصِّر» و «إذا خفی الجدران فقصِّر» ، فبناءً علی ظهور الجمله الشرطیّه فی المفهوم ، لابدّ من التصرّف ورفع الید عن الظهور:

وجوه التصرّف فی الظهور

- إمّا بتخصیص مفهوم کلّ منهما بمنطوق الأُخری ، فیقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطین .

- وإمّا برفع الید عن المفهوم فیهما ، فلا دلاله لهما علی عدم مدخلیّه شیءٍ آخر فی الجزاء ، بخلاف الوجه الأوّل ، فإنّ فیهما الدلاله علی ذلک .

- وإمّا بتقیید إطلاق الشرط فی کلّ منهما بالآخر ، فیکون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً ، فإذا خفیا وجب القصر ، ولا یجب عند انتفاء خفائهما ، ولو خفی أحدهما .

- وإمّا بجعل الشرط هو القدر المشترک بینهما ، بأن یکون تعدّد الشرط قرینه علی أنّ الشرط فی کلٍّ منهما لیس بعنوانه الخاصّ ، بل بما هو مصداق لما

يعمّهما من العنوان .

مساعده العرف على الوجه الثانى وحكم العقل بتعيين الوجه الرابع

ولعلّ العرف يساعد على الوجه الثانى ، كما أنّ العقل ربما يعيّن هذا الوجه ، بملاحظه أنّ الأُمور المتعدّده - بما هى مختلفه - لا يمكن أن يكون كلّ منها (۱) مؤثّراً فى واحد؛ فإنّه لابدّ من الربط الخاصّ بين العلّه والمعلول ، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين - بما هما إثنان - ، ولذلك أيضاً لا يصدر من الواحد إلّاالواحد .

فلابدّ من المصير إلى أنّ الشرط فى الحقيقه واحد ، وهو المشترك بين الشرطين ، بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم ، وبقاءِ إطلاق الشرط فى كلّ منهما على حاله ، وإن كان بناء العرف والأذهان العاميّه على تعدّد الشرط ، وتأثير كلّ شرط بعنوانه الخاصّ ، فافهم (۲) .

۳ - إذا تعدّدالشرط واتّحد الجزاء فهل يلتزم بتعدّد الجزاء أم بتداخله ؟

اشاره

الأمر الثالث: إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء ، فلا إشكال على الوجه الثالث . وأمّا على سائر الوجوه ، فهل اللازم الإتيان (۳) بالجزاء متعدّداً ، حَسَبَ تعدُّدِ الشروط ، أو يتداخل ، ويُكتفى بإتيانه دفعةً واحدةً ؟ فيه أقوال :

۱- ۱) فى « ر » و« ش » : كلّ منهما .

۲- ۲) هنا زياده مشطوبٌ عليها فى الأصل و « ن » ، ولكنها مثبتهٌ فى « ق » و « ش » ، وهى : «وأمّا رفع اليد عن المفهوم فى خصوص أحد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه ، فلا وجه لأن يصار إليه ، إلّابدليل آخر ، إلّاأن يكون ما أُبقى على المفهوم أظهر ، فتدبّر جيّداً» . وقد علّق المصنف عليها بقوله : « ولازمه تقييد منطوقها بمفهوم الآخر ، فلا يكون عند ثبوت شرطها ثبوت الجزاء إلّاإذا كان شرط الآخر يلزم ثانياً » . وفى نهايه الدرايه ۲ : ۴۲۲ تعقيباً على الزياده : « ضُرب عليه خطّ المحو فى النسخه المصحّحه ، ولعلّه أنسب » . أيضاً يراجع نهايه النهايه ۱ : ۲۶۳ .

۳- ۳) فى الأصل وبعض طبعاته : فهل اللازم لزوم الإتيان . وفى « ر » وحقائق الأُصول ومنته الدرايه مثل ما أثبتناه .

والمشهور: عدم التداخل .

وعن جماعه - منهم المحقّق الخوانساریّ (۱) - : التداخل .

وعن الحلّی (۲) : التفصیل بین اتّحاد جنس الشروط وتعدّده .

التحقیق فی المسأله: ضروره التصرّف فی الشرط علی القول بالتداخل

والتحقیق: أ نّه لمّا کان ظاهر الجمله الشرطیّه حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه ، أو بکشفه عن سببه ، وکان قضیّته تعدّدَ الجزاء عند تعدّد الشرط ، کان الأخذُ بظاهرها - إذا تعدّد الشرط حقیقةً أو وجوداً - محالاً؛ ضروره أنّ لازمه أن تکون الحقیقه الواحده - مثل الوضوء - بما هی واحده - فی مثل : إذا بُلتَ فتوضّأ ، و : إذا نمتَ فتوضّأ ، أو فی ما إذا بال مکرّراً ، أو نام کذلک - محکوماً (۳) بحکمین متماثلین ، وهو واضح الاستحاله کالمتضادّین .

فلابدّ علی القول بالتداخل من التصرّف فیه:

وجوه التصرّف فی الشرط -

إمّا بالالتزام بعدم دلالتها فی هذا الحال علی الحدوث عند الحدوث ، بل علی مجرّد الثبوت .

- أو الالتزام بکون متعلّق الجزاء وإن کان واحداً صورةً ، إلّاأ نّه حقائقُ متعدّده - حَسَبَ تعدّد الشرط - ، متصادقهٌ علی واحدٍ . فالذمّه وإن اشتغلت بتکالیفِ متعدّده حسب تعدّد الشروط ، إلّاأنّ الاجتزاء بواحد؛ لکونه مجمعاً لها ، کما فی : أکرِم هاشمیّاً وأضِف عالماً ، فأکرمَ العالمَ الهاشمیّ بالضیافه؛ ضروره أ نّه بضیافته بداعی الأمرین یصدق أ نّه امتثلهما ، ولا محاله یسقط الأمر بامتثاله

۱- ۱) مشارق الشموس : ۶۱ .

۲- ۲) السرائر ۱ : ۲۵۸ .

۳- ۳) الصحیح : محکومه .

وموافقته ، وإن كان له امتثال كلّ منهما على حده ، كما إذا أكرم الهاشميَّ بغير الضيافه ، وأضاف العالمَ غيرَ الهاشميّ .

إن قلت: كيف يمكن ذلك - أى الامتثالُ بما تصادق عليه العنوانان - مع استلزامه محذورَ اجتماع الحكمين المتماثلين فيه ؟

قلت: انطباق عنوانين واجبين على واحدٍ لا يستلزم اتّصافَه بوجوبين ، بل غايته أنّ انطباقهما عليه يكون منشئاً لاتّصافه بالوجوب ، وانتزاعِ صفته له .

مع أ نّه - على القول بجواز الاجتماع - لا محذور فى اتّصافه بهما ، بخلاف ما إذا كان بعنوان واحد ، فافهم .

- أو الالتزامِ بحدوث الأثر عند وجود كلِّ شرطٍ ، إلّاأ نّه وجوب الوضوء فى المثال عند الشرط الأوّل ، وتأكُّدُ وجوبه عند الآخر .

ما يرد على وجوه التصرّف فى الشرط

ولا يخفى: أ نّه لا وجه لأن يصار إلى واحدٍ منها؛ فإنّه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه . مع ما فى الأخيرين من الاحتياج إلى إثبات أنّ متعلّق الجزاء متعدّدٌ متصادقٌ على واحد ، وإن كان صورةً واحداً سمّى باسم واحدٍ كالغُسل ، وإلى إثبات أنّ الحادث بغير الشرط الأوّل تأكُّدُ ما حدث بالأوّل ، ومجرّدُ الاحتمال لا يُجدى ، ما لم يكن فى البين ما يثبته .

إن قلت: وجه ذلك هو لزوم التصرّف فى ظهور الجمله الشرطيّه؛ لعدم إمكان الأخذ بظهورها ، حيث إنّ قضيّته اجتماع الحكمين فى الوضوء فى المثال ، كما مرّت الإشاره إليه (۱) .

قلت: نعم ، إذا لم يكن المراد بالجمله - فى ما إذا تعدّد الشرط ، كما فى

۱- ۱) آنفاً ، عند قوله : ضروره أنّ لازمه أن يكون الحقيقه الواحده مثل الوضوء ... .

المثال – هو وجوب وضوءٍ (۱) – مثلاً – بكلِّ شرطٍ غير ما وجب بالآخر ، ولا ضير فى كون فردٍ محكوماً بحكم فردٍ آخر أصلاً ، كما لا يخفى .

إن قلت: نعم ، لو لم يكن تقدير تعدّد الفرد على خلاف الإطلاق .

قلت: نعم ، لو لم يكن ظهور الجمله الشرطيّه فى كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب ، مقتضياً لذلك – أى لتعدّد الفرد – ، وإلّا كان بياناً (۲) لما هو المراد من الإطلاق .

وبالجمله: لا دوران بين ظهور الجمله فى حدوث الجزاء وظهورِ الإطلاق؛ ضروره أنّ ظهور الإطلاق يكون معلّقاً على عدم البيان ، وظهورَها فى ذلك صالحٌ لأن يكون بياناً ، فلا ظهور له مع ظهورها ، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرّفٌ أصلاً ، بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى (۳)* .

فتلخّص بذلك: أنّ قضيّه ظاهر الجمله الشرطيّه هو القول بعدم التداخل عند تعدّد الشرط .

۱– ۱) كذا فى الأصل ، « ن » و « ر » . وفى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : وجوب الوضوء .

۲– ۲) كذا فى الأصل وبعض الطبعات . وفى « ن » وبعض الطبعات الأُخرى : لتعدّد الفرد وبياناً .

۳– ۳) (*) هذا واضحٌ بناءً على مايظهر من شيخنا العلّامه : من كون ظهور الإطلاق معلّقاً على عدم البيان مطلقاً ، ولو كان منفصلاً . وأمّا بناءً على ما اخترناه فى غير مقام – من أ نّه إنّما يكون معلّقاً على عدم البيان فى مقام التخاطب، لا مطلقاً – فالدوران حقيقةً بين الظهورين حينئذٍ وإن كان ، إلّاأ نّه لا دوران بينهما حكماً؛ لأنّ العرف لايكاد يشكّ – بعد الإطّلاع على تعدّد القضيّه الشرطيّه – أنّ قضيّته تعدّد الجزاء ، وأ نّه فى كلّ قضيّه وجوب فرد غير ما وجب فى الأُخرى ، كما إذا اتّصلت القضايا وكانت فى كلام واحد ، فافهم . (منه قدس سره) .

عدم ابتناء التداخل على كون الأسباب الشرعيّه معرّفات

وقد انقدح ممّا ذكرناه: أنّ الُمجدى للقول بالتداخل هو أحد الوجوه الّتى ذكرناها ، لا مجرّد كون الأسباب الشرعيّه معرِّفات لا مؤثّرات .

فلا وجه لما عن الفخر (۱) وغيره (۲) من ابتناء المسأله على أ نّها معرّفات أو مؤثّرات . مع أنّ الأسباب الشرعيّه حالها حال غيرها ، فى كونها معرّفات تارةً ، ومؤثّرات أُخرى؛ ضروره أنّ الشرط للحكم الشرعىّ فى الجمل الشرطيّه ربما يكون ممّا له دخل فى ترتّب الحكم ، بحيث لولاه لما وجدت له علّه ، كما أ نّه فى الحكم غير الشرعىّ قد يكون أماره على حدوثه بسببه ، وإن كان ظاهر التعليق أنّ له الدخل فيهما ، كما لا يخفى .

نعم ، لو كان المراد بالمعرِّفيّه فى الأسباب الشرعيّه : أ نّها ليست بدواعى الأحكام الّتى هى فى الحقيقه عللٌ لها ، وإن كان لها دخْلٌ فى تحقّق موضوعاتها ، بخلاف الأسباب غيرِ الشرعيّه ، فهو وإن كان له وجه ، إلّاأ نّه ممّا لا يكاد يتوهّم أ نّه يُجدى فى ما همّ و أراد .

التفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الجنس وعدمه والجواب عنه

ثمّ إنّه لا وجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس وعدمِه ، واختيار عدم التداخل فى الأوّل ، و التداخِل فى الثانى (۳) ، إلّاتوهُّم عدم صحّه التعلّق (۴) بعموم اللفظ فى الثانى؛ لأنّه من أسماء الأجناس ، فمع تعدّد أفراد شرط واحد لم يوجد إلّاالسبب الواحد ، بخلاف الأوّل؛ لكون كلّ منها سبباً ، فلا وجه لتداخلها .

۱- ۱) راجع إيضاح الفوائد ۱ : ۱۴۵ .

۲- ۲) كالمحقّق النراقىّ فى عوائد الأيّام: ۲۹۴ .

۳- ۳) ذهب إليه ابن إدريس الحلّى فى السرائر ۱ : ۱۴۴ - ۱۴۵ و ۲۵۸ .

۴- ۴) فى « ر » : التعليق .

وهو فاسد؛ فإنّ قضيّه إطلاق الشرط فى مثل : « إذا بُلت فتوضّأ » هو حدوث الوجوب عند كلّ مرّهٍ لو بال مرّات ، وإلّا فالأجناس المختلفه لابـدّ من رجوعها إلى واحد ، فى ما جُعلت شروطاً وأسباباً لواحد؛ لما مرّت إليه الإشاره (۱) : من أنّ الأشياء المختلفه بما هى مختلفه لا تكون أسباباً لواحد .

القول بالتداخل فى ما إذا لم يكن الموضوع قابلاً للتعدّد

هـذا كلّه فى ما كان موضوع الحكم فى الجزاء قابلاً للتعـدّد ، وأمّا إذا لم يكن قابلاً له (۲) ، فلابدّ من تداخل الأسباب فى (۳) ما لا يتأكّد المسبّب ، ومن التداخل فيه فى ما يتأكّد .

فصل مفهوم الوصف

عدم ثبوت المفهوم للوصف

الظاهر : أ نّه لا مفهوم للوصف وما بحكمه مطلقاً؛ لعـدم ثبوت الوضع، وعـدمِ لزوم اللغويّه بدونه؛ لعدم انحصار الفائده به ، وعدمِ قرينه أُخرى ملازمه له .

التفصيل بين ما كان الوصف علّه والذى لا يكون كذلك والإشكال عليه

وعلّيته – فى ما إذا استفيدت – غير مقتضيه له ، كما لا يخفى (۴) . ومع كونها بنحو الانحصار وإن كانت مقتضيه له ، إلّاأ نّه لم يكن من مفهوم الوصف؛ ضروره أ نّه قضيّه العلّه الكذائيّه المستفاده من القرينه عليها فى خصوص مقام ،

۱– ۱) فى الأمر الثانى من تنبيهات هذا الفصل ، عند قوله : بملاحظه أنّ الأُمور المتعدّده بما هى مختلفه ، لا يمكن أن يكون كلّ منها مؤثّراً فى واحد . انظر الصفحه : ۲۷۸ .

۲– ۲) أثبتنا العباره من « ر » . وفى غيرها : وأ مّا ما لا يكون قابلاً لذلك .

۳– ۳) فى « ق » و « ش » : الأسباب فيه فى ... .

۴– ۴) إشاره إلى التفصيل المنسوب إلى العلّامه الحلّى . راجع هدايه المسترشدين ۲ : ۴۹۸ ، ومفاتيح الأُصول : ۲۲۰ .

وهو ممّا لا إشكال فيه ولا كلام ، فلا وجه لجعله تفصيلاً فى محلّ النزاع ، ومورداً للنقض والإبرام .

ولا ينافى (۱) ذلك ما قيل من أنّ الأصل فى القيد أن يكون احترازيّاً؛ لأنّ الاحترازيّه لا توجب إلّاتضييق دائره موضوع الحكم فى القضيّه، مثل ما إذا كان هذا الضيق (۲) بلفظ واحد . فلا فرق أن يقال: جئنى بإنسان ، أو : بحيوان ناطق .

كما أ نّه لا يلزم من (۳) حمل المطلق على المقيّد - فى ما وُجد شرائطه - إلّاذلك ، من دون حاجهٍ فيه إلى دلالته على المفهوم (۴)؛ فإنّ (۵) من المعلوم أنّ قضيّه الحمل ليس إلّاأنّ المراد بالمطلق هو المقيّد ، وكأ نّه لا يكون فى البين غيره . بل ربما قيل (۶): إنّه لا وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم ؛ فإنّ ظهوره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق فى الإطلاق كى يحمل عليه ، لو لم نقل بأ نّه الأقوى ؛ لكونه بالمنطوق ، كما لا يخفى .

الاستدلال على عدم دلاله الوصف على المفهوم والإيراد عليه

وأمّا الاستدلال على ذلك - أى: عدم الدلاله على المفهوم - بآيه « وَ رَبَائِبُكُمُ اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ » (۷)، ففيه: أنّ الاستعمال فى غيره أحياناً مع القرينه ممّا لا يكاد ينكر ، كما فى الآيه قطعاً .

۱- ۱) ذكر المحقّق النّقى توهّم هذه المنافاه وأجاب عنه . انظر هدايه المسترشدين ۲ : ۴۷۱ .

۲- ۲) أدرجنا ما هو المثبت فى « ر » . وفى الأصل وبقيه الطبعات : بهذا الضيق .

۳- ۳) أثبتنا « من » من « ر » ، وفى غيرها : فى حمل .

۴- ۴) إشاره إلى أمر آخر يتوهّم إيجابه للمفهوم ، منسوب إلى الشيخ البهائى . انظر هدايه المسترشدين ۲ : ۴۷۳ ومطارح الأنظار ۲ : ۸۲ - ۸۳ .

۵- ۵) فى غير « ر » ومنته الدرايه : فإنّه .

۶- ۶) فى مطارح الأنظار ۲ : ۸۳ .

۷- ۷) النساء : ۲۳ .

مع أ نّه يعتبر فى دلالـته عليه – عنـد القائـل بالـدلاله – أن لاـ يكون وارداً مورد الغالب – كما فى الآيه – ، ووجهُ الاعتبار واضـح؛ لعدم دلالته معه على الاختصاص ، وبدونها لا يكاد يتوهّم دلالته على المفهوم ، فافهم .

جريان النزاع فى الوصف الأخص

تذنيبٌ:

لاـ يخفى أ نّه لاـ شبهه فى جريـان النزاع فى مـا إذا كـان الوصف أخصّ من موصوفه ولو من وجهٍ ، فى مورد الافتراق من جانب الموصوف .

الإشكال فى جريان النزاع فى مورد انتفاء الوصف والموصوف

وأمّـا فى غيره: ففى جريانه إشـكالٌ، أظهره عـدم جريانه . وإن كان يظهر ممّا عن بعض الشافعيّه (۱) – حيث قـال: قولنا: فى الغنم السائمه زكاهٌ ، يدلّ على عدم الزكاه فى معلوفه الإبل – جريانُه فيه، ولعلّ وجهه استفاده العلّيّه المنحصره منه .

وعليه فيجرى فى مـا كان الوصف مساوياً أو أعمّ مطلقاً أيضاً ، فيـدلّ على انتفاء سـنخ الحكم عنـد انتفائه ، فلا وجه فى التفصـيل بينهما وبين ما إذا كان أخصّ من وجهٍ ، – فى ما إذا كان الافتراق من جانب الوصف (۲) – بأ نّه لا وجه للنزاع فيهما ، معلّلاً بعدم الموضوع ، واستظهارِ جريانه من بعض الشافعيّه فيه (۳) ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً .

۱– ۱) انظر المنخول (للغزالى) : ۲۹۷ .

۲– ۲) قد عبّر فى التقريرات (مطارح الأنظار ۲ : ۸۰) أيضاً ، والظاهر أنه سهو من القلم ؛ إذ افتراقه فى الإبل السائمه ، ولا إشكال فى عدم جريان النزاع فيه من جهه الوصف ، والمراد : ما لم يصدق عليه واحد من الموصوف والصـفه ، وهى الإبل المعلوفه ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۳۲۳) .

۳– ۳) تعريض بالتفصيل الوارد فى مطارح الأنظار ۲ : ۸۰ – ۸۱ . قال فى نهايه النهايه ۱ : ۲۶۹ : ولو راجعته لعلمت أنّ التعريض فى غير محلّه ؛ لوقوع التصـريح فيه بعـدم الوجه للنزاع فى الجميع . نعم ، أفاد أوّلاً عـدم الجريان فى قسـمين منه ، وأخّر بيان عدم الجريان فى الثالث ، قاصداً الردّ على الشافعى الظاهر منه الجريان .

فصل مفهوم الغايه

الخلاف فی ثبوت مفهوم الغايه

هل الغايه فی القضيّه تدلّ علی ارتفاع الحكم عمّا بعد الغايه - بناءً علی دخول الغايه فی المغيّا - أو عنها وبعدها - بناءً علی خروجها - أو لا ؟

فيه خلافٌ . وقد نُسب إلی المشهور : الدلالهُ علی الارتفاع (۱) ، وإلی جماعه - منهم : السيّد (۲) والشيخ (۳) - : عدم الدلاله عليه .

دلاله الغايه علی المفهوم إذا كانت قيداً للحكم

والتحقيق: أ نّه إذا كانت الغايه بحسب القواعد العربيّه قيداً للحكم ، - كما فی قوله عليه السلام : «كلُّ شیءٍ حلالٌ حتّی تعرف أ نّه حرامٌ» (۴) ، و : «كلُّ شیءٍ طاهرٌ حتّی تعلم أ نّه قَذِر» (۵) - كانت دالّهً علی ارتفاعه عند حصولها (۶)؛ لانسباق ذلك منها ، كما لا يخفی ، وكونِهِ قضيّه تقييده بها ، وإلّا لما كان (۷) ما جُعل غايهً له بغايهٍ ، وهو واضح إلی النهايه .

عدم دلاله الغايه

وأمّا إذا كانت بحسبها قيداً للموضوع - مثل : سِر من البصره إلی الكوفه -

---

۱- ۱) كما فی مطارح الأنظار ۲ : ۹۸ .

۲- ۲) الذريعه ۱ : ۴۰۷ - ۴۰۸

۳- ۳) عدّه الأُصول ۲ : ۴۷۸ .

۴- ۴) وسائل الشيعه ۱۷ : ۸۸ ، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث الأول .

۵- ۵) أرسله الصدوق فی المقنع : ۵ ، وفيه : إلّاما علمت .

۶- ۶) فی « ر » : حصولهما .

۷- ۷) أثبتناها من حقائق الأُصول ومنته الدرايه . وفی غيرهما : لما كانت .

على المفهوم إذا كانت قيداً للموضوع

فحالها حال الوصف فى عدم الدلاله ، وإن كان تحديده بها بملاحظه حكمه ، وتعلُّق الطلب به ، وقضيّته ليس إلّاعدم الحكم فيها إلّابالمغيّا ، من دون دلاله لها أصلاً على انتفاء سنخه عن غيره؛ لعدم ثبوت وضع لذلك ، وعدم قرينه ملازمه لها - ولو غالباً - دلّت على اختصاص الحكم به . وفائدهُ التحديد بها - كسائر أنحاء التقييد - غير منحصره بإفادته ، كما مرّ فى الوصف (١) .

هل الغايه داخله فى المغيّا أم لا ؟

ثمّ إنّه فى الغايه خلاف آخر - كما أشرنا إليه - ، وهو أ نّها هل هى داخله فى المغيّا بحسب الحكم ، أو خارجه عنه ؟

والأظهر: خروجها؛ لكونها من حدوده، فلا تكون محكومه بحكمه. ودخوله (٢) فيه فى بعض الموارد إنّما يكون بالقرينه . وعليه تكون كما بعدها بالنسبه إلى الخلاف الأوّل ، كما أ نّه على القول الآخر تكون محكومهً بالحكم منطوقاً .

ثمّ لا يخفى : أنّ هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه فى ما إذا كانت (٣) قيداً للحكم ، فلا تغفل (۴)* .

١- ١) إذ قال فى بدايه البحث عنه : لا مفهوم للوصف ... لعدم انحصار الفائده به .

٢- ٢) كذا فى الأصل وطبعاته والصحيح : « دخولها » كما استظهر فى « ش » .

٣- ٣) أثبتنا المصحّح من الأصل ، وفى طبعاته : كان .

۴- ۴) (*) حيث إنّ المغيّا حينئذٍ هو نفس الحكم ، لا المحكوم به ليصحّ أن ينازع فى دخول الغايه فى حكم المغيّا ، أو خارج عنه١) ، كما لا يخفى . نعم ، يعقل أن ينازع فى أنّ الظاهر هل هو انقطاع الحكم المغيّا بحصول غايته الاصطلاحىّ٢) - أى مدخول « إلى » أو « حتّى » - أو استمراره فى تلك الحال ؟ ولكن الأظهر هو انقطاعه ، فافهم واستقم . (منه قدس سره) . - ١) كذا فى الأصل وأكثر طبعاته . وفى « ر » : أو خارجاً . والأنسب : أو خروجها عنه . ٢) فى « ق » و « ش » : غايته فى الاصطلاح .

فصل مفهوم الحصر

مفاد أدوات الاستثناء

لا شبهه فی دلاله الاستثناء علی اختصاص الحکم - سلباً أو إیجاباً - بالمستثنی منه ، ولا یعمّ المستثنی . ولذلک یکون الاستثناء من النفی إثباتاً ، ومن الإثبات نفیاً ؛ وذلک للانسباق عند الإطلاق قطعاً .

فلا یُعبأ بما عن أبی حنیفه من عدم الإفاده (۱) ، محتجّاً بمثل: «لا صلاه إلّا بطهور» (۲) .

ضروره ضعف احتجاجه:

أوّلاً: بکون المراد من مثله (۳)* : أ نّه لا تکون الصلاه الّتی کانت واجدهَ لأجزائها وشرائطها المعتبره فیها صلاهً إلّاإذا کانت واجدهً للطهاره ، وبدونها لا تکون صلاهً علی وجهٍ ، وصلاهً تامّهً مأموراً بها علی آخر .

وثانیاً : بأنّ الاستعمال مع القرینه - کما فی مثل الترکیب ، ممّا عُلم فیه الحال - لا دلاله له علی مدّعاه أصلاً ، کما لا یخفی .

مفاد کلمه التوحید

ومنه قد انقدح: أ نّه لا موقع للاستدلال علی المدّعی بقبول رسول اللّه صلی الله علیه و آله إسلامَ من قال کلمه التوحید (۴)؛ لإمکان دعوی أنّ دلالتها علی التوحید

۱- ۱) راجع المحصول ۳ : ۲۹ ، والإحکام للآمدی ۲ : ۳۰۸ .

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۱۵ ، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه ، الحدیث الأوّل .

۳- ۳) (*) بل المراد من مثله فی المستثنی منه نفی الإمکان ، وأ نّه لا یکاد یکون بدون المستثنی ، وقضیّته لیس إلّاإمکان ثبوته معه ، لا ثبوته فعلاً ؛ لما هو واضح لمن راجع أمثاله من القضایا العرفیّه . (منه قدس سره) .

۴- ۴) استدلّ بذلک صاحب الفصول فی فصوله : ۱۹۵ والشیخ الأعظم الأنصاری علی ما فی مطارح الأنظار ۲ : ۱۰۶ .

كان بقرينه الحال أو المقال (۱) .

والإشكال (۲) فی دلالتها علیه : بأنّ خبر «لا» : إمّا یقدّر : «ممکن» ، أو : «موجود» ، وعلی کلّ تقدیر لا دلاله لها علیه :

أمّا علی الأوّل: فلأ نّه (۳) حینئذٍ لا دلاله لها إلّاعلی إثبات إمکان وجوده - تبارک وتعالی - ، لا وجوده .

وأمّا علی الثانی: فلأ نّها وإن دلّت علی وجوده - تعالی - ، إلّاأ نّه لا دلاله لها علی عدم إمکان إلٰهٍ آخر .

مندفعٌ : بأنّ المراد من الإله هو واجب الوجود ، ونفیُ ثبوته ووجوده فی الخارج ، وإثباتُ فردٍ منه فیه - وهو اللّه - یدلّ بالملازمه البیّنه علی امتناع تحقّقه فی ضمن غیره - تبارک وتعالی - ؛ ضروره أ نّه لو لم یکن ممتنعاً لوُجد؛ لکونه من أفراد الواجب .

هل دلاله الاستثناء علی الانتفاء بالمنطوق أم بالمفهوم ؟

ثمّ إنّ الظاهر : أنّ دلاله الاستثناء علی الحکم فی طرف المستثنی بالمفهوم ، وأ نّه لازمُ خصوصیّه الحکم فی جانب المستثنی منه الّتی دلّت علیها الجمله الاستثنائیّه .

نعم ، لو کانت الدلاله فی طرفه بنفس الاستثناء ، - لابتلک الجمله - ، کانت بالمنطوق ، کما هو لیس ببعید ، وإن کان تعیین ذلک لا یکاد یفید .

۱- ۱) هذه الدعوی جعلها فی مطارح الأنظار ۲ : ۱۰۶ فی غایه السخافه .

۲- ۲) الإشکال والجواب عنه مذکوران فی مطارح الأنظار ۲ : ۱۰۷ - ۱۰۸ .

۳- ۳) أثبتناها من مصحّح « ن » . وفی الأصل وسائر الطبعات : « فإنّه » . والأنسب : « فلأ نّها » کتالیها .

دلاله « إنّما » على الحصر

وممّا يدلّ على الحصر والاختصاص : «إنّما» ؛ وذلك لتصريح أهل اللغه بذلك (۱) ، وتبادرِه منها قطعاً عند أهل العرف والمحاوره .

ودعوى : «أنّ الإنصاف أ نّه لا سبيل لنا إلى ذلك؛ فإنّ موارد استعمال هذه اللفظه مختلفه ، ولا يعلم بما هو مرادف لها فى عرفنا ، حتّى يستكشف منها ما هو المتبادر منها» (۲) .

غير مسموعه؛ فإنّ السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسباق إلى أذهاننا؛ فإنّ الانسباق إلى أذهان أهل العرف أيضاً سبيلٌ .

مفاد كلمه «بل» الإضرابيه

وربما يُعدّ ممّا دلّ على الحصر كلمه : «بل» الإضرابيّه .

والتحقيق: أنّ الإضراب على أنحاء:

منها: ما كان لأجل أنّ المُضرَب عنه إنّما أتى به غفلهً ، أو سَبقَه به لسانُه ، فيضرب بها عنه إلى ماقصد بيانه ، فلا دلاله له على الحصر أصلاً ، فكأ نّه أتى بالمُضرَب إليه ابتداءً ، كما لا يخفى .

ومنها: ما كان لأجل التأكيد ، فيكون ذكر المُضرَب عنه كالتوطئه والتمهيد لذكر المُضرَب إليه ، فلا دلاله له عليه أيضاً .

ومنها: ما كان فى مقام الردع وإبطال ما أثبت أوّلاً ، فيدلّ عليه* ، وهو واضح (۳) .

۱- ۱) راجع تاج العروس ۹ : ۱۲۹ .

۲- ۲) هذا ما ادّعاه فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۱۰ .

۳- ۳) إذا كان بصدد الردع عنه ثبوتاً . وأمّا إذا كان بصدده إثباتاً - كما إذا كان مثلاً بصدد بيان أ نّه إنّما أثبته أوّلاً بوجهٍ لا يصحّ معه الإثبات اشتباهاً(۱) - فلا دلاله له على الحصر أيضاً ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) . (۱)فى « ر » ومنته الدرايه زياده : منه .

دلاله المسند إليه المعرّف باللام

وممّا يفيد الحصر – على ما قيل (۱) – تعريف المسند إليه باللام .

والتحقيق: أ نّه لا يفيده إلّافى ما اقتضاه المقام؛ لأنّ الأصل فى اللام أن تكون لتعريف الجنس ، كما أنّ الأصل فى الحمل – فى القضايا المتعارفه – هو الحمل المتعارف ، الّذى ملاكه مجرّد الاتّحاد فى الوجود ، فإنّه الشائع فيها ، لا الحمل الذاتىّ ، الّذى ملاكه الاتّحاد بحسب المفهوم ، كما لا يخفى . وحمل شىءٍ على جنسٍ وماهيّهٍ كذلك، لا يقتضى اختصاص تلك الماهيّه به وحصرها عليه .

نعم ، لو قامت قرينه على أنّ اللام للاستغراق ، أو أنّ مدخوله أُخذ بنحو الإرسال والإطلاق ، أو على أنّ الحمل عليه كان ذاتيّاً ، لأُفيد حَصْرُ مدخوله على محموله واختصاصُه به .

وقد انقدح بذلك : الخلل فى كثيرٍ من كلمات الأعلام فى المقام ، وما وقع منهم من النقض والإبرام . ولانطيل بذكرها ، فإنّه بلاطائل ، كما يظهر للمتأمّل ، فتأمّل جيّداً .

فصل مفهوم اللقب والعدد

لا دلاله للّقب ولا للعدد على المفهوم ، وانتفاءِ سنخ الحكم عن غير موردهما أصلاً . وقد عرفت (۲) : أنّ انتفاء شخصه ليس بمفهوم .

۱- ۱) راجع المطوّل : ۱۴۵ – ۱۴۶ والقوانين ۱ : ۱۹۰ .

۲- ۲) فى أوّل مبحث المفاهيم .

كما أنّ قضيّه التقييد بالعدد منطوقاً عدمُ جواز الاقتصار على ما دونه؛ لأ نّه ليس بذاك الخاصّ والمقيّد .

وأمّا الزياده فكالنقيصه ، إذا كان التقييد به للتحديد بالإضافه إلى كلا طرفيه .

نعم ، لو كان لمجرّد التحديـد بالنظر إلى طرفه الأقلّ ، لما كان فى الزياده ضـيرٌ أصـلاً ، بل ربما كان فيها فضـيله وزياده ، كما لا يخفى .

وكيف كـان ، فليس عـدم الاجتزاء (۱) بغيره من جهه دلالـته على المفهوم ، بـل إنّمـا يكون لأجل عـدم الموافقه مع ما أُخـذ فى المنطوق ، كما هو معلوم .

۱- ۱) فى « ر » : الإجزاء .

المقصد الرابع : فی العامّ والخاصّ

اشاره

ص :۲۹۳

فصل تعريف العامّ وأقسامه

تعريف العامّ

قد عُرِّف العامّ بتعاريف ، وقد وقع من الأعلام فيها النقض - بعدم الاطّراد تارةً ، والانعكاسِ أُخرى - بما لا يليقُ بالمقام؛ فإنّها تعاريف لفظيّه تقع فى جواب السؤال عنه ب «ما » الشارحه ، لا واقعه (۱) فى جواب السؤال عنه ب «ما » الحقيقيّه . كيف ؟ وكان المعنى المركوز منه فى الأذهان أوضح ممّا عُرِّف به مفهوماً ومصداقاً ، ولذا يجعل صدقُ ذاك المعنى على فردٍ وعدمُ صدقه ، المقياسَ فى الإشكال عليها بعدم الاطّراد أو الانعكاس ، بلا ريب فيه ، ولا شبهه تعتريه من أحد ، والتعريفُ لابدّ أن يكون بالأجلى ، كما هو أوضح من أن يخفى .

فالظاهر : أنّ الغرض من تعريفه إنّما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعاً بين ما لا شبهه فى أ نّها أفراد العامّ ، ليشار به إليه فى مقام إثبات ما له من الأحكام ، لا بيانُ ما هو حقيقته وماهيّته؛ لعدم تعلُّق غرضٍ به - بعدَ وضوح ما هو محلّ الكلام بحسب الأحكام من أفراده ومصاديقه - ؛ حيث لا يكون

۱- ۱) الأولى : إسقاط كلمه « واقعه » ؛ لعدم الحاجه إليها . (منته الدرايه ۳ : ۴۵۱) .

بمفهومه العامّ (۱) محلّاً لحكم من الأحكام .

أقسام العامّ بحسب عروض الحكم عليه

ثمّ الظاهر : أنّ ما ذُكِر له من الأقسام – من الاستغراقيّ والمجموعيّ والبدليّ – إنّما هو باختلاف كيفيّه تعلّق الأحكام به (۲)* ، وإلّا فالعموم فى الجميع بمعنى واحد ، وهو: شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق (۳) عليه . غايه الأمر أنّ تعلُّقَ الحكم به :

تارهً بنحوٍ يكون كلُّ فردٍ موضوعاً على حده للحكم .

وأُخرى بنحوٍ يكون الجميع موضوعاً واحداً ، بحيث لو أخلّ بإكرام واحدٍ فى : « أكرم كلّ فقيه » – مثلاً – لَما امتثل أصلاً ، بخلاف الصوره الأُولى ، فإنّه أطاع وعصى .

وثالثهً بنحوٍ يكون كلّ واحدٍ موضوعاً على البدل ، بحيث لو أكرم واحداً منهم لقد (۴) أطاع وامتثل ، كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمّل .

۱– ۱) الظاهر استدراكه (العامّ) لكفايه قوله : « بمفهومه » فى الوفاء بالمقصود .. (منته الدرايه ۳ : ۴۵۶) . وفى « ر » : بمفهوم العام .

۲ – ۲) (*) إن قلت: كيف ذلك ؟ ولكلّ واحد منها لفظ غير ما للآخر ، مثل «أىّ رجل» للبدلىّ ، و «كلّ رجل» للاستغراقىّ . قلت: نعم، ولكنّه لا يقتضى أن تكون هذه الأقسام له، ولو۱) بملاحظه اختلاف كيفيّه تعلّق الأحكام؛ لعدم إمكان تطرّق هذه الأقسام إلّابهذه الملاحظه ، فتأمّل جيّداً . (منه قدس سره) .

۳– ۳) الظاهر : أنّ الصواب : دخول اللام على « أن » ؛ لأنّ « يصلح » لازم ، و « أن ينطبق » مفعول له ، فلابدّ من تعديته بحرف الجرّ ... (منته الدرايه ۳ : ۴۵۹) .

۴– ۴) الأولى : فقد .۱) فى « ر » : لا .

أسماء الأعداد ليست من أفراد العام

وقد انقدح: أنّ مثل شمول «عشره» وغيرها (۱) لآحادها المندرجه تحتها ليس من العموم؛ لعدم صلاحيّتها بمفهومها للانطباق على كلّ واحدٍ منها ، فافهم .

فصل هل للعموم صيغه تخصّه أم لا ؟

اشاره

لا شبهه فى أنّ للعموم صيغهٌ تخصّه - لغهً وشرعاً (۲) - ، كالخصوص ، كما يكون ما يشترك بينهما ويعمّهما (۳)؛ ضروره أنّ مثل لفظ «كلّ» وما يرادفه - فى أىّ لغهٍ كان - يخصّه ، ولا يخصّ الخصوص ولا يعمّه .

ولا ينافى اختصاصه به استعمالُه فى الخصوص عنايهً ، بادّعاء أ نّه العموم ، أو بعلاقه العموم والخصوص .

دعوى وضع« كلّ » ومايرادفها للخصوص والكلام فيها

ومعه لا يُصغى إلى أنّ إراده الخصوص متيقّنه ولو فى ضمنه ، بخلافه ، وجعْلُ اللفظ حقيقهً فى المتيقّن أولى .

ولا إلى أنّ التخصيص قد اشتهر وشاع حتّى قيل: ما من عامّ إلّاوقد خصّ ، والظاهر يقتضى كونه حقيقهً لما هو الغالب ، تقليلاً للمجاز (۴) .

۱- ۱) فى « ر » زياده : كالعقود الأُخر .

۲- ۲) إشاره إلى النزاع بين الأُصوليين فى أ نّه هل للعموم صيغه تخصّه أم لا ؟ انظر الفصول: ۱۶۱.

۳- ۳) لا توجد كلمه « ويعمّهما » فى « ر » .

۴- ۴) قال فى الفصول : ۱۶۱ : « حجّهُ مَن جعلها حقيقه فى الخصوص فقط أمران ... » وذكر الوجهين المدرجين فى المتن . وأفاد الآمدى فى الإحكام ۲ : ۲۰۱ الوجه الأول منهما لإثبات الاختصاص ، وهو مختاره .

مع أنّ تيقّن إرادته لايوجب اختصاص الوضع به (۱) ، مع كون العموم كثيراً مّا يراد .

واشتهارَ التخصيص لا ـ يوجب كثره المجاز؛ لعدم الملازمه بين التخصيص والمجازيّه ، كما يأتى توضيحه (۲) ، ولو سلّم فلا محذور فيه أصلاً إذا كان بالقرينه ، كما لا يخفى .

فصل الألفاظ الدالّه على العموم

دلاله النكرهفى سياق النفى أو النهى على العموم

ربما عُدّ من الألفاظ الدالّه على العموم : النكرهُ فى سياق النفى أو النهى .

ودلالتها عليه لا ينبغى أن تنكر عقلاً؛ لضروره أ نّه لا يكاد يكون (۳) طبيعهٌ معدومهً إلّاإذا لم يكن فردٌ منها بموجود ، وإلّا كانت موجوده .

لكن لا يخفى: أ نّها تفيده إذا أُخذت مرسلهً (۴)* – لا مبهمه – قابلهً للتقييد ، وإلّا فسلبها لا يقتضى إلّااستيعابَ السلب لما أُريد منها يقيناً ، لا استيعابَ ما يصلح انطباقها عليه (۵) من أفرادها .

۱– ۱) فى « ر » : له .

۲– ۲) فى الفصل الآتى .

۳– ۳) فى « ر » : لا يكون .

۴– ۴) (*) وإحراز الإرسال فى ما اضيفت إليه إنّما هو بمقدّمات الحكمه ، فلولاها كانت مهمله ، وهى ليست إلّابحكم الجزئيّه ، فلا تفيد إلّانفى هذه الطبيعه فى الجمله ولو فى ضمن صنفٍ منها ، فافهم ، فإنّه لا يخلو من دقّه . (منه قدس سره) .

۵– ۵) حقّ العباره أن تكون هكذا : ولا يقتضى استيعاب ما تصلح لانطباقها عليه وفاعل « تصلح » ضمير راجع إلى النكره . (منته الدرايه ۳ : ۴۷۱) .

وهذا لا ينافى كونَ دلالتها عليه عقليّةً ، فإنّها بالإضافه إلى أفراد ما يراد منها ، لا الأفرادِ الّتى يصلح (۱) لانطباقها عليها .

كما لا ينافى دلالهَ مثل لفظ «كلّ» على العموم وضعاً ، كونُ عمومه بحسب ما يراد من مدخوله ، ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بقيود كثيره . نعم ، لا يبعد أن يكون ظاهراً - عند إطلاقها - فى استيعاب جميع أفرادها .

دلاله المحلّى باللام

وهذا هو الحال فى المحلّى باللام ، جمعاً كان أو مفرداً ، - بناءً على إفادته للعموم - . ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بالوصف وغيره .

وإطلاق التخصيص على تقييده ليس إلّامن قبيل : ضَيِّقْ فم الرَكيه .

لكن دلالته على العموم وضعاً محلّ منْع ، بل إنّما يفيده فى ما إذا اقتضته الحكمه أو قرينهٌ أُخرى ؛ وذلك لعدم اقتضائه وضعُ «اللام» ولا مدخولِه ، ولا وضعٌ (۲) آخر للمركّب منهما (۳) ، كما لا يخفى . وربما يأتى فى المطلق والمقيّد بعض الكلام ممّا يناسب المقام (۴) .

۱- ۱) الأولى أن يقال: «تصلح»؛ لأنّ فاعله ضمير يرجع إلى النكره ... (منته الدرايه ۳: ۴۷۲).

۲- ۲) فى « ر » : ولا ثبت وضعٌ .

۳- ۳) الأولى أن يقال : « لعدم اقتضاء وضع اللام ولا مدخوله ولا المركّب منهما للعموم » ، بل الصواب : إسقاط « اقتضاء » ... ؛ إذ لا معنى لعدم المقتضى فى وضع اللام للعموم ... ثمّ إنّ « اقتضائه » مصدر أُضيف إلى المفعول المراد به العموم ، وقوله : « وضع » فاعله ، يعنى : لعدم اقتضاء وضع اللام للعموم . وإضافه المصدر إلى الضمير المفعول ، ثمّ ذكر الفاعل بعده باسم الظاهر غير معه ده فى المحاورات . (منته الدرايه ۳ : ۴۷۶) .

۴- ۴) راجع الفصل الأول من مباحث المطلق والمقيّد ، فى بيان ألفاظ المطلق ، منها : المفرد المعرّف باللام . الصفحه : ۳۳۹ .

فصل حجّيّه العامّ المخصَّص فی الباقی

اشاره

لا ـ شبهه فی أنّ العام المخصَّص - بالمتّصل أو المنفصل - حجّهٌ فی ما بقی ، ممّا (۱) عُلم عدم دخوله فی المخصِّص مطلقاً ولو کان متّصلاً ، وما احتمل دخوله فیه أیضاً إذا کان منفصلاً ، کما هو المشهور بین الأصحاب ، بل لا ینسب الخلاف إلّاإلی بعض أهل الخلاف (۲) .

وربما فصّل بین المخصّص المتّصل ، فقیل بحجّیّته فیه ، وبین المنفصل ، فقیل بعدم حجّیّته فیه (۳)(۴) .

احتجاج النافین والجواب عنه

واحتجّ النافی بالإجمال؛ لتعدُّدِ المجازات حَسَبَ تعدّد (۵) مراتب الخصوصیّات ، وتعیینُ (۶) الباقی من بینها بلا معیِّن ، ترجیحٌ بلا مرجّح (۷) .

والتحقیق فی الجواب أن یقال: إنّه لا یلزم من التخصیص کون العامّ مجازاً:

أمّا فی التخصیص بالمتّصل : فلما عرفت من أ نّه لا تخصیص أصلاً ، وأنّ

۱- ۱) فی غیر « ر » : فی ما .

۲- ۲) وإلیه میل الغزالی وکثیر من المعتزله وأصحاب أبی حنیفه ، کعیسی بن أبان وغیره . راجع الإحکام (للآمدی) ۲ : ۲۲۷ .

۳- ۳) لا توجد « فیه » فی غیر « ر » .

۴- ۴) وهو اختیار القاضی أبی بکر ، کما فی المصدر المتقدم .

۵- ۵) لا توجد « تعدّد » فی غیر « ر » .

۶- ۶) أثبتنا الکلمه من حقائق الأُصول ومنته الدرایه ، وفی غیرهما : تعیّن .

۷- ۷) ذکره فی الفصول : ۱۹۹ .

أدوات العموم قد استعملت فيه ، وإن كان دائرته – سعةً وضيقاً – يختلف (۱) باختلاف ذوى الأدوات ، فلفظه «كلّ» فى مثل «كلّ رجل» و «كلّ رجل عالم» قد استعملت فى العموم ، وإن كان أفراد أحدهما بالإضافه إلى الآخر ، – بل فى نفسها – فى غايه القلّه .

وأمّا فى المنفصل : فلأنّ إراده الخصوص واقعاً لا تستلزم استعمالَه فيه ، وكَوْنَ الخاصّ قرينةً عليه ، بل من الممكن – قطعاً – استعمالُه معه فى العموم قاعدةً ، وكوْنُ الخاصّ مانعاً عن حجيّه ظهوره ، تحكيماً للنصّ – أو الأظهر – على الظاهر ، لا مصادماً لأصل ظهوره ، ومعه لامجال للمصير إلى أ نّه قد استعمل فيه مجازاً ، كى يلزم الإجمال .

لا يقال: هذا مجرّد احتمالٍ ولا يرتفع به الإجمال؛ لاحتمال الاستعمال فى خصوص مرتبهٍ من مراتبه .

فإنّه يقال: مجرّد احتمال استعماله فيه لايوجب إجماله بعد استقرار ظهوره فى العموم ، والثابتُ من مزاحمته بالخاصّ إنّما هو بحسب الحجّيّه ، تحكيماً لما هو الأقوى ، كما أشرنا إليه آنفاً (۲) .

وبالجمله: الفرق بين المتّصل والمنفصل وإن كان بعدم انعقاد الظهور فى الأوّل إلّافى الخصوص ، وفى الثانى إلّافى العموم ، إلّاأ نّه لاوجه لتوهّم استعماله مجازاً فى واحدٍ منهما أصلًا ، وإنّما اللازم الالتزام بحجّيّه الظهور فى الخصوص فى الأوّل ، وعدمِ حجّيّه ظهوره فى خصوص ما كان الخاصّ حجّةً فيه فى الثانى ، فتفطّن .

۱– ۱) فى « ق » ، « ر » و « ش » : تختلف . والأولى أن يقال : وإن كانت دائرته .. تختلف .

۲– ۲) قبل أسطر ، حيث قال : تحكيماً للنص أو الأظهر على الظاهر .

جوابٌ آخر عن الاحتجاج والمناقشه فيه

وقد أُجيب (۱) عن الاحتجاج : بأنّ الباقی أقرب المجازات .

وفيه: أ نّه (۲) لا اعتبار فی الأقربيّه بحسب المقدار ، وإنّما المدار علی الأقربيّه بحسب زياده الأُنس الناشئه من كثره الاستعمال (۳) .

جواب الشيخ الأنصاری عن الاحتجاج

وفی تقريرات بحث شيخنا الأُستاذ قدس سره - فی مقام الجواب عن الاحتجاج - ما هذا لفظه: «والأولیٰ أن يجاب - بعد تسليم مجازيّه الباقی - بأنّ دلاله العامّ علی كلّ فردٍ من أفراده غيرُ منوطه بدلالته علی فردٍ آخر من أفراده ، ولو كانت دلالهً مجازيّه؛ إذ هی إنّما بواسطه عدم شموله للأفراد المخصوصه ، لا بواسطه دخول غيرها فی مدلوله ، فالمقتضی للحمل علی الباقی موجود والمانع مفقود؛ لأنّ المانع فی مثل المقام إنّما هو ما يوجب صرفَ اللفظ عن مدلوله ، والمفروض انتفاؤه بالنسبه إلی الباقی؛ لاختصاص المخصّص بغيره ، فلو شكّ فالأصل عدمه» (۴) . انتهٰ موضع الحاجه .

المناقشه فی جواب الشيخ الأعظم

قلت: لا يخفی أنّ دلالته علی كلّ فردٍ إنّما كانت لأجل دلالته علی العموم والشمول ، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل فی الخصوص - كما هو المفروض - مجازاً ، وكان إراده كلّ واحده (۵) من مراتب الخصوصيّات - ممّا جاز انتهاءُ التخصيص إليه ، واستعمالُ العامّ فيه مجازاً - ممكناً ، كان تعيين (۶) بعضها بلا معيِّن

۱- ۱) فی القوانين ۱ : ۲۶۶ ، والفصول : ۲۰۰ .

۲- ۲) أثبتنا « أ نّه » من « ر » ، « ق » و « ش » وبعض الطبعات الأُخری . وفی الأصل و « ن » : وفيه لا اعتبار .

۳- ۳) أصل هذا الردّ من الشيخ الأعظم علی ما فی مطارح الأنظار ۲ : ۱۳۲ .

۴- ۴) مطارح الأنظار ۲ : ۱۳۲ .

۵- ۵) أثبتنا الكلمه كما هی فی حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفی غيرهما : كلّ واحد .

۶- ۶) أثبتناها من « ن » ، « ر » و « ش » . وفی الأصل وسائر الطبعات : تعيّن .

ترجيحاً بلا مرجّح ، ولا مقتضى لظهوره فيه؛ ضرورةَ أنّ الظهور إمّا بالوضع ، وإمّا بالقرينه ، والمفروض أ نّه ليس بموضوعٍ له ، ولم يكن هناك قرينه ، وليس له موجبٌ آخر .

ودلالته على كلِّ فردٍ على حده - حيث كانت فى ضمن دلالته على العموم - لا توجب ظهوره فى تمام الباقى بعد عدم استعماله فى العموم ، إذا لم تكن هناك قرينه على تعيينه (۱) . فالمانع عنه وإن كان مدفوعاً بالأصل ، إلّاأ نّه لامقتضى له بعد رفع اليد عن الوضع . نعم ، إنّما يُجدى إذا لم يكن مستعملاً إلّا فى العموم ، كما حقّقناه (۲) فى الجواب ، فتأمّل جيّداً .

فصل هل يسرى إجمال الخاصّ إلى العامّ ؟

المخصّص اللفظى المجمل مفهوماً :

عدم سرايه الإجمال من الخاص المنفصل المردّد بين الأقلّ والأكثر إذا كان الخاصّ بحسب المفهوم مجملاً ، بأن كان دائراً بين الأقلّ والأكثر ،

۱- ۱) فى « ر » : تعيّنه .

۲- ۲) فى غير « ر » : كما فى ما حقّقناه .

وكـان منفصـلاً ، فلاـ يسـرى إجماله إلى العامّ ، لا حقيقةً ، ولا حكماً ، بل كان العامّ متّبعاً فى ما لا يتّبع فيه الخاصّ؛ لوضوح أ نّه حجّه فيه بلا مزاحم أصـلاً؛ ضرورةَ أنّ الخاصّ إنّما يزاحمه فى ما هو حجّه على خلافه ، تحكيماً للنصّ أو الأظهر على الظاهر ، لا فى ما لا يكون كذلك ، كما لا يخفى .

سرايه الاجمـال فى غيره وإن لم يكن كـذلك ، بـأن كـان دائراً بين المتبـاينين مطلقـاً ، أو بين الأقلّ والأكثر فى ما كان متّصـلاً ، فيسرى إجماله إليه حكماً فى المنفصل المردّد بين المتباينين ، وحقيقةً فى غيره :

أمّا الأوّل: فلأنّ العامّ – على ما حقّقناه (١) – كان (٢) ظاهراً فى عمومه ، إلّاأ نّه لا يتّبع ظهورُه فى واحدٍ من المتباينين اللّذين علم تخصيصه بأحدهما .

وأمّا الثانى: فلعـدم انعقاد ظهور من رأس للعامّ؛ لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكلّ واحدٍ من الأقلّ والأكثر ، أو لكلّ واحدٍ من المتباينين ، لكنّه حجّه فى الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن فى البين .

فانقدح بذلك : الفرق بين المتّصل والمنفصل . وكذا فى المجمل بين المتباينين ، والأكثر والأقلّ ، فلا تغفل .

المخصّص اللفظى المجمل مصداقاً :

عدم جواز التمسّك بالعام سواءً كان المخصّص متصلاً أو منفصلاً وأمّا إذا كان مجملاً بحسب المصداق – بأن اشتبه فردٌ ، وتردّد بين أن يكون فرداً له أو باقيـاً تحت العـامّ – فلاـ كلاـم فى عـدم جواز التمسّك بالعامّ لو كان متّصـلاً به (٣)؛ ضرورةَ عدم انعقاد ظهورٍ للكلام إلّافى الخصوص ، كما عرفت (۴) .

وأمّا إذا كان منفصلاً عنه ، ففى جواز التمسّك به خلافٌ .

١– ١) فى أوائل الفصل السابق ، الصـفحه : ٣٠١ ، إذ قال : وأ مّا فى المنفصل ، فلأنّ إراده الخصوص واقعاً ، لا تسـتلزم اسـتعمالَه فيه .

٢– ٢) الأولى أن يقال : « وإن كان » حتى يلائمه قوله : « إلّاأ نّه لا يتبع ظهوره » . (منته الدرايه ٣ : ٥٠١) .

٣– ٣) قد يظهر من مطارح الأنظار ٢ : ١٣۶ دخوله فى محلّ النزاع . يراجع أيضاً حقائق الأُصول ١ : ۴٩۶ .

۴– ۴) آنفاً ، إذ قال : أو بين الأقلّ والأكثر فى ما كان متصلاً فيسرى إجماله إليه .

والتحقيق : عدم جوازه؛ إذ غايه ما يمكن أن يقال فى وجه جوازه: أنّ الخاصّ إنّما يزاحم العامّ فى ما كان فعلاً حجّةً فيه (۱) ، ولا يكون حجّةً فى ما اشتبه أ نّه من أفراده ، فخطاب «لا تكرم فسّاق العلماء» لا يكون دليلاً على حرمه إكرام مَن شُكّ فى فسقه من العلماء ، فلا يزاحم مثلَ «أكرم العلماء» ولا يعارضه؛ فإنّه يكون من قبيل مزاحمه الحجّه بغير الحجّه .

وهو فى غايه الفساد؛ فإنّ الخاصّ وإن لم يكن دليلاً فى الفرد المشتبه فعلاً ، إلّاأ نّه يوجب اختصاصَ حجّيّه العامّ بغير (۲) عنوانه من الأفراد ، فيكون «أكرم العلماء» دليلاً وحجّةً فى العالِم غيرِ الفاسق . فالمصداق المشتبه وإن كان مصداقاً للعامّ بلا كلام ، إلّاأ نّه لم يعلم أ نّه من مصاديقه بما هو حجّه؛ لاختصاص حجّيّته بغير الفاسق .

وبالجمله: العامّ المخصَّص بالمنفصل وإن كان ظهوره فى العموم كما إذا لم يكن مخصَّصاً - بخلاف المخصَّص بالمتّصل ، كما عرفت - إلّاأ نّه فى عدم الحجّيّه - إلّافى غير عنوان الخاصّ - مثلُهُ . فحينئذٍ يكون الفرد المشتبه غيرَ معلوم الاندراج تحت إحدى الحجّتين ، فلابدّ من الرجوع إلى ما هو الأصل فى البين .

هذا إذا كان المخصّص لفظيّاً .

المخصّص اللبّى المجمل مصداقاً:

التفصيل بين ما

إذا كان ممّا يصحّ

ان يتّكل عليه

وما لم يكن كذلك وأمّا إذا كان لبّيّاً : فإن كان ممّا يصحّ أن يتّكل عليه المتكلّم إذا كان بصدد البيان فى مقام التخاطب ، فهو كالمتّصل ، حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعامّ إلّافى الخصوص .

۱- ۱) أثبتنا « فيه » من « ر » .

۲- ۲) فى غير « ر » : فى غير .

وإن لم يكن كذلك ، فالظاهر بقاء العامّ فى المصداق المشتبه على حجّيّته كظهوره (۱) فيه .

والسرّ فى ذلك: أنّ الكلام الملقىٰ من السيّد حجّةً، ليس إلّاما اشتمل على العامّ الكاشف (۲) بظهوره عن إرادته للعموم ، فلابدّ من اتّباعه ما لم يقطع بخلافه . مثلاً ـ، إذا قال المولى: «أكرم جِيرانى» ، وقَطَع بأ نّه لا يريد إكرامَ من كان عدوّاً له منهم ، كان أصاله العموم باقيةً على الحجّيّه بالنسبه إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام ، للعلم بعداوته؛ لعدم حجّه أُخرى بدون ذلك على خلافه .

بخلاف ما إذا كان المخصِّص لفظيّاً؛ فإنّ قضيّه تقديمه عليه هو كون الملقىٰ إليه كأ نّه كان من رأس لا يعمّ الخاصّ ، كما كان كذلك حقيقةً فى ما كان الخاصّ متّصلاً .

والقطعُ بعدم إراده العدوّ لا يوجب انقطاع حجيّته إلّافى ما قطع أ نّه عدوُّهُ، لا فى ما شكّ فيه ، كما يظهر صدق هذا من صحّه مؤاخذه المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه؛ لاحتمال عداوته له، وحُسْنِ عقوبته على مخالفته، وعدَمِ صحّه الاعتذار عنه بمجرّد احتمال العداوه، كما لا ـ يخفى على من راجع الطريقه المعروفه ، والسيرهَ المستمرّه المألوفه بين العقلاء الّتى هى ملاك حجّيّه أصاله الظهور .

وبالجمله: كان بناء العقلاء على حجّيّتها بالنسبه إلى المشتبه هاهنا ، بخلافه (۳) هناك ؛ ولعلّه لما أشرنا إليه ، من التفاوت بينهما بإلقاء حجّتين هناك ،

۱- ۱) فى « ر » : لظهوره .

۲- ۲) فى « ر » : ما اشتمل العامّ على اللفظ الكاشف .

۳- ۳) أثبتناها من « ش » ، وفى غيرها : بخلاف .

تكون قضيّتهما - بعد تحكيم الخاصّ وتقديمه على العامّ - كأ نّه لم يعمّه حكماً من رأس ، وكأ نّه لم يكن بعامّ .

بخلافه (۱) هاهنا؛ فإنّ الحجّه الملقاه ليست إلّاواحـدهً . والقطعُ بعدم إراده إكرام العدوّ فى «أكرم جيرانى» - مثلاً - لا يوجب رفعَ اليـد عن عمومه إلّافى مـا قُطع بخروجه من تحته ، فإنّه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه ومرامه ، فلابـدّ من اتّباعه ما لم تقم حجّه أقوىَ على خلافه .

بل يمكن أن يقال: إنّ قضيّه عمومه للمشكوك أ نّه ليس فرداً لما عُلم بخروجه من حكمه بمفهومه ، فيقال فى مثل «لعن اللّه بنى اميّه قاطبه» (۲): إنّ فلانـاً وإن شُـكّ فى إيمـانه يجوز لعنه؛ لمكان العموم ، وكلُّ من جاز لعنه لا يكون مؤمناً ، فيُنتـج : أ نّه ليس بمؤمن ، فتأمّل جيّداً .

إحراز المشتبه بالأصل الموضوعى

إيقاظ (۳):

لا يخفى: أنّ الباقى تحت العامّ بعد تخصيصه بالمنفصل ، أو كالاستثناء من المتّصل ، لمّا كان غيرَ معنونٍ بعنوان خاصّ ، بل بكلّ عنوانٍ لم يكن ذاك بعنوان الخاصّ ، كان إحراز المشـتبه منه بالأصل الموضوعىّ فى غالب الموارد - إلّاماشذّ - ممكناً ، فبذلك يحكم عليه بحكم العـامّ ، وإن لم يجز التمسّـك به بلا كلام؛ ضـروره أ نّه قلّما لا يوجـد عنوان يجرى فيه أصل يُنقّـح به أ نّه ممّا بقى تحته .

۱- ۱) أثبتناها من « ش » وفى غيرها : بخلاف .

۲- ۲) كامل الزيارات : ۳۲۹ ، وبحار الأنوار ۹۸ : ۲۹۲ .

۳- ۳) الأنسب : ذكر هـذا الايقاظ عقيب المخصّـص اللفظىّ المجمل مصـداقاً ، الذى لا يكون العام حجه فيه . (منته الدرايه ۳ : ۵۳۸) .

مثلاً: إذا شُكّ أنّ امرأه تكون قرشيّه ، - فهى وإن كانت وُجدت (۱) إمّا قرشيّهً أو غيرها - فلا أصل (۲) يُحرز به (۳) أ نّها قرشيّه أو غيرها ، إلّاأنّ أصاله عدم تحقّق الانتساب بينها وبين قريش ، تُجدى فى تنقيح أ نّها ممّن لا تحيض إلّا إلى خمسين؛ لأنّ المرأه الّتى لا يكون بينها وبين قريش انتسابٌ أيضاً ، باقيهٌ تحت ما دلّ على : أنّ المرأه إنّما ترى الحمره إلى خمسين (۴) ، والخارج عن تحته هى القرشيّه ، فتأمّل تعرف .

توهّم جواز التمسّک بالعامّ فى غير الشک فى التخصيص

وهمٌ وإزاحهٌ (۵) :

ربما يظهر من بعضهم (۶) : التمسّک بالعمومات فى ما إذا شکّ فى فردٍ لا من جهه احتمال التخصيص ، بل من جههٍ أُخرى ، كما إذا شکّ فى صحّه الوضوء أو الغسل بمائع مضاف، فيستكشف صحّته بعموم مثل: «أوفوا بالنذور» فى ما إذا وقع متعلّقاً للنذر، بأن يقال: وجب الإتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر؛ للعموم، وكلُّ ما يجب الوفاء به لا محاله يكون صحيحاً؛ للقطع بأ نّه لولا صحّته لما وجب الوفاء به.

وربما يؤيَّد ذلک بما ورد من صحّه الإحرام والصيام قبل الميقات وفى السفر ، إذا تعلّق بهما النذر كذلک (۷) .

۱- ۱) فى « ر » : إذا وجدت .

۲- ۲) فى « ق » : إذا شکّ أنّ امرأهً تكون قرشيّه أو غيرها ، فلا أصل .

۳- ۳) أثبتنا « به » من « ش » .

۴- ۴) راجع وسائل الشيعه ۲ : ۳۳۵ باب حدّ اليأس من المحيض .

۵- ۵) هذا الوهم وجوابه مذكوران فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۴۸ - ۱۴۹ .

۶- ۶) فى غير « ر » : عن بعضهم .

۷- ۷) راجع وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۶ - ۳۲۷، الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، الأحاديث ۱ - ۳ و ۱۰ : ۱۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم ، الحديث الأول .

إزاحه الوهم

والتحقيق أن يقال: إنّه لا مجال لتوهّم الاستدلال بالعمومات المتكفّله لأحكام (۱) العناوين الثانويّه فى ما شكّ من غير جهه تخصيصها ، إذا أُخذ فى موضوعاتها أحد الأحكام المتعلّقه بالأفعال بعناوينها الأوّليّه ، كما هو الحال فى وجوب إطاعه الوالد ، والوفاء بالنذر وشبهه فى الأُمور المباحه أو الراجحه ؛ ضروره أ نّه - معه - لا يكاد يتوهّم عاقلٌ أ نّه (۲) إذا شَكّ فى رجحان شيءٍ أو حلّيّته، جوازَ التمسّك بعموم دليل وجوب الإطاعه أو الوفاء فى رجحانه أو حلّيّته .

نعم ، لا بأس بالتمسّك به فى جوازه - بعد إحراز التمكّن منه والقدره عليه - فى ما لم يؤخذ فى موضوعاتها حكم أصلاً ، فإذا شكّ (۳) فى جوازه صحّ التمسّك بعموم دليلها فى الحكم بجوازها (۴) . وإذا كانت محكومهً بعناوينها الأوّليّه بغير حكمها بعناوينها الثانويّه ، وقع (۵) المزاحمه بين المقتضيين ، ويؤثّر الأقوى منهما لو كان فى البين ، وإلّا لم يؤثّر أحدهما ، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجّح ، فليحكم عليه حينئذٍ بحكم آخر - كالإباحه - ، إذا كان أحدُهما مقتضياً للوجوب ، والآخر للحرمه مثلاً .

الكلام فى صحّه الصوم فى السفر والإحرام قبل الميقات بالنذر

وأمّا صحّه الصوم فى السفر بنذره فيه - بناءً على عدم صحّته فيه بدونه -

---

۱- ۱) كذا ، والأنسب : بأحكام .

۲- ۲) لا توجد « أ نّه » فى بعض الطبعات .

۳- ۳) هذا كأ نّه تكرار غير مناسب (حقائق الأُصول ۱ : ۵۰۹) .

۴- ۴) الأولى : تذكير ضمير «بجوازها» لرجوعه إلى «شيء». راجع منته الدرايه ۳: ۵۵۵ .

۵- ۵) فى الأصل و « ر » : فتقع . وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

وكذا الإحرام قبل الميقات ، فإنّما هو (۱) لدليل خاصّ كاشفٍ عن رجحانهما ذاتاً فى السفر وقبل الميقات ، وإنّما لم يؤمر بهما - استحباباً أو وجوباً - لمانعٍ يرتفع مع النذر (۲) .

وإمّا لصيرورتهما راجحين بتعلّق (۳) النذر (۴) بهما بعد ما لم يكونا كذلك ، كما ربما يدلّ عليه ما فى الخبر : من كون الإحرام قبل الميقات كالصلاه قبل الوقت (۵) .

لا يقال: لا يُجدى صيرورتهما راجحين بذلك (۶) فى عباديّتهما؛ ضروره كون وجوب الوفاء توصّليّاً لا يعتبر فى سقوطه إلّاالإتيان بالمنذور بأىّ داعٍ كان .

فإنّه يقال: عباديّتهما إنّما تكون لأجل كشف دليل صحّتهما عن عروضِ عنوانٍ راجحٍ عليهما ، ملازمٍ لتعلّق النذر بهما .

۱- ۱) الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى صحّه الصوم . (منته الدرايه ۳ : ۵۵۷) .

۲- ۲) فى « ر » : بالنذر .

۳- ۳) فى « ق » : لتعلّق .

۴- ۴) الأولى أن يقال : « مع تعلّق النذر » أو « حين تعلّق النذر » ؛ لأنّ الباء ظاهر فى السببيه ، وكون الرجحان معلولاً للنذر وناشئاً عنه ، وهو خلاف ما تسالموا عليه من اعتبار الرجحان مع الغضّ عن النذر ، فلابدّ أن يكون الباء للمصاحبه - كما فى بعض حواشى المتن - وإن كان خلاف الظاهر . (منته الدرايه ۳ : ۵۵۹) .

۵- ۵) لم نعثر على حديث بهذا المضمون ، وإنّما ورد : فإنّما مثل ذلك مثل من صلّى فى السفر أربعاً وترك اثنتين . (وسائل الشيعه ۱۱ : ۳۲۳ ، الباب ۱۱ من أبواب المواقيت ، الحديث ۳) .

۶- ۶) الأولى : تبديل الباء ب « مع » كما عرفت . (منته الدرايه ۳: ۵۶۰) .

هـذا لو لم نقل بتخصـيص عموم دليل اعتبار الرجحان فى متعلّق النـذر بهـذا الدليل ، وإلّا أمكن أن يقال بكفايه الرجحان الطارئ عليهما من قِبَل النـذر فى عباديّتهما ، بعـد تعلّق النذر بإتيانهما عباديّاً ومتقرّباً بهما منه – تعالى – ، فإنّه وإن لم يتمكّن من إتيانهما كذلك قبله ، إلّاأ نّه يتمكّن منه بعده ، ولا يعتبر فى صحّه النذر إلّاالتمكّن من الوفاء ولو بسببه ، فتأمّل جيّداً .

الكلام فى التمسّك بأصاله العموم لإحراز عدم فرديّه المشتبه

بقى شـىء ، وهو: أ نّه هل يجوز التمسّك بأصاله عـدم التخصـيص فى إحراز عـدم كون ما شُكّ فى أ نّه من مصاديق العامّ – مع العلم بعـدم كونه محكوماً بحكمه – مصداقاً له ، مثل ما إذا عُلم أنّ زيداً يحرم إكرامه ، وشكّ فى أ نّه عالم (۱) ، فيحكم عليه – بأصاله عدم تخصيص «أكرم العلماء» – أ نّه ليس بعالم ، بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام (۲) ؟

فيه إشـكال؛ لاحتمـال اختصاص حجّيّتها بما إذا شكّ فى كون فرد العامّ (۳) محكومـاً بحكمه ، كما هو قضـيّه عمومه . والمثبِت من الأُصول اللفظيّه وإن كان حجّه ، إلّاأ نّه لابدّ من الاقتصار على ما يساعد عليه الدليل ، ولا دليل هاهنا إلّا السـيره وبناء العقلاء ، ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك ، فلا تغفل .

۱– ۱) فى « ر » زياده : أو ليس بعالم .

۲– ۲) الذى يظهر من غير واحد من المقامات من طهاره شـيخنا الأعظم رحمه الله (انظر كتاب الطهاره للشيخ الأنصارى ۱ : ۳۴۶) ، وكـذا من التقريرات (مطارح الأنظار ۲ : ۱۵۰) جواز الرجوع إليهـا ، وعليه بنى بعض من تـأخّر عنه من المحقّقين . بل قيل (كما فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۵۰) إنّه جرى عليه ديدنهم فى الاستدلالات الفقهيه (حقائق الأُصول ۱ : ۵۱۴) .

۳– ۳) فى « ر » زياده : المحقّق فرديّته .

فصل العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص

اشاره

هل يجوز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص ؟

فيه خلاف، وربما نُفى الخلاف عن عدم جوازه (۱)، بل ادّعى الإجماع عليه (۲) .

تحديد محلّ البحث

والّذى ينبغى أن يكون محلّ الكلام فى المقام ، أ نّه هل يكون أصاله العموم متّبعةً مطلقاً ، أو بعد الفحص عن المخصّص واليأس عن الظفر به ؟ بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص فى الجمله ، من باب الظنّ النوعىّ للمشافه وغيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلاً ، ولم يكن من أطراف ما عُلم تخصيصه إجمالاً .

وعليه فلا مجال لغير واحدٍ ممّا استدلّ به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس (۳) .

التحقيق : عدم جواز التمسّک فى العمومات المعرّضه للتخصيص

فالتحقيق : عدم جواز التمسّک به قبل الفحص ، فى ما إذا كان فى معرض التخصيص ، كما هو الحال فى عمومات الكتاب والسنّه ؛ وذلک لأجل أ نّه لولا القطع باستقرار سيره العقلاء على عدم العمل به قبله ، فلا أقلّ من الشکّ ، كيف ؟ وقد ادّعى الإجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفى الخلاف عنه ، وهو كافٍ فى عدم الجواز ، كما لا يخفى .

وأمّا إذا لم يكن العامّ كذلک - كما هو الحال فى غالب العمومات الواقعه فى

۱- ۱) حكى ذلک فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۵۶۷ عن الغزالى والآمدى .

۲- ۲) نقله فى القوانين ۱ : ۲۷۲ .

۳- ۳) هذا تعريض بجماعه من القائلين بعدم جواز العمل بالعام قبل الفحص ، حيث استدلّوا بوجوه كلّها خارجه عن محلّ الكلام . راجع للتفصيل : مطارح الأنظار ۲ : ۱۶۱ - ۱۷۰ .

ألسنه أهل المحاورات – فلا شبهه فی أنّ السیره علی العمل به بلا فحص عن مخصّص.

الکلام فی مقدارالفحص اللازم

وقد ظهر لک بذلک : أنّ مقدار الفحص اللازم ، ما به یخرج عن المعرضیّه له . کما أنّ مقداره اللازم منه (۱) – بحسب سائر الوجوه الّتی استدلّ بها ، من العلم الإجمالیّ به (۲) ، أو حصولِ الظنّ بما هو التکلیف (۳) ، أو غیرِ ذلک – رعایتُها ، فیختلف مقداره بحسبها ، کما لا یخفی .

عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتصل

ثمّ إنّ الظاهر : عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتّصل ، باحتمال أ نّه کان ولم یصِل ، بل حاله حال احتمال قرینه المجاز ، وقد اتّفقت کلمتهم (۴) علی عدم الاعتناء به مطلقاً ، ولو قبل الفحص عنها ، کما لا یخفی (۵) .

الفرق فی الفحص بین الأُصول اللفظیّه والعملیّه

إیقاظ:

لا یذهب علیک الفرق بین الفحص هاهنا ، وبینه فی الأُصول العلمیّه؛ حیث إنّه هاهنا عمّا یزاحم الحجه (۶) ، بخلافه (۷) هناک ، فإنّه بدونه لا حجّه؛

۱– ۱) کلمه « منه » زائده ؛ لأنّه بمنزله أن یقال : مقدار الفحص اللازم من الفحص . (منته الدرایه ۳ : ۵۷۳) .

۲– ۲) وهو الذی جعله العمده فی مطارح الأنظار ۲ : ۱۶۸ .

۳– ۳) کما جاء فی زبده الأُصول : ۹۷ .

۴– ۴) أثبتناها من الأصل . وفی طبعاته : کلماتهم .

۵– ۵) قال فی المعالم : ۱۲۰ : احتجّ مجوّز التمسّک به (العام) قبل البحث ، بأ نّه لو وجب طلب المخصص فی التمسّک بالعام ، لوجب طلب المجاز فی التمسّک بالحقیقه ... لکن اللازم – أعنی طلب المجاز – منتفٍ ، فإنه لیس بواجب اتفاقاً . انظر أیضاً مطارح الأنظار ۲ : ۱۷۳ .

۶– ۶) فی « ن » ، « ق » و « ش » وبعض الطبعات الأُخری : الحجیّه . وفی الأصل وبعض طبعاته مثل ما أثبتناه .

۷– ۷) فی الأصل : « بخلاف » ، وفی طبعاته مثل ما أدرجناه .

ضروره أنّ العقل بـدونه يسـتقلّ باسـتحقاق المؤاخـذه على المخالفه ، فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان ، والمؤاخذهُ عليها من غير برهانٍ .

والنقل وإن دلّ على البراءه أو الاستصحاب فى موردهما مطلقاً ، إلّاأنّ الإجماع بقسميه على تقييده به (۱) ، فافهم .

فصل هل الخطابات الشفاهيّه تعمّ غير الحاضرين ؟

اشاره

هل الخطابات الشـفاهيّه (۲) - مثـل «يـا أيّهـا المؤمنون» - تختصّ بالحاضـر مجلسَ التخاطب ، أو تعمّ (۳) غَيره من الغـائبين ، بل المعدومين ؟ فيه خلاف .

بيان الوجوه التى يمكن أن تكون محلاًّ للنزاع

ولابدّ - قبل الخوض فى تحقيق المقام - من بيان ما يمكن أن يكون محلّاً للنقض والإبرام بين الأعلام :

فـاعلم : أ نّـه يمكن أن يكـون النزاع فى أنّ التكليـف المتكفّـل له (۴) الخطاب ، هل يصـحّ تعلّقه بالمعـدومين ، كما صـحّ تعلّقه بالموجودين ، أم لا ؟

أو فى صـحّه المخاطبه معهم - بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب - بالألفاظ الموضوعه للخطاب ، أو بنفس توجيه الكلام إليهم ، وعدمِ صحّتها (۵) .

۱- ۱) هذا الفرق بين المقامين فى الفحص ، مذكور فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۶۰ - ۱۶۱ .

۲- ۲) الأولى : التعبير ب « الشَفَهيّه » . راجع منته الدرايه ۳ : ۵۷۸ .

۳- ۳) فى غير « ش » : يعمّ .

۴- ۴) كذا ، والمناسب : به .

۵- ۵) الظاهر من الفصول : ۱۷۹ : أنّ النزاع فى المقام هو بهذا الوجه .

أو فی عموم الألفاظ الواقعه عقیبَ أداه الخطاب للغائبین ، بل المعدومین ، وعدمِ عمومها لهما بقرینه تلک الأداه (۱) .

ولا یخفی: أنّ النزاع علی الوجهین الأوّلین یکون عقلیّاً ، وعلی الوجه الأخیر لغویّاً (۲) .

حکم النزاع علی الوجوه الثلاثه

إذا عرفت هـذا ، فلاـ ریب فی عـدم صـحّه تکلیف المعـدوم عقلاًـ ، بمعنی بعثه أو زجره فعلاً؛ ضـروره أ نّه بهـذا المعنی یسـتلزم الطلب منه حقیقهً ، ولا یکاد یکون الطلب کذلک إلّامن الموجود ضرورهً .

نعم ، هو بمعنی مجرّد إنشـاء الطلب - بلا بعثٍ ولا زجرٍ - لا اسـتحاله فیه أصـلاً؛ فإنّ الإنشاء خفیف المؤونه ، فالحکیم - تبارک وتعـالی - یُنشـئ علی وفق الحکمه والمصـلحه طلَبَ شـیءٍ - قانوناً - من الموجود والمعـدوم حین الخطاب ، لیصـیر فعلیّاً بعـد ما وُجد الشرائط وفُقد الموانع، بلا حاجه إلی إنشاء آخر، فتدبّر .

ونظیره من غیر الطلب إنشاءُ التملیک فی الوقف علی البطون ، فإنّ المعدوم منهم یصیر مالکاً للعین الموقوفه بعد وجوده بإنشائه ، ویتلقّیٰ لهـا من الواقف بعقـده ، فیؤثّر فی حقّ الموجود منهم الملکیّهَ الفعلیّه ، ولاـ یؤثّر فی حقّ المعـدوم فعلاًـ إلّااسـتعدادَها لأـن تصیر ملکاً له بعد وجوده .

هذا إذا أُنشئ الطلب مطلقاً .

وأمّا إذا أُنشئ مقیّداً بوجود المکلّف ووجدانه الشرائط ، فإمکانه بمکانٍ من الإمکان .

۱- ۱) وهذا هو الظاهر من مطارح الأنظار ۲ : ۱۸۳ فی تحریر العنوان .

۲- ۲) اشاره إلی ما ورد فی مطارح الأنظار ۲ : ۱۸۶ من أنّ النزاع المذکور هل هو عقلیّ أو لغویّ ؟ ... فظاهر جمله من الامارات یشهد للثانی ، وظاهر جمله أُخری یشهد للأول .

وكـذلك لا ريب فى عـدم صـحّه خطاب المعـدوم – بل الغائب – حقيقةً ، وعدم إمكانه؛ ضـرورةَ عدم تحقّق توجيه الكلام نحو الغير حقيقةً إلّاإذا كان موجوداً ، وكان بحيث يتوجّه إلى الكلام ويلتفت إليه .

الكلام فى ماوُضعت له أدوات الخطاب

ومنه قـد انقدح: أنّ ما وضع للخطاب – مثل أدوات النداء – لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقىّ ، لأوجب اسـتعمالُه فيه تخصـيصَ ما يقع فى تلوه بالحاضرين . كما أنّ قضيّه إراده العموم منه لغيرهم استعماله فى غيره .

لكنّ الظـاهر : أنّ مثـل أدوات النـداء لم يكن موضوعاً لـذلك ، بل للخطاب الإيقاعىّ الإنشائىّ . فالمتكلّم ربما يُوقع الخطاب بها تحسّـراً وتأسّـفاً وحزناً، مثل «يا كوكباً ما كان أقصـر عمره» (۱)، أو شوقـاً ونحو ذلـك، كمـا يوقعه مخاطِباً لمن يناديه حقيقةً، فلا يوجب استعماله فى معناه الحقيقىّ حينئذٍ التخصيصَ بمن يصحّ مخاطبته .

نعم ، لا يبعـد دعوى الظهور – انصـرافاً – فى الخطاب الحقيقىّ ، كما هو الحال فى حروف الاسـتفهام والترجّى والتمنّى وغيرها ، على مـا حقّقنـاه فى بعض المباحث السابقه (۲) من كونهـا موضوعهً للإيقـاعىّ منهـا بـدواعٍ مختلفه ، مع ظهورها فى الواقعىّ منها انصـرافاً ، إذا لم يكن هنـاك مـا يمنع عنه ، كمـا يمكن دعوىٰ وجوده غالبـاً فى كلام الشـارع؛ ضـروره وضوح عـدم اختصاص الحكم فى مثل: «يا أيّها الناس اتّقوا» و «يا أيّها المؤمنون» بمن حضر مجلسَ الخطاب ، بلا شبهه ولا ارتياب .

۱- ۱) وتمـام البيت : « وكـذاك عمر كواكب الأسـحار » ، وهو من رائيّه أبى الحسن التهامى فى رثاء ولـده الـذى مات صـغيراً ، راجع الكنى والألقاب ۱ : ۴۸ – ۴۹ .

۲- ۲) فى المبحث الأول من مباحث صيغه الأمر فى الصفحه : ۱۰۰ ؛ قال : إيقاظ : لا يخفى أنّ ما ذكرناه فى صيغه الأمر جارٍ فى سائر الصيغ الانشائيه ... .

ويشهد لما ذكرنا : صحّةُ النداء بالأدوات ، مع إراده العموم من العامّ الواقع تِلْوَها بلا عنايه ، ولا للتنزيل والعلاقه رعايه .

وتوهّم كونِه ارتكازيّاً ، يـدفعه عـدمُ العلم به مع الالتفـات إليه والتفتيش عن حاله ، مع حصوله بـذلك لو كان مرتكزاً (۱) ، وإلّا فمن أين يعلم ثبوته (۲) كذلك ؟ كما هو واضح .

وإن أبيت إلّاعن وضع الأدوات للخطـاب الحقيقىّ ، فلاـ منـاصَ عن التزام اختصـاص الخطابـات الإلـهيّه – بأدوات الخطاب ، أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداه – ، كغيرها ، بالمشافهين ، فى ما لم يكن هناك قرينه على التعميم .

وتوهّم (۳) : صـحّه التزام التعميم فى خطابـاته – تعـالى – لغير الموجودين – فضـلاً عن الغـائبين – ؛ لإحاطته بالموجود فى الحال والموجود فى الاستقبال .

فاسـدٌ : ضـروره أنّ إحـاطته – تعـالى – لاـ تـوجب صـلاحيّه المعـدوم – بـل الغـائب – للخطـاب . وعـدم صـحّه المخـاطبه معهما لقصورهما لا يوجب نقصاً فى ناحيته – تعالى – ، كما لا يخفى .

كما أنّ خطابه اللفظىّ – لكونه تدريجيّاً ومتصـرّمَ الوجود – كان قاصراً عن أن يكون موجّهاً نحوَ غير مَن كان بمسمع منه ضرورهً (۴) .

۱– ۱) فى « ق » و « ش » : مع حصول العلم بذلك لو كان ارتكازياً .

۲– ۲) أثبتناها من « ر » . وفى غيرها : بثبوته .

۳– ۳) ذكره – مع المناقشه فيه – فى الفصول : ۱۸۳ ، وأورده فى مطارح الأنظار ۲ : ۱۹۲ – ۱۹۳ وردّ عليه بما ذكره المصنّف هنا .

۴– ۴) ردٌّ على توهّم شمول الخطابات الشفاهيه للغائبين عن مجلس الخطاب وإن لم تشمل المعدومين .

هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثل «يَا أيّها النَّاس اتَّقوا » (۱)فی الکتاب حقیقةً إلی غیر النبیّ صلی الله علیه و آله بلسانه .

وأمّا إذا قیل بأ نّه المخاطَب والموجّه إلیه الکلام حقیقةً ، - وحیاً أو إلهاماً - ، فلا محیص إلّا (۲)عن کون الأداه فی مثله للخطاب الإیقاعیّ ولو مجازاً .

وعلیه لا مجال لتوهّم اختصاص الحکم - المتکفّل له (۳) الخطاب - بالحاضرین ، بل یعمّ المعدومین فضلاً عن الغائبین .

فصل ثمره عموم الخطابات الشفاهیّه

اشاره

فصل (۴) ثمره عموم الخطابات الشفاهیّه

ربما قیل: إنّه یظهر لعموم الخطابات الشفاهیّه للمعدومین ثمرتان (۵):

الثمره الأُولی والإشکال علیها

الأُولی: حجّیّه ظهور خطابات الکتاب لهم کالمشافهین .

وفیه: أ نّه مبنیٌّ علی اختصاص حجّیّه الظواهر بالمقصودین بالإفهام ، وقد حُقّق عدم الاختصاص بهم .

۱- ۱) الحج : ۱ .

۲- ۲) الظاهر : زیاده کلمه « إلّا» . (منته الدرایه ۳ : ۵۹۹) .

۳- ۳) المناسب : به .

۴- ۴) أدرجنا ما هو المثبت فی الأصل ، وفی طبعاته : فصل . قال فی منته الـدرایه ۳ : ۶۰۰ الأولی : تبدیل « الفصل » بعنوان ... « تذنیب » أو « تکمله » ؛ إذ هو ثمره لما قبله ومن توابعه .

۵- ۵) ذکرهما المحقّق القمی فی القوانین ۱ : ۲۳۳ ، وانظر الفصول : ۱۸۴ ، ومطارح الأنظار ۲ : ۱۹۴ - ۱۹۸ .

ولوسلّم فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوعٌ ، بل الظاهر : أنّ الناس كلَّهُم إلى يوم القيامه يكونون كذلك ، وإن لم يعمّهم الخطاب ، كما يومئ إليه غير واحدٍ من الأخبار (۱) .

الثمره الثانيهالإيراد عليها

الثانيه (۲): صحّه التمسّك بإطلاقات الخطابات القرآنيّه - بناءً على التعميم - لثبوت الأحكام لمن وُجد وبلغ من المعدومين ، وإن لم يكن متّحداً مع المشافهين فى الصنف ، وعدمُ صحّته على عدمه؛ لعدم كونها حينئذٍ متكفّلةً لأحكام (۳) غير المشافهين ، فلابدّ من إثبات اتّحاده معهم فى الصنف ، حتّى يُحكم بالاشتراك مع المشافهين فى الأحكام؛ حيث (۴) لا دليل عليه حينئذٍ إلّاالإجماع ، ولا إجماع عليه إلّافى ما اتّحد الصنف ، كما لا يخفى .

ولا يذهب عليك: أ نّه يمكنُ إثبات الاتّحاد ، وعدمِ دخْلِ ما كان البالغ الآن فاقداً له ممّا كان المشافهون واجدين له ، بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد به . وكونُهم كذلك لا يوجب صحّهَ الإطلاق مع إراده المقيّد منه (۵) فى ما يمكن أن يتطرّق إليه (۶) الفقدان ، وإن صحّ فى ما لا يتطرّق إليه ذلك .

۱- ۱) انظر وسائل الشيعه ۱ : ۴۱۳ ، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ، الحديث الأول ، و ۱۲ : ۳۰۹ ، الباب ۱۶۴ من أبواب أحكام العشره ، الحديث ۱۰ و ۱۹ : ۸۲ - ۸۳ ، الباب ۶ من كتاب الوديعه ، الحديث الأول .

۲- ۲) راجع الفوائد الحائريه (للوحيد البهبهانى) : ۱۵۳ - ۱۵۴ .

۳- ۳) الأنسب : بأحكام .

۴- ۴) فى الأصل : « وحيث » وفى طبعاته مثل ما أدرجناه .

۵- ۵) فى « ر » ومنته الدرايه : إراده المقيّد معه .

۶- ۶) أثبتنا « إليه » من « ق » ، « ر » و « ش » .

وليس المراد بالاتّحاد فى الصنف إلّاالاتّحاد فى ما اعتبر قيداً فى الأحكام ، لا الاتّحاد فى ما كثُر الاختلاف بحسبه ، والتفاوتُ بسببه بين الأنام ، بل فى شخصٍ واحدٍ بمرور الدهور والأيّام ، وإلّا لما ثبت بقاعده الاشتراك للغائبين - فضلاً عن المعدومين - حكمٌ من الأحكام .

ودليل الاشتراك إنّما يُجدى فى عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين ، فى ما لم يكونوا مختصّين بخصوص عنوانٍ ، لو لم (١) يكونوا معنونين به (٢) لَشُكّ (٣) فى شمولها لهم أيضاً . فلولا الإطلاق وإثبات عدم دخل ذاك العنوان فى الحكم لما أفاد دليل الاشتراك . ومعه كان الحكم يعمّ غيرَ المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم ، فتأمّل جيّداً .

فتلخّص: أ نّه لا يكاد تظهر الثمره إلّاعلى القول باختصاص حجّيه الظواهر لمن قُصد إفهامه ، مع كون غير المشافهين غيرَ مقصودين بالإفهام ، وقد حُقّق عدم الاختصاص به فى غير المقام (۴) ، وأُشير إلى منع كونهم غير مقصودين به فى خطاباته - تبارك وتعالى - فى المقام (۵) .

۱- ۱) فى « ر » وحقائق الأُصول : أو لم . وقال فى حقائق الأُصول ۱ : ۵۲۷ : الظاهر : أ نّه بالواو بدل « أو » .

۲- ۲) فى بعض النسخ : ولو كانوا معنونين به . راجع كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۲۶ ، ومنته الدرايه ۳ : ۶۱۰ .

۳- ۳) فى « ر » : شكّ . وفى حقائق الأُصول : للشك .

۴- ۴) فى مبحث حجّيه الظواهر ، إذ قال : كما أنّ الظاهر عدم اختصاص ذلك (اتباع الظواهر) بمن قُصد إفهامه . راجع الصفحه : ۴۷ من الجزء الثانى .

۵- ۵) فى هذا المبحث ، فى ردّ الثمره الأُولى ، حيث قال : ولو سلّم ، فاختصاص المشافَهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع .

فصل تعقّب العامّ بضميرٍ يرجع إلى بعض أفراده

اشاره

هل تعقُّبُ العامّ بضميرٍ يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصَه به أو لا ؟

محلّ الخلاف فى المسأله

فيه خلافٌ بين الأعلام . وليكن محلّ الخلاف ما إذا وقعا فى كلامين أو فى كلام واحد ، مع استقلال العامّ بما حُكم عليه فى الكلام ، كما فى قوله تبارك وتعالى: «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ » إلى قوله «وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ » (۱). وأمّا ما إذا كان مثل «و المطلقات أزواجهن أحق بردهن » فلا شبهه فى تخصيصه به (۲) .

تحقيق المسأله

والتحقيق أن يقال: إنّه حيث دار الأمرُ بين التصرّف فى العامّ - بإراده خصوص ما أُريد من الضمير الراجع إليه - ، والتصرّف (۳) فى ناحيه الضمير - إمّا بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه ، أو إلى تمامه مع التوسّع فى الإسناد ، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقةً ، إلى الكلّ توسّعاً وتجوّزاً - كانت أصاله الظهور فى طرف العامّ سالمةً عنها فى جانب الضمير ؛ وذلك لأنّ المتيقّن من بناء العقلاء هو اتّباع الظهور فى تعيين المراد ، لا فى تعيين كيفيّه الاستعمال ، وأ نّه على نحو الحقيقه أو المجاز فى الكلمه أو الإسناد ، مع القطع بما يراد ، كما هو الحال فى ناحيه الضمير .

وبالجمله: أصاله الظهور إنّما تكون حجّه فى ما إذا شكّ فى ما أُريد ، لا فى ما إذا شكّ فى أ نّه كيف أُريد ، فافهم .

۱- ۱) البقره : ۲۲۸ .

۲- ۲) هذا التحديد لمحلّ الخلاف مذكور فى الفصول : ۲۱۱ مع اختلاف يسير .

۳- ۳) فى غير حقائق الأُصول : أو التصرّف .

لكنّه (۱) إذا انعقد للكلام ظهور فی العموم ، بأن لا يُعدّ ما اشتمل علی الضمير ممّا يكتنف به (۲) عرفاً ، وإلّا فيحكم عليه بالإجمال ، ويرجع إلی ما يقتضيه الأُصول.

إلّاأن يقال باعتبار أصاله الحقيقه تعبّداً ، حتّی فی ما إذا احتفّ بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه فی معناه الحقيقیّ ، كما عن بعض الفحول (۳) .

فصل التخصيص بالمفهوم المخالف

اشاره

قد اختلفوا فی جواز التخصيص بالمفهوم المخالف - مع الاتّفاق علی الجواز بالمفهوم الموافق - علی قولين (۴) . وقد استُدِلّ لكلٍّ منهما بما لا يخلو عن قصور .

تحقيق المسأله: لزوم الأخذ بالأظهر وإلّافالرجوع إلی الأصل العملی

وتحقيق المقام: أ نّه إذا ورد العامّ وما لَه المفهوم فی كلام أو كلامين ، ولكن علی نحوٍ يصلح أن يكون (۵) كلٌّ منهما قرينةً متّصله (۶) للتصرّف فی

۱- ۱) فی « ر » زياده : حجه .

۲- ۲) الأولی : تبديل الضمير بالظاهر ، بأن يقال : « بما يصلح للقرينيّه » ؛ لأنّ ضمير « به » راجع إلی الضمير فی قوله : « علی الضمير » فكأ نّه قيل : بأن لا يعدّ ما اشتمل علی الضمير ممّا يكتنف بالضمير عرفاً ، وهذا لا محصّل له . (منته الدرايه ۳ : ۶۱۹) .

۳- ۳) لعلّ المقصود به هو صاحب الفصول . راجع الفصول : ۲۱۲ .

۴- ۴) فذهب الأكثرون إلی الجواز وآخرون إلی المنع . راجع المعالم: ۱۴۰ والقوانين ۱: ۳۰۴ .

۵- ۵) فی الأصل : علی نحوٍ يكون . وفی طبعاته مثل ما أثبتناه .

۶- ۶) كلمه « متصله » مشطوبٌ عليها فی « ق » .

الآخر ، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو (۱) إلغاء المفهوم ، فالدلاله على كلٍّ منهما إن كانت بالإطلاق - بمعونه مقدّمات الحكمه ، أو بالوضع - فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم؛ لعدم تماميّه مقدّمات الحكمه فى واحدٍ منهما ، لأجل المزاحمه ، كما فى مزاحمه ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك ، فلابدّ من العمل بالأُصول العمليّه فى ما دار الأمر (۲) بين العموم والمفهوم إذا لم يكن - مع ذلك - أحدهما أظهر (۳) ، وإلّا كان مانعاً عن انعقاد الظهور أو استقراره فى الآخر (۴) .

ومنه قد انقدح الحال فى ما إذا لم يكن بين ما دلّ على العموم ، وما لَه المفهوم ذاك الارتباط والاتّصال ، وأ نّه لابدّ أن يعامل مع كلٍّ منهما معامله المجمل ، لو لم يكن فى البين أظهرُ ، وإلّا فهو المعوّل والقرينهُ على التصرّف فى الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل .

۱- ۱) الأولى : تبديله بالواو . (منته الدرايه ۳ : ۶۲۳) .

۲- ۲) أثبتنا الجمله كما هى فى « ر » وفى غيرها : دار فيه .

۳- ۳) المناسب : أن يعبّر عوض قوله : « أظهر » بكلمه : « ظاهراً » ؛ لأنّ الأظهريّه فرع انقعاد ظهور للآخر ، وانعقاد الظهورين فى كلام واحد أو ما فى حكمه ، غير ممكن (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۳۲) .

۴- ۴) لم يذكر فى العباره اختلاف المتصلين فى الوضع والحكمه ، والظاهر سقوطه من القلم ، بقرينه قوله فى ما سبق : « فالدلاله على كل منهما إن كانت ... » ؛ لأنّ سياق هذه العباره دالّ على كونه بصدد ذكر شرطيه أُخرى متعرضه لحكم الاختلاف ... (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۳۳) .

فصل الاستثناء المتعقّب لجُمَلٍ متعاطفه

اشاره

الاستثناء (۱) المتعقّب لجُملٍ متعدّده (۲) :

هل الظاهر هو رجوعه إلى الكلّ (۳)، أو خصوص الأخيره (۴)، أو لا ظهور له فى واحدٍ منهما ، بل لابدّ فى التعيين من قرينه (۵) ؟ أقوال .

لا إشكال فى رجوع الاستثناءإلى الأخيره

والظاهر : أ نّه لا خلاف ولا إشكال فى رجوعه إلى الأخيره على أىّ حالٍ؛ ضرورهَ أنّ رجوعه إلى غيرها بلا قرينهٍ خارجٌ عن طريقه أهل المحاوره .

لا إشكال فى صحه رجوع الاستثناء إلى الكلّ

وكذا فى صحّه رجوعه إلى الكلّ ، وإن كان المتراءىٰ من كلام صاحب المعالم رحمه الله (۶)- حيث مهّد مقدّمهً لصحّه رجوعه إليه (۷) - أ نّه محلّ الإشكال والتأمّل .

۱- ۱) لا يخفى : عدم اختصاص البحث بالاستثناء ، وجريانه فى سائر التوابع من النعت والحال وغيرهما ... . (منته الدرايه ۳ : ۶۲۸) .

۲- ۲) الأولى : تبديلها ب « المتعاطفه » ؛ لدلاله « الجمل » على التعدّد . . . بخلاف التعاطف ؛ فإنّ لفظ «الجمل» لا يدلّ عليه، مع أن مفروض البحث هو الجمل المتعاطفه ؛ إذ فى غيرها ينفصل البيان، وتكون نسبه الخاص إلى كل واحده منها واحده. (منته الدرايه ۳: ۶۲۸).

۳- ۳) وهو المنسوب إلى المذهب الشافعى ، واختاره الشيخ الطوسى أيضاً . يراجع : الذريعه ۱ : ۲۴۹ ، والعده ۱ : ۳۲۱ .

۴- ۴) وهو مختار أبى حنيفه وأتباعه (الإحكام ، للآمدى ۲ : ۳۰۰) ، واختاره العلّامه الحلّى فى مبادىء الوصول : ۱۳۶ .

۵- ۵) وهو ما ذهب إليه السيّد المرتضى (الذريعه ۱ : ۲۴۹) .

۶- ۶) المعالم : ۱۲۴ .

۷- ۷) يظهر لمن راجعه (كلام صاحب المعالم) أنّ غرضه إثبات ما اختاره من الاشتراك المعنوى من بين الأقوال ، لا إثبات الإمكان (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۳۷) ، وراجع منته الدرايه ۳ : ۶۳۰ .

وذلك ضرورةَ أنّ تعدّد المستثنى منه - كتعدّد المستثنى - لا يوجب تفاوتاً أصلاً فى ناحيه الأداه بحسب المعنى - كان الموضوع له فى الحروف عامّاً أو خاصّاً - ، وكان المستعمل فيه الأداه فى ما كان المستثنى منه متعدّداً ، هو المستعمل فيه فى ما كان واحداً ، كما هو الحال فى المستثنى بلا ريب ولا إشكال. وتعدُّدُ المُخرَج أو المُخرَج عنه خارجاً، لا يوجب تعدّدَ ما استعمل فيه أداه الإخراج مفهوماً .

لا ظهور للاستثناء فى الرجوع إلى الجميع أوخصوص الأخيره

وبذلك يظهر: أ نّه لا ظهور لها فى الرجوع إلى الجميع ، أو خصوص الأخيره ، وإن كان الرجوع إليها متيقّناً على كلّ تقدير .

نعم ، غير الأخيره أيضاً من الجمل لا يكون ظاهراً فى العموم؛ لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه، فلابدّ فى مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأُصول.

اللهمّ إلّاأن يقال بحجّيه أصاله الحقيقه تعبّداً ، لا من باب الظهور ، فيكون المرجع - عليه - أصالهَ العموم إذا كان وضعيّاً ، لا ما إذا كان بالإطلاق ومقدّمات الحكمه؛ فإنّه لا يكاد تتمّ تلك المقدّمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع ، فتأمّل (١)* .

١- ١) (*) إشارةٌ إلى أ نّه يكفى فى منع جريان المقدّمات صلوح الاستثناء لذلك؛ لاحتمال اعتماد المطلق حينئذٍ فى التقييد عليه ، لاعتقاد أ نّه كافٍ فيه . اللهمّ إلّاأن يقال: إنّ مجرّد صلوحه لذلك - بدون قرينه عليه - غير صالح للاعتماد ، ما لم يكن بحسب متفاهم العرف ظاهراً فى الرجوع إلى الجميع . فأصاله الإطلاق مع عدم القرينه محكّمه؛ لتماميّه مقدّمات الحكمه ، فافهم . (منه قدس سره) .

فصل تخصيص الكتاب بخبر الواحد

اشاره

ألحقّ : جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص ، كما جاز بالكتاب ، أو بالخبر المتواتر ، أو المحفوف بالقرينه القطعيّه من خبر الواحد

الدليل على جواز التخصيص

بلا ارتياب؛ لما هو الواضح من سيره الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد فى قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمّه عليهم السلام .

واحتمال أن يكون ذلك بواسطه القرينه واضح البطلان (۱) .

مع أ نّه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمرّه أو ما بحكمه؛ ضرورهَ ندره خبرٍ لم يكن على خلافه عمومُ الكتاب ، لو سلّم وجود ما لم يكن كذلك (۲) .

أدلّه المانعين من التخصيص والجواب عنها

- وكونُ العامّ الكتابىّ قطعيّاً صدوراً ، وخبر الواحد ظنّيّاً سنداً ، لا يمنع عن التصرّف فى دلالته غيرِ القطعيّه قطعاً ، وإلّا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضاً ، مع أ نّه جائز جزماً .

والسرُّ: أنّ الدوران فى الحقيقه بين أصاله العموم ودليل سند الخبر ، مع أنّ الخبر - بدلالته وسنده - صالحٌ للقرينيّه على التصرّف فيها ، بخلافها ، فإنّها غير صالحه لرفع اليد عن دليل اعتباره .

- ولا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع ، كى يقال ب «أ نّه فى ما لا يوجد

۱- ۱) فى « ر » زياده : فإنّه تعويلٌ على ما يعلم خلافه بالضروره .

۲- ۲) هذا الوجه وسابقه مذكوران فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۲۰ - ۲۲۱ ونقل الثانى منهما عن بعض الأفاضل ، - وهو المحقّق القمّى فى القوانين ۱ : ۳۱۰ - وأجاب عنه .

على خلافه دلاله، ومع وجود الدلاله القرآنيّه يسقط وجوب العمل به» (۱). كيف ؟ وقد عرفت : أنّ سيرتهم مستمرّه على العمل به فى قبال العمومات الكتابيّه .

- والأخبارُ (۲) الدالّه على أنّ الأخبار المخالفه للقرآن يجب طرحها ، أو ضربها على الجدار (۳) ، أو أ نّها زخرف ، أو أ نّها ممّا لم يقل بها الإمام عليه السلام ، وإن كانت كثيرةً جدّاً ، وصريحةَ الدلاله على طرح المخالف (۴) ، إلّاأ نّه لا محيص عن أن يكون المراد من المخالفه فى هذه الأخبار غيرَ مخالفه العموم ، إن لم نقل بأ نّها ليست من المخالفه عرفاً ، كيف ؟ وصدور الأخبار المخالفه للكتاب - بهذه المخالفه - منهم عليهم السلام كثيرةٌ جدّاً .

مع قوّه احتمال أن يكون المراد : أ نّهم لا يقولون بغير ما هو قول اللّه - تبارك وتعالى - واقعاً ، وإن كان هو على خلافه ظاهراً ، شرحاً لمرامه - تعالى - ، وبياناً لمراده من كلامه ، فافهم .

- والملازمه بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعةٌ، وإن كان مقتضى القاعده جوازَهما؛ لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع. مع وضوح الفرق بتوافر الدواعى إلى ضبطه ، ولذا قلّ الخلاف فى تعيين موارده ، بخلاف التخصيص (۵).

۱- ۱) هذا الوجه حكاه صاحب المعالم عن المحقّق . انظر المعالم : ۱۴۱ والمعارج : ۹۶ .

۲- ۲) راجع الكافى ۱ : ۶۹ ، باب الأخذ بالسنه وشواهد الكتاب .

۳- ۳) لم نعثر على هذا النص فى جوامع الحديث ، وإنما ورد عن النبى صلى الله عليه و آله : ما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . (التبيان ۱ : ۵) .

۴- ۴) أصل هذا الوجه للشيخ فى العدّه ۱ : ۱۴۴ و ۳۵۰ ، راجع فرائد الأُصول ۱ : ۲۴۵ .

۵- ۵) الأدلّه الأربعه للمانعين - المذكوره هنا - وأجوبتها وردت فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۲۱ - ۲۲۶ ، وانظر المعالم : ۱۴۱ .

فصل الخاص والعام المتخالفان

اشاره

لا يخفى: أنّ الخاصّ والعامّ المتخالفين يختلف حالهما ناسخاً ومخصِّصاً (۱) ومنسوخاً ، فيكون الخاصُّ : مخصِّصاً تارةً ، وناسخاً مرّةً ، ومنسوخاً أُخرى :

صُوَر التخالف وأحكامها

وذلك لأنّ الخاصّ إن كان مقارناً مع العامّ ، أو وارداً بعده قبلَ حضور وقت العمل به ، فلا محيص عن كونه مخصِّصاً وبياناً له .

وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مخصِّصاً ؛ لئلّا يلزم تأخيرُ البيان عن وقت الحاجه فى ما إذا كان العامّ (۲) وارداً لبيان الحكم الواقعىّ ، وإلّا لكان الخاصّ أيضاً مخصِّصاً له ، كما هو الحال فى غالب العمومات والخصوصات فى الآيات والروايات (۳) .

---

۱ - ۱) إن كانت كلمه « مخصِّصاً » مبتيّه للمفعول ، كانت الصفات الثلاث حالاً من ضمير التثنيه باعتبار العام . وإن كانت مبتيّه للفاعل ، كانت حالاً منه باعتبار الخاص ، وذلك خلاف المتعارف ، مع أ نّه لا يجوز الحال من المضاف إليه . والأولى أن يقال : الخاص الملحوظ بالنسبه إلى عام مخالف له يكون ناسخاً تاره ، ومخصِّصاً أُخرى ، ومنسوخاً ثالثه . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۴۷) .

۲- ۲) الأولى أن يقول : فى ما أُحرز كون العام .. (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۵۴) .

۳- ۳) فى « ر » هنا زياده : « وإن كان العام وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به ، كان الخاص مخصِّصاً وبياناً له » . وفى منته الدرايه ۳ : ۶۵۱ : الأولى : ذكر هذه الزياده عقيب قوله : « قبل حضور وقت العمل » حتى لا يتخلّل بين الصور الثلاث المتحده فى الحكم - وهو كون الخاص مخصّصاً - ما يغايرها فى الحكم .

وإن كـان العـامّ وارداً بعـد حضور وقت العمل بالخاصّ ، فكما يحتمل أن يكون الخاصّ مخصّـصاً للعامّ ، يحتمل أن يكون العامّ ناسـخاً له ، وإن كان الأظهر أن يكون الخاصّ مخصّصاً؛ لكثره التخصيص حتّى اشتهر: ما من عامّ إلّاوقد خُصّ ، مع قلّه النسخ فى الأحكام جدّاً . وبذلك يصير ظهور الخاصّ فى الدوام – ولو كان بالإطلاق – أقوى من ظهور العامّ – ولو كان بالوضع – ، كما لا يخفى .

هذا فى ما عُلم تأريخُهما .

وأمّا لو جُهل وتردّد بين أن يكون الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ ، وقبل حضوره ، فالوجه هو الرجوع إلى الأُصول العمليّه .

وكثره التخصيص وندره النسخ هاهنا، وإن كانا يوجبان الظنّ بالتخصيص أيضاً ، وأ نّه واجدٌ لشرطه ، إلحاقاً له بالغالب ، إلّاأ نّه لا دليل على اعتباره ، وإنّما يوجبان الحملَ عليه فى ما إذا ورد العامّ بعـد حضور وقت العمل بالخاصّ؛ لصـيروره الخاصّ بذلك فى الدوام أظهر من العامّ ، كما أُشير إليه (۱)، فتدبّر جيّداً.

ثمّ إنّ تعيُّن الخـاصّ للتخصـيص ، إذا ورد قبـل حضور وقت العمـل بالعـامّ ، أو ورد العامّ قبل حضور وقت العمل به ، إنّما يكون مبتنيـاً على عـدم جواز النسـخ قبل حضور وقت العمل ، وإلّا فلا يتعيّن له ، بل يـدور بين كونه مخصِّصاً وناسـخاً (۲)* فى الأوّل ، ومخصَّصاً ومنسوخاً فى الثانى ، إلّاأنّ الأظهر كونه

۱– ۱) آنفاً قبل أسطر ، بقوله : وبذلك يصير ظهور الخاص فى الدوام – ولو كان بالإطلاق – أقوى من ظهور العامّ .

۲– ۲) (*) لا يخفى: أنّ كونه مخصّصاً بمعنى كونه مبيّناً لمقدار المرام من العامّ۱) ، وناسخاً بمعنى كون حكم العامّ غير ثابت فى نفس الأمـر فى مورد الخاصّ ، مع كونه مراداً أو – ۱) فى غير « ر » : بمقـدار المرام عن العـام . مقصوداً بالإفهام فى مورده بالعامّ كسائر الأفراد ، وإلّا فلا تفاوت بينهما عملاً أصلاً ، كما هو واضح لا يكاد يخفى . (منه قدس سره) .

مخصِّصاً ، ولو فی ما کان ظهور العامّ فی عموم الأفراد أقوی من ظهور الخاصّ فی الخصوص (۱)؛ لما أشیر إلیه من تعارف التخصیص وشیوعه ، وندره النسخ جدّاً فی الأحکام .

حقیقه النسخ

ولا بأس بصرف الکلام إلی ما هو نخبه القول فی النسخ .

فاعلم: أنّ النسخ وإن کان رفعَ الحکم الثابت إثباتاً ، إلّاأ نّه فی الحقیقه دفع الحکم ثبوتاً ، وإنّما اقتضت الحکمه إظهارَ دوام الحکم واستمراره ، أو أصلَ إنشائه وإقراره ، مع أ نّه بحسب الواقع لیس له قرار ، أو لیس له دوام واستمرار؛ وذلک لأنّ النبیّ الصادع للشرع (۲) ربما یُلهَم أو یوحیٰ إلیه أن یُظهر الحکم أو استمراره ، مع اطّلاعه علی حقیقه الحال ، وأ نّه یُنسِخ فی الاستقبال ، أو مع عدم اطّلاعه علی ذلک؛ لعدم إحاطته بتمام ما جریٰ فی علمه - تبارک وتعالی - . ومن هذا القبیل لعلّه یکون أمرُ إبراهیم علیه السلام بذبح إسماعیل علیه السلام .

النسخ لا یستلزم البداء المحال

وحیث عرفت: أنّ النسخ بحسب الحقیقه یکون دفعاً ، وإن کان بحسب الظاهر رفعاً ، فلا بأس به مطلقاً ، ولو کان قبل حضور وقت العمل؛ لعدم لزوم البداء المحال فی حقّه - تبارک وتعالی - ، بالمعنی المستلزم لتغیّر إرادته - تعالی - مع اتّحاد الفعل ذاتاً وجهةً ، ولا لزومِ (۳) امتناع النسخ أو الحکم المنسوخ؛ فإنّ

۱- ۱) فی الأصل : « وإن کان ظهور العام فی عموم الأفراد أقوی من ظهوره وظهور الخاص فی الدوام » ، إلّاأنّ فی طبعاته مثل ما أثبتناه .

۲- ۲) الأنسب : بالشرع .

۳- ۳) فی « ر » ، « ق » ، « ش » وحقائق الأُصول : « وإلّا لزم » . وفی حقائق الأُصول ۱ : ۵۴۳ : الموجود فی بعض النسخ : « ولا لزوم » بدل : « وإلّا لزم » . والظاهر أنه الصحیح ، ویکون معطوفاً علی قوله : لعدم لزوم البداء . وفی منته الدرایه ۳ : ۶۶۲ : الأولی أن یقال : « وعدم لزوم » ؛ لتکون العباره هکذا : لعدم لزوم البداء المحال ... وعدم لزوم امتناع النسخ .. .

الفعل إن كان مشتملاً على مصلحه موجبه للأمر به امتنع النهى عنه ، وإلّا امتنع الأمر به ؛ وذلك لأنّ الفعل أو دوامه لم يكن متعلّقاً لإرادته ، فلا يستلزم نسخُ أمره بالنهى تغييرَ إرادته ، ولم يكن الأمر بالفعل من جهه كونه مشتملاً على مصلحه ، وإنّما كان إنشاء الأمر به أو إظهار دوامه عن حكمه ومصلحه .

حقيقه البداء

وأمّا البداء فى التكوينيّات بغير ذاك المعنى ، فهو ممّا تدلّ (۱) عليه الروايات المتواترات (۲) ، كما لا يخفى .

ومجمله: أنّ اللّه - تبارك وتعالى - إذا تعلّقت مشيئته (۳) بإظهار ثبوت ما يمحوه - لحكمهٍ داعيهٍ إلى إظهاره - ألهَم أو أوحى إلى نبيّه أو وليّه أن يُخبر به ، مع علمه بأ نّه يمحوه ، أو مع عدم علمه به؛ لما أُشير إليه (۴) من عدم الإحاطه بتمام ما جرى فى علمه . وإنّما يخبر به ؛ لأنّه حال الوحى أو الإلهام - لارتقاء نفسه الزكيّه ، واتّصاله بعالم لوح المحو والإثبات - اطّلع على ثبوته ، ولم يطّلع على كونه معلَّقاً على أمرٍ (۵) غيرِ واقع ، أو عدم الموانع ، قال اللّه - تبارك وتعالى - : «يَمْحُوا اللّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ » (۶)الآيه .

۱- ۱) أثبتناها من « ر » ، وفى غيرها : ممّا دلّ .

۲- ۲) راجع الكافى ۱ : ۱۴۶ ، باب البداء .

۳- ۳) فى غير « ر » : مشيئته تعالى .

۴- ۴) آنفاً بقوله : لعدم إحاطته بتمام ما جرى فى علمه تبارك وتعالى .

۵- ۵) كلمه « أمر » لم ترد فى الأصل ، وأثبتناها من طبعاته .

۶- ۶) الرعد : ۳۹ .

نعم ، مَن شملته العنايه الإلهيّه ، واتّصلت نفسه الزكيه بعالم اللوح المحفوظ - الّذى هو من أعظم العوالم الربوبيّه ، وهو امّ الكتاب - ينكشف (۱) عنده الواقعيّات على ما هى عليها ، كما ربما يتّفق لخاتم الأنبياء ولبعض الأوصياء ، و (۲)كان عارفاً بالكائنات كما كانت وتكون .

نعم ، مع ذلك ، ربما يوحى إليه حكمٌ من الأحكام : تارةً بما يكون ظاهراً فى الاستمرار والدوام ، مع أ نّه فى الواقع له غايه وأمدٌ يعيّنها بخطاب آخر ، وأُخرى بما يكون ظاهراً فى الجدّ ، مع أ نّه لا يكون واقعاً بجدٍّ ، بل لمجرّد الابتلاء والاختبار ، كما أ نّه يؤمر وحياً أو إلهاماً بالإخبار بوقوع عذابٍ أو غيره ممّا لا يقع ؛ لأجل حكمهٍ فى هذا الإخبار أو ذاك الإظهار .

فبداؤه (۳) تعالى بمعنى: أ نّه يُظهِر ما أمَرَ نبيَّه أو وليَّه بعدم إظهاره أوّلاً ، ويُبدى ما خفى ثانياً .

وإنّما نسب إليه - تعالى - البداء مع أ نّه فى الحقيقه الإبداء؛ لكمال شباهه إبدائه - تعالى - كذلك بالبداء فى غيره .

وفى ما ذكرنا كفايه فى ما هو المهمّ فى باب النسخ ، ولا داعى بذكر تمام ما ذكروه فى ذاك الباب ، كما لا يخفى على اولى الألباب .

الثمره بين التخصيص والنسخ

۱- ۱) أثبتناها من « ق » و « ش » . وفى غيرهما : يكشف . يراجع منته الدرايه ۳ : ۶۶۶ .

۲- ۲) فى غير « ق » و « ش » : « كان عارفاً » ، بدون الواو . يلاحظ المصدر السابق أيضاً .

۳- ۳) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : فبدا له .

ثمّ لا يخفى ثبوت الثمره بين التخصيص والنسخ؛ ضرورةَ أ نّه على التخصيص يُبنىٰ على خروج الخاصّ عن حكم العامّ رأساً ، وعلى النسخ على ارتفاع حكمه عنه من حينه ، فى ما دار الأمر بينهما فى المخصّص .

وأمّا إذا دار بينهما فى الخاصّ والعامّ ، فالخاصُّ على التخصيص غير محكوم بحكم العامّ أصلاً ، وعلى النسخ كان محكوماً به من حين صدور دليله ، كما لا يخفى .

ص :۳۳۳

المقصد الخامس : فی المطلق والمقیّد والمجمل والمبیّن

اشاره

ص :۳۳۵

فصل ألفاظ المطلق

تعريف المطلق

عُرّف المطلق بأ نّه : ما دلّ على شائع فى جنسه (۱) .

وقد أشكل عليه بعضُ الأعلام (۲) بعدم الاطّراد والانعكاس (۳) ، وأطال الكلام فى النقض والإبرام .

وقد نبّهنا فى غير مقامٍ على أنّ مثله شرح الاسم ، وهو ممّا يجوز أن لا يكون بمطّرد ولا بمنعكس .

فالأولى : الإعراض عن ذلك ، ببيان ما وضع له بعض الألفاظ الّتى يطلق عليها المطلق ، أو غيرها (۴) ممّا يناسب المقام :

ألفاظ المطلق :

۱ – اسم الجنس

فمنها: اسم الجنس ، كإنسان ورجل وفرس وحيوان وسواد وبياض ...

إلى غير ذلك من أسماء الكلّيّات من الجواهر والأعراض بل العرضيّات (۵) .

۱– ۱) القوانين ۸ : ۳۲۱ .

۲– ۲) هو صاحب الفصول فى فصوله : ۲۱۸ .

۳– ۳) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : أو الانعكاس .

۴– ۴) فى غير « ق » و « ش » : أو من غيرها .

۵ – ۵) مراده من الأول (الأعراض) هو: المتأصّل من الأعراض. ومن الثانى (العرضيّات)هو : الاعتبارى منها ، وهذا خلاف اصطلاح أهل المعقول ؛ حيث يطلقون الأول على المبادى – أصيلةً كانت أو اعتباريه – ، مثل السواد والملكيه ، والثانى على المشتق ، كالأسود والمالك . (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۶۹) .

ولا ريب أ نّها موضوعه لمفاهيمها بما هى هى مبهمه مهمله ، بلا شرطٍ أصلاً ملحوظٍ (۱) معها ، حتّى لحاظ أ نّها كذلك .

التحقيق فى ما وضع له اسم الجنس

وبالجمله: الموضوع له اسم الجنس هو : نفس المعنى ، وصِرف المفهوم غيرِ الملحوظ معه شىءٌ أصلاً - الّذى هو المعنى بشرط شىء - ، ولو كان ذاك الشىء هو الإرسال والعموم البدلىّ ، ولا الملحوظ معه عدمُ لحاظ شىءٍ معه - الّذى هو الماهيّه اللابشرط القسمىّ - ؛ وذلك لوضوح صدقها - بما لها من المعنى - بلا عنايه التجريد عمّا هو قضيّه الاشتراط والتقييد فيها ، كما لا يخفى .

مع بداهه عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فردٍ من الأفراد ، وإن كان يعمّ كلّ واحد منها بدلاً أو استيعاباً . وكذا المفهوم اللّابشرط القسمىّ ، فإنّه كلّىّ عقلىّ (۲) لا موطن له إلّاالذهن ، لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها؛ بداهه أنّ مناطه الإتّحاد بحسب الوجود خارجاً ، فكيف يمكن أن يتّحد معها ما لا وجود له إلّاذهناً ؟

۲ - علم الجنس

ومنها: علم الجنس ، ك «أُسامه» . والمشهور بين أهل العربيّه: أ نّه موضوع للطبيعه لا بما هى هى ، بل بما هى متعيّنه بالتعيّن الذهنىّ ، ولذا يعامَل معه معامله المعرفه بدون أداه التعريف .

۱- ۱) فى « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : ملحوظاً .

۲- ۲) قد تقدّم - فى المعنى الحرفى - أنّ إطلاقه هنا مسامحه (كفايه الأُصول مع حاشيه المشكينى ۲ : ۴۷۲) .

التحقيق فى ما وضع له علم الجنس

لكنّ التحقيق: أ نّه موضوع لِتعرف المعنى بلا لحاظ شىءٍ معه أصلًا - كاسم الجنس - ، والتعريف فيه (۱) لفظىٌّ - كما هو الحال فى التأنيث اللفظىّ - ، وإلّا لما صحّ حمله على الأفراد بلا تصرّف وتأويل؛ لأنّه على المشهور كلّىّ عقلىّ (۲) ، وقد عرفت : أ نّه لا يكاد يصحّ صدقه (۳) عليها (۴) ، مع صحّه حمله عليها بدون ذلك كما لا يخفى؛ ضروره أنّ التصرّف فى المحمول ، بإراده نفس المعنى بدون قيده تعسّفٌ ، لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفه عليه .

مع أنّ وضعَهُ لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده عن خصوصيّته عند الاستعمال ، لا يكاد يصدر عن جاهل ، فضلًا عن الواضع الحكيم .

۳ - المفرد المعرّف باللام

اشاره

ومنها: المفرد المعرّف باللام . والمشهور أ نّه على أقسام:

المعرّف بلام الجنس ، أو الاستغراق ، أو العهد بأقسامه ، على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنىً .

التحقيق فى مفاد

المعرّف باللام

والظاهر : أنّ الخصوصيّه فى كلّ واحد من الأقسام من قِبل خصوص «اللام» ، أو من قِبل قرائن المقام ، من باب تعدّد الدالّ والمدلول ، لا باستعمال المدخول ، ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك ، فكان المدخول على كلّ حال مستعملًا فى ما يستعمل فيه غير المدخول .

والمعروف : أنّ «اللام» تكون موضوعةً للتعريف ، ومفيدةً للتعيين فى غير العهد الذهنىّ .

۱- ۱) فى « ر » : والتعريف معه .

۲- ۲) هذا الإطلاق مسامحىّ كما تقدّم .

۳- ۳) أثبتنا العباره من « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه ، وفى غيرها : لا يكاد صدقه .

۴- ۴) فى « ر » : صدقه على الأفراد .

وأنت خبيرٌ بأ نّه لا تعيّن (۱) فى تعريف الجنس ، إلّاالإشاره إلى المعنى المتميّز بنفسه من بين المعانى ذهناً . ولازمه أن لا يصحّ حمل المعرّف باللام - بما هو معرَّفٌ - على الأفراد؛ لما عرفت من امتناع الاتّحاد مع ما لا موطن له إلّا الذهن ، إلّابالتجريد . ومعه لا فائده فى التقييد .

مع أنّ التأويل والتصرّف فى القضايا المتداوله فى العرف غيرُ خالٍ عن التعسّف . هذا .

مضافاً (۲) إلى أنّ الوضع لِما لا ـ حاجه إليه - بل لابدّ من التجريد عنه وإلغائه فى الاستعمالات المتعارفه المشتمله على حمل المعرّف باللام أو الحمل عليه - كان لغواً ، كما أشرنا إليه (۳) .

فالظاهر : أنّ «اللام» مطلقاً تكون للتزيين ، كما فى « الحسن » و « الحسين » . واستفاده الخصوصيّات إنّما تكون بالقرائن الّتى لابدّ منها لتعيينها (۴) على كلّ حال ، ولو قيل بإفاده « اللام » للإشاره إلى المعنى . ومع الدلاله عليه بتلك الخصوصيّات لا حاجه إلى تلك الإشاره ، لو لم تكن مخلّه ، وقد عرفت إخلالها ، فتأمّل جيّداً .

الجمع المعرّف باللام

وأمّا دلاله الجمع المعرّف باللام على العموم - مع عدم دلاله المدخول عليه - : فلا دلاله فيها على أ نّها تكون لأجل دلاله اللام على التعيين (۵)

۱- ۱) أثبتنا الكلمه كما وردت فى الأصل و « ش » وفى غيرهما : لا تعيين .
۲- ۲) لم يظهر المراد به زائداً على ما أفاده بقوله : ومعه لا فائده . (حقائق الأُصول ۱ : ۵۵۲) . وراجع منته الدرايه ۳ : ۶۹۸ .
۳- ۳) إذ قال آنفاً : مع أنّ و ضعه لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده ... .
۴- ۴) فى « ر » و « ش » : لتعيّنها .
۵- ۵) فى الأصل : التعيّن ، وفى أكثر طبعاته مثل ما أثبتناه .

- حيث أ نّه (۱) لا تعيّن إلّاللمرتبه المستغرقه لجميع الأفراد (۲) - ؛ وذلك لتعيّن المرتبه الأُخرىٰ ، وهى أقلّ مراتب الجمع ، كما لا يخفى .

فلابدّ أن تكون دلالته عليه مستندةً إلى وضعه كذلك لذلك (۳) ، لا إلى دلاله اللام على الإشاره إلى المعيّن ، ليكون به التعريف .

وإن أبيت إلّاعن استناد الدلاله عليه إليه ، فلا محيص عن دلالته على الاستغراق بلا توسيط الدلاله على التعيين ، فلا يكون بسببه تعريفٌ إلّالفظاً ، فتأمّل جيّداً .

۴ - النكره

ومنها: النكره ، مثل «رجل» فى «وَ جٰاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَهِ » (۴)، أو فى «جئنى برجل» .

التحقيق فى مفاد النكره ولا إشكال أنّ المفهوم منها فى الأوّل - ولو بنحو تعدّد الدالّ والمدلول - هو : الفرد المعيّن فى الواقع ، المجهولُ عند المخاطب ، المحتملُ الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل .

كما أ نّه فى الثانى هى : الطبيعه المأخوذه مع قيد الوحده ، فيكون حصّةً من الرجل ، ويكون كلّيّاً ينطبق على كثيرين ، لا فرداً مردّداً بين الأفراد .

وبالجمله: النكره - أى ما بالحمل الشائع يكون نكرةً عندهم - إمّا هو فردٌ معيّنٌ فى الواقع غيرُ معيَّنٍ للمخاطب ، أو حصّةٌ كلّيّه ، لا الفرد المردّد بين

۱- ۱) أثبتناها من « ر » وفى غيرها : حيث لا تعيّن .

۲- ۲) ردٌّ على الفصول : ۱۶۹ ، وهدايه المسترشدين ۳ : ۱۸۹ ، حيث ادّعيا أنّ دلاله الجمع المعرّف باللام ، إنما هى لعدم تعيّن شىء من مراتب الجمع سوى الجميع ، فيتعيّن إراداته .

۳- ۳) كما ذهب إلى ذلك المحقق القمى فى قوانينه ۱ : ۲۱۶ .

۴- ۴) القصص : ۲۰ .

الأفراد (۱)؛ وذلک لبداهه کون لفظ «رجل» فی «جئنی برجل» نکرهً ، مع أ نّه یصدق علی کلّ مَن جیء به من الأفراد ، ولا یکاد یکون واحد منها هذا أو غیره ، کما هو قضیّه الفرد المردّد ، لو کان هو المراد منها؛ ضروره أنّ کلّ واحدٍ هو هو ، لا هو أو غیره .

فلابدّ أن تکون النکره الواقعه فی متعلّق الأمر ، هو الطبیعیّ المقیّد بمثل مفهوم الوحده ، فیکون کلّیّاً قابلاً للانطباق ، فتأمّل جیّداً .

إذا عرفت ذلک ، فالظاهر : صحّه إطلاق « المطلق » عندهم – حقیقهً – علی اسم الجنس والنکره بالمعنی الثانی ، کما یصحّ لغهً . وغیرُ بعید أن یکون جریهم فی هذا الإطلاق علی وِفْق اللغه ، من دون أن یکون لهم فیه اصطلاح علی خلافها ، کما لا یخفی .

نعم ، لو صحّ ما نُسِب إلی المشهور (۲) ، من کون المطلق عندهم موضوعاً لما قُیّد بالإرسال والشمول البدلیّ ، لَما کان ما أُرید منه الجنس أو الحصّه عندهم بمطلق ، إلّاأنّ الکلام فی صدق النسبه .

ولا یخفی: أنّ المطلق بهذا المعنی لطروء القید (۳) غیرُ قابل؛ فإنّ ما له من الخصوصیّه ینافیه ویعانده . وهذا (۴) بخلافه بالمعنیین ، فإنّ کلّاً منهما له قابل؛ لعدم انثلامهما بسببه أصلاً ، کما لا یخفی .

۱- ۱) خلافاً لما ذهب إلیه صاحب الفصول فی فصوله : ۱۶۳ من أنّ النکره فردٌّ من الجنس لا بعینه ، وأنّ مدلولها جزئی ولیس بکلّی .

۲- ۲) کما فی القوانین ۱ : ۳۲۱ ، حیث قال : المطلق – علی ما عرّفه أکثر الأُصولیّین – هو ما دلّ علی شائع فی جنسه .

۳- ۳) فی بعض الطبعات : التقیید .

۴- ۴) فی الأصل ، حقائق الأُصول ومنته الدرایه : بل وهذا .

وعليه لا يستلزم التقييدُ تجوّزاً فى المطلق؛ لإمكان إراده معناه من لفظه (۱) وإرادهِ قيده من قرينه حال أو مقال ، وإنّما استلزمه لو كان (۲) بذاك المعنى .

نعم ، لو أُريد من لفظه : المعنى المقيّد ، كان مجازاً مطلقاً ، كان التقييد بمتّصل أو منفصل .

فصل مقدّمات الحكمه

اشاره

قد ظهر لك: أ نّه لا دلاله لمثل «رجل» إلّاعلى الماهيّه المبهمه وضعاً ، وأنّ الشياع والسريان - كسائر الطوارئ - يكون خارجاً عمّا وضع له .

فلابدّ فى الدلاله عليه من قرينه حالٍ ، أو مقالٍ ، أو حكمهٍ .

وهى تتوقّف على مقدّمات:

إحداها: كون المتكلّم فى مقام بيان تمام المراد ، لا الإهمال أو الإجمال .

ثانيتها: انتفاء ما يوجب التعيين .

ثالثتها: انتفاء القدر المتيقّن فى مقام التخاطب ، ولو كان المتيقّن بملاحظه الخارج عن ذاك المقام فى البين ، فإنّه غير مؤثّر فى رفع الإخلال بالغرض ، لو كان بصدد البيان ، كما هو الفرض .

فإنّه - فى ما تحقّقت - لو لم يرد الشياعَ لأخلّ بغرضه؛ حيث إنّه

۱- ۱) فى «ن»، «ق»، «ش»، حقائق الأُصول ومنته الدرايه: لإمكان إراده معنى لفظه منه .

۲- ۲) فى « ر » زياده : المطلق .

لم يبيّنه (۱) مع أ نّه بصدده. وبدونها لا يكاد يكون هناك إخلال به؛ حيث لم يكن مع انتفاء الأولى إلّافى مقام الإهمال أو الإجمال ، ومع انتفاء الثانيه كان البيان بالقرينه (۲)؛ ومع انتفاء الثالثه لا إخلال بالغرض لو كان المتيقّن تمام مراده؛ فإنّ الفرض أ نّه بصدد بيان تمامه وقد بيّنه ، لا بصدد بيان أ نّه تمامه ، كى أخلّ ببيانه (۳) ، فافهم (۴)* .

شبهه عدم جواز التمسّک بالإطلاق بعد الظفر بالقيد المنفصل والجواب عنها

ثمّ لا يخفى عليك (۵): أنّ المراد بكونه فى مقام بيان تمام مراده : مجرّدُ بيان ذلك وإظهاره وإفهامه ، ولو لم يكن عن جدٍّ ، بل قاعدةً وقانوناً؛ ليكون حجّه فى ما لم تقم (۶) حجّةٌ أقوىٰ على خلافه ، لا البيان فى قاعده قبح تأخير البيان

۱- ۱) أثبتناها من « ر » ومنته الدرايه . وفى غيرهما : لم يبّه .

۲- ۲) كان الأولى أن يقول بدله : كان المقيّد هو المبيّن ، فيحكم بأ نّه المراد . (حقائق الأُصول ۱ : ۵۵۷) .

۳- ۳) الصواب : أن تكون العباره هكذا : « كى يخلّ » أو : « كى يكون أخلّ » . (منته الدرايه ۳ : ۷۲۰) .

۴- ۴) (*) إشارةٌ إلى أ نّه لو كان بصدد بيان أ نّه تمامه ، ما أخلّ ببيانه ، بعد عدم نصب قرينه على إراده تمام الأفراد؛ فإنّه بملاحظته يفهم أنّ المتيقّن تمام المراد ، وإلّا كان عليه نصب القرينه على إراده تمامها ، وإلّا قد أخلّ بغرضه . نعم ، لا يفهم ذلك إذا لم يكن إلّابصدد بيان أنّ المتيقّن مرادٌ ، لا بصدد۱) بيان أنّ غيره مراد أو ليس بمراد ، قبالاً للإجمال والإهمال المطلقين ، فافهم ، فإنّه لا يخلو عن دقّه . (منه قدس سره) .

۵- ۵) ردٌّ لما ورد فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۵۹ من أنّ نسبه المطلق إلى الدليل المقيد نسبه الأصل إلى الدليل .

۶- ۶) أثبتنا ما فى الأصل ، وفى طبعاته : لم تكن . - ۱) فى « ر » ، حقائق الأُصول ومنته الدرايه : ولم يكن بصدد .

عن وقت الحاجه ، فلا يكون الظفر بالمقيّد - ولو كان مخالفاً - كاشفاً (۱) عن عدم كون المتكلّم فى مقام البيان . ولذا لا ينثلم به إطلاقُه وصحّةُ التمسّك به أصلاً ، فتأمّل جيّداً .

وقد انقدح بما ذكرنا : أنّ النكره فى دلالتها على الشياع والسريان أيضاً تحتاج - فى ما لا يكون هناك دلالةُ حالٍ أو مقالٍ - إلى مقدّمات (۲) الحكمه ، فلا تغفل .

الأصل عند الشكّ فى كون المتكلّم فى مقام البيان

بقى شىء:

وهو أ نّه لا يبعد أن يكون الأصل فى ما إذا شكّ فى كون المتكلّم فى مقام بيان تمام المراد هو : كونه بصدد بيانه ؛ وذلك لما جرت عليه سيره أهل المحاورات من التمسّك بالإطلاقات ، فى ما إذا لم يكن هناك ما يوجب صرْفَ وجهها إلى جهه خاصّه .

ولذا ترى أنّ المشهور لا يزالون يتمسّكون بها مع عدم إحراز كون مطلِقها بصدد البيان ، وبُعدِ كونه لأجل ذهابهم إلى أ نّها موضوعه للشياع والسريان ، وإن كان ربما نسب ذلك إليهم (۳) . ولعلّ وجهَ النسبه ملاحظةُ أ نّه لا وجه للتمسّك بها بدون الإحراز ، والغفلةُ عن وجهه ، فتأمّل جيّداً .

الانصراف و مراتبه

ثمّ إنّه قد انقدح بما عرفت - من توقّف حمل المطلق على الإطلاق فى ما

۱- ۱) فى « ر » : « فلا يكون الظفر بالمقيّد لو كان كاشفاً » ، والعباره على التقديرين لا تخلو من اضطراب . والمناسب أن تكون العباره هكذا : « فلا يكون الظفر بالمقيّد كاشفاً » . راجع منته الدرايه ۳ : ۷۲۳ .

۲- ۲) فى الأصل و « ن » : من مقدّمات .

۳- ۳) راجع القوانين ۱ : ۳۲۱ .

لم يكن هناك قرينه حاليّه أو مقاليّه على قرينه الحكمه ، المتوقّفه على المقدّمات المذكوره - : أ نّه لا إطلاق له فى ما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف؛ لظهوره فيه ، أو كونِه متيقّناً منه ، ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه ، حَسَب اختلاف مراتب الانصراف .

كما أنّ (۱) منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك ، بل يكون بدويّاً زائلاً بالتأمّل .

كما أنّ (۲) منها ما يوجب الاشتراك ، أو النقل .

لا يقال (۳): كيف يكون ذلك ؟ وقد تقدّم أنّ التقييد لا يوجب التجوّز فى المطلق أصلاً .

فإنّه يقال: - مضافاً إلى أ نّه إنّما قيل (۴) لعدم استلزامه له ، لا عدمِ إمكانه؛ فإنّ استعمال المطلق فى المقيّد بمكانٍ من الإمكان - إنّ كثره إراده المقيّد لدىً إطلاق المطلق ولو بدالٍّ آخر ربما تبلغ بمثابه توجب له مزيّهَ أُنسٍ (۵) - كما فى المجاز المشهور - أو تعيّناً واختصاصاً به - كما فى المنقول بالغلبه - ، فافهم .

إذا كان للمطلق جهات عديده

تنبيه (۶):

وهو أ نّه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديده ، كان وارداً فى مقام البيان من جههٍ منها ، وفى مقام الإهمال أو الإجمال من أُخرى ، فلابدّ فى حمله

۱- ۱) أثبتنا الكلمه من « ر » وفى غيرها : أ نّه .

۲- ۲) أثبتنا الكلمه من « ر » وفى غيرها : أ نّه .

۳- ۳) هذا الإشكال وجوابه مذكوران فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۶۵ .

۴- ۴) الأنسب ذكر « به » بعد قوله : قيل انظر منته الدرايه ۳ : ۷۳۴ .

۵- ۵) فى « ر » : مزيد أُنس ، وفى هامش « ق » و « ش » : مرتبهُ أُنس (نسخه بدل) .

۶- ۶) هذا التنبيه مذكور فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۶۹ - ۲۷۰ بعنوان : تذنيب .

على الإطلاق بالنسبه إلى جهةٍ ، من كونه بصدد البيان من تلك الجهه ، ولا يكفى كونه بصدده من جهه أخرى ، إلّاإذا كان بينهما ملازمه عقلاً أو شرعاً أو عادةً ، كما لا يخفى .

فصل المطلق والمقيّد المتنافيان

اشاره

إذا ورد مطلق و مقيّد متنافيين : فإمّا يكونان مختلفين فى الإثبات والنفى ، وإمّا يكونان متوافقين .

المطلق والمقيّد المختلفان

فإن كانا مختلفين ، مثل: «أعتق رقبه» و «لا تعتق رقبه كافره» ، فلا إشكال فى التقييد .

المطلق والمقيّد المتوافقان

وإن كانا متوافقين ، فالمشهور فيهما الحمل والتقييد .

وقد استدلّ (۱) بأ نّه جمع بين الدليلين ، وهو أولى .

وقد أُورد عليه (۲) بإمكان الجمع على وجهٍ آخر ، مثل حمل الأمر فى المقيّد على الاستحباب .

وأُورد عليه (۳): بأنّ التقييد ليس تصرّفاً فى معنى اللفظ ، وإنّما هو تصرّف

۱- ۱) نسبه فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۷۳ إلى الأكثر .

۲- ۲) فى القوانين ۱ : ۳۲۵ .

۳- ۳) هذا الايراد من الشيخ الأعظم الأنصارى ، انتصاراً لدليل المشهور . راجع مطارح الأنظار ۲ : ۲۷۳ .

فی وجهٍ من وجوه المعنیّ ، اقتضاه تجرّدُه عن القید ، مع تخیُّل وروده فی مقام بیان تمام المراد ، وبعد الاطّلاع علی ما یصلح للتقیید نعلم وجوده علی وجه الإجمال ، فلا إطلاق فیه حتّی یستلزم تصرّفاً ، فلا یعارض ذلک بالتصرّف فی المقیّد ، بحمل أمره علی الاستحباب .

وأنت خبیر بأنّ التقیید أیضاً یکون تصرّفاً فی المطلق؛ لما عرفت (۱) من أنّ الظفر بالمقیّد لا یکون کاشفاً عن عدم ورود المطلق فی مقام البیان ، بل عن عدم کون الإطلاق - الّذی هو ظاهره بمعونه الحکمه - بمراد جدّیّ ، غایه الأمر أنّ التصرّف فیه بذلک لا یوجب التجوّز فیه .

مع أنّ حمل الأمر فی المقیّد علی الاستحباب لا یوجب تجوّزاً فیه؛ فإنّه فی الحقیقه مستعملٌ فی الإیجاب ، فإنّ المقیّد إذا کان فیه ملاک الاستحباب ، کان من أفضل أفراد الواجب ، لا مستحبّاً فعلاً؛ ضروره أنّ ملاکه لا یقتضی استحبابه إذا اجتمع مع ما یقتضی وجوبه .

نعم ، فی ما إذا کان إحرازُ کون المطلقِ فی مقام البیان بالأصل ، کان من التوفیق بینهما حملُه علی أ نّه سیق فی مقام الإهمال ، علی خلاف مقتضی الأصل ، فافهم .

---

۱ - ۱) الظاهر : أنّ العباره لا تخلو عن الاضطراب وسوء التأدیه ؛ لأنّ قوله : « لما » ظاهر فی کونه علّه لکون التقیید تصرّفاً فی المطلق ، ولا یلائمه ؛ لعدم المناسبه بین التعلیل والمعلّل ... فلو کانت العباره هکذا : « بأنّ التقیید أیضاً یکون تصرّفاً فی المطلق ؛ لأنّ قضیّه التقیید عدم کون المطلق مراداً جدّیاً للمتکلم ، وهو خلاف الظاهر » کانت صواباً . (منته الدرایه ۳ : ۷۴۴) .

ولعلّ وجه التقييد : كون ظهور إطلاق الصيغه فى الإيجاب التعيينىّ أقوىٰ من ظهور المطلق فى الإطلاق .

الوجه فى عدم حمل المطلق على المقيّد فى المستحبّات

وربما يُشكل (۱) بأ نّه يقتضى التقييد فى باب المستحبّات ، مع أنّ بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيّد فيها على تأكّد الاستحباب . اللهمّ إلّا أن يكون الغالب فى هذا الباب هو تفاوت الأفراد بحسب مراتب المحبوبيّه ، فتأمّل .

أو أ نّه كان بملاحظه التسامح فى أدلّه المستحبّات ، وكان عدمُ رفع اليد عن (۲) دليل استحباب المطلق - بعد مجىء دليل المقيّد - وحمله على تأكّد استحبابه ، من التسامح فيها (۳)* .

لا فرق فى الحمل على المقيّد بين المثبتين و المنفيّين

ثمّ إنّ الظاهر : أ نّه لا يتفاوت فى ما ذكرنا بين المثبتَيْن والمنفيَّيْن (۴) بعد فرض كونهما متنافيين .

۱- ۱) أورده فى مطارح الأنظار ۲ : ۲۸۱ وأجاب عليه .

۲- ۲) أثبتناها من منته الدرايه وفى غيره : من دليل .

۳- ۳) (*) ولا يخفى: أ نّه لو كان حمل المطلق على المقيّد جمعاً عرفيّاً ، كان قضيّته عدم الاستحباب إلّاللمقيّد ، وحينئذٍ إن كان بلوغ الثواب صادقاً على المطلق ، كان استحبابه تسامحيّاً ، وإلّا فلا استحباب له۱) أصلًا ، كما لا وجه - بناءً على هذا الحمل ، وصدق البلوغ - لتأكّد الاستحباب فى المقيّد ، فافهم . (منه قدس سره) .

۴- ۴) تعريض بمن ذهب إلى عدم الحمل فى المنفيّين ، كالعلّامه الحلّى فى نهايه الوصول : ۱۷۵ وصاحب المعالم فى معالمه : ۱۵۲ ، والشيخ البهائى رحمهم الله فى زبده الأُصول : ۱۴۳ . انظر مطارح الأنظار ۲ : ۲۸۲ . - ۱) فى « ق » وحقائق الأُصول ومنته الدرايه : فلا استحباب له وحده .

لا فرق فی استظهار التنافی بین استظهاره من وحده السبب وغیرها

کما لا یتفاوتان فی استظهار التنافی بینهما من استظهار اتّحاد التکلیف من وحده السبب (۱) وغیره (۲) ، من قرینه حالٍ أو مقالٍ حَسَبما یقتضیه النظر ، فلیتدبّر .

لا فرق فی الحمل علی المقیّد بین لحکم التکلیفی و الوضعی

تنبیهٌ:

لا فرق فی ما ذُکر من الحمل فی المتنافیین بین کونهما فی بیان الحکم التکلیفیّ ، وفی بیان الحکم الوضعیّ . فإذا ورد - مثلاً - : أنّ البیع سبب ، وأنّ البیع الکذائیّ سبب ، وعُلم أنّ مراده : إمّا البیع علی إطلاقه ، أو البیع الخاصّ ، فلابدّ من التقیید لو کان ظهور دلیله فی دخل القید أقوی من ظهور دلیل الإطلاق فیه ، کما هو لیس ببعید؛ ضروره تعارف ذکر المطلق وإراده المقیّد - بخلاف العکس - بإلغاء القید وحملِه علی أ نّه غالبیّ ، أو علی وجهٍ آخر ، فإنّه علی خلاف المتعارف .

اختلاف نتیجهمقدّمات الحکمه

تبصرهٌ لا تخلو من تذکره:

وهی: أنّ قضیّه مقدّمات الحکمه فی المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات :

۱- ۱) تعریض بمن اعتبر اتحاد السبب والموجب فی عنوان البحث ، کصاحب المعالم فی معالمه : ۱۵۱ - ۱۵۲ ، والمحقّق القمّی فی القوانین ۱ : ۳۲۲ .

۲- ۲) الأولی أن تکون العباره هکذا : « کما لا یتفاوتان فی استظهار ما یوجب التنافی بینهما من اتحاد التکلیف بین استظهاره من وحده السبب وغیرها » وذلک لاقتضاء قوله : « لا یتفاوتان » وجود کلمه « بین » کما لا یخفی . وینبغی تأنیث ضمیر « غیره » ؛ لرجوعه إلی « وحده » لا إلی « السبب » . واستظهار التنافی منوط بإحراز وحده الحکم ، فلابدّ من استظهار وحدته أولاً ، ثمّ إضافه التنافی إلی الدلیلین . (منته الدرایه ۳ : ۷۵۵) .

فإنّها تارةً : يكون حملها على العموم البدلىّ ، وأُخرى : على العموم الاستيعابىّ ، وثالثةً : على نوعٍ خاصّ ممّا ينطبق عليه ، حسب اقتضاء خصوص المقام ، واختلافِ الآثار والأحكام ، كما هو الحال فى سائر القرائن بلا كلام .

فالحكمه فى إطلاق صيغه الأمر تقتضى أن يكون المراد : خصوص الوجوب التعيينىّ العينىّ النفسىّ ؛ فإنّ إراده غيره تحتاج إلى مزيد بيان ، ولا معنى لإراده الشياع فيه ، فلا محيص عن الحمل عليه فى ما إذا كان بصدد البيان .

كما أ نّها قد تقتضى العموم الاستيعابىّ ، كما فى «أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ » (۱)؛ إذ إراده البيع مهملاً أو مجملاً تنافى ما هو المفروض من كونه بصدد البيان ، وإرادهُ العموم البدلىّ لا تناسب المقام .

ولا مجال لاحتمال إراده بيعٍ اختاره المكلّف - أىَّ بيعٍ كان - ، مع أ نّها تحتاج إلى نصب دلاله عليها ، لا يكاد يفهم بدونها من الإطلاق .

ولا يصحّ قياسه على ما إذا أُخذ فى متعلّق الأمر؛ فإنّ العموم الاستيعابىّ (۲) لا يكاد يمكن إرادته ، وإرادهُ غير العموم البدلىّ وإن كانت ممكنه ، إلّا أ نّها منافيه للحكمه وكونِ المطلِق بصدد البيان (۳) .

۱- ۱) البقره : ۲۷۵ .

۲- ۲) فى « ر » زياده : فى مثل ذلك .

۳- ۳) فى « ر » زياده : كما لا يخفى .

فصلٌ فى المجمل والمبيّن

تعريف المجمل والمبيّن

والظاهر : أنّ المراد من المبيَّن - فى موارد إطلاقه - : الكلامُ الّذى له ظاهر ، ويكون بحسب متفاهم العرف قالباً لخصوص معنى؛ والمجمل بخلافه .

فما ليس له ظهورٌ : مجملٌ ، وإن عُلم بقرينةٍ خارجيّه ما أُريد منه ، كما أنّ ما له الظهور : مبيّنٌ ، وإن عُلم بالقرينه الخارجيّه أ نّه ما أُريد ظهوره وأ نّه مؤوّل (١) .

موارد الاشتباه والخلاف فى الإجمال والبيان

ولكلٍّ منهما - فى الآيات والروايات - وإن كان أفرادٌ كثيره لا تكاد تخفى ، إلّا أنّ لهما أفراداً مشتبهةً ، وقعت محلَّ البحث والكلام للأعلام فى أ نّها من أفراد أيّهما ؟ كآيه السرقه (٢) ، ومثل: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » (٣)و «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعَامِ » (٤)ممّا اضيف التحريم والتحليل إلى الأعيان (٥) ، ومثل «لا صَلاهَ إلّا بطَهور» (٦) .

ولا يذهب عليك: أنّ إثبات الإجمال أو البيان لا يكاد يكون بالبرهان (٧)؛ لما عرفت من أنّ ملاكهما أن يكون للكلام ظهور ، ويكون قالباً

١- ١) هذا تعريض بما فى مطارح الأنظار ٢ : ٢٩٩ من عدّه هذا القسم من مصاديق المجمل .

٢- ٢) وهى قوله تعالى : «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » المائده : ٣٨ .

٣- ٣) النساء : ٢٣ . (٤) المائده : ١ .

٤- ٤)

٥- ٥) فى غير « ر » : مما أُضيف التحليل إلى الأعيان .

٦- ٦) وسائل الشيعه ١ : ٣١٥ ، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ، الحديث ٩ .

٧- ٧) هذا تعريض بكلّ من تعرّض لإثبات دعوى الإجمال والبيان ، كما صنعه جماعه . (حقائق الأُصول ١ : ٥٦٩) .

لمعنىً ، وهو ممّا يظهر بمراجعه الوجدان ، فتأمّل .

الإجمال والبيان

وصفان إضافيّان

ثمّ لا يخفى: أ نّهما وصفان إضافيّان ، ربما يكون مجملاً عند واحدٍ - لعدم معرفته بالوضع ، أو لتصادم ظهوره بما حفّ به لديه - ، ومبيَّناً لدى الآخر - لمعرفته وعدم التصادم بنظره - ، فلا يهمّنا التعرّض لموارد الخلاف ، والكلام والنقض والإبرام فى المقام ، وعلى اللّه التوكّل وبه الاعتصام .

ص :٣٥٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹